

رسائل جامعة ٣٣

الأحكام الفقهية

الخاصة

بالقرآن الكريم

تأليف الأستاذ الدكتور

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المحمدي

دار ابن الجوزي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(هنا الكتاب مختصر من رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض وتمت مناقشتها في ١٤٠٨/١١/٢٠هـ وحصل صاحبها على تـقـلـيـر «ممتاز»).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الافتتاحية

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٧٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْكُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٧١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾<sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد: فقد أكرم الله - تبارك وتعالى - البشرية في جميع أعصارها وأدوارها بهدأيته ووحيه، فبعث الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - وأنزل عليهم الوحي المبين؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيى عن بينة، وكان من حكمته ﷺ أن ختم الوحي إلى البشرية بالقرآن الكريم الذي قال فيه: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ مَجْلِبُ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ظُلُمَاتٍ إِلَى نُورٍ بِإِذْنِهِ فَسَبِّحْ لِلَّهِ مَا تَدَّبَّرَ الْقَوْلُ أَدْرَأْتَ أَن يُنزِلَ عَلَيْكَ قُرْآنًا مِّنَ السَّمَاءِ مَنزُورًا ﴿٦﴾﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

(١) هذه هي خطبة الحاجة التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ وأخرجها أبو داود في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، حديث ٢١١٨، ٢٣٨/٢، ٢٣٩، وسكت عنه وقال عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٦٠/٦: «بإسناد صحيح»، والترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، حديث ١١١١، ٢/٢٨٥، ٢٨٦، وقال: «حديث حسن»، والبيهقي في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح ١٤٦/٧، والحاكم في كتاب النكاح ١٨٢/٢، ١٨٣، وأحمد ٣٩٢/١، ٣٩٣، ٤٣٢ وعبد الرزاق في كتاب الجامع، باب خطبة الحاجة ١١/١٦٢ - ١٦٣، حديث رقم ٢٠٢٠٦، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب ما قالوا في خطبة النكاح ٣٨٣/٤.

أَظْلَمْتَ إِلَى الثُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

وقال فيه الرسول ﷺ: «فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحُكْم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله، وهو جبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [الجن: ١، ٢]، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعى إليه هدي إلى صراط مستقيم»<sup>(١)</sup>.

ولما كان بهذه المنزلة العظيمة الشريفة لكونه كلام الله ﷻ وحجته على عباده شرع له أحكاماً تحفظ له هذه المنزلة، فشرع له أحكاماً في العبادات في تلاوته، وفي المعاملات من بيع وإجارة ورهن... ونحو ذلك، فلا بُد لكل مسلم من معرفتها معرفة تامة وتطبيقها على الوجه الأكمل؛ لكي تصح عبادته ويضع كلام الله ﷻ في منزلته اللائقة به، ومن هنا جاءت أهمية هذا الكتاب والرغبة في تأليفه.

وقد اتبعتُ في البحث المنهج العلمي المتعارف عليه مع الحرص على الاستيفاء وعدم حشو الكتاب بما لا يهم عامة الناس كالتراجم ونحوها، كما اقتصرْتُ على القليل من النقول مما تدعو الحاجة إليه، وعلى المذاهب الفقهية المشهورة.

أسأل الله - عز وجل - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ومن الأعمال التي انتفع بها في حياتي وبعد وفاتي، كما أسأله أن ينفع به إخواني المسلمين في كل مكان، وأرجو أن أكون قد وفقتُ فيه للحق والصواب واستغفر الله عما كان فيه من النقص والخطأ، وأدعو كل من يطلع عليه ألا يبخل عليّ بملاحظاته وبدعوة صالحة في ظهر الغيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، القصيم - بريدة، صباح الخميس ٧/٧/١٤٢٤هـ.

(١) رواه من حديث علي بن أبي طالب ؓ الترمذي في أبواب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل القرآن، رقم ١٤، حديث ٣٠٧٠، ٢٤٥/٤، ٢٤٦، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال»، والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب فضل قراءة القرآن، رقم ١، حديث ٣٣٣٤، ٢/٣١٢، وأحمد ٩١/١.



ويشتمل على ثلاثة مطالب:  
المطلب الأول: تعريف القرآن في اللغة والشرع.  
المطلب الثاني: فضل تلاوة القرآن.  
المطلب الثالث: حكم حفظه.



## المطلب الأول

### تعريف القرآن الكريم في اللغة والشرع

#### تعريفه في اللغة:

القرآن في اللغة مأخوذ من قرأ بمعنى ضَمَّ وجمَعَ، وهو في الأصل مصدر قرأ قراءةً وقزأناً، وسمي بذلك لضمه السور وجمعه لها، أو لجمعه الأحكام، والقصاص وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

قال ابن فارس: «القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، ومن ذلك القرية سُمِّيَتْ قريةً لاجتماع الناس فيها، ويقولون: قرئت الماء في المقرأة: جمعته... قالوا: ومنه القرآن، كأنه سمي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصاص وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قال الجوهري: «قرأت الشيء قرأناً، وضممت بعضه إلى بعض، ومنه قولهم: ما قرأت الناقة سلى قط، وما قرأت جنيناً، أي لم تضم رحمها على

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة «قرى» ٧٨/٥، ٧٩، الصحاح، مادة «قرأ» ٦٥/١،

القاموس المحيط ٢٥/١، لسان العرب، مادة «قرأ» ١٢٨/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة «قرى» ٧٨/٥، ٧٩.

ولد، وقرأت الكتاب قرآناً، ومنه سمي القرآن...»<sup>(١)</sup>.

## تعريف القرآن في الشرع<sup>(٢)</sup>:

القرآن الكريم - كما ذكر الشيخ مناع القطان - يتعذر تحديده بالتعاريف المنطقية ذات الأجناس والفصول والخواص، بحيث يكون تعريفه حداً حقيقياً، أي استحضاره معهوداً في الذهن أو مشاهداً بالحس كالإشارة إليه مكتوباً في المصحف، أو مقروءاً باللسان<sup>(٣)</sup>.

وقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ومن الإيمان بالله وكتبه: الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، وأن الله تكلم به حقيقة، وأن هذا القرآن الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم هو كلام الله حقيقة لا كلام غيره، ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله أو عبارة عنه، بل إذا قرأه الناس أو كتبه بذلك في المصاحف لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة؛ فإن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئاً، لا من قال مبلغاً مؤدياً.

وهو كلام الله، حروفه ومعانيه، ليس كلام الله الحروف دون المعاني ولا المعاني دون الحروف»<sup>(٤)</sup>.

فيمكن أن يستخلص من هذا الكلام ونحوه أن القرآن هو: كلام الله الحقيقي في حروفه ومعانيه، المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المبتدأ بالفاتحة المختتم بالناس، المتعبد بتلاوته...

## شرح هذا التعريف، وبيان محترزاته:

«كلام الله» يخرج به كلام غيره صلى الله عليه وسلم من الإنس والجن والملائكة، «الحقيقي في حروفه ومعانيه» فيه رد على من يقول إنه عبارة عن كلام الله أو حكاية عنه، ونحوهم من أهل الأقوال الباطلة.

(١) الصحاح، مادة «قرأ» ٦٥/١.

(٢) لم أتعرض لكلام المتكلمين في هذا التعريف تجنباً للإطالة.

(٣) مباحث في علوم القرآن ص ٢٠، ٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤٤/٣.

«المنزل» يخرج به كلام الله الذي استأثر به ﷺ، قال - تعالى - : ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِثْقَالَ رَيْبٍ لَنَفَذْنَا إِلَيْكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَنْفَذَ كَلِمَتِي رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف: ١٠٩].

«على محمد ﷺ» يخرج به ما أنزل على الأنبياء قبله كالتوراة، والإنجيل وغيرهما.

«المبتدأ بالفاتحة، المختتم بالناس» يخرج به المنسوخ تلاوة كآية رجم الزاني الشيب.

«المتعبد بتلاوته» يخرج به قراءات الآحاد، والأحاديث القدسية - إن قلنا إنها منزلة من عند الله بألفاظها - والله أعلم - .

## المطلب الثاني

### فضل تلاوة القرآن الكريم

حَثَّ اللهُ ﷺ عباده المؤمنين على تلاوة كتابه العزيز، وجعلها من أفضل الطاعات، ووعدهم الثواب الجزيل والأجر العظيم عليها؛ ليعرفوا أحكامه ويعملوا بها ويتعظوا بما فيه، ويزدادوا إيماناً مع إيمانهم، وقد ورد في ذلك أدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، ومنها ما يلي:

#### أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَارَةً لِيَكُونَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَيُزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُمْ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٠﴾﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠].  
وهذه الآية واضحة الدلالة.

٢ - قوله - تعالى - : ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ آمَنُوا أذْكَرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَيَحْمِلُهُمْ اللَّهُ بِكَرَمِهِ وَإِسْلَامِهِ ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أمر بالإكثار من ذكر الله، والقرآن الكريم أفضل الأذكار، فدل على استحباب الإكثار من تلاوته.

## ثانياً: من السنة:

١ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو يتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ترطب بها وجهها وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ربح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الرياحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ربح وطعمها مر»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»<sup>(٣)</sup>.

٤ - ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة (عبس) ٨٠/٦، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه رقم ٣٨ حديث ٢٤٤، ٥٤٩/١، ٥٥٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام ١٠٧/٦، وباب من رأى بالقرآن، أو تأكل به، أو فخر به ١١٥/٦، وفي كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام ٢٠٧/٦، وفي كتاب التوحيد، باب ذكر قراءة الفاجر والمنافق ٢١٩/٨، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن رقم ٣٧، حديث ٢٤٣، ٥٤٩/١.

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن ١٠٨/٦، وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار» ٢٠٩/٨، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه رقم ٤٧، حديث ٢٦٦، ٥٥٨/١.

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة رقم ٤٢، حديث ٢٥٢، ٥٥٣/١.



٥ - ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله - تعالى - فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»<sup>(١)</sup>.

٦ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»<sup>(٢)</sup>.

هذا طرفٌ من الأدلة الكثيرة الدالة دلالةً واضحةً على فضل تلاوة القرآن الكريم والإكثار منها.

### المطلب الثالث

#### حكم حفظ القرآن الكريم

حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

ويجب على كل مسلم حفظ ما تصح به صلاته من القرآن بالإجماع<sup>(٤)</sup>، وهو الفاتحة ومقدار ما يجزئ بعدها عند من يقول بوجوب القراءة بعد الفاتحة؛ لأن من القواعد المقررة في الشريعة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والصلاة واجبة ولا تتم إلا بالفاتحة، ومقدار ما يجزئ بعدها عند من يقول

---

(١) رواه الترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في من قرأ حرفاً من كتاب الله ماله من الأجر رقم ٦، حديث ٣٠٧٥، ٤/٢٤٨ وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، حديث ١٤٦٤، ٢/٧٣، والترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب رقم ١٨ (ولم يذكر هل عنواناً) حديث ٣٠٨، ٤/٢٥٠، وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم في كتاب فضائل القرآن أخبار في فضائل القرآن جملة ١/٥٥٣، وصححه الذهبي في تلخيصه.

(٣) الدر المختار ١/٥٣٨، الإتنان ١/١٣٠، الإقناع ١/١٤٨، منتهى الإرادات ١/١٠٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٠٧.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥٦، الإقناع ١/١٤٨، منتهى الإرادات ١/١٠٤، آداب المشي إلى الصلاة ص ٣١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٠٧.

بوجوبه، فيجب حفظ ذلك... وأما ما سوى ذلك فحفظه مستحب بالإجماع<sup>(١)</sup>.

جاء في حاشية الروض المربع: «يستحب حفظ القرآن إجماعاً، وفيه فضل عظيم، وحفظه فرض كفاية إجماعاً... ويجب منه ما يجب في الصلاة اتفاقاً»<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على فضل حفظ القرآن - بالإضافة إلى ما سبق من الأدلة في فضل تلاوته - ما يلي:

ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(٣)</sup>.



---

(١) الإقناع ١/١٤٨، آداب المشي إلى الصلاة ص ٣١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٠٧/٢.

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٠٧/٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٨/٦.

# رَبِيبُ الْأُولَى

## أحكام التطهر للقرآن الكريم

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام التطهر لقراءة القرآن الكريم.

الفصل الثاني: أحكام التطهر لِمَسِّ المصحف.





## الفصل الأول

# أحكام التطهر لقراءة القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قراءة القرآن للمُحْدِثِ.

المبحث الثاني: قراءة القرآن في الحَمَّامِ ومكان قضاء الحاجة والدخول به إليهما.

المبحث الثالث: قراءة القرآن للمتيمم.



## قراءة القرآن للمحدث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قراءة القرآن عن ظهر قلب للمحدث حديثاً أصغر.

المطلب الثاني: قراءة القرآن للمستحاضة.

المطلب الثالث: قراءة القرآن للحائض والجنب.

المطلب الرابع: قراءة الآية فما دونها للحائض والجنب.

««« ««« «««

### المطلب الأول

#### قراءة القرآن عن ظهر قلب للمحدث حديثاً أصغر

أجمع الفقهاء - فيما اطلعتُ عليه - على جواز قراءة القرآن عن ظهر قلب للمحدث حديثاً أصغر، وأن الوضوء مستحب لذلك، وقد نقل ذلك النووي حيث قال في التبيان: «يستحب أن يقرأ القرآن وهو على طهارة، فإن قرأ محدثاً جاز بإجماع المسلمين، والأحاديث فيه كثيرة معروفة»<sup>(١)</sup>.

وقال في المجموع: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر، والأفضل أن يتوضأ لها»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٨.

(٢) المجموع شرح المذهب ١٦٣/٢.

## أولاً: من السنة:

١ - ما رواه كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ - وهي خالته - قال: فاضطجعتُ في عرض الوسادة واضطجع النبي ﷺ في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شئٍ معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، فصنعتُ مثل ما صنع، فقمْتُ إلى جنبه... (١) الحديث.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس رضي الله عنه أخبر أن النبي ﷺ قرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران بعد قيامه من نوم الليل وقبل الوضوء، وهذا يدل على جواز قراءة القرآن عن ظهر قلب للمحدث حدثاً أصغر.

٢ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» (٢).

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن النبي ﷺ كان يذكر الله - تعالى - في كل وقت، وهذا عام يشمل جميع الأذكار ومنها القرآن؛ لأنه أفضلها، وجميع الأحوال إلا ما ورد الدليل على استثنائه كحال الجنابة والحيض، فدلَّ ذلك على جواز القراءة عن ظهر قلب للمحدث حدثاً أصغر.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ٥٣/١، وفي كتاب العيدين، باب ما جاء في الوتر ١٢/٢، وفي أبواب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ٥٨/٢، وفي كتاب التفسير، سورة آل عمران باب ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ الآية ١٧٦/٥. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم ٢٦، حديث ١٨١ - ١٩٣ بألفاظ مقاربة ٥٢٥/١ - ٥٣١.

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٧٩/١، وفي كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان؟ ١٥٦/١. ومسلم موصولاً في كتاب الحيض، باب ذكر الله - تعالى - في حال الجنابة وغيرها رقم ٣٠ حديث ١٧٧، ٢٨٤/١.

٣ - ما رواه عبد الله بن سلمة قال: دخلتُ على علي عليه السلام أنا ورجلان مِنَّا ورجل من بني أسد أحسب، فبعثهما علي عليه السلام وجهاً وقال: إنكما عِلْجانٌ<sup>(١)</sup> فعالجا دينكما، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه جفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: من آثار الصحابة - عليهم السلام :-

ما رواه أبو الغريف الهمداني قال: كُنَّا مع علي في الرحبة<sup>(٣)</sup> فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أو غائطاً، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرًا من القرآن، ثم قال: اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً<sup>(٤)</sup>.

(١) العِلْج: هو الرجل القوي الضخم، وعالجا: أي مارسا العمل الذي نذبتكما إليه واعملا به. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «علج» ٢٨٦/٣).

(٢) رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً رقم ١١١ حديث ١٤٦، ٩٨/١، ٩٩، وقال: «حديث حسن صحيح». وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن حديث ٢٣٩، ٥٩/١، مختصراً وسكت عنه. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة رقم ١٠٥ حديث ٥٩٤، ١٩٥/١، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن قراءة القرآن ٨٨/١، ٨٩. والنسائي في كتاب الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن رقم ١٧١ حديث ٢٦٥، ١٤٤/١، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث ١٠، ١١٩/١. والحاكم في كتاب الأُطعمة ١٠٧/٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وأحمد ٨٣/١، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤. ولكنه ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن سلمة، وقد تغير حفظه، كما سيأتي في كلام أهل العلم مفصلاً عنه وعن حديثه هذا ص ٢٢، ٢٣.

(٣) هي قرية بحذاء القادسية على رحلة من الكوفة على يسار الحجاج إذا أرادوا مكة، وقد خربت الآن بكثرة طروق العرب؛ لأنها في ضفة البر ليس بعدها عمارة. (معجم البلدان ٣/٣٣).

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن =



وهذا الأثر واضح الدلالة.  
هذه بعض الأدلة الدالة على جواز قراءة القرآن عن ظهر قلب للمحدث  
حدثاً أصغر، أكتفي بها؛ لصراحتها في الدلالة على ما أردته، ووضوح  
المسألة. - والله أعلم -.

## المطلب الثاني

### قراءة القرآن للمستحاضة<sup>(١)</sup>

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية على جواز قراءة القرآن  
للمستحاضة.

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(٢)</sup>، وأما المالكية فسيأتي<sup>(٣)</sup> أن الرواية المشهورة  
عن مالك والتي أخذ بها أصحابه جواز قراءة القرآن للحائض، فالمستحاضة من  
باب أولى؛ لأن حدثها أخف ومدتها أطول، وأما على الرواية الثانية عن مالك  
التي قال فيها بعدم الجواز، فقد قال هنا بجواز القراءة للمستحاضة<sup>(٤)</sup>، وبه قال  
الشافعية<sup>(٥)</sup>.

وأما الإمام أحمد فعلى الرواية التي قال فيها بجواز قراءة القرآن للحائض  
يجوز للمستحاضة من باب أولى؛ لأن حدثها أخف.

= حديث ٦، ١١٨/١، وقال: «هو صحيح عن علي». والبيهقي في كتاب الطهارة، باب  
نهى الجنب عن قراءة القرآن ٩٩/١، وباب قراءة القرآن بعد الحدث ٩٠/١ مختصراً،  
وعبد الرزاق في كتاب الطهارة، باب هل تذكر الله الحائض والجنب؟ رقم ١٣٠٦،  
٣٣٦/١ بلفظ شهدت علي بن أبي طالب، ثم قال: «أقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم  
جنباً، فإن كان جنباً فلا، ولا حرفاً واحداً».

(١) المستحاضة: هي التي استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة خارجاً من العرق العاذل.  
(الصحاح مادة «حيض» ١٠٧٣/٣، القاموس المحيط مادة «حيض» ٣٤١/٢، لسان  
العرب مادة «حيض» ١٤٢/٧).

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٢، بدائع الصنائع ٤٤/١، فتح القدير ١٧٦/١.

(٣) ص ٢٨.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٩/١، بلغة السالك ٧٨/١، ٧٩، شرح الزرقاني على  
موطأ مالك ١٨٩/١.

(٥) المجموع ١٦٣/٢، روضة الطالبين ١٣٧/١، مغني المحتاج ١١١/١.

وأما على الرواية المشهورة والتي أخذ بها جمهور أصحابه وقال فيها بعدم جواز قراءة القرآن للحائض فقد قال هنا بجواز ذلك للمستحاضة<sup>(١)</sup>.

قال ابن هاني في مسأله: «وسئل (يعني الإمام أحمد) عن المستحاضة تنظر في المصحف وتقرأ؟ قال: نعم؛ لأنها إن كانت تستحاض فإنها تصلي وتصوم»<sup>(٢)</sup>.

وهو ظاهر قول الظاهرية حيث قالوا - كما سيأتي<sup>(٣)</sup> - بجواز قراءة القرآن للحائض فالمستحاضة من باب أولى؛ لأن حدثها أخف. ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

### أولاً: من السنة:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش - وهي مستحاضة - بالاعتسال والصلاة عند ذهاب قدر زمن الحيض، والصلاة مشتملة على قراءة القرآن، فدل ذلك على جواز قراءة القرآن للمستحاضة.

### ثانياً: من المعقول:

أن الاستحاضة نجاسة غير معتادة أشبهت سلس البول والرعاف الدائم

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني ٣٠/١، المبدع ٢٧٥/١، كشف القناع ٢٠٧/١.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني ٣٠/١.

(٣) ص ٢٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب الاستحاضة ٩/١، وباب إقبال المحيض وإدباره ٨٢/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم ١٤، أحاديث ٦٢ - ٦٦، ٢٦٢/١، ٢٦٣، ٢٦٤ بألفاظ متقاربة.

فيجوز لمن أصابته الاستحاضة قراءة القرآن كما يجوز لمن أصابه السلس والرعاف ذلك<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري على أن حكم المستحاضة حكم الطاهرات يجوز لها قراءة القرآن - والله أعلم -.

### المطلب الثالث

#### قراءة القرآن للحائض والجنب

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن الإمام مالك<sup>(٣)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد والمذهب عند أصحابه وعليه أكثرهم<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) الهداية ٣٢/١، حاشية رد المحتار ٢٩٨/١، الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٨٩، الشرح الصغير ٧٨/١، ٧٩، روضة الطالبين ١٣٧/١، مغني المحتاج ١/١١١، المبدع ٢٧٥/١، كشاف القناع ٢٠٧/١.
  - (٢) مختصر الطحاوي ص ١٨، المبسوط ٣/١٥٢، بدائع الصنائع ١/٣٧، ٣٨، مجمع الأنهر ١/٢٦، الفتاوى الهندية ١/٣٩.
  - (٣) المتقى شرح موطأ مالك ١/١٢٠.
  - (٤) المهذب ١/٤٥، الوجيز ١/١٨، المجموع ٢/١٥٨، مغني المحتاج ١/٧٢.
  - (٥) الهداية لأبي الخطاب ١/١٨، المقنع ص ١٧، المغني ١/٣١٥، المبدع ١/١٨٧، ١٨٨، الإنصاف ١/٢٤٣، ٣٥٧، كشاف القناع ١/١٤٧.
  - (٦) رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن رقم ٩٨، حديث ١٣١، ٨٧/١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة حديث ٥٩٥، ٥٩٦، ١/١٩٥، والبيهقي في كتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ١/٣٠٩، والدارقطني في كتاب الطهارة باب في النهي للجنب عن قراءة القرآن حديث ١، ٢، ٣، ٤، ١/١١٧.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: عرضت على أبي هذا الحديث عن إسماعيل بن عياش فقال: باطل (يعني أن إسماعيل وهم)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر عنه: «وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها... ولكن رواه الدارقطني عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى، ومن آخر فيه مبهم عن أبي معشر وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعاً وفيه محمد بن الفضل وهو متروك، وموقوفاً وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: «وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن سلمة قال: دخلتُ على علي بن أبي طالب وأنا ورجلان منا ورجل من بني أسد أحسب، فبعثهما علي بن أبي طالب وجهاً، وقال: إنكما علجان فعالجا دينكما، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج، فدعا بماء، فأخذ منه جفنة، فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

(١) ميزان الاعتدال ١/٢٤٢، تهذيب التهذيب ١/٣٢٥.

(٢) تلخيص الحبير ١/١٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٤٦٠.

(٤) سبق تخريجه ص ١٨.

(٥) رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً رقم ١١١، حديث ١٤٦، ١/٩٨.

**الوجه الأول:** يمكن مناقشته بأنه ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن سلمة في آخر حياته وقد تغير عقله.

قال ابن حجر: «وقال الشافعي في سنن حرمله: إن كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القرآن الكريم على الجنب، وقال في جماع كتاب الطهور: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر»<sup>(١)</sup>.

قال الألباني: «وما قاله المحققون (يعني الشافعي، والبيهقي، وغيرهما) هو الراجح عندنا؛ لتفرد عبد الله بن سلمة به، وروايته إياه في حالة تغيره»<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** ناقشه ابن حزم، والشوكاني، بأنه على تقدير ثبوت هذا الحديث فإنه لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه نهي للجنب عن قراءة القرآن وإنما هو فعل منه ﷺ لا يلزم، ولم يبين فيه أنه قد امتنع عن قراءة القرآن بسبب الجنابة، فقد يكون وقوعه اتفاقاً وليس من أجل الجنابة، فالنبي ﷺ لم يصم شهراً كاملاً قط غير رمضان، ولم يزد في قيام الليل على ثلاث عشرة ركعة، ونحو ذلك كثير، فهل يحرم على الإنسان صيام شهر كامل غير رمضان، أو التهجد بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ونحو ذلك؟ فالذين استدلوا بهذا الحديث لا يقولون بذلك، فكذلك هنا لا يلزم من عدم قراءة القرآن حال الجنابة عدم جواز ذلك<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية»<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الألباني من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده أبا الغريف الهمداني ولم يوثقه سوى ابن حبان، وقد اعتمد عليه من قال بصحة

(١) تلخيص الحبير ١/١٣٩.

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢/٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) المحلى ١/٧٨، نيل الأوطار ١/٢٢٦.

(٤) رواه أحمد ١/١١٠، وذكره الهيثمي في المجمع وعزاه لأبي يعلى، قال: «رجاله موثقون» (مجمع الزوائد ١/٢٧٦).

إسناده مع أنه - أي ابن حبان - يتساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه ولا سيما إذا عارضه غيره من الأئمة كأبي حاتم الرازي هنا.

**الوجه الثاني:** أنه على تقدير صحته فإنه ليس صريحاً في الرفع.

**الوجه الثالث:** أنه على تقدير صحة رفعه فهو شاذ أو منكر؛ لأن في إسناده عائذ بن حبيب وهو وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن عدي: «روى أحاديث أنكرت عليه» ولعل هذا منها فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ موقوفاً على علي، فقد رواه الدارقطني عن أبي الغريف قال: كُنَّا مع علي في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرأ من القرآن، ثم قال: «اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولو حرفاً واحداً»<sup>(٢)(١)</sup>.

٤ - ما روي عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنه كان مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجره فوقع عليها، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة ثم خرجت وفرغ فقام فلقبها تحمل الشفرة فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم، لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كفتيك بهذه الشفرة، فقال: وأين رأيتيني؟ قالت: على الجارية، فقال: ما رأيتني، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، فقالت: فاقراً، فقرأ لها بعض الآيات، فقالت: آمنْتُ بالله وكذبتُ البصر، ثم عَدَا على رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى بدت نواجذه ﷺ<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** استدلالاً به النووي من وجهين:

**الوجه الأول:** أن النبي ﷺ لم ينكر على عبد الله بن رواحة قوله: «وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا وهو جنب».

(٢) إرواء الغليل ١/٢٤٣، ٢٤٤.

(١) سبق تخريجه ص ١٨.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب، والحائض عن قراءة القرآن، حديث ١٣، ١/١٢٠.

الوجه الثاني: أن هذه القصة تدل على أن عدم جواز قراءة القرآن للجنب كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم يعرفه الرجال والنساء<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه النووي بأن إسناد هذه القصة ضعيف، ومنقطع<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأنها قد وردت من طرق صحاح كما ذكر ابن عبد البر حيث قال: «... وقصته (أي عبد الله بن رواحة) مع زوجته في حين وقع على أمته رويها من وجوه صحاح»<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن مطلقاً.

وبهذا قال الظاهرية، حيث قال في المحلى: «قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف، وذكر الله - تعالى - كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض»<sup>(٤)</sup> ثم قال: «وهو قول داود وجميع أصحابنا»<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما جاء في حديث هرقل الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليه كتاباً قال فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فأني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين»<sup>(٦)</sup>، و﴿يَا أَهْلَ

(٢) المجموع ١٥٩/٢.

(٤) المحلى ٧٧/١.

(١) المجموع ١٥٩/٢.

(٣) الاستيعاب ٢٩٦/١.

(٥) المحلى ٨٠/١.

(٦) اختلف في صيغتها، ومعناها، فروي الأريسيين، وروي الإريسيين، وروي الأريسيين، وأما معناها فقيل: هم الخدم والخول، وقيل هم الأكارون؛ لأنهم كانوا عندهم من الفرس، وهم عبدة النار، وقيل: إن في رهط هرقل فرقة تعرف بالأروسية فجاء النسب إليهم، وقيل: هم أتباع عبد الله بن أريس وهو رجل كان في الزمن الأول، قتلوا نبياً بعث إليهم، وقيل: غير ذلك، وذكر ابن حجر عن ابن سيده: أنهم الفلاحون، وصححه؛ لما جاء في رواية المدائني: «فإن عليك إثم الفلاحين»، وعبد الله بن =

الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَيَّ كَلِمَةً سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ [آل عمران: ٦٤]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كتب بهذا الكتاب إلى الروم، وهم كفار، والكافر قد يكون متلبساً بالجنابة، وهو مشتمل على شيء من القرآن، وقد أرسله إليهم ليقرووه، فدل ذلك على جواز قراءة الجنب للقرآن<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن حجر من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنها واقعة عين لا عموم لها، فيقيد الجواز على ما إذا كانت هناك حاجة، كالحاجة إلى إبلاغ الكفار وإنذارهم أو نحو ذلك، كما في هذا الحديث.

الوجه الثاني: أن هذا الكتاب قد اشتمل على غير الآيتين، فأشبه ذلك ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب من كتب الفقه، أو التفسير، أو نحوها، فإنه لا يمنع من قراءته؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة.

الوجه الثالث: أنه لا دلالة في الحديث على جواز تلاوة الجنب للقرآن؛ لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا كان قاصداً لها، وكان يعرف أن الذي يقرؤه قرآناً، أما لو قرأ في ورقة شيئاً لا يعلم أنه قرآن، فإنه لا يمنع<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن رسول الله ﷺ كان مداوماً على ذكر الله ﷻ في كل الأوقات والأحوال، فيشمل ذلك وقت الجنابة،

= شداد: «إن لم تدخل في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام». (النهاية مادة «أرس» ٣٨/١، فتح الباري ٣٩/١).

(١) رواه البخاري عن عبد الله بن عباس عن أبي سفيان في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾. (١/٥، ٦، ٧).

(٢) فتح الباري ١/٤٠٨. (٣) المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه ص ١٧.



فيدخل في ذلك قراءة القرآن؛ لأنه من ذكر الله<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه النووي بأن المراد بالذكر في الحديث غير القرآن؛ لأنه المفهوم عند إطلاق الذكر<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: ناقشه الصنعاني بأنه عام وقد خصصته الأحاديث السابقة الدالة على تحريم قراءة القرآن حال الجنابة، ومنها ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»<sup>(٣)(٤)</sup>.

٣ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف<sup>(٥)</sup> طمئت، فدخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: ما يبكيك، قلتُ: لوددتُ والله أنني لم أحج هذا العام، قال: لعلك نفسيت<sup>(٦)</sup>، قلتُ: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة لما حاضت - وهي حائجة - بفعل كل شيء ما عدا الطواف بالبيت، وهذا الإذن عام فتدخل فيه قراءة القرآن، فتجوز.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن مقصود النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٧١/١.

(٢) المجموع ١٥٩/٢. (٣) سبق تخريجه ص ١٨.

(٤) سبل السلام ٧١/١.

(٥) هو موضع بالقرب من مكة يقع بين التنعيم ووادي فاطمة وهو على ستة أميال أو سبعة من مكة، وفيه تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وبنى بها فيه، وفيه توفيت، ويسمى اليوم بالنوارية. (معجم البلدان ٣/٢١٢، أخبار مكة ٢/٢١٨).

(٦) أي حضت، وقد نفست المرأة نفس، بالفتح، إذا حاضت. (النهاية مادة «نفس» ٩٥/٥).

(٧) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٧٩/١، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه رقم ١٧، حديث ١٢٠، ٨٧٣/٢، ٨٧٤.

«فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» ما يتعلق بأعمال الحج خاصة بدليل قوله: «كل ما يفعله الحاج» وقوله: «غير أن لا تطوفي بالبيت».

### ثانياً: ومن آثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأ البقرة وهو جنب<sup>(١)</sup>. وهذا واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه فعل صحابي وهو مختلف في الاحتجاج به، كيف وقد خالف المرفوع كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول، فلا يلتفت إليه.

### ثالثاً: ومن المعقول:

أن قراءة القرآن فعل خير مندوب إليه، ومأجور فاعله، فمن ادعى منعها في بعض الأحوال، فعليه أن يأتي بالدليل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن غايته طلب الدليل على عدم جواز القراءة حال الحيض والجنابة، وقد سبق<sup>(٣)</sup> بيان الأحاديث الواردة في ذلك.

القول الثالث: أنها تجوز قراءة القرآن للحائض ولا تجوز للجنب.

وبهذا قال الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه وبها أخذ أصحابه<sup>(٤)</sup>، وحكي قول قديم للشافعي<sup>(٥)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٧٩/١.

(٢) المحلى ٧٧/١، ٧٨.

(٣) ص ٢١ وما بعدها.

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٢٠، ٣٤٥، بداية المجتهد ١/٤٩، مختصر خليل ص ١٨، ٢٢، حاشية الدسوقي ١/١٧٤.

(٥) المجموع ٢/٣٥٦.

(٦) الإنصاف ١/٣٤٣، ٣٤٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٥٩ - ٤٦٠.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن الحيض ضرورة فهو يأتي بغير اختيار المرأة ويطول أمره فلو منعت من قراءة القرآن لنسيت ما تعلمت من كتاب - الله تعالى -، بخلاف الجنب فإنه يأتي الجنبه باختياره غالباً - وكذلك يمكنه إزالتها في الحال بالاغتسال<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن حزم بأن هذا محال؛ لأنه إن كانت قراءة القرآن حراماً فلا يبيحه لها طول أمرها، وإن كانت حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول أمرها<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنها بأن الأصل في القول بجواز القراءة للحائض دون الجنب هو عدم ثبوت الدليل في الحائض، وثبوته في الجنب، وإنما هذا التعليل التماساً للعلة في التفريق، وزيادة في الاستئناس.

### الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه من هذه الأقوال - والله أعلم - هو القول الثالث القائل بجواز قراءة القرآن للحائض دون الجنب؛ لعدم ثبوت الدليل في الحائض فليس فيه إلا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو ضعيف لا تقوم به حجة، وأما الجنب فقد ورد فيه عدة أحاديث وهي وإن كان في بعضها مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضاً وترتفع إلى درجة تجعلها صالحة للاستدلال بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أن النساء كنّ يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرن بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، تلبّي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي، ولا أن يقضي شيئاً من المناسك... فعلم أن الحائض

(١) معالم السنن ١/٧٦، ٧٧، عارضة الأحوذى ١/٢١٣، ٢١٤، مجموع الفتاوى ٤٦٠/٢١، ٤٦١.

(٢) المحلى ١/٧٩.

يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه لأجل العذر، وإن كانت عدتها أغلظ،  
فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع

#### قراءة الآية فما دونها للحائض والجنب

اختلف الفقهاء في حكم ذلك، فالذين قالوا في المسألة السابقة بجواز  
قراءة القرآن للحائض والجنب مطلقاً - وهم الظاهرية - فإنهم يقولون هنا بجواز  
قراءة الآية فما دونها من باب أولى؛ لأن الذي يقول بجواز الكثير يقول بجواز  
القليل من باب أولى.

وأما الذين قالوا بجوازها للحائض دون الجنب - وهم الإمام مالك في  
الرواية المشهورة والتي أخذ بها أصحابه، والإمام أحمد في رواية، وبعض  
أصحابه، واختارها شيخ الإسلام - فإنهم يقولون بجواز الآية فما دون  
للحائض؛ لأن الذي يقول بجواز الكثير يقول بجواز القليل من باب أولى  
أيضاً.

وأما الذين قالوا بعدم الجواز للجميع - وهم الحنفية والإمام مالك في  
رواية والشافعية والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه والتي أخذ بها أكثر  
أصحابه - والذين قالوا بعدم الجواز للجنب فقط - وهم من سبق - فلهم في  
ذلك ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه لا يجوز قراءة الآية فما دونها للحائض والجنب إذا  
كان بقصد قراءة القرآن مطلقاً، ويجوز بعض الأذكار كقول «بسم الله» عند  
الأكل، و«الحمد لله» بعد الفراغ منه، و﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾  
[الزخرف: ١٣] عند الركوب إذا لم يكن بقصد قراءة القرآن.

وبهذا قال أكثر الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن الإمام

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٤٦٠، ٤٦١.

(٢) المبسوط ٣/١٥٢، بدائع الصنائع ١/٣٨، فتح القدير ١/١٦٧، ١٦٨، الفتاوى الهندية  
٣٨/١.

(٣) روضة الطالبين ١/٨٥، ٨٦، فتح الوهاب ١/١٨، نهاية المحتاج ١/٢٢٠، ٢٢١.

أحمد وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على عدم جواز قراءة القرآن للحائض والجنب، وهو عام، فلم يفرق بين القليل كآية وما دونها وبين الكثير بدليل قوله: (شيئاً) فهي نكرة في سياق النفي فتعم القليل والكثير<sup>(٣)</sup>. مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه ضعيف السند لا يصلح للاحتجاج كما سبق<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية»<sup>(٥)</sup>. وهذا واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه ضعيف الإسناد كما سبق<sup>(٦)</sup>.

٣ - ما جاء في حديث عبد الله بن رواحة السابق من قوله: «وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب»<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عبد الله بن رواحة أخبر أن النبي ﷺ نهى الجنب عن قراءة القرآن، وهذا عام يشمل القليل والكثير. القول الثاني: أنه يجوز للحائض والجنب قراءة ما دون الآية إذا لم تكن طويلة كآية الدّين.

وبهذا قال أبو حنيفة في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٨)</sup>.

(١) المقنع ص ١٧، الفروع ٢٠١/١، المبدع ١٨٧/١، الإنصاف ٢٤٣/١، كشاف القناع ١٤٧/١.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١. (٣) فتح القدير ١٦٧/١.

(٤) ص ٢٢. (٥) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٦) ص ٢٣، ٢٤. (٧) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٨) مختصر الطحاوي ص ١٨، المبسوط ١٥٢/٣، بدائع الصنائع ٣٨/١، شرح فتح القدير ١٦٧/١، اللباب في شرح الكتاب ٤٨/١.

والإمام أحمد في رواية عنه وهي المذهب عند أصحابه<sup>(١)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن المتعلق بالقرآن حكمان هما: جواز الصلاة، ومنع الحائض من القراءة، ثم إن أحد الحكمين وهو جواز القراءة في الصلاة لا يصح بما دون الآية، فكذلك الحكم في الآخر وهو منع الحائض من القراءة، فلا تمنع من قراءة ما دون الآية<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن ما دون الآية ليس بمعجز، فلا يُسمى قرآناً، ومن ثم لا يحرم على الحائض والجنب قراءته<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذين الدليلين: نوقشا من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** ناقشهما ابن عابدين بأن الأحاديث الواردة في تحريم قراءة القرآن بالنسبة للحائض والجنب قد جاءت عامة فلم تفرق بين القليل والكثير، والذين فرقوا بينهما اعتمدا على التعليل، والتعليل في مقابل النص مردود<sup>(٤)</sup>.

**الإجابة عن هذه المناقشة:** يمكن الإجابة عليها بأن الحائض لم يثبت ما يدل على تحريم قراءة القرآن عليها؛ لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما الوارد في ذلك ضعيف كما سبق<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** ناقشهما ابن حزم بأن بعض الآية قرآن بلا شك، ولا فرق بين أن يباح للحائض والجنب آية أو أن يباح له أخرى، أو بين أن تمنع الحائض والجنب من آية أو يمنعان من أخرى.

**الوجه الثالث:** وناقشهما ابن حزم أيضاً بأن من الآيات ما هو كلمة واحدة فقط مثل قوله - تعالى -: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]، ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، وقوله: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [العصر: ١]، ونحو ذلك، ومنها ما هو كلمات كثيرة كآية الدين، فكيف يبيحون قراءة بعض آية الدين، أو آية الكرسي ويمنعون من قراءة

(١) المقنع ص ١٧، الفروع ٢٠١/١، المبدع ١٨٨/١، الإنصاف ٢٤٣/١، منتهى الإرادات ٢٩/١.

(٢) المبسوط ١٥٢/٣، حاشية رد المحتار ١٧٢/١.

(٣) كشف القناع ١٤٧/١. (٤) حاشية رد المحتار ١٧٢/١.

(٥) ص ٢٢.

﴿وَالْعَصْرِ﴾ [العصر: ١]، و﴿مُدْهَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] ونحوهما<sup>(١)</sup>.  
 القول الثالث: أنه يجوز للحائض قراءة القرآن مطلقاً، ولا يجوز للجنب  
 إلا الآيات لتعوذ أو رقية أو استدلال لحكم من الأحكام.  
 وبهذا قال المالكية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن الإنسان يحتاج دائماً للتعوذ، والرقية  
 للنفس أو للغير، والاستدلال، فتباح له قراءة بعض الآيات وهو جنب لأجل  
 ذلك؛ دفعاً للحرَج والمشقة عنه.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بالإضافة إلى ما سبق من مناقشة القول  
 الثاني أن الاغتسال عن الجنابة ليس بالأمر الصعب أو الذي يحتاج إلى وقت  
 طويل حتى يباح للإنسان الآيات السيرة للحاجة للتعوذ أو نحوه، بل إنه يمكن  
 للإنسان الاغتسال في هذه الحالة ثم القراءة.

### الترجيح:

بالنسبة للحائض فإنه قد تقدم<sup>(٣)</sup> في المسألة السابقة ظهور رجحان جواز  
 قراءة القرآن لها مطلقاً، وبيان سبب ذلك.

وأما بالنسبة للجنب فالذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول  
 - القائل بعدم جواز قراءة القرآن له مطلقاً إذا كان قاصداً القراءة، أما إذا لم يكن  
 قاصداً لها كالبسمة والحمد ونحو ذلك فيجوز؛ لعموم أدلة تحريم القراءة على  
 الجنب، والأصل في العام البقاء على عمومه حتى يرد المخصص ولم يرد هنا ما  
 يدل على التخصيص بل قد ورد ما يؤيد العموم كما في حديث علي: «فأما  
 الجنب فلا ولو آية واحدة»<sup>(٤)</sup>، وفي الآخر «ولو حرفاً»<sup>(٥)</sup> وهو وإن كان في  
 بعضها مقال إلا أن بعضها يعضد بعضاً فترتفع إلى درجة تصلح معها للاستدلال.

(١) المحلى ٧٨/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٨/٥، مختصر خليل ص ١٨، حاشية الدسوقي  
 ١٣٨/١، بلغة السالك ٦٧/١، شرح منح الجليل ٧٨/١.

(٣) ص ٢٩. (٤) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤.



## قراءة القرآن الكريم في الحَمَّام ومكان قضاء الحاجة والدخول به إليهما

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: قراءة القرآن في الحَمَّام.
- المطلب الثاني: الدخول بالمصحف للحَمَّام.
- المطلب الثالث: قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة.
- المطلب الرابع: الدخول بالمصحف لمكان قضاء الحاجة.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### قراءة القرآن في الحَمَّام (١)

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:  
القول الأول: أن قراءة القرآن في الحمام مكروهة.

---

(١) قال الجوهري: «والحميم: الماء الحار، والحميمة مثله، وقد استحمت، إذا اغتسلت به، وهذا هو الأصل ثم صار كل اغتسال استحمام بأي ماء كان، وأحمتُ فلاناً إذا غسلته بالحميم... والحمام مشدداً واحد الحمامات المبنية. (الصحاح مادة «حمم» ١٩٠٤/٥).

وقال ابن الأثير: «المستحم: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل: الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام (النهاية مادة «حمم» ٤٤٥/١). يُستنتج من ذلك أن المراد بالحمام هو مكان الاغتسال بالماء مطلقاً، وليس المقصود به مكان قضاء الحاجة، كما يطلقه عليه أكثر الناس اليوم.



وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف<sup>(١)</sup> من أصحابه، والإمام أحمد وبعض أصحابه<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن الماء المستعمل في الحمام نجس، والقرآن ينبغي صيانته عن أماكن النجاسة؛ فتكره قراءته فيه<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن الأصل في الماء الطهارة، والنجاسة خلاف الأصل، فتحتاج إلى دليل.

٢ - أن الحمام مكان لكشف العورة، وفعل ما لا يستحسن فعله في غيره؛ فاستحب صيانة القرآن عنه بعدم قراءته فيه<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن قراءة القرآن في الحمام جائزة بلا كراهة.

وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

فمن السنة:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه<sup>(٩)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة رضي الله عنها أخبرت فيه بأن النبي ﷺ كان مداوماً على ذكر الله في جميع الأوقات والأماكن

(١) بدائع الصنائع ٣٨/١، فتح القدير ١٦٩/١، الفتاوى الهندية ٣١٦/٥.

(٢) المغني ٢٣٢/١، الفروع ٢٠٧/١، الإنصاف ٢٦٢/١، كشاف القناع ١٥٩/١.

(٣) بدائع الصنائع ٣٨/١، فتح القدير ١٦٩/١.

(٤) المغني ٢٢٢/١، كشاف القناع ١٥٩/١، ١٦٠.

(٥) بدائع الصنائع ٣٨/١، فتح القدير ١٦٩/١.

(٦) لم أطلع على هذا القول فيما بين يدي من كتب المالكية وإنما ذكره ابن قدامة في المغني ٢٢٢/١، والنووي في المجموع ١٣/٢، وابن حجر في فتح الباري ٢٨٧/١.

(٧) المجموع ١٦٣/٢، فتح الباري ٢٨٧/١، مغني المحتاج ٣٨/١.

(٨) الإنصاف ٢٦٢/١. (٩) سبق تخريجه ص ١٧.

والقرآن هو أفضل الأذكار على الإطلاق فيدخل في هذا العموم؛ فتجوز قراءته في الحمام.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن المقصود الأزمنة وليس الأماكن، ويدل على ذلك لفظ «أحيانه».

### ومن المعقول:

أنه لم يرد في الشرع دليل يدل على كراهة قراءة القرآن في الحمام، فلم يكره، كسائر المواضع<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه وإن لم يرد دليل خاص صريح في الكراهة إلا أن عموم الأدلة الشرعية يدل على وجوب صيانة القرآن واحترامه عما يهينه ويحط من منزلته العظيمة، والدخول به للحمام يخل بذلك؛ لما يحصل فيه من كشف العورة وفعله ما لا يليق بمنزلته الشريفة.

### الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول القائل بكراهة قراءة القرآن في الحمام؛ لما في ذلك من صيانة القرآن واحترامه، ووضعه في المنزلة اللائقة به؛ لأنه قد يدخلها الصغير أو المجنون ويلقي فيها النجاسة من بول ونحوه.

ولأن قراءة القرآن عبادة والحمام مكان غير لائق بالعبادة.

## المطلب الثاني

### الدخول بالمصحف الحَمَام<sup>(٢)</sup>

الظاهر أنه يمكن بناء هذه المسألة على المسألة التي قبلها، وذلك بإجراء الخلاف الذي وقع هناك هنا، فالظاهر أن من قال هناك بكراهة قراءة القرآن في الحمام، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، والإمام أحمد وبعض أصحابه يقولون

(١) المغني ١/٢٣٢، المجموع ٢/١٦٤، فتح الباري ١/٢٨٧.

(٢) لم أطلع على كلام صريح للفقهاء حول هذه المسألة. ولذلك حاولت بناءها على المسألة السابقة وأرجو أن أكون قد وفقت.

هنا بکراهة الدخول بالمصحف للحمام؛ لأنهم عللوا الکراهة بنجاسة الماء المستعمل فيه فينبغي صيانة القرآن عن أماكن النجاسة بعدم قراءته فيها، فکذلك الدخول به له؛ لأن القرآن يبغي صيانتة عن الدخول به إلى أماكن النجاسة.

وکذلك عللوا بأن الحمام مكان لكشف العورة وفعل ما لا يستحسن فاستحب صيانة القرآن عنه بعدم قراءته فيه فکذلك الدخول به إليه؛ لأن في الجميع صيانة للقرآن.

وأما من قال هناك بعدم کراهة قراءة القرآن في الحمام وهم محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، فکذلك الدخول بالمصحف إليه؛ لأنهم استدلوا على ذلك بعدم وجود الدليل المانع، فکذلك الدخول بالمصحف للحمام لم يرد فيه دليل شرعي يدل على المنع.

### الترجيح:

تقدّم في المسألة السابقة بيان أن الظاهر هو رجحان القول بکراهة قراءة القرآن في الحمام صيانة للقرآن واحتراماً له، فکذلك هنا الرجح - والله أعلم - القول بکراهة الدخول بالمصحف للحمام لأجل ذلك، ولأن الدخول به إليه قد يؤدي إلى سقوطه في مكان لا يليق به، ويتعرض للبلل بالماء، أو نحو ذلك.

ولکن مع ذلك، لا بأس بالدخول فيه في حالة ما إذا خيف عليه من عدو، أو صغير، أو مجنون ممن لا يعرفون قدره ومنزلته، عند عدم الدخول به، بل قد يجب الدخول به إذا غلب على الظن وقوعه في يد من يهيئه ويمتته، كما إذا كان عند من يحمل المصحف ويريد الدخول للحمام عدو يطلب منه المصحف ليهينه، وذلك صيانة للمصحف واحتراماً له.

### المطلب الثالث

#### قراءة القرآن الكريم في مكان قضاء الحاجة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما كما يلي:  
القول الأول: أن قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة محرمة.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله - تبارك وتعالى - يمقتُ على ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الحديث دلٌّ على وجوب ستر العورة والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والأصل فيه التحريم، وتعليله بمقت الله - أي شدة بغضه لفاعله - زيادة في بيان التحريم، فإذا كان ذلك في الكلام المطلق فقراءة القرآن من باب أولى<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه السهارنفوري من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف السند، حيث قال أبو داود بعد روايته له: «لم يسنده إلا عكرمة ابن عمار»<sup>(٥)</sup>، فهو يشير بذلك إلى أن هذا الحديث عن طريق عكرمة بن عمار ضعيف؛ لتفرد عكرمة في كونه مسنداً؛ ولأن بعض الحفاظ ضَعَّف حديث عكرمة هذا عن يحيى بن كثير<sup>(٦)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنها بما ذكر الشوكاني من أن عكرمة هذا قد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن كثير، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى أيضاً<sup>(٧)</sup>.

وكذلك حسَّنه النووي<sup>(٨)</sup> مع أنه من القائلين بالكراهة كما سيأتي.

(١) الشرح الكبير ١/١٠٧، الشرح الصغير ١/٣٦، ٣٧، شرح منح الجليل ١/٦٠.

(٢) الفروع ١/١١٤، المبدع ١/٨١، الإنصاف ١/٩٦، الإقناع ١/١٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة حديث ١٥، ٤/١،

٥. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء

والحديث عنده رقم ٢٤ حديث ٣٤٢، ١/١٢٣، بلفظ قريب من هذا، والحاكم في

كتاب الطهارة ١/١٥٧، ١٥٨، وقال: «هذا حديث صحيح»، ووافقه الذهبي، وأحمد

٣/٣٦.

(٤) سبل السلام ١/٧٧، نيل الأوطار ١/٧٥.

(٥) سنن أبي داود ١/٥. (٦) بذل المجهود ١/٤٠، ٤١.

(٧) نيل الأوطار ١/٧٥.

(٨) المجموع ٢/٨٨.

الوجه الثاني: ما ذكره نقلاً عن مجمع البحار من أن مقت الله للشيء - أي بغضه له - لا يدل على تحريمه له بدليل ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(١)(٢)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنها بأننا لا نسلم بأن المقت لا يدل على التحريم بل إنه ظاهر في التحريم، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الطلاق فهو حديث ضعيف، قال عنه ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح»<sup>(٣)</sup>، وكذلك ضعفه الألباني<sup>(٤)</sup> وغيره، وأما تصحيح الحاكم له - كما تقدم في تخريجه - فإنه معروف بتساهله في التصحيح، وكذا موافقة الذهبي له في التصحيح وقوله: إنه على شرط مسلم - كما تقدم في التخريج - فإنه متساهل أيضاً، بالإضافة إلى أن في سنده الذي رواه به الحاكم محمد بن عثمان بن أبي شيبة وقد نقل تضعيفه في (الميزان)<sup>(٥)</sup>.

قال الألباني: «وظني أن الذهبي لم يتنبه لهذه المخالفة وإلا لما صححه»<sup>(٦)</sup>.

الوجه الثالث: أنه لا يَبْعُدُ حمل النهي في الحديث على الكراهة؛ لأن النبي ﷺ جعل الفعلين - كشف العورة والتحدث - علة للمقت، فلا يلزم منه كون كل واحد منهما علة مستقلة، بل يجوز أن يكون المجموع من حيث المجموع علة، أو أحد الفعلين، أو كل واحد منهما علة، وقد اتفقت الأمة

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في كراهية الصلاق حديث ٢١٧٨، ٢٥٥/٢، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد رقم ١ حديث ٢٠١٨، ٦٥٠/١، والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في كراهية الطلاق ٣٢٢/٧، والحاكم في كتاب الطلاق ١٩٦/٢، بلفظ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي وقال: «على شرط مسلم».

(٢) بذل المجهود ٣٨٢/١.

(٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٤٩/٢.

(٤) إرواء الغليل ١٠٦/٧.

(٥) ميزان الاعتدال ٦٤٢/٣، ٦٤٣.

(٦) إرواء الغليل ١٠٧/٧.

على حرمة التعري وكشف العورة، وأنه سبب لمقت الله، والنبى ﷺ ضم إليه التحدث حالته زيادة للشفاعة، فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة - وهي المقت - على حرمة التحدث<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن ظاهر الحديث يدل على أن كل واحد من الفعلين - كشف العورة والتحدث حالته - محرم، بل إن دلالة على تحريم التحدث حال قضاء الحاجة أظهر؛ لأن الظاهر أنه المقصود من الحديث، لأن كشف العورة معروف بتحريمه فلا يحتاج إلى التنبيه عليه، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية للحاكم «نهى رسول الله ﷺ المتغوطنين أن يتحدثا، فإن الله يمقتُ على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة مكروهة.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، حيث جاء في الفتاوى الخانية: «وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسات، كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك»<sup>(٤)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد وبعض أصحابه<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه<sup>(٧)</sup>.

وفي رواية: أن النبي ﷺ أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام<sup>(٨)</sup>.

(١) بذل المجهود ٣٨/١.

(٢) رواه الحاكم في كتاب الطهارة ١٥٧/١.

(٣) فتاوى قاضي خان ١٦٢/١، مجمع الأنهر ٦٧/١، الفتاوى الهندية ٣١٦/٥.

(٤) فتاوى قاضي خان ١٦٢/١.

(٥) روضة الطالبين ٦٦/١، المجموع ٨٨/٢، ٨٩، مغني المحتاج ٤٢/١، حاشية قليوبي ٤١/١.

(٦) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ ٦/١، الفروع ١١٤/١، الإنصاف ٩٥/١، كشف القناع ٦٣/١.

(٧) رواه مسلم في كتاب الحيض باب التيمم رقم ٢٨ حديث ١١٥، ٢٨١/١.

(٨) رواها مسلم عن أبي الجهم بلفظ: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلم يرد»

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يرد على الرجل السلام حين سلم عليه وهو يقضي حاجته مع أن الرد واجب، وذلك يدل على كراهية ذكر الله حال قضاء الحاجة، ومن أفضل ذكر الله قراءة القرآن فتكره من باب أولى<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن الظاهر من الحديث أن دلالة على التحريم أقرب، لأن النبي ﷺ ترك رد السلام مع أنه واجب، حتى أنه تيمم لرده كما في بعض الروايات، وترك الواجب هنا يدل على تحريم الذكر الذي يعتبر القرآن أفضله وأشرفه.

### اعتراض وجوابه:

أورد السهارنفوري اعتراضاً قد يُعترض به على القول بعدم إباحة قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة، وأجاب عنه حيث قال: «فإن قيل: يخالفه (أي القول بعدم إباحة قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة) ما ورد من أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه<sup>(٢)</sup>، قلنا: المراد من الأحيان حالة الطهارة والحدث لا حالة كشف العورة والخلاء... ويمكن أن يكون المراد من ذكر الله ﷻ الذكر القلبي وهو المعبر عنه بالحضور، فحينئذ يكون عموم الأحيان شاملاً لجميع أحيانه لا يستثنى منه حين؛ لأنه ﷺ كان دائم الذكر، لا ينقطع ذكره القلبي في يقظة ولا نوم، ولا في وقت ما<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول القائل بتحريم قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة؛ لما استدلوا به؛ ولأن مكان قضاء الحاجة مكان متيقن النجاسة، فيجب إبعاد القرآن عنه بعدم قراءته فيه تعظيماً لكلام الله ﷻ وتشريفاً له، وصيانة عما لا يليق به.

= رسول الله ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام في كتاب الحيض، باب التيمم رقم ٢٨ حديث ١١٤، ٢٨/١.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٤/٤، ٦٥.

(٢) سبق تخريجه عن عائشة ص ١٧. (٣) بذل المجهود ٤٣/١، ٤٤.

## المطلب الرابع

### الدخول بالمصحف لمكان قضاء الحاجة

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم الدخول بالمصحف، أو جزء منه، إلا لحاجة.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(١)(٢)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

الاستدلال لهذا القول: يمكن الاستدلال له بأن كتاب الله ﷻ له منزلة عظيمة، يجب احترامه وصيانيته، ووضعه في المنزلة اللائقة به، والدخول به لمكان قضاء الحاجة يخل بذلك فيحرم.

القول الثاني: أنه يكره الدخول بالمصحف لمكان قضاء الحاجة.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٥)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

### فمن السنة:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه<sup>(٧)</sup>.

(١) لكنهم اشترطوا للدخول به للحاجة أن يكون بساتر يستره.

(٢) الشرح الكبير ١/١٠٧، ١٠٨، الشرح الصغير ١/٣٦، ٣٧، شرح منح الجليل ١/٦٠.

(٣) الفروع ١/١١٣، المبدع ١/٨٠، الإنصاف ١/٩٤، الإقناع ١/١٥.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣٢٣.

(٥) حاشية الدسوقي ١/١٠٧، بلغة السالك ١/٣٧، شرح منح الجليل ١/٦٠.

(٦) روضة الطالبين ١/٦٦، المجموع ٢/٧٣، مغني المحتاج ١/٤٠، حاشية قليوبي ١/٣٨.

(٧) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الخاتم تكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء،

حديث ١٩، ٥/١، والترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في نقش الخاتم رقم

١٧ حديث ١٨٠١، ٣/١٤٣، وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي في كتاب

الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء رقم ٥٣، حديث ٥٢١٣، ٨/١٧٨، وابن

ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء رقم

١١ حديث ٣٠٣، ١/١١٠، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب وضع الخاتم عند دخول

الخلاء ١/٩٤، ٩٥.



وقد كان منقوشاً عليه (محمد رسول الله) لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه (محمد رسول الله)، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان لا يدخل بخاتمه مكان قضاء الحاجة؛ لاشتماله على ذكر الله، وهذا يدل على كراهة الدخول بما اشتمل على ذكر الله لمكان قضاء الحاجة والقرآن أفضل الأذكار فيكون من باب أولى.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشته من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه حديث ضعيف، حيث قال أبو داود بعد روايته له: «هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورقٍ ثم ألقاه، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: «وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه»<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن عدم دخول النبي ﷺ بالخاتم لمكان قضاء الحاجة لوجود ذكر الله عليه يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة، ودلالته على التحريم أقرب؛ لأنه الأصل.

**ومن المعقول:**

أن في كراهة الدخول بالمصحف أو جزء منه لمكان قضاء الحاجة؛

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو يكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم ٥٣/٧، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم رقم ١٣، حديث ٥٦، ١٦٥٧/٣ بلفظ قريب من هذا.

(٢) سنن أبي داود ٥/١.

(٣) تلخيص الحبير ١/١٠٧، ١٠٨.

تعظيماً لكتاب الله وتشريفاً له<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن القول بتحريم ذلك أكثر تعظيماً وتشريفاً لكتاب الله العزيز فالقول به أولى.

### الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتحريم الدخول بالمصحف أو جزء منه لمكان قضاء الحاجة إلا لضرورة، وذلك لما لكتاب الله العزيز من المنزلة العظيمة والشريفة التي توجب صيانتها عن أماكن النجاسة والقذر.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٢)</sup>.



---

(١) مغني المحتاج ١/٤٠، حاشية قليوبي ١/٣٨، بذل المجهود ١/٤٩.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٤٣) ص ١٣٣.

## قراءة القرآن الكريم بالتييم

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم على جواز قراءة القرآن بالتييم عند فقد الماء أو خوف الضرر باستعماله بالنسبة لمن أصابته جنابة أو لمن طهرت من حيض أو نفاس.

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وهو الظاهر من كلام ابن حزم حيث قال: «والمتييم يصلي بتييمه ما شاء من الصلوات، الفرض والنوافل ما لم ينتقض تييمه بحدث أو وجود ماء»<sup>(٥)</sup> فابن حزم يرى أن التييم رافع للحدث إلى وجود الماء، وعليه فتجوز قراءة القرآن بالمصحف.

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الدالة على مشروعية التييم، ومنها ما

يلي:

من الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

(١) تحفة الفقهاء ٣٩/٢، فتاوى قاضي خان ٥٣/١، مجمع الأنهر ٣٩/١، حاشية رد المحتار ٢٤٥/١.

(٢) المدونة الكبرى ٤٧/١، مختصر خليل ص ٢٠، الشرح الكبير ١٥١/١، بلغة السالك ٧٠/١.

(٣) الأم ٦٤/١، المجموع ٧١/٢، ٣٠٠، ٣٠١، حاشية قليوبي ٨٩/١، ٩٠.

(٤) المغني ٢٧٣/١، مجموع الفتاوى ٤٥٩/٢١، الإنصاف ٢٦٣/١، كشاف القناع ١٦١/١.

(٥) المحلى ١٢٨/٢.

فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أمر عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله للتطهر من الحدث الأكبر أو الأصغر بالانتقال إلى بدله وهو التيمم بالتراب، والطهارة بالماء تجوز بها قراءة القرآن فكذلك بدله وهو التراب؛ لأن البدل له حكم المبدل.

ومن السنة:

١ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُعْطِيتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهَنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهورًا، فأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فليَصِلْ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعُثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبِعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الله ﷻ أباح لِنبيه صلى الله عليه وسلم وأُمَّته التَطَهُّرَ بِالتَّيْمِمِ بِالتَّرَابِ وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ - بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهورًا» وهذا يدل على حصول الطهارة بالتيمم كحصولها بالماء، فتجوز به قراءة القرآن.

٢ - ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِهِ بِشْرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر

---

(١) رواه البخاري في كتاب التيمم، الباب الأول ٨٦/١، وفي كتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهورًا» ١١٣/١، ومسلم في كتاب المساجد، المقدمة ٣٧٠/١، ٣٧١.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم ٩٢، حديث ١٢٤، ٨١/١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم حديث ٣٢٢، ٢٣٣، ٩١/١، ٩٢، والحاكم في كتاب الطهارة ١٧٦/١، ١٧٧، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

أن التيمم بالتراب عند عدم الماء تحصل به الطهارة كالماء ولو طال الزمن، ومعلوم أن الطهارة بالماء تبيح قراءة القرآن لمن لا تجوز له فكذلك الطهارة بالتراب.

### ومن المعقول:

١ - أن قراءة القرآن تُستباح بالطهارة بالماء فكذلك تُستباح بالطهارة بالتراب كالصلاة المكتوبة<sup>(١)</sup>.

٢ - أن الصلاة أعظم من قراءة القرآن ومع ذلك تصح بالتيمم فتصح به القراءة من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

نستخلص من هذا أن أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم متفقون على جواز قراءة القرآن للحائض والجنب بالتيمم إذا توفرت شروطه؛ ولعموم أدلة مشروعية التيمم السالف بعضها والتي تدل على أن التيمم يقوم مقام الماء عند فقدته أو تعذر استعماله ولم تفرق بين الصلاة وغيرها مما يحتاج إلى الطهارة - والله أعلم -.



(١) المغني ١/٢٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٥٩/٢١.



## الفصل الثاني

### أحكام التطهر لمس المصحف

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: مس المحدث<sup>(١)</sup> للمصحف.

المبحث الثاني: مس المحدث لما فيه قرآن من كتب العلم.

المبحث الثالث: مس المحدث للنقود والثياب ونحوهما مما كُتِبَ عليه القرآن.

المبحث الرابع: مس المحدث للقرآن إذا تُرْجِمَ إلى غير اللغة العربية.

المبحث الخامس: مس الصغير المحدث للمصحف واللوح الذي كتب عليه القرآن ونحوهما للتعلم.

المبحث السادس: مس المتيّم للمصحف.

المبحث السابع: مس الكافر للمصحف.

المبحث الثامن: حمل المحدث للمصحف.

المبحث التاسع: السفر بالمصحف إلى دار الحرب.

---

(١) المقصود بالحدث في هذه المباحث الحدث الأصغر والأكبر.



## مس المُحَدِّث للمصحف

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم مس المحدث للمصحف.
- المطلب الثاني: الحالات التي يباح فيها مس المحدث للمصحف.
- المطلب الثالث: مس المحدث للمصحف من وراء حائل.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### حكم مس المحدث للمصحف

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

- القول الأول:** أنه يحرم على المحدث مس المصحف أو جزء منه.
- وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة حيث قال به الحنفية<sup>(١)</sup>،  
والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup> (٦).

- 
- (١) المبسوط ٣/١٥٢، بدائع الصنائع ١/٣٣، ٣٧، ٤٤، الهداية ١/٣١، الاختيار لتعليل المختار ١/١٣، مجمع الأنهر ١/٢٥.
- (٢) إلا أنهم استثنوا المعلم والمتعلم في حالة الحدث الأصغر للحاجة.
- (٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٧٢، المنتقى شرح موطأ مالك ١/٢٤٣، ٣٤٤، بداية المجتهد ١/٤١، ٤٩، مختصر خليل ص ١٧، ١٨، ٢٢، حاشية الدسوقي ١/١٢٥، ١٣٨.
- (٤) المهذب ١/٣٢، ٣٧، الوجيز ١/١٧، ١٨، المجموع ٢/٦٧، ٧٢، ١٥٦، ٢٥٨، فتح الوهاب ١/٨، ١٨، مغني المحتاج ١/٧٦، ٣٧، ٧١، ١٠٩.
- (٥) إلا أن بعضهم خصّ تحريم المس بالكتابة دون الجلد والحواشي.
- (٦) الهداية لأبي الخطاب ١/١٧، المقنع ص ١٧، المغني ١/١٣٧، الفروع ١/١٨٨، المبدع ١/١٣٧، ٢٦٠، الإنصاف ١/٢٢٣، الإقناع ١/٤٠.



واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة:

فمن الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية دلت على تحريم مس المصحف للمحدث، حيث إن الضمير في قوله: «يمسه» يعود إلى القرآن، والمقصود بـ(المطهرون) بنو آدم، والطهارة هي الطهارة من الحدث عموماً<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من خمسة وجوه:

الوجه الأول: ناقشه ابن العربي والقرطبي بأن الضمير في قوله «يمسه» يعود إلى اللوح المحفوظ، والمراد بـ(المطهرون) الملائكة، فلا يكون في الآية دليل على منع المحدث من قراءة القرآن<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: أجيب عنه بأربعة أجوبة:

الجواب الأول: أجاب عنه ابن العربي والقرطبي بأنه باطل؛ لأن الملائكة لا تنال اللوح المحفوظ في وقت، ولا تصل إليه بحال من الأحوال، فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء في قوله: «إلا المطهرون» محل<sup>(٣)</sup>.

الجواب الثاني: كما أجاب عنه ابن مفلح والبهوتي بأنه على فرض التسليم بأن الضمير يعود إلى اللوح المحفوظ و(المطهرون) الملائكة فإنه يقاس عليهم بنو آدم، بدليل الأحاديث الواردة في عدم جواز مس المحدث للمصحف<sup>(٤)</sup>، وستأتي قريباً - إن شاء الله -.

الجواب الثالث: وأجاب عنه النووي والشرقاوي بأن الوصف بالتنزيل في

(١) أحكام القرآن للهراس ٣٩٩/٤، أحكام القرآن لابن العربي، القسم الرابع ص ١٧٢٧،

١٧٣٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٥/١٧، ٢٢٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، القسم الرابع ص ١٧٣٧، ١٧٣٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٥/١٧، ٢٢٦.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المبدع ١/١٣٧، كشاف القناع ١/١٢٤.

قوله: ﴿تَزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الواقعة: ٨٠] ظاهر في أن المراد المصحف<sup>(١)</sup>.

**الجواب الرابع:** وأجاب عنه الشرقاوي - أيضاً - بأن الملائكة مطهرون بالإجماع، فيلزم في الآية على القول بأن المراد بالمطهرون) الملائكة استثناء الشيء من نفسه، إذ يكون المعنى حينئذ: لا يمسه أحد من الملائكة إلا الملائكة المطهرون، واستثناء الشيء من نفسه باطل، فإذا أريد تصحيح الاستثناء لزم أن في الملائكة مطهرين وغيرهم حتى يصح نفي المس من غير المطهرين وإثباته للمطهرين بمقتضى الاستثناء<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** ناقشه الإمام مالك بأن المراد بالمنهي عن مسه في قوله: «لا يمسه» هي الصحف التي بأيدي الملائكة، و(المطهرون) هم الملائكة، حيث قال في الموطأ: «أحسن ما سمعتُ في هذه الآية ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في (عبس وتولى) قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ مِّن شَاءِ ذَكَرُوكُمْ ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ تَرْفَعُوهُنَّ لِمُطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ يَأْتِي سَفَرَهُ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١١ - ١٦]<sup>(٣)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** أجاب عنه الباجي بجوابين:

**الجواب الأول:** أن مالكا أدخل في أول الباب ما يصح الاحتجاج به على الأمر بالوضوء لمس القرآن، وأدخل في آخره ما يحتج به الناس في ذلك، وليس عنده بحجة، فأتى به وبين وجه ضعف الاحتجاج به، وهذا ما يفعله أهل الدين والإنصاف، ومن عصمه الله من التعصب.

**الجواب الثاني:** أنه يحتمل أن مالكا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدخل هذا التأويل أيضاً على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف، وذلك أن الله تَعَالَى وصف القرآن بأنه كريم، وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهرون، فوصفه بهذا تعظيماً له، والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف التي بأيدينا، وقد أمرنا بتعظيمها، فيجب أن نمثل ذلك بما

(١) المجموع ٧٢/٢، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ٨٧/١.

(٢) الموطأ ١٩٩/١.

(٣) حاشية الشرقاوي ٨٧/١.

وصف الله القرآن به من أن لا يمس الكتاب الذي هو فيه إلا مطهر<sup>(١)</sup>.

كما يمكن مناقشته بما سبق في مناقشة الدليل السابق من أن المراد الملائكة ويقاس عليهم بنو آدم بدليل الأحاديث الدالة على عدم جواز مس المحدث للمصحف<sup>(٢)</sup>، وستأتي - إن شاء الله - وبأن قوله: «تنزيل» ظاهر في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** ناقشه ابن العربي والقرطبي بأن معنى قوله: «لا يمس» لا يجد طعمه، وأن المراد بالمطهرون (المطهرون) المطهرون من الذنوب التائبون العابدون، بدليل ما رواه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً<sup>(٤)(٥)</sup>».

**الإجابة عن هذا الوجه:** أجاب عنه ابن العربي بأنه عدول عن ظاهر الآية لغير ضرورة عقل ولا دليل سمع<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الرابع:** ناقشه ابن حزم بأنه لا حجة في الآية على عدم جواز مس المحدث للمصحف؛ لأن ما في الآية ليس أمراً وإنما هو خبر والله - تعالى - لا يقول إلا حقاً ولا يجوز صرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص أو إجماع متيقن<sup>(٧)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** أجيب عنه بجوابين:

**الجواب الأول:** أجاب عنه الباجي والزرقاني بأنه وإن كان خبيراً إلا أنه

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٤٤.

(٢) المبدع ١/١٧٣، كشف القناع ١/١٣٤.

(٣) المجموع ٢/٧٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي الله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر رقم (١١)، حديث ٥٦، ٦٢/١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، القسم الرابع ص ١٧٣٨، الجامع لأحكام القرطبي ١٧/٢٢٦.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي، القسم الرابع ص ١٧٣٨.

(٧) المحلى ١/٨٣.

بمعنى النهي؛ لأن خبر الله ﷻ لا يكون خلافه، وقد وجد من يمس المصحف وهو غير طاهر، فثبت أن المراد به النهي<sup>(١)</sup>.

**الجواب الثاني:** وأجاب عنه الجصاص بأنه إن حمل اللفظ على حقيقة الخبر فإن الأولى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله و(المطهرون) الملائكة، وإن حمل على النهي - وإن كان في صورة الخبر - كان عاماً فينا، وهذا أولى؛ لما روي عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمر بن حزم «ولا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٢)</sup> فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية، لأنها محتملة له<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الخامس:** وناقشه الشوكاني بأن المراد بالطهارة هي الإيمان، والمطهرون هم المؤمنون؛ لأن المطهر هو من ليس بنجس، والمؤمن ليس بنجس دائماً؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن لا ينجس»<sup>(٤)</sup> وإنما النجس هو المشرك لقوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] الآية، فالطهارة في الآية هي الطهارة من الشرك<sup>(٥)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** يمكن الإجابة عنه بجوابين:

**الجواب الأول:** عدم التسليم بأن المراد بالطهارة في الآية الطهارة من الشرك، بل إن المراد بها الطهارة من الحدث بدليل قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ

(١) المتقى في شرح موطأ مالك ١/٣٤٣، ٣٤٤، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٨/٢.

(٢) سيأتي تخريجه بالتفصيل - إن شاء الله - حيث إنه الدليل الثاني لهذا القول.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤١٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس، وباب

الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره موصولاً ١/٧٤، ٧٥، وفي الكسوف، باب

غسل الميت ووضوئه بالماء، والسدر معلقاً بصيغة الجزم ٢/٧٣، ومسلم في كتاب

الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس رقم ٢٩، ٢٨٢/١.

(٥) نيل الأوطار ١/٢٠٦.

مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦] حيث وصف ﷺ الاغتسال من الجنابة تطهراً، وكذلك وصف التيمم عند عدم الماء طهارة بقوله: (ولكن يريد ليطهركم) فهذا يدل على أن المؤمن يوصف بالطهارة إذا رفع حدثه.

**الجواب الثاني:** أنه لم يرد في نصوص الشرع ما يدل على تسمية المؤمن بالطاهر، بل الذي ورد هو تسميته مؤمن فقط كما في قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨] وقوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧].

وأما بالنسبة لحديث أبي هريرة فيمكن القول بأن المؤمن لا ينجس ولكنه يحدث فيحتاج إلى الطهارة.

### ومن السنة:

١ - ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الشوكاني من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث جزء من صحيفة غير مسموعة، وفي رجال إسناده خلاف شديد، فلا يصلح للاحتجاج<sup>(٢)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** يمكن الإجابة عنه بأنه وإن كان في إسناده ما فيه إلا أنه صحيح لشهرته وتلقي الناس له بالقبول، قال ابن حجر:

(١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، حديث ٥، ١٢٢/١، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس الصحف ٨٧/١، ٨٨ ورواه مالك في الموطأ في كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن رقم ١ حديث ١، ١٩٩/١ مرسلًا.

(٢) نيل الأوطار ٢٠٧/١.

«وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة...»، قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له القبول والمعرفة...، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم»<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن المراد بالطهارة الطهارة من الشرك، وأما المؤمن فلا يوصف بالنجاسة؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن لا ينجس»<sup>(٢)</sup> وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] الآية، فلا يكون في الحديث دلالة على عدم جواز قراءة القرآن للمحدث<sup>(٣)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** يمكن مناقشة هذا الوجه بما سبق من مناقشة الدليل الأول.

٢ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض الكفار، وعلل ذلك بخوف نيلهم له، ومعلوم

(٢) سبق تخريجه ص ٥٤.

(١) تلخيص الحبير ١٨/٤.

(٣) نيل الأوطار ١/٢٠٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو ١٥/٤، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم أحاديث ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٤/٣، ٢١٤٩٠، ١٤٩١.

(٥) رواها مسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم حديث ٩٣، ١٤٩١/٣.

أنهم قد لا يتحرزون عن النجاسة، والنيل عام يشمل كل ما يترتب عليه إهانة القرآن والإخلال بحرمته ومنه مس الكفار له مع عدم طهارتهم.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن حزم بأنه حق يجب اتباعه ولكن ليس فيه أن لا يمس المصحف جنب ولا كافر، وإنما الذي فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط<sup>(١)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنها بأن نيل الكفار للقرآن عام يشمل كل ما يتعلق بامتهان القرآن والإخلال بحرمته ومنزله العظيمة، ومن ذلك مس الكفار له مع عدم طهارتهم.

ومن آثار الصحابة - ﷺ - :-

١ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج عمر متقلداً السيوف، فقبل له: **إِنْ خَتَنَكَ**<sup>(٢)</sup> وأختك قد صبأوا، فأتاهما عمر، وعندهما رجل من المهاجرين يُقال له: (خباب)<sup>(٣)</sup>، وكانوا يقرؤون (طه)، قال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرؤه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ (طه)<sup>(٤)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف الإسناد حيث قال الدارقطني بعد روايته له: «وتفرّد به القاسم بن عثمان وليس بقوي»<sup>(٥)</sup>، وقال الذهبي: «حدث عنه (يعني

(١) المحلى ٨٣/١.

(٢) هو زوج أخته، قال ابن الأثير: «والأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، وخاتن الرجل إذا تزوج إليه». (النهاية مادة «ختن» ١٠/٢).

(٣) هو الصحابي الجليل خباب بن الارت - رضي الله عنه - .

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن حديث ٧، ١٢٣/١.

(٥) سنن الدارقطني ١٢٣/١.

القاسم) إسحاق الأزرق بمتن محفوظ وبقصة إسلام عمر، وهي منكرة جداً<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن المراد بالطهارة الطهارة من الشرك، خاصة وأن عمر رضي الله عنه مشرك آنذاك.

**الجواب عن هذا الوجه:** يمكن الإجابة عنه بما سبق من الإجابة عن الدليل الأول.

٢ - ما رواه علقمة بن قيس قال: كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقصى حاجته، فقلنا له: توضأ حتى نسأل عن آية من القرآن، فقال: سلوني فإني لسْتُ أمسه، فقرأ علينا ما أراد ولم يكن بيننا وبينه ماء<sup>(٢)</sup>. وهذا الأثر واضح الدلالة.

**القول الثاني:** أنه يجوز للمحدث مس المصحف مطلقاً. وبهذا قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

**واستدل على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:**

**فمن السنة ما يلي:**

١ - ما جاء في حديث هرقل الطويل الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له - أي هرقل - كتاباً جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا

(١) ميزان الاعتدال ٣/٣٧٥.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن حديث ٨، ١٢٣/١ وقال: «كلهم ثقات»، وقال العظیم آبادي في التعليق المغني «هذا إسناد صحيح موقوف على سلمان» ١/١٢٢، ورواه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد في كتاب الطهارة، باب قراءة القرآن بعد الحدث ١/٩٠.

(٣) المحلى ١/٧٧.



بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]»<sup>(١)</sup>.  
 وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد بعث هذا الكتاب إلى النصارى وفيه آية من القرآن وقد أيقن أنهم سيمسونه مع أنهم على غير طهارة، فهذا يدل على جواز مس المحدث للقرآن<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشة هذا الحديث بما سبق<sup>(٣)</sup> من مناقشته في مسألة قراءة الحائض والجنب للقرآن من أن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها، ومن أن هذا الكتاب مشابه لكتب التفسير والفقه ونحوها؛ لاشتماله على غير القرآن.

ومن المعقول ما يلي:

١ - أن يجوز للصبيان حمل الألواح التي كُتِبَ عليها القرآن بلا إنكار، فذلك يجوز لغيرهم ذلك<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه النووي بأن إباحة مس الألواح التي عليها القرآن وحملها للصبيان بدون طهارة إنما هو للضرورة، لمشقة تكليفهم بالطهارة<sup>(٥)</sup>.

كما يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص، فهو مردود.

٢ - أن قراءة القرآن تجوز للمحدث فذلك مسه بل المس أولى بالجواز<sup>(٦)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض فهي محل خلاف كما سبق<sup>(٧)</sup> والمسائل الخلافية لا يحتج بها.

وأما بالنسبة للمحدث حدثاً أصغر فناقشه النووي بأن قراءة القرآن إنما أبيحت له مع الحدث؛ للحاجة، وعسر الوضوء لها في كل وقت<sup>(٨)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٢٦. (٢) المحلى ٨٣/١.

(٣) ص ٢٦. (٤) المجموع ٧٢/٢.

(٥) المرجع السابق. (٦) المرجع السابق.

(٧) ص ٢١، وما بعدها. (٨) المجموع ٧٢/٢.

الوجه الثاني: أنه اجتهاد في مقابل نص فهو مردود.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم جواز مس المحدث للمصحف، لما استدلوا به وخاصة الآية الكريمة وحديث عمرو بن حزم، ولما في ذلك احترام كتاب الله - تعالى - وتعظيمه، والرفع من شأنه العظيم؛ ولأن ذلك أحوط وأبرأ للذمة.

## المطلب الثاني

### الحالات التي يباح فيها مس المصحف

#### عند القائلين بوجوب التطهر لمسّه

تقدّم في المسألة السابقة بيان أن الظاهر هو اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم جواز مس المحدث للمصحف إلا أنهم استثنوا بعض الحالات فأجازوا فيها مس المحدث للمصحف للضرورة ومنها:

الحالة الأولى: إذا خِيفَ على المصحف من التلف لحريق أو نحوه.

الحالة الثانية: إذا خِيفَ استيلاء الكفار عليه.

الحالة الثالثة: إذا خِيفَ وقوع النجاسة عليه<sup>(١)</sup>.

قال الدسوقي: «ومحل امتناع مس المحدث للقرآن المكتوب بالعربي ما لم يخف عليه الغرق أو الحرق أو استيلاء يد كافر عليه وإلا جاز مسه ولو كان جنباً»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «... أما إذا خاف على المصحف من حرق أو غرق أو وقوعه في نجاسة أو حصوله في يد كافر فإنه يأخذه ولو كان محدثاً للضرورة»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأقوال ونحوها تدل على أنه يجوز للمحدث مس المصحف إذا

(١) حاشية الدسوقي ١/١٢٥، بلغة السالك ١/٥٧، المجموع ٢/٧٠، روضة الطالبين

١/٨١، التبيان ص ١٥٤، فتح الجواد ١/٥٥.

(٢) حاشية الدسوقي ١/١٢٥. (٣) التبيان ص ١٥٤.

خاف عليه الامتهان، ولا يتمكن من رفع حدثه بالطهارة بالماء أو بالتيمم؛ للضرورة، والمقصود مما ذكره الفقهاء من الحالات التمثيل لا الحصر، فكل حالة يخاف فيها على المصحف الإهانة أو التلف أو غير ذلك يجوز للمحدث مسه لإزالة ذلك عنه - والله أعلم -.

### المطلب الثالث

#### مس المحدث للمصحف من وراء حائل

#### عند القائلين بوجوب التطهر لمسّه

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إذا كان الحائل متصلاً كالجلد فإنه لا يجوز للمحدث مسه، وإذا كان منفصلاً فإنه يجوز.

وهذا هو القول الصحيح عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والظاهر من مذهب المالكية<sup>(٢)(٣)</sup> حيث قال الدسوقي: «ولجلد المصحف قبل انفصاله منه حكمه»<sup>(٤)</sup>، وهو الظاهر من الرواية المشهورة عن الإمام أحمد وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٥)</sup>، حيث قال ابن مفلح: «ويحرم على المحدث الصلاة، فلو صلى معه لم يكفر، ومس المصحف وجلده وحواشيه... ويجوز حمله بعلاقته، أو في غلافه، أو كفه، وتصفحه به، وبعود، ومسّه من وراء حائل»<sup>(٦)</sup> فالظاهر من قوله بتحريم مس المحدث لجلد المصحف، ثم قوله بجواز مس المصحف من وراء حائل أنه لا يجوز مسه مع الحائل المتصل كالجلد، ويجوز مع المنفصل.

(١) تحفة الفقهاء ٣١/٢، بدائع الصنائع ٣٣/١، الهداية ٣١/١، الاختيار ٣١/١، فتح القدير ١٦٨/١، ١٦٩، مجمع الأنهر ٢٥/١.

(٢) إلا أنهم استثنوا المعلم والمتعلم.

(٣) حاشية الدسوقي ١٢٥/١، بلغة السالك ٥٧/١، شرح منح الجليل ٧٠/١، ٧١.

(٤) حاشية الدسوقي ١٢٥/١.

(٥) الفروع ١٨٨/١، ١٨٩، الإنصاف ٢٢٣/١، ٢٢٤.

(٦) الفروع ١٨٨/١، ١٨٩.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن الحائل إذا كان متصلاً بالمصحف فإنه يُعَدُّ منه بدليل أنه يدخل في بيعه وإن لم يُذَكَّر، بخلاف المنفصل فلا يُعَدُّ منه، ولذلك لا يدخل في بيعه إلا إذا ذُكِرَ<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف من وراء حائل مطلقاً.

وبهذا قال الشافعية في الوجه الصحيح عندهم<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: استدلوا على عدم جواز مس المحدث للمصحف من وراء الحائل المتصل بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا على عدم جواز مس المحدث للمصحف من وراء الحائل المنفصل: أن الخريطة<sup>(٤)</sup> والصندوق ونحوهما مما يُعَدُّ للمصحف هي متخذة للمصحف ومنسوبة إليه، فلا يصح للمحدث مسها إذا كان فيها المصحف كالجلد<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الجلد ملازم له، فهو جزء منه، بخلاف الخريطة والصندوق ونحوهما فليست ملازمة له، بل هي منفصلة عنه.

القول الثالث: أنه يجوز للمحدث مس المصحف من وراء حائل سواء كان متصلاً أو منفصلاً.

وهذا وجه ضعيف عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الفروع ١/١٨٨، ١٨٩، فتح القدير ١/١٦٩، مجمع الأنهر ١/٢٥، حاشية رد المحتار ١/١٧٣، ١٧٤.

(٢) المجموع ٢/٦٧، ٦٨، التبيان ص ١٥١، ١٥٢، فتح الوهاب ١/٨، مغني المحتاج ١/٣٧.

(٣) الفروع ١/١٨٨، ١٨٩، المبدع ١/١٧٤، الإنصاف ١/٢٢٤، كشف القناع ١/١٣٤.

(٤) هو وعاء شبه كيس يشرج من أديم وخرق، والجمع خرائط. (المصباح المنير ١/١٦٧).

(٥) المجموع ٢/٦٨، مغني المحتاج ١/٣٧، نهاية المحتاج ١/١٢٤.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) الفروع ١/١٨٨، الإنصاف ١/٢٢٣.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن النهي إنما ورد عن المصحف، ومع الحائل إنما يكون المس للحائل دون المصحف، فلا يرد النهي عليه<sup>(١)</sup>. مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه وإن كان النهي قد ورد عن مس المصحف فقط إلا أن الحائل إذا كان متصلاً به كجلده فإنه يُعدُّ منه، بدليل دخوله معه في البيع دون ذكر كما تقدم، فيكون داخلاً في النهي.

### الترجيح:

بعد إمعان النظر في هذه المسألة اتضح أنه ليس فيها أدلة نقلية يعتمد عليها في الترجيح، وإنما هي مجرد تعليقات واجتهادات من الفقهاء - رحمهم الله - ولكن مع ذلك فالذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم جواز مس المحدث للمصحف أو جزء منه من وراء الحائل المتصل كجلده، وجواز مسه من وراء الحائل المنفصل كالصندوق ونحوه؛ لأن النهي ورد عن مس المحدث للمصحف، واسم المصحف يشمل ما كان متصلاً به من جلد ونحوه؛ ولأنه أحوط لكتاب الله - تعالى -، وأبرأ للذمة.



(١) كشاف القناع ١/١٣٤.

## مس المحدث لما فيه قرآن من كتب العلم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مس المحدث لكتب التفسير.

المطلب الثاني: مس المحدث لكتب الحديث والفقہ ونحوها.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### مس المحدث لكتب التفسير

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في حكم ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز للمحدث مس كتب التفسير.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وأخذ بها أصحابه<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

فمن السنة:

ما جاء في حديث هرقل الطويل الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أبي سفيان أن النبي ﷺ كتب له - يعني لهرقل - كتاباً جاء فيه: «بسم الله الرحمن

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٢، حاشية رد المحتار ١/١٧٧.

(٢) مختصر خليل ص ١٧، الشرح الكبير ١/١٢٥، شرح منح الجليل ١/٧١، سراج السالك للنجلي ١/٩٥.

(٣) المغني ١/٧١٣٨ الفروع ١/١٩١، المبدع ١/١٧٣، الإنصاف ١/٢٢٥، منتهى الإرادات ١/٢٧.

الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين، ﴿يَأْهَلْ أَلِكُنَّيْ تَمَالَوْا إِلَيَّ كَلِمَةً سَوَّلَمَ بَيْنَنَا وَيَبْنِكُمْ أَلَّا نَسْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كتب إلى الكفار هذا الكتاب وفيه آية من القرآن وقد تيقن أنهم سيمسونه مع أنهم على غير طهارة، فدل ذلك على جواز مس ما فيه قرآن ومن ذلك كتب التفسير<sup>(٢)</sup>.

### ومن المعقول:

- ١ - أن كتب التفسير لا يتناولها اسم المصحف، ولا يقع عليها، ولا تثبت لها حرمة، فيجوز مسها مع الحدث كسائر الكتب.
- ٢ - أن المقصود من التفسير هو معاني القرآن دون تلاوته فلا يجب على المحدث التطهر لمسه<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه يكره للمحدث مس كتب التفسير. وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٤)(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١ - أن كتب التفسير لا تخلو من آيات القرآن، فيكره مس المحدث لها لذلك<sup>(٦)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنها وإن كانت لا تخلو من آيات القرآن إلا أن هذه الآيات تابعة للتفسير، وليست مقصودة لذاتها، والتابع له حكم المتبوع.

(١) سبق تخريجه ص ٢٦.

(٢) المغني ٢٨/١، المبدع ١٧٤/١، كشاف القناع ١٣٥/١، سراج المسالك ٩٥/١.

(٣) حاشية الدسوقي ١٢٥/١.

(٤) وقيدها بعضهم بما إذا كان القرآن أكثر من التفسير.

(٥) فتح القدير ١٦٩/١، الفتاوى الهندية ٣٩/١، حاشية رد المحتار ١٣٦/١.

(٦) فتح القدير ١٦٩/١.

٢ - أن القرآن في كتب التفسير أكثر منه في غيرها، وذكره فيها مقصود استقلالاً لا تبعاً، فسيبها بالمصحف أقرب من شبهها ببقية الكتب، فيكره مسها إلا بطهارة<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن قولهم: (إن القرآن في كتب التفسير أكثر منه في غيرها من الكتب) غير مُسَلَّم في جميع كتب التفسير فمنها ما تكون فيه الآيات قليلة والتفسير أكثر، بل هو الغالب في كتب التفسير.

وكذا قولهم: (إن ذكره - أي القرآن - فيها مقصود استقلالاً لا تبعاً) غير مُسَلَّم أيضاً؛ لأن الذي يذكر فيه القرآن على قصد الاستقلال هو المصحف، أما كتب تفسير فإن الآيات فيها تذكر لأجل تفسيرها وبيان معانيها، وليس ذكرها فيها مقصوداً لذاتها، ولذلك يسمى الكتاب منها كتاب تفسير ولا يسمى مصحفاً.

القول الثالث: أنه يحرم على المحدث مس كتب التفسير.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وحكي رواية عن الإمام أحمد حيث قال المرادوي: «... ومنها يجوز مس كتب التفسير ونحوه...» وحكى القاضي رواية بالمنع<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك: أن كتب التفسير مشتملة على آيات القرآن فيحرم على المحدث مسها كما يحرم عليه مس المصحف؛ لأنه بمسه لها يصير ماساً للقرآن<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق حيث إن آيات القرآن في كتب التفسير مختلطة بغيرها ومتفرقة، أما المصحف فالآيات فيه مجتمعة.

(١) حاشية رد المحتار ١٧٧/١.

(٢) تحفة الفقهاء ٣١/٢، بدائع الصنائع ٣٣/١، مجمع الأنهر ٢٦/١، حاشية رد المحتار ١٧٦/١.

(٣) الوجيز ١٧/١، المجموع ٦٩/٢، التبيان ص ١٥٣، مغني المحتاج ٣٧/١، نهاية المحتاج ١٢٥/١، ١٢٦.

(٤) الإنصاف ٢٢٥/١.

(٥) بدائع الصنائع ٣٣/١، حاشية رد المحتار ١٧٦/١.



كما أن المقصود من ذكر الآيات في كتب التفسير تفسيرها، بخلاف ذكرها في المصحف فهي مقصودة لذاتها.

القول الرابع: أنه إن كان في كتب التفسير من القرآن أكثر من التفسير حرم على المحدث مسه، وإن كان التفسير أكثر جاز له مسه. وهذا هو الوجه الصحيح في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: استدلووا على التحريم إذا كان القرآن أكثر من التفسير: بأن كتاب التفسير في هذه الحالة في معنى المصحف فيأخذ حكمه فيحرم مسه كالمصحف<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بما سبق من مناقشة دليل القول الثالث.

واستدلوا على الجواز إذا كان التفسير أكثر من القرآن بدليلين هما:

١ - أن مس المحدث لكتاب التفسير إذا كان التفسير فيها أكثر من القرآن لا يخل بتعظيم القرآن فيجوز<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن كتاب التفسير في هذه الحالة ليس بمصحف فللمحدث مسه<sup>(٤)</sup>.

القول الخامس: أنه إن كان ما في كتب التفسير من القرآن أكثر من التفسير حرم على المحدث مسه، وإن كان التفسير أكثر فإن كان القرآن بخط متميز بغلظ أو حمرة أو صفرة ونحوها حرم مسه، وإن لم يكن متميزاً لم يحرم.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

وعلى ذلك بما يلي: استدلووا على عدم جواز مس كتب التفسير إذا كان القرآن فيها أكثر من التفسير بما استدلووا به في القول السابق، وقد سبقت مناقشة ذلك.

(١) الوجيز ١٧/١، المجموع ٦٩/٢، التبيان ص ١٥٣، فتح الوهاب ٣٧/١، نهاية المحتاج ١٢٥/١، ١٢٦.

(٢) مغني المحتاج ٣٧/١. (٣) المرجع السابق.

(٤) المجموع ٦٩/٢، مغني المحتاج ٣٧/١.

(٥) المجموع ٦٩/٢، التبيان ص ١٥٣، مغني المحتاج ٣٧/١.

وأما قولهم بعدم جواز مس كتب التفسير إذا كان التفسير فيها أكثر وكان القرآن متميزاً، وجواز المس إذا لم يكن متميزاً فيمكن الاستدلال له بأنه إذا كان القرآن متميزاً أشبه المصحف فلا يجوز للمحدث مسه كالمصحف، وإذا لم يكن متميزاً فإنه لا يشبهه فيجوز مسه.

وقد سبقت مناقشة ذلك في دليل القول الرابع.

### الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز مس المحدث لكتب التفسير، وذلك لدلالة حديث هرقل عليه؛ ولأن في التطهر لمسها مشقة وحرماً على طلاب العلم الذين يحتاجون لمطالعة كتب التفسير في أوقات كثيرة، ومدد طويلة، فيصعب عليهم التطهر لذلك كل وقت يحتاجون فيه لمطالعتها والاستمرار عليها مدة المطالعة، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

إلا أن الأولى التطهر لما كان القرآن فيه أكثر من التفسير لكثرة القرآن

فيه.

## المطلب الثاني

### مس المحدث لكتب الحديث والفقہ ونحوها

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه يجوز للمحدث مس الحديث والفقہ ونحوها مما فيه

قرآن.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

(١) سراج السالك ٩٥/١.

(٢) روضة الطالبين ٨٠/١، المجموع ٦٨/٢، ٦٩، ٧٠، التبيان ص ١٥٢، ١٥٣.

(٣) المغني ١٣٨/١، المبدع ١٧٤/١، كشاف القناع ١٣٥/١.

## فمن السنة:

ما جاء في حديث هرقل الطويل الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له - يعني لهرقل - كتاباً جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَسَبٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الكفار، وفيه آية من القرآن مع تيقنه أنهم سيمسونه مع أنهم على غير طهارة، فدل ذلك على جواز مس المحدث لما فيه آيات من القرآن ومن ذلك كتب الحديث والفقهاء ونحوها.

## ومن المعقول:

أن كتب الحديث والفقهاء ونحوها وإن كان فيها بعض الآيات القرآنية إلا أنه لا ينطبق عليها اسم المصحف، ولا تثبت لها حرمة، فيجوز للمحدث مسها<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يجوز للمحدث مس كتب الحديث والفقهاء ونحوها مما فيه قرآن إلا أنه تستحب الطهارة لذلك. وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهذا القول.

**القول الثالث:** أنه يكره للمحدث مس كتب الحديث والفقهاء ونحوها مما فيه قرآن.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٢٦.

(٢) المغني ١/١٣٨، كشف القناع ١/١٣٥، سراج السالك للجليلي ١/٩٥.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/٣١، بدائع الصنائع ١/٣٣، ٣٤، حاشية رد المحتار ١/١٧٦، ١٧٧.

(٤) فتح القدير ١/١٦٩، الفتاوى الهندية ١/٣٩، حاشية رد المحتار ١/١٧٦.

(٥) المجموع ٢/٦٩، ٧٠، التبيان ص ١٥٣.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن كتب الحديث والفقه ونحوها لا تخلو من الآيات القرآنية، فيكره مس المحدث لها<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه وإن وجد في هذه الكتب الآيات القرآنية إلا أنها تكون في الغالب قليلة، وغيرها أكثر منها، فتكون تابعة لما ذكرت معه، فيصح مسها - أي الكتب - بدون طهارة.

القول الثالث: أنه يحرم على المحدث مس كتب الحديث والفقه ونحوها مما فيه قرآن.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن مس كتب الحديث والفقه ونحوها من الكتب المشتملة على آيات من القرآن من غير طهارة يُخلُّ بتعظيم القرآن فيحرم<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن مس كتب الحديث والفقه ونحوها مما هو مشتمل على بعض الآيات القرآنية يخل بتعظيم القرآن؛ لأن الإخلال يحصل فيما لو كان القرآن مستقلاً عن غيره، ولكن ما دام أنه قليل ومختلط بغيره فإنه لا يخل، ولأنه ليس مقصوداً بالمس بل المقصود ما في هذه الكتب من فقه أو حديث أو نحو ذلك، وهذا يجوز مسه مع الحدث، فكذلك ما فيها من آيات؛ لأنها تبع له.

### الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز مس المحدث لكتب الحديث والفقه ونحوها مما هو مشتمل على بعض الآيات القرآنية؛ لأن ما في هذه الكتب من آيات يسيرة تابعة لما ذكرت فيها، فيجوز مس هذه الكتب بدون طهارة؛ لأن التابع له حكم المتبوع؛ ولأن الطهارة لمس هذه الكتب يسبب حرجاً ومشقة، خاصة لطلاب العلم الذين يحتاجون إلى هذه الكتب في كثير من الأحيان وفي أوقات طويلة، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة عن المكلفين كما ذكرت سابقاً.

(١) فتح القدير ١/١٦٩.

(٢) المجموع ٢/٦٩، التبيان ص ١٥٣، نهاية المحتاج ١/١٢٦.

(٣) نهاية المحتاج ١/١٢٦.



## مس المحدث للنقود والثياب ونحوها مما كُتِبَ عليه القرآن

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في حكم ذلك على قولين:  
القول الأول: أنه يجوز للمحدث مس النقود والثياب ونحوها مما كُتِبَ  
عليه القرآن.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ووجه<sup>(٣)</sup>  
في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن الدراهم والدنانير والثياب والألواح ونحوها مما كُتِبَ عليه القرآن  
ليست بمصحف، فلا يطلق عليها اسمه، وليست كذلك في معنى المصحف فلا  
تأخذ حكمه، ومن ثم يجوز للمحدث مسها<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن التحرز من مس الدراهم والدنانير والثياب ونحوها مما كُتِبَ عليه  
القرآن إلا على طهارة فيه حرج ومشقة، ومن قواعد الشريعة رفع الحرج

(١) مختصر خليل ص ١٧، الشرح الكبير ١/١٢٥، شرح منح الجليل ١/٧٠، ٧١.

(٢) الوجيز ١/١٧، المجموع ٢/٦٨، روضة الطالبين ١/٨٠، مغني المحتاج ١/٣٨،  
نهاية المحتاج ١/١٢٦.

(٣) وقيل: رواية.

(٤) المغني ١/٣٨، ١٣٩، الفروع ١/١٨٩، المبدع ١/١٧٤، الإنصاف ١/٢٢٤، كشاف  
القناع ١/١٣٥.

(٥) المجموع ٢/٦٨، التبيان ص ١٥٢، المغني ١/١٣٩.

والمشقة عن المكلفين<sup>(١)</sup>.

٣ - أن الحاجة ماسة إلى مس الدراهم والدنانير ونحوها مما كتب عليه القرآن بدون طهارة<sup>(٢)</sup>.

٤ - أنه لا يقصد بإثبات القرآن في الدراهم والدنانير والثياب ونحوها قراءته، فلا تجري عليها أحكام القرآن التي منها حرمة مس المحدث له، ولهذا يجوز هدم الجدار، وأكل الطعام الذي نقش عليه شيء من القرآن<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه يحرم على المحدث مس النقود والثياب ونحوها مما كتب عليه القرآن وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)(٥)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، ووجه<sup>(٧)</sup> في مذهب الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه، فعلى هذا يستوي فيه الكتابة في المصحف والكتابة على الدراهم ونحوها<sup>(٩)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن قياس هذه الأشياء على المصحف قياس مع الفارق؛ لأن القرآن المكتوب عليها قليل بخلاف المصحف فهو مشتمل على كل القرآن، كما أن التطهر لهذه الأشياء يحصل به مشقة للحاجة إلى مسها بخلاف المصحف.

٢ - أن مس الدراهم والدنانير والثياب والألواح ونحوها مما كتب عليه القرآن مع الحدث يُخِلُّ بتعظيم القرآن<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) المغني ١/١٣٩.

(٢) نهاية المحتاج ١/١٢٦.

(٣) إلا أنهم يشترطون أن يكون المكتوب آية تامة فأكثر.

(٤) المبسوط ٣/١٥٢، بدائع الصنائع ١/٣٣، الهداية ١/٣١، مجمع الأنهر ١/٢٦، الفتاوى الهندية ١/٣٩.

(٥) المجموع ٢/٦٨، ٦٩، التبيان ص ١٥٢، مغني المحتاج ١/٣٨.

(٦) وقيل: رواية.

(٧) المغني ١/٣٨، المبدع ١/١٧٤، الإنصاف ١/٢٢٤، كشف القناع ١/١٣٥.

(٨) بدائع الصنائع ١/٣٣. (٩) مغني المحتاج ١/٣٨.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن ذلك شيء يسير، وفي التطهر لمسّه حرج ومشقة، فلا يخل مسّه مع الحدث بتعظيم القرآن.

### الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز مس المحدث للنقود والثياب ونحوها مما قد يكتب عليه القرآن؛ لقوة ما استدلووا به خاصة قولهم بأن في التطهر لمس هذه الأشياء حرجاً ومشقة على الناس لكثرة استعمالها خاصة النقود التي يحتاج الناس إلى التعامل بها كل وقت، وحينئذ يكونون بين أمرين: إما أن يقعوا في الحرج والمشقة وذلك بالتطهر في كل وقت يريدون فيه مس هذه النقود، وهذا يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية من التيسير على المكلفين، ورفع الحرج والمشقة عنهم، وإما أن تعطل المعاملات بين الناس، وهذا أمر غير واقع لمخالفته لنظام الحياة البشرية.

هذا مع أن الأولى عدم كتابة آيات القرآن على هذه الأشياء ونحوها رفعا للحرج وتيسيراً على الناس، وتعظيماً لكلام الله، وصيانة له مما قد يتعرض له من إهانة بالدخول به في مكان قضاء الحاجة أو وقوعه في نجاسة أو نحو ذلك، وليس هناك حاجة تدعو إلى ذلك.



## مس المحدث للقرآن إذا تُرجمَ إلى غير اللغة العربية

تمهيد:

خلاف الفقهاء في هذه المسألة ينبنى على الخلاف في حكم ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية، وحكم الصلاة بالترجم، وسيأتي بحث ذلك كله - إن شاء الله - ولذلك لا بد هنا قبل الدخول في هذه المسألة من بيان أقوال الفقهاء في ذلك بإيجاز لكي تتضح للقارئ، وهي كما يلي:

ذهب الحنفية إلى جواز ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية إلا أنهم اختلفوا في جواز الصلاة بالترجم عند القدرة على العربية، فذهب أبو حنيفة إلى جواز الصلاة بالفارسية مع القدرة على ذلك بالعربية، وذهب صاحبه إلى أنه لا يجوز ذلك إلا عند العجز عن العربية، وقد روي رجوع أبي حنيفة إلى قول صاحبيه<sup>(١)</sup>.

وذهب الجمهور وهم المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى عدم جواز ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية، ولا تصح الصلاة بها ولو مع العجز عن ذلك بالعربية.

وبناءً على ذلك اختلفوا في مس المُترجم على قولين:

**القول الأول:** أنه يجوز مس المحدث للقرآن إذا ترجم إلى غير اللغة

(١) بدائع الصنائع ١/١١٢، الهداية ١/٤٧، فتح القدير ١/٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) حاشية الدسوقي ١/١٢٥، بلغة السالك ١/٥٧، شرح منح الجليل ١/٧٠.

(٣) المجموع ٣/٣٧٩ وما بعدها، فتح الجواد ١/١١٦؛ مغني المحتاج ١/١٥٩.

(٤) الفروع ١/٤١٨، المبدع ١/٤٤١، كشاف القناع ١/٣٤٠.



العربية وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>، وهو الظاهر من مذهب الشافعية حيث قال النووي: «ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين، ومحاولة الدليل لهذا تكلف»<sup>(٢)</sup> فيظهر من كلامه هذا أنه يجوز للمحدث مس القرآن إذ ترجم إلى غير اللغة العربية؛ لأنه ذكر أن الترجمة ليست قرآناً، ومعلوم أن الطهارة لا تجب إلا لمس القرآن.

وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن القرآن إذا ترجم إلى غير اللغة العربية فإنه لا يُسمى قرآناً، ولا يطلق عليه ذلك؛ لأن القرآن معجز بلفظه ومعناه، وإذا ترجم إلى غير اللغة العربية زال الإعجاز باللفظ، فلا يثبت له حكم القرآن، ومنه لا يثبت أيضاً حرمة مس المحدث له<sup>(٤)</sup>.

قال ابن مفلح، والبهوتي: «قال الإمام أحمد: القرآن معجز بنفسه أي باللفظ والمعنى»<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: أنه يكره للمحدث مس القرآن إذا ترجم إلى غير العربية كراهة تحريم.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: يظهر من الأقوال المتقدمة وخاصة قول المرغيناني أنهم يستدلون على ذلك بأن المترجم من القرآن يعد قرآناً، فيأخذ حكم القرآن قبل الترجمة، ومنه حرمة مسه للمحدث؛ لأن العبرة بالمعنى دون النظم.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن العبرة بالمعنى دون النظم، فالقرآن معجز بنظمه ومعناه، فإذا ترجم اختلَّ نظمه بالترجمة فأصبح

(١) حاشية الدسوقي ١/١٢٥، بلغة السالك ١/٧٥، شرح منح الجليل ١/٧٠.

(٢) المجموع ٣/٣٨٠.

(٣) الفروع ١/٤١٧، ٤١٨، المبدع ١/٤٤١، كشاف القناع ١/٣٤٠.

(٤) حاشية الدسوقي ١/١٢٥، بلغة السالك ١/٥٧، المجموع ٣/٣٨٠، ٣٨١، الفروع

١/٤١٧، ٤١٨، المبدع ١/٤٤١، كشاف القناع ١/٣٤٠.

(٥) الفروع ١/٤١٨، كشاف القناع ١/٣٤٠.

(٦) فتاوى قاضي خان ١/٨٦، الفتاوى الهندية ١/٣٩.

غير معجز فلا يسمى قرآناً، ومن ثم لا يأخذ حكمه في تحريم مس المحدث له.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز مس المحدث للقرآن إذا ترجم إلى غير اللغة العربية؛ لقوة ما استدلوا به من أن القرآن إذا ترجم زال إعجازه؛ لأنه معجز بلفظه ومعناه فلا يُعتبر قرآناً، والطهارة لا تجب إلا لمس القرآن.



## مس الصغير المحدث للمصحف واللوح الذي كُتِبَ عليه القرآن ونحوهما للتعلم

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين، وهما  
كما يلي:

**القول الأول:** أنه يجوز تمكين الصغير من مس المصحف واللوح  
ونحوهما مما كتب عليه القرآن مع الحدث للتعليم.  
وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)(٣)</sup>، وهو الوجه الصحيح عند  
الشافعية<sup>(٤)(٥)</sup>، وعند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أنه إذا لم يقل بجواز مس الصبيان

- 
- (١) الهداية ٣١/١، فتح القدير ١٦٩/١، ١٧٠، مجمع الأنهر ٢٦/١، الفتاوى الهندية ٣٩/١، حاشية رد المحتار ١٧٤/١.
  - (٢) حيث قالوا بجواز مس المعلم والمتعلم للمصحف ونحوه مع الحدث ما لم يكن جنباً، فيشمل الصغير والكبير ومعلوم أن الصغير لا تصيبه الجنابة؛ لأنها إذا أصابته أصبح بالغاً وليس صغيراً.
  - (٣) بداية المجتهد ٤٢/١، مختصر خليل ص ١٧، الشرح الصغير ٥٧/١، حاشية الدسوقي ١٢٦/١.
  - (٤) إلا أنهم قالوا: لا يجوز تمكين الصغير الذي لم يميز لثلاثين يوماً حرمة القرآن الكريم.
  - (٥) المهذب ٣٢/١، التبيان ص ١٥٤، فتح الوهاب ٩٨/١، فتح الجواد ٥٥/١، مغني المحتاج ٣٨/١، حاشية قليوبي ٣٧/١.
  - (٦) المغني ١٣٨/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٨/١، الإنصاف ٢٢٣/١، تصحيح الفروع ١٨٩/١، ١٩٠.

للمصحف واللوح ونحوهما، فإما أن يمنعوا من مسه وفي هذا تضييع لحفظ كتاب الله، وخاصة في هذه السن الذي يكون الإنسان فيه خالي الذهن، وسريع الحفظ، فيرسخ في ذهنه ما يحفظه بخلاف الكبير، وإما أن يكلف الصبيان بالتطهر لمسّه، وفي هذا حرج، ومشقة عليهم فيرخص لهم في هذه الحالة مسه على غير طهارة دفعاً للضرر عنهم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يجوز تمكين الصبيان من مس المصحف واللوح ونحوهما مما كتب عليه القرآن مع الحدث.

وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١ - عموم الأدلة الدالة على عدم جواز مس المحدث للمصحف - والتي سبق<sup>(٤)</sup> بيانها - ومن أهمها: قوله - تعالى -: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩] وقوله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بها بأنها دلت على عدم جواز مس المحدث للمصحف، وقد جاءت عامة لم تفرق بين الصغير والكبير، والأصل في العام البقاء على عمومته حتى يرد ما يخصصه ولم يرد هنا ما يدل على تخصيص الصغير من هذه الأدلة، فتبقى على عمومها.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشته بأنه وإن كانت هذه الأدلة تشمل

(١) الهداية ٣١/١، شرح العناية على الهداية للبايرتي ١٦٩/١، مجمع الأنهر ٢٦/١، الشرح الكبير للدردير ١٢٦/١، سراج السالك للجعلي ٩٥/١، المجموع ٦٩/٢، إعانة الطالبين ٦٥/١، مغني المحتاج ٣٨/١، المغني ١٣٨/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٨/١.

(٢) المهذب ٣٢/١، المجموع ٦٩/٢، فتح الوهاب ٨/١، مغني المحتاج ٣٨/١، نهاية المحتاج ١٢٧/١، ١٢٨.

(٣) المغني ١٣٨/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٨/١، الإنصاف ٢٢٣/١، تصحيح الفروع ١٨٩/١، ١٩٠.

(٤) ص ٥١ وما بعدها. (٥) سبق تخريجه ص ٥٥.

بعمومها الصغير إلا أن إباحة ذلك له هنا للحاجة - كما سبق -؛ لمشقة تكليفه بالتطهر لذلك.

**الدليل الثاني:** أنه يجب على الولي والمعلم منع الصغير من مس المصحف وما كتب عليه القرآن من لوح ونحوه وهو محدث، قياساً على الصلاة<sup>(١)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه البكري وغيره بأنه قياس مع الفارق؛ لأن زمن الدراسة والتعليم يطول في الغالب، وفي تكليف الصبيان إدامة الطهارة مشقة تؤدي إلى ترك الحفظ، بخلاف الصلاة فإن زمنها لا يطول في الغالب، فلا يحصل للصبي مشقة<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز مس الصغير للمصحف وما كتب عليه القرآن من لوح ونحوه مع الحدث للتعلم؛ لقوة ما استدلوا به من أن إزماءه بالتطهر يسبب له حرجاً ومشقة ربما تنفره عن تعلم القرآن وحفظه، ومن القواعد المقررة في الشريعة أن المشقة تجلب التيسير.

وما دام أن ذلك مباح للحاجة فإنه يجب أن يقتصر في ذلك على قدرها، فلا يمكن إلا من مس ما يحتاج إلى تعلمه، فإن كان يحتاج مثلاً إلى تعلم الجزء الأخير لكونه المناسب للصغير عند بدء التعلم فلا يمكن من مس أكثر منه حتى يتعلمه وهكذا.

ومع ذلك كله فالأولى حث الصغير على التطهر لمس القرآن وترغيبه في ذلك حتى يرسخ في ذهنه منذ الصغر تعظيم كتاب الله وعلو منزلته، وخروجاً من الخلاف في المسألة.

(١) نهاية المحتاج ١/١٢٨.

(٢) إغاثة الطالبين ١/٦٥.

## مس المتيمم للمصحف

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز مس المصحف بالتيمم إذا توفرت شروط صحته .

حيث قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
والظاهر أنهم يستدلون على ذلك بعموم الأدلة الدالة على مشروعية التيمم - إذا توفرت شروط صحته -، ومنها ما يلي:

### من الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] الآية .

### ومن السنة:

١ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً

(١) تحفة الفقهاء ٣٩/٢، الهداية ٢٦/١، فتاوى قاضي خان ٥٤/١، الفتاوى الهندية ٢٦/١، حاشية رد المحتار ٢٤٥/١.

(٢) المدونة الكبرى ٤٧/١، مختصر خليل ص ٢٠، حاشية الدسوقي ١٥١/١، بلغة السالك ٧٠/١، شرح منح الجليل ٨٧/١.

(٣) المجموع ٧١/٢، ٣٠١، التبيان ص ١٥٤، تخفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ١٠٤/١، حاشية قلوبوي ٩٠/١.

(٤) المغني ٢٧٣/١، مجموع الفتاوى ٤٥٩/٢١، الفروع ٢٠٩/١، المبدع ٢٠٥/١، ٢٠٦، الإنصاف ٢٦٤/١، منتهى الإرادات ٣٨/١.

وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلَّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثُ إلى الناس عامة»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بهذه الأدلة وغيرها الدالة على مشروعية التيمم: يمكن توجيه الاستدلال بها بأنها دلت على مشروعية التيمم عند توفر شروط صحته، وأنه يستباح به ما يستباح بالطهارة بالماء، ومن ذلك مس المصحف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل من جاز له الصلاة بالتيمم من جنب، أو محدث جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة، ويمس المصحف، ويصلي بالتيمم النافلة والفريضة، ويرقي بالقرآن، وغير ذلك، فإن الصلاة أعظم من القراءة، فمن صلى بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة، وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل يفعله بطهارة التيمم إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتضح جلياً جواز مس المصحف بالتيمم إذا توفرت شروطه كما يجوز مسه بالطهارة بالماء؛ لأنه بدل عنه - والله أعلم -.

(١) سبق تخريجه ص ٤٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم، الباب التاسع (ولم يذكر له عنواناً) ٩١/١.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٥٩/٢١.

## مس الكافر للمصحف

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يحرم على الكافر مس المصحف.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة حيث قالوا بعدم جواز قراءته له<sup>(٤)</sup>، وإذا كانوا يقولون بعدم جواز قراءته فمسه أولى؛ لأن المس أغلظ من القراءة بدليل جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر دون لمسه.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآيات بأن الله ﷻ أخبر أن القرآن لا يمس إلا طاهر، والطهارة عامة تشمل الطهارة من الحدث والطهارة من الكفر بالإسلام، بل الطهارة من الشرك أولى.

(١) بدائع الصنائع ٣٧/١، حاشية رد المحتار ١٧٧/١.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ١٦٥/٣.

(٣) المجموع ٧١/٢، فتح الجواد ٥٦/١، حاشية قليوبي ٣٥/١.

(٤) الإقناع ٤١/١.



## ومن السنة:

١ - ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ نهى عن مس القرآن إلا على طهارة، والطهارة عامة تشمل الطهارة من الحدث، والطهارة من الشرك، بل الطهارة من الشرك أولى بالنهي.

٢ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ نهى عن السفر بالمصحف إلى ديار الكفار معللاً ذلك بخوف نيل العدو له، والنيل يشمل كل ما فيه امتهان وإهانة له، ومن ذلك مسهم له مع أنهم على غير طهارة، فيكون منهيًا عنه، والأصل في النهي التحريم، فيدل ذلك على تحريم مس الكافر للمصحف.

## ومن المعقول:

أن الكافر نجس، فيجب تنزيه المصحف عن مسه<sup>(٤)</sup>.  
مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن الصحيح أن نجاسة الكافر معنوية وليست حسية.

القول الثاني: أنه يجوز للكافر مس المصحف بعد الاغتسال.

وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٥)</sup>.

واستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

(١) سبق تخريجه ص ٥٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦.

(٣) سبق تخريجها ص ٥٦.

(٤) بدائع الصنائع ٣٧/١.

(٥) بدائع الصنائع ٣٧/١، الفتاوى الهندية ٣٢٣/٥، حاشية رد المحتار ١٧٧/١.

## فمن السنة:

ما جاء في حديث هرقل الطويل الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أبي سفيان، والذي جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا نَقُودَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بعث إلى الكفار بهذا الكتاب، وهو متيقن أنهم سيمسونه، وهو مشتمل على آية من القرآن مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك والاجتناب، فهذا يدل على جواز مس الكافر للقرآن<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الشوكاني من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك يُعدُّ خاصاً بمثل الآية والآيتين، فإنه يجوز تمكين المشرك من مس هذا المقدار إذا كان لمصلحة كدعائه للإسلام.

الوجه الثاني: أن القرآن في هذه الحالة قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم مسه ككتب التفسير ونحوها<sup>(٣)</sup>.

## ومن المعقول:

أن المانع من مس المصحف هو الحدث وقد زال بالاغتسال وإنما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه وليس في يده<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص فهو

مردود.

(١) سبق تخريجه ص ٢٦.

(٢) نيل الأوطار ١/٢٠٧.

(٣) نيل الأوطار ١/٢٠٧.

(٤) بدائع الصنائع ١/٣٧.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم جواز مس الكافر للمصحف؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه قد اتفق الأئمة الأربعة - كما تقدم<sup>(١)</sup> - على عدم جواز مس المحدث المسلم للمصحف، فكيف بالكافر الذي لا يُؤمن بالقرآن، لا شك أنه يحرم عليه من باب أولى.

ولأن الكافر لا يعرف منزلة كتاب الله الرفيعة العظيمة مما يؤدي إلى امتهانه له، أو أنه يعرفها ولكنه يهينه ويمتنهه عن قصد حقداً وعداوة للإسلام، فلا يجوز تمكينه من مسه.



---

(١) ص ٥٠.



## حمل المحدث للمصحف

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في حكم ذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه يجوز للمحدث حمل المصحف بالعلاقة والخريطة والصندوق ونحوها.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية حيث قالوا - كما سبق<sup>(١)</sup> - بجواز مس المحدث للمصحف من وراء الحائل المنفصل، وحمل المصحف بهذه الأشياء يعد حملاً له من وراء حائل منفصل.

وهو وجه ضعيف عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد، وهو القول الصحيح في مذهبه وعليه أكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن النهي إنما ورد على مس المحدث للمصحف فقط دون حمله، والحمل ليس بمس، فلم يتناوله النهي فيبقى على الإباحة<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن المحدث الحامل للمصحف بالعلاقة ونحوها ليس بماسٍ له، فلم يمنع منه كما لو حمله في رحله<sup>(٥)</sup>.

(١) ص ٦١.

(٢) المجموع ٦٧/٢، ٦٨، التبيان ص ١٥١، مغني المحتاج ٣٧/١.

(٣) المغني ١٣٨/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٨/١، مجموع الفتاوى ٢٦٧/٢١، الفروع ١٨٨/١، ١٨٩، المبدع ١٧٤/١، الإنصاف ٢٢٤/١، ٢٢٥.

(٤) المغني ١٣٨/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٨/١، كشف القناع ١٣٥/١.

(٥) المغني ١٣٨/١.

القول الثاني: أنه يحرم حمل المحدث للمصحف بالعلاقة والصندوق والخريطة ونحوهما، وكذلك حمله مع المتاع إن قصد المصحف أو هما جميعاً.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)(٢)</sup>، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(٣)(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن حامل المصحف مع الحدث في هذه الحالة مكلف محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجز حمله، كما لو حمله مع مسه<sup>(٦)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة بأنه قياس فاسد؛ لأن العلة في الأصل هي المس، وهي غير متوفرة في الفرع، والحمل لا أثر له فلا يصح التعليل به<sup>(٧)</sup>.

٢ - أن المحدث في حالة حمل المصحف مع الأمتعة حامل له حقيقة، وليس هناك أثر لكون غيره معه، كما لو حمل المصلي متاعاً فيه نجاسة فإن صلاته تبطل<sup>(٨)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق، حيث إن الصلاة قد اختلَّ شرط من شروطها وهو الطهارة، وأما المصحف هنا فلم يختل ذلك؛ لأن الطهارة شرط لمسه وليست شرطاً لحمله كما دلت عليه الأدلة السابقة<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) إلا أنهم استثنوا المعلم والمتعلم ولو حائضاً دون الجنب دفعاً للحرج والمشقة عنهم.
- (٢) الموطأ ١/١٩٩، مختصر خليل ص ١٧، الشرح الكبير ١/١٢٥، الشرح الصغير ١/٥٧، شرح منج الجليل ١/٧٠.
- (٣) إلا الصندوق فإنهم اتفقوا على تحريم حمل المصحف فيه.
- (٤) المجموع ٢/٦٧، ٦٨، روضة الطالبين ١/٧٩، ٨٠، فتح الوهاب ١/٨، فتح الجواد ١/٥٥، مغني المحتاج ١/٣٦، ٣٧.
- (٥) الفروع ١/١٨٨، ١٨٩، المبدع ١/١٧٤، الإنصاف ١/٢٢٤، ٢٢٥، الإفصاح عن معاني الصحاح ١/٧٦.
- (٦) المغني ١/١٣٨.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) المجموع ٢/٦٨.
- (٩) ص ٥١ وما بعدها، ٨٦.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز حمل المحدث للمصحف بالعلاقة والخريطة ونحوهما؛ لعدم قيام الدليل على التحريم؛ لأن الأدلة إنما وردت في تحريم المس دون الحمل، فيبقى الأمر على الأصل وهو الإباحة؛ ولأن في التطهر لحمله حرجاً ومشقة خاصة لمن يحتاج إلى ذلك في أكثر الأوقات، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.





## السفر بالمصحف إلى دار الحرب

### تحرير محل النزاع:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة - كما نقل النووي - على أنه يجوز أن يكتب إلى الكفار كتاباً فيه آية ونحوها، بدليل كتاب النبي ﷺ إلى هرقل وقد سبق مراراً، حيث كان فيه آية من القرآن.

قال النووي: «واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم (يعني الكفار) كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل»<sup>(١)</sup>.  
واختلفوا فيما عدا ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنه إذا خيف وقوع المصحف في أيدي الكفار كالسفر به في السرايا والجيش الصغير المخوف عليه أو نحو ذلك فإنه يحرم السفر به، وإن لم يخف ذلك كأن يكون مع الجيش الكبير أو نحو ذلك فإنه يجوز. وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢، ١٣، ١٤.

(٢) المجموع ٧١/٢، التبيين ص ١٥١، فتح الوهاب ٩/١، فتح الجواد ٥٦/١، مغني المحتاج ٣٨/١، حاشية قليوبي ٣٦/١.

(٣) الفروع ١٩٦/١، المبدع ١٧٦/١، الإنصاف ٢٢٧/١، كشف القناع ١٣٦/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٦. (٥) سبق تخريجها ص ٥٦.

وجه الاستدلال: أن الحديث دلَّ على النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة التي ذكرها النبي ﷺ فيه، وهي الخوف عليه من أن يناله العدو فينتهك حرمة، والأصل في النهي التحريم، فيدل على حرمة في هذه الحالة، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا مانع حينئذٍ؛ لعدم العلة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه إذا خِيفَ وقوع المصحف في أيدي الكفار كالسفر به مع السرايا والجيش الصغير المخوف عليه أو نحو ذلك فإنه يكره السفر به، وإن لم يخف ذلك كأن يكون مع جيش كبير أو نحو ذلك فإنه يجوز. وهذا هو القول الصحيح عند أبي حنيفة، وبه قال أصحابه<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ نهى عن المسافرة بالقرآن إلى دار الحرب معللاً ذلك بخوف نيل العدو له، فيدل ذلك على كراهة السفر به عند وجود هذا الخوف كما إذا كان مع جيش صغير، وجوازه دون كراهة إذا لم يخف ذلك كما إذا كان مع جيش كبير.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن الأصل في النهي التحريم حتى يرد ما يصرفه إلى الكراهة، ولم يرد هنا ما يصرفه إليها، فيبقى على الأصل. القول الثالث: أنه يحرم السفر بالمصحف إلى دار الحرب مطلقاً. وبهذا قال المالكية<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد وأكثر أصحابه<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٣.

(٢) المبسوط ٢٩/١٠، الهداية ١٣٧/٢، الاختيار ١١٣/٤، فتاوى قاضي خان ٥٦٠/٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦. (٤) سبق تخريجها ص ٥٦.

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك ١٦٥/٣، مختصر خليل ص ١٠٤، الشرح الكبير ١٧٨/٢، الشرح الصغير ٣٥٧/١.

(٦) المغني ١٣٩/١، الفروع ١٩٦/١، المبدع ١٧٦/١، الإنصاف ٢٢٧/١، منتهى الإرادات ٢٧/١، الإقناع ٤١/١.



واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

**فمن السنة:**

ما استدل به أصحاب القول الأول والثاني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ نهى عن السفر بالمصحف إلى دار الحرب، والأصل في النهي التحريم، وعلل النهي بخوف نيل العدو له، ونيل العدو له لا يؤمن سواء كان مع جيش كبير يغلب عليه النصر أو جيش قليل أو سرية لا يغلب عليهما ذلك.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن النبي ﷺ لما نهى عن المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب علل ذلك بخوف نيل العدو له بامتهانه، وكما هو معلوم في علم الأصول أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العلة هنا وهي خوف نيل العدو للمصحف حرم السفر به، وإذا عدت جاز.

**ومن المعقول:**

أن المصحف وإن كان مع جيش كبير إلا أنه يمكن أن يسقط مع الجيش دون أن يشعروا به فيأخذة الكفار فيهنوه<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن احتمال سقوط المصحف مع جيش المسلمين في أرض العدو احتمال ضعيف، وبعيد الوقوع، لا سيما وأن منزلته كتاب الله ﷻ عند المسلمين عظيمة وكبيرة في نفوسهم، فيبعد إهمالهم له بحيث يمكن سقوطه منهم.

**القول الرابع:** أنه يجوز السفر بالمصحف إلى دار الحرب مطلقاً.

وهذا القول حكي عن الإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

ولم أطلع على هذا القول فيما بين يدي من كتب أصحابه ولا على أدلة له.

(١) سبق تخريجه ص ٥٦.

(٢) الشرح الصغير ١/٣٥٧، حاشية الدسوقي ٢/١٧٨، شرح منح الجليل ١/٧١٨.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/١٢.

## رد هذا القول:

هذا القول على تقدير صحته عن الإمام أبي حنيفة فإنه مردود بحديث ابن عمر المتقدم فإنه صحيح صريح في عدم الجواز إذا خيف نيل الكفار له.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بحرمة السفر بالمصحف إلى دار الحرب إذا خيف نيل الكفار له كأن يكون مع جيش قليل أو سرية، أو مع فرد دخل بدون أمان، وجوازه إذا لم يخف ذلك كأن كان مع جيش كبير، أو مع فرد دخل بأمان؛ لأن محور الاستدلال في المسألة هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد علل النبي ﷺ النهي فيه بخوف نيل الكفار للمصحف، وكما ذكرنا أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا فمتى وجد الخوف وجد النهي، وإذا لم يوجد لم يوجد النهي.



# رَبَابِ الثَّانِي

## الأحكام الخاصة بقراءة القرآن الكريم في الصلاة

ويشتمل على مدخل وثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأحكام العامة لقراءة الفاتحة وما بعدها في الصلاة.

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بقراءة الفاتحة في الصلاة.

الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بالقراءة بعد الفاتحة في الصلاة.



## المسألة الأولى

### حكم قراءة القرآن في الصلاة جملة

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أن قراءة القرآن ركن في جميع الصلوات.  
وبهذا قال جمهور الأمة من السلف والخلف.  
فقد قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والإمام مالك في الرواية الصحيحة والمشهور عنه وأخذ بها أكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>، وهو القول الجديد للإمام الشافعي والمشهور عنه وأخذ به أصحابه<sup>(٣)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.  
وقد نقل بعض الفقهاء الاتفاق على ذلك.  
قال الكاساني: «وكذا القراءة فرض في الصلوات كلها عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(٦)</sup>.  
وقال ابن هبيرة: «واتفقوا (يعني أصحاب المذاهب الأربعة) على أن فرض القراءة على كل مصل إذا كان إماماً أو منفرداً في ركعتي الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا»<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) مختصر الطحاوي ص ٢٩، ٣٠، تحفة الفقهاء ٩٦/٢، بدائع الصنائع ١١٠/١، الهداية ٤٦/١، الاختيار ٥٦/١، مجمع الأنهر ٨٧/١.
  - (٢) المدونة الكبرى ٦٥/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٠١/١، مقدمات ابن رشد ١١٤/١، مختصر خليل ص ٢٨.
  - (٣) الأم ٢٩/١، المهذب ٧٩/١، روضة الطالبين ٢٤٢/١، فتح الجواد ١٢١/١، مغني المحتاج ١٥٥/١، ١٥٦.
  - (٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٣١/١، المحرر ٥٤/١، الفروع ٤١٤/١، المبدع ٤٣٦/١، منتهى الإرادات ٧٧/١.
  - (٥) المحلى ٢٣٦/٣.
  - (٦) بدائع الصنائع ١١٠/١.
  - (٧) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٢٦/١.

وقال ابن رشد: «واتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً...»<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة ومنها ما يلي:

### أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى - : ﴿ أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ عبّر عن صلاة الفجر بقرآن الفجر، فعبر عن الكل وهو الصلاة بالجزء وهو القراءة، والتعبير بالجزء عن الكل يدل على أهمية هذا الجزء في ذلك الكل حتى كأنه هو الكل، فالتعبير بالقراءة عن الصلاة هنا يدل على أهميتها فيها حتى كأنها هي، فلا تصح بدونها.

٢ - قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَضَعُكَ وَمُتَّعُكَ وَمُطَافِقَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْ مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَمَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأْ مَا يَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: ٢٠] الآية.

الشاهد من الآية قوله: ﴿ فَاقْرَأْ مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ وقوله: ﴿ فَاقْرَأْ مَا يَسَّرَ مِنْهُ ﴾.

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بقراءة القرآن في الصلاة، والأمر المجرد عن القرائن الصارفة له يدل على الوجوب، فهذا يدل على فرضية قراءة القرآن في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم

(١) بداية المجتهد ١/١٢٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٦٩، أحكام القرآن للهراس ٤/٤٢٧.

يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» قال أبو هريرة: «فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم، وما أخفاه أخفيناه عليكم»<sup>(٢)</sup>.

وهذان الحديثان صريحان في الدلالة على فريضة قراءة القرآن في الصلاة.

٣ - ما جاء في حديث المسيء في صلاته الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له - أي للمسيء -: «إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر الرجل بالقراءة في الصلاة بقوله: «ثم اقرأ» والأصل في الأمر الوجوب، فيبقى عليه حتى يرد صارف يصرفه إلى غيره، ولم يرد ذلك هنا ما يصرفه، فيدل على وجوب قراءة القرآن في الصلاة، وأنها لا تصح بدونها.

٤ - ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأَم الكتاب ويُسمِعُنَا الآية، ويطوُّلُ في الركعة الأولى ما لا يطوُّلُ في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيه وما يخافت ١/١٨٤. ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها رقم ١١ أحاديث ٣٤، ٣٥، ٣٦، ١/٢٩٥ بالفاظ متقاربة.
- (٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها رقم ١١ الحديثان ٤٢، ٤٤، ١/٢٩٧.
- (٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيه وما يخافت ١/١٨٤. ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها رقم ١١ الحديثان ٤٥، ٤٦، ١/٢٩٨.
- (٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ١/١٩٨، =

٥ - ما رواه أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي قال: قلت لخباب بن الأرت: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال بهذين الحديثين:** يمكن توجيه الاستدلال بهما بأنهما دلا على أن النبي ﷺ كان مواظباً على قراءة القرآن في صلاتي الظهر والعصر؛ لأن لفظ «كان» يدل على المواظبة غالباً، فإذا أضفناها إلى أقواله السابقة الدالة على وجوب القراءة اعتضد قوله بفعله على وجوب قراءة القرآن في الصلاة، وأنها لا تصح بدونها.

### ثالثاً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

١ - ما رواه يزيد بن شريك أنه سأل عمر بن الخطاب ﷺ عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال به بأن عمر ﷺ أمر شريكاً بالقراءة في الصلاة حتى خلف الإمام في الجهرية، وهذا يدل على أنه يرى فرضية القراءة في كل صلاة وعلى كل مصل.

٢ - ما رواه عبيد الله المدني بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم القرآن وقرآن، وفي العصر مثل ذلك، وفي الأخيرين منهما بأم القرآن، وفي المغرب في الأوليين بأم القرآن،

= ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر الحديثان ١٥٤، ١٥٥، ٣٣٣/١ بلفظ قريب من هذا.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في العصر ١/١٨٥، وباب من خافت القراءة في الظهر والعصر ١/١٨٩.

(٢) رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً ١٦٧/٢ والدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام حديث وقال: «رواته كلهم ثقات»، ومن طريق آخر عن يزيد أيضاً وقال: «هذا إسناد صحيح» حديث ٣، ٢١٧، ٢٣٩/١، والحاكم في كتاب الصلاة ١/٢٣٩، وصححه الذهبي في التلخيص.



وقرآن، وفي الثالثة بأم القرآن، قال عبيد الله: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن عبيد الله بن أبي رافع ذكر أن  
علياً كان ملازماً للقراءة في صلاته، فهذا يدل على أنه يرى فرضية القراءة في الصلاة.  
٣ - ما رواه العيزار بن حريث قال: شهدت ابن عباس رضي الله عنهما فسمعتُهُ  
يقول: «لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.  
وهذا واضح الدلالة.

٤ - ما روي عن عمران بن حصين أنه قال: «لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها  
بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً»<sup>(٣)</sup>.  
وهذا الأثر واضح الدلالة أيضاً.

إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -  
الدالة على فرضية قراءة القرآن في الصلاة، وهذا فيه الكفاية؛ لوضوح المسألة  
بحمد الله - تعالى - .

**القول الثاني:** أن قراءة القرآن ليست بفرض في الصلاة، بل تصح الصلاة  
بدون قراءة.

وقد نسب القول بذلك لعمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> وعلي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup> وهو  
وهو رواية شاذة عن الإمام مالك<sup>(٦)</sup>، قال ابن عبد البر: «وقد روي عن مالك

(١) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٢٠٦/١، والبيهقي  
في كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه يجهر فيه بالقراءة  
بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً ١٦٨/٢، وبهذا المعنى، وابن  
أبي شيبه في كتاب الصلوات، باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب  
وسورة ... ٢٧١/١ من قول علي - رضي الله عنه - .

(٢) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٢٠٦/١.

(٣) رواه ابن أبي شيبه في كتاب الصلوات، باب من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب  
وشيء معها ٣٦٠/١.

(٤) سنن البيهقي ٣٨١/٢، ٣٨٢، بداية المجتهد ١٢٥/١.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/٤.

(٦) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي  
والآثار ١٧١/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/١.

قول شاذ لا يعرفه أصحابه وينكره أهل العلم به أن الصلاة تجزئ بغير قراءة<sup>(١)</sup>، وهو مروى عن الإمام الشافعي في قوله القديم<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، وأثار الصحابة:

فمن الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ [البقرة: ٤٣، ١١٠، والنساء: ٧٧، والنور: ٥٦، والروم: ٣١، والمزمل: ٢٠] الآية.

وجه الاستدلال: أن إقامة الصلاة في هذه الآية مجمل، والمجمل لا بُدَّ له من بيان، وقد بينه الرسول ﷺ بفعله ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup> والمرثي منه هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسماً للأفعال؛ ولهذا تسقط الصلاة عند العجز عن الأفعال وإن كان الإنسان قادراً على الأذكار<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ناقشه الكاساني بأنه الرؤية في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أضيفت إلى ذاته لا إلى الصلاة، فلا يقتضي كون الصلاة مرثية، وفي كون الأعراض مرثية اختلاف عند أهل الكلام<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثاني: كما يمكن مناقشته بأن الإجمال في الآية الكريمة كما بينه الرسول ﷺ بفعله قد بينه الله ﷻ بقوله: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقوله: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وبينه رسوله ﷺ بأقواله الكثيرة الدالة على فرضية قراءة القرآن في الصلاة والتي سبق بعضها ومنها: ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٦)</sup> وقوله للمسيء في صلاته الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «ثم اقرأ ما تيسر معك في القرآن»<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستذكار ١٧١/٢. (٢) سنن البيهقي ٣٨١/٢.

(٣) رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المسافر: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ١٥٥/١.

(٤) بدائع الصنائع ١١٠/١. (٥) بدائع الصنائع ١١٠/١.

(٦) سبق تخريجه ص ٩٧. (٧) سبق تخريجه ص ٩٧.

الوجه الثالث: أما قولهم: «إن الصلاة تسقط عن العاجز عن الأفعال وإن كان قادراً على الأذكار». فيمكن مناقشته بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بذلك؛ لأن من المعلوم أن القيام في الصلاة ركن من أركانها وهو فعل وقد أمر النبي ﷺ عمران بن حصين بالصلاة مع العجز عنه، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب<sup>(١)</sup>.

فلم يسقط عنه الصلاة بالعجز عن الأفعال بل أمره بالصلاة حتى على جنبه إذا لم يستطع الصلاة إلا عليه.

فالصلاة لا تسقط بأي حال من الأحوال ما دام العقل ثابتاً سواء استطاع الإنسان الإتيان بأفعالها أو لم يستطع فإنه يصلي على حسب حاله؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِصَلَاةِ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۚ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله رضي الله عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني: على فرض التسليم جداً بأن الصلاة تسقط بالعجز عن الأفعال فقد ناقشه الكاساني بأن سقوطها في هذه الحالة لكون الأفعال أكثر من الأقوال، فمن عجز عنها عجز عن الأكثر، وللاكثر حكم الكل<sup>(٣)</sup>.

### ومن آثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

١ - ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت؟ قال:

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف - أبواب التقصير - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٤١/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٤٢/٧، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر رقم ٧٣ حديث ٤١٢، ٩٧٥/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١١٠/١.

فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس إذا<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه أثر منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يدرك عمر - كما في تخريجه - فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: كما ناقشه البيهقي بأن عمر رضي الله عنه قد أعاد بهم هذه الصلاة، فقد روى إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئاً حتى سلم، فلما فرغ قيل له: إنك لم تقرأ شيئاً، فقال: إني جهزتُ عيراً إلى الشام فجعلتُ أنزلها منقلة منقلة حتى قدمتُ الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها، قال: فأعاد عمر وأعادوا<sup>(٢)</sup>.

وروى الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك؟ قال: لا، فأمر المؤذن فأذنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: «... وهذه الروايات عن إبراهيم والشعبي مرسلة كما قال الشافعي، ورواية أبي سلمة وإن كانت مرسلة فهي أصح مراسيل، وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره أحد إلا أن حديث الشعبي قد أسند من وجه آخر، والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان»<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: ما رواه الحارث بن عبد الله الأعور عن علي بن أبي

(١) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من قال: تسقط القراءة عن نسي، ومن قال: لا تسقط ٤٨١/٢، قال القرطبي: «حديث منكر اللفظ منقطع الإسناد» (الجامع لأحكام القرآن ١/١٢٤)، وقال ابن الملقن: «رواه الشافعي من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو منقطع، وأبو سلمة لم يدرك عمر» (خلاصة البدر المنير ١/١٤٦)، وقال ابن حجر: «أخرجه البيهقي من طريق أبي سلمة، ومحمد بن علي عن عمر منقطعاً لكن أخرج عنه من وجه آخر أنه أعاد» (الدراية ١/١٣٨).

(٢) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من قال: تسقط القراءة عن نسي، ومن قال: لا تسقط ٣٨٢/٢.

(٣) سنن البيهقي ٣٨٢/٢.

(٤) السنن الكبرى ٣٨٢/٢.

طالب ﷺ أن رجلاً قال له: «إني صليْتُ ولم أقرأ، قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تَمَّتْ صلاتك»<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** يمكن مناقشته بأنه ضعيف السند؛ لأن في سننه الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه، قال البيهقي بعد روايته له: «والحارث بن الأعور لا يُحْتَجُّ به»<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** ناقشه البيهقي بأنه على تقدير صحته فإنه محمول على ترك الجهر أو قراءة السورة بدليل ما سبق من الأدلة الدالة على فرضية القراءة<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** كما يمكن مناقشته بأنه على تقدير صحته عنه أيضاً فلعله رجع عنه، بدليل ما رواه عبيد الله بن أبي رافع عنه أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأَم القرآن وقرآن، وفي العصر مثل ذلك، وفي الآخرين منهما بأَم القرآن، وفي المغرب في الأوليين بأَم القرآن وقرآن، وفي الثالثة بأَم القرآن<sup>(٤)</sup>.

وأما ما روي عن الإمام مالك فقد قال عنه ابن عبد البر: «وهي عن مالك رواية منكورة، والصحيح عنه خلافها»<sup>(٥)</sup>.

وما روي عن الشافعي فقد رجع عنه إلى قوله الجديد بفرضية قراءة القرآن في الصلاة، ولذلك لم أطلع على قوله القديم فيما بين يدي من كتب أصحابه سوى ما تقدم عن البيهقي.

**القول الثالث:** أن قراءة القرآن ليست بفرض في صلاتي الظهر والعصر فيصحان بدون قراءة، وفرض في باقي الصلوات.

وهذا القول مروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) سنن البيهقي ٣٨٣/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٩.

(٤) الاستذكار ١٧١/٢.

(٥) بدائع الصنائع ١١٠/١، بداية المجتهد ١٢٦/١.

ومما يدل على قول ابن عباس بذلك ما يلي:

ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: «إن ناساً يقرؤون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقلعتُ ألسنتهم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة، وسكوته لنا سكوتاً»<sup>(١)</sup>.

وما رواه عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: دخلتُ على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمساً<sup>(٢)</sup>، هذه شر من الأولى...<sup>(٣)</sup> الحديث.

واستدل على ذلك بما يلي:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة النهار عجماء»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن صلاة النهار عجماء، فيظهر منه عدم مشروعية قراءة القرآن في صلاة النهار؛ لأن معنى عجماء لا قراءة فيها<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا القول، ودليله:

أولاً: مناقشة القول: نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: يمكن مناقشته بأن فرضية قراءة القرآن في الصلاة عموماً قد

(١) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٢٠٥/١.

(٢) دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده، كما يقال: جدعاً، وقطعاً، ولا يقصد معناها. (النهاية مادة «خمش» ٨٠/٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر حديث ٨٠٨، ٢١٤/١ وسكت عنه، والطحاوي في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٢٠٥/١، وأحمد ٢٤٩/١، وقال الساعاتي: «وسنده جيد». (بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ٢٢٠/٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن أبي عبيدة والحسن موقوفاً في كتاب الصلوات في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟ ٣٦٤/١، وعبد الرزاق من قول الحسن، ومجاهد وعبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفاً في كتاب الصلاة، باب ترديد الآية في الصلاة - وباب قراءة النهار آثار ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٩٣/٢.

وقال التهانوي: «رجاله كلهم ثقات». (إعلاء السنن ٦/٤).

(٥) بدائع الصنائع ١١٠/١.

ثبتت بأدلة صريحة من الكتاب، والسنة، وأثار الصحابة - كما سبق<sup>(١)</sup> - فهي تدل بعمومها على فرضية قراءة القرآن في صلاتي الظهر والعصر.  
الوجه الثاني: كما يمكن مناقشته بأنه قد ورد أدلة خاصة صحيحة، وصريحة الدلالة على فرضية قراءة القرآن في صلاتي الظهر والعصر - سبق بيانها - ومنها:

١ - ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بأَم الكتاب، وَيُسْمِعُنَا الآية، وَيَطْوِلُ في الركعة الأولى ما لا يُطْوِلُ في الركعة الثانية وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه أبو معمر قال: «قلتُ لخباب بن الأرت: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: قلتُ: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: ناقشه الكاساني بأنه قد روي عن ابن عباس ؓ الرجوع عن ذلك<sup>(٤)</sup>، فقد روى عكرمة عن ابن عباس ؓ أنه قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟»<sup>(٥)</sup>.

فهذا ابن عباس ؓ نفسه يخبر أنه لم يتحقق عنده أن النبي ﷺ لم يكن يقرأ في الظهر والعصر<sup>(٦)</sup>.

وروى العيزار بن حريث قال: شهدت ابن عباس ؓ فسمعتة يقول: «لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب»<sup>(٧)</sup>.

وروى عطاء عن ابن عباس ؓ أنه قال: «لا تدع أن تقرأ خلف الإمام

(١) ص ٩٦ وما بعدها. (٢) سبق تخريجه ص ٩٧، ٩٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٨. (٤) بدائع الصنائع ١/ ١١٠.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر حديث ٨٠٩، ٢١٤/١، وسكت عنه، والطحاوي في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٢٠٥/١، وقال النووي: «بإسناد صحيح». (المجموع ٣/ ٣٦٢).

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٥.

(٧) سبق تخريجه ص ٩٩.

بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر»<sup>(١)</sup>. فهذه الآثار ونحوها عن ابن عباس رضي الله عنهما تدل على أنه قد رجع عن قوله إلى القول بفرضية قراءة القرآن في صلاتي الظهر والعصر كما يقول جمهور الأمة.

ثانياً: مناقشة الدليل «صلاة النهار عجماء»: يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه:  
الوجه الأول: أنه ضعيف لا أصل له، حيث قال عنه النووي: «باطلٌ غريبٌ لا أصل له»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أنه موقوف على مجاهد وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يثبت له حكم الرفع كما سبق في تخريجه.  
قال الزيلعي: «غريب، رواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد وأبي عبيدة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «لم أجده، وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليهما»<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثالث: على تقدير صحته ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ناقشه الكاساني بأن المقصود من قوله: «عجماء» أي لا تسمع فيها القراءة؛ لأنها سرية، لا أن المقصود لا قراءة فيها أصلاً»<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - بلا ريب - هو القول الأول القائل بفرضية قراءة القرآن في كل الصلوات، وأنها ركن من أركانها لا تصح بدونها، وهو واضح الرجحان كالشمس في رابعة النهار؛ لثبوت الأدلة المتواترة عليه من الكتاب والسنة وأثار الصحابة رضي الله عنهم ونقله الخلف عن السلف من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا - والله أعلم -

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من رخص في القراءة خلف الإمام ٣٧٣/١.

(٢) المجموع ٣/٣٨٩. (٣) نصب الراية ١/٢.

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٦٠.

(٥) بدائع الصنائع ١/١١٠.



## المسألة الثانية

### حكم القراءة في كل ركعة عند القائلين بركنيتها

اختلف القائلون بأن قراءة القرآن في الصلاة ركن من أركانها - وهم الحنفية والإمام مالك في الرواية المشهورة عنه والتي أخذ بها أكثر أصحابه والإمام الشافعي في الجديد والذي أخذ به أصحابه والحنابلة وابن حزم - في حكمها في كل ركعة وذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن قراءة القرآن ركن في كل ركعة.

وبهذا قال الجمهور وهم الإمام مالك في الرواية المشهورة والصحيحة عنه وأخذ بها أكثر أصحابه<sup>(١)</sup>، والإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد وهو القول الصحيح عند أصحابه<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

**أولاً: من السنة:**

١ - ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين بأَم الكتاب، ويُسمِعُنَا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح»<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة

(١) المدونة ١/٦٥، المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٥٦، الكافي ١/٢٠١، مقدمات ابن رشد ١/١٣٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٣٠٦، القوانين الفقهية ص ٦٤.

(٢) الأم ١/١٢٩، المهذب ١/٧٩، الوجيز ١/٤٢، المجموع ٢/٣٦١، التبيان ص ١٠٠، فتح الجواد ١/١٢١، نهاية المحتاج ١/٤٧٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/٥٢، الكافي ١/١٣١، المغني ١/٥٢٥، الفروع ١/٤١٤، المبدع ١/٤٣٦، الإنصاف ٢/١١٢.

(٤) المحلى ٣/٢٣٦. (٥) سبق تخريجه ص ٩٧، ٩٨.

قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الآخرين قدر نصف ذلك<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن الاستدلال بهما بأنهما دلا على أن النبي ﷺ كان يقرأ في جميع ركعات الصلاة، وقد قال في الحديث الآخر: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup> فهذا يدل على أن قراءة القرآن ركن في جميع ركعات الصلاة.

٣ - ما جاء في حديث المسيء في صلاته الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له - أي المسيء -: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، ثم قال في آخر الحديث: «ثم افعل ذلك صلاتك كلها»<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة»<sup>(٤)</sup>.  
وهذا الحديث واضح الدلالة:

### ثانياً: من المعقول:

أن قراءة القرآن إذا كانت شرطاً في صحة بعض الصلاة وجب أن تكون شرطاً في صحة سائرهما كالركوع والسجود والقيام<sup>(٥)</sup>.  
القول الثاني: أن قراءة القرآن ركن في أكثر ركعات الصلاة.  
وبهذا قال الإمام مالك في رواية عنه<sup>(٦)</sup>.  
واستدل السرخسي والكاساني له بما استدل به أصحاب القول الأول إلا أنه قال: «إن القراءة في الأكثر أقيمت مقام القراءة في الكل تيسراً»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر رقم ٣٤، حديث ١٥٧، ٣٣٤/١.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٠. (٣) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٤) رواه أحمد ٤/٣٤٠، عن رفاعة بن رافع، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة في الركعتين الآخرين ٦٢/٢ عن أبي هريرة وقال النووي: «بإسناد صحيح». (المجموع ٣/٣٦٢).

(٥) المتقى شرح موطأ مالك ١/١٥٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٣٠٦، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/٢٢٨، حاشية الدسوقي ١/٢٣٨.

(٧) المبسوط ١/١٨، بدائع الصنائع ١/١١١.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن التيسر لا يلجأ إليه إلا عند حصول المشقة، ولا مشقة هنا بالقراءة في جميع ركعات الصلاة، فمن استطاع القراءة في ثلاث ركعات من الصلاة الرباعية - مثلاً - فلا تشق عليه القراءة في الرابعة.

الوجه الثاني: أنه اجتهاد في مقابل النص فهو مردود.

القول الثالث: أن قراءة القرآن ركن في ركعتين من ركعات الصلاة.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن الإمام مالك<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بالقراءة في الصلاة، والأمر لا يقتضي

التكرار، فكان مؤداه افتراضها في ركعة إلا أن الثانية اعتبرت كأولى لأنها يشتركان من كل وجه<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الأمر لا يقتضي

التكرار مطلقاً، بل إنه يقتضي التكرار إذا وجدت قرينة تدل عليه، وقد وجدت هنا وهي فعل الرسول ﷺ كما سبق في أدلة القول الأول.

ثانياً: الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فقد روي ذلك عن عمر، وعثمان،

وعلي، وابن مسعود، وعائشة ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك، فيكون إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٨، فتاوى النوازل ص ٤٣، ٤٤، المبسوط ١/١٨، تحفة

الفقهاء ٢/١٢٨، ١٢٩، بدائع الصنائع ١/١١١، الهداية ١/٦٧.

(٢) الكافي ١/٢٠١، حاشية الدسوقي ١/٢٣٨.

(٣) الهداية ١/٦٧، فتح القدير ١/٤٥١.

(٤) المبسوط ١/١٨، بدائع الصنائع ١/١١١.

**الوجه الأول:** عدم التسليم بإجماع الصحابة عليه فقد روي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم وجوب القراءة في كل ركعة.

قال القرطبي: «وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري...، فهؤلاء الصحابة بهم القدوة وفيهم الأسوة كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة»<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه قد روي عن أكثر هؤلاء الصحابة الذين نقل عنهم القول بأن الفرض هو القراءة في ركعتين خلاف ذلك، فقد روى الشعبي أن عمر كتب إلى شريح: «يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

وروى عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم القرآن وقرآن، وفي العصر مثل ذلك، وفي الآخرين منهما بأم القرآن، وفي المغرب في الأوليين بأم القرآن وقرآن وفي الثالثة بأم القرآن<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: من المعقول:

أن القراءة في الركعتين الأخيرتين ذكر يُسرُّ بها على كل حال فلا تكون فرضاً كدعاء الاستفتاح؛ لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور، ولو كانت القراءة في الأخيرين فرضاً لما خالفت الأولين في الصفة كسائر الأركان<sup>(٥)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١١٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في الآخرين بفاتحة الكتاب ١/٣٧٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٩.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ١/٣٧٠.

(٥) المبسوط ١/١٨، بدائع الصنائع ١/١١١.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن مبنى الأركان على الشهرة مطلقاً، وأن الإسرار دليل على عدم الفرضية بدليل الإسرار في الأوليين من الظهر والعصر - مثلاً - مع أنها فرض من فروض هاتين الصلاتين عند الجميع.

القول الرابع: أن قراءة القرآن ركن في ركعة واحدة من الصلاة. وبهذا قال الإمام مالك في رواية، وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(١)</sup>. واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة:

### أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أمر بقراءة القرآن في الصلاة، والأمر لا يقتضي التكرار، فإذا قرأ في ركعة فقد امتثل الأمر.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بما سبق من مناقشته عند استدلال أصحاب القول الثالث بها.

### ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه عباد بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن توجيه الاستدلال بهما بما سبق من توجيه الاستدلال بالآية الكريمة ومناقشتها بما نُوقشت به.

كما ناقشهما السرخسي بأن الاستدلال بهما ضعيف؛ لأنه لم ينقل عن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٦/١٠، حاشية الدسوقي ٢٣٨/١.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٧.

النبي ﷺ الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة في شيء من الصلوات، ولو كان جائزاً لفعله ولو مرة تعليماً للجواز<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بركنية قراءة القرآن في كل ركعة من ركعات الصلاة؛ لقوة ما استدلوا به وصراحتهم.

ولأن في الأخذ به خروجاً من الخلاف، واحتياطاً، وإبراءً للذمة خاصة وأنه مما يتعلق بركن من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا به.



---

(١) المبسوط ١/١٨.

## الفصل الأول

# أحكام قراءة الفاتحة وما بعدها في الصلاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المشتركة بين الإمام والمأموم والمنفرد لقراءة الفاتحة وما بعدها.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالإمام لقراءة الفاتحة وما بعدها.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بالمأموم لقراءة الفاتحة وما بعدها.

المبحث الرابع: الأحكام الخاصة بالمنفرد لقراءة الفاتحة وما بعدها.



## الأحكام المشتركة بين الإمام والمأموم والمنفرد لقراءة الفاتحة وما بعدها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القراءة بالقراءة غير المتواترة في الصلاة.

المطلب الثاني: قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة.

المطلب الثالث: تنكيس القراءة في الصلاة.

المطلب الرابع: قراءة القرآن في الركوع والسجود والجلوس في الصلاة.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### القراءة بالقراءة غير المتواترة في الصلاة

اختلف الفقهاء في صحة الصلاة في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة تصح بالقراءة غير المتواترة إذا صح سندها وإلا

فلا تصح.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(١)</sup>، وهو

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ

(١) المغني ١/٥٣٥، الفروع ١/٤٢٣، الإنصاف ٢/٥٨، الإقناع ١/١١٩.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٥٣.



يقول: «خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ قد أمر بأخذ القرآن عن هؤلاء الصحابة ؓ وهذا يدل على جواز القراءة بها في الصلاة سواء ثبتت عنهم بالتواتر أو بالشهرة أو صح سندها إليهم بطريق الآحاد.

٢ - ما رواه أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»<sup>(٢)</sup> (٣).

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ حث على القراءة بقراءة ابن مسعود ؓ وهذا يدل على جواز القراءة بها في الصلاة سواء ثبتت عنه بالتواتر أو لم تثبت.

٣ - أن الصحابة ؓ كانوا يصلون بقراءاتهم في عهد النبي ﷺ وبعده وكانت صلاتهم صحيحة بدون شك<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن الصلاة تصح بالقراءة غير المتواترة إذا وافقت مصحف عثمان من حيث المعنى وإلا فلا تصح.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من أصحابه<sup>(٥)</sup>، وهو الظاهر من مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، والظاهر من مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>، وهو رواية عن

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القرآن من أصحاب النبي ﷺ ١٠٢/٦.

(٢) هو عبد الله بن مسعود ؓ.

(٣) رواه أحمد ٤٤٦/٢، وقال الشوكاني: «وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متروك، لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر قال في مجمع الزوائد: ورجال البرار ثقات». (نيل الأوطار ٢/٢٣٧).

(٤) المغني ١/٥٣٥، كشاف القناع ١/٣٤٥.

(٥) فتاوى قاضي خان ١/١٥٥، ١٥٦، حاشية رد المحتار ١/٤٨٥، ٤٨٦.

(٦) التمهيد ٤/٢٧٨، مختصر خليل ص ٤٠، الفواكه الدواني ١/٢٣٩، الشرح الصغير ١/١٥٧، حاشية الدسوقي ١/٣٢٨.

(٧) المجموع ٣/٣٩٢، روضة الطالبين ١/٢٤٢، فتح الجواد ١/١٢٣، حاشية قليوبي ١/١٤٩.

الإمام أحمد وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن القرآن الكريم قد ثبت بطريق التواتر، وهذه القراءات لم تثبت بالتواتر فلا يثبت كونها قرآناً، ولا تسمى قرآناً، والصلاة لا تصح إلا بما ثبت بأنه قرآن، وهي وإن ثبتت عن النبي ﷺ فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة حيث كان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن مرة كل عام، وعارضه به في العام الذي توفي فيه مرتين كما روى ذلك أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض، وكان يعتكف كل عام عشرًا»<sup>(٢)</sup> الحديث، والعرضة الأخيرة هي قراءة زيد، وهي التي كتب بها مصحف عثمان رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن القراءة إذا صحّت فإنها تُعدّ قرآناً، ولهذا تؤخذ منها الأحكام الشرعية، فتصح القراءة بها في الصلاة، وأما النسخ فلا دليل عليه والأصل عدمه - والله أعلم -.

القول الثالث: أن الصلاة لا تصح بالقراءة غير المتواترة إذا كان ذلك في القراءة الواجبة وهي الفاتحة، وتصح في غيرها.

وبهذا قال مجد الدين، جد شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

واستدلّ على ذلك بما يلي:

أن المصلي إذا قرأ بالقراءة غير المتواترة في القراءة الواجبة في الصلاة لم يتيقن أداء الواجب من القراءة؛ لعدم ثبوت القراءة بذلك، فلا تصح صلاته، أما إذا قرأ بها فيما لا يجب فإنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل؛ لجواز أن

(١) المغني ١/٥٣٤، الفروع ١/٤٢٢، ٤٢٣، الإنصاف ٢/٥٨، الإقناع ١/١١٩، منتهى الإرادات ١/٧٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ١٠١/٦.

(٣) المغني ١/٥٣٠، المجموع ٣/٣٩٢، مجموع الفتاوى ١٣/٣٩٥، كشاف القناع ١/٣٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/٣٩٨، الفروع ١/٤٢٤، الإنصاف ٢/٥٨.

يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها القرآن فلا تبطل الصلاة<sup>(١)</sup>. مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بما سبق من مناقشة دليل القول الثاني من أنها تُعد قرآناً فتصح الصلاة بها.

القول الرابع: أن الصلاة لا تصح بالقراءة غير المتواترة مطلقاً. وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية<sup>(٢)</sup>. ويمكن الاستدلال له بأن القراءة غير المتواترة لم يثبت كونها قرآناً، والصلاة لا تصح إلا بقراءة ما ثبت قرآنيته. ولكن يمكن مناقشته بما سبق من مناقشة دليل أصحاب القول الثاني.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بصحة الصلاة بالقراءة غير المتواترة في الصلاة إذا صح سندها؛ لقوة ما استدلوا به، ووضوح دلالتها على المسألة.

## المطلب الثاني

### قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة لا تصح مطلقاً. وبهذا قال الجمهور وهم المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

- 
- (١) مجموع الفتاوى ٣٩٨/١٣.
  - (٢) فتاوى قاضي خان ١/١٥٥، ١٥٦، حاشية رد المحتار ١/٤٨٥، ٤٨٦.
  - (٣) القوانين الفقهية ص ٦٥، حاشية الدسوقي ١/١٢٥، بلغة السالك ١/٥٧.
  - (٤) المهذب ١/٨٠، الوجيز ص ٤٢، المجموع ٣/٣٧٩، روضة الطالبين ١/٢٤٤، مغني المحتاج ١/١٥٩، حاشية الشرقاوي ١/١٨٩.
  - (٥) المغني ١/٥٢٦، المحرر ١/٥٣، الفروع ١/٤١٧، المبدع ١/٤٤١، الإنصاف ٢/٥٣، الإقناع ١/١١٧.
  - (٦) المحلى ٣/٢٥٤.

## أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة من القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره في الصلاة، فتبصرت حتى سلم فلبيته<sup>(١)</sup> بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: كذبت فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني سمعتُ هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأ يا هشام»، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذلك أنزلت»، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر اعتراضه على هشام بن حكيم، ولو كانت ترجمة القرآن جائزة لأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضه في شيء جائز<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما رواه رفاعة بن رافع رضي الله عنه من حديث المسيء في صلاته والذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له - أي للمسيء -: «فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهله»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن الأثير: لبيت الرجل ولبيته إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجررت به. (النهاية، مادة «لب» ٤/٢٢٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٦/١٠٠، وفي كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا نَكَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ ٨/٢١٥، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، باب ما جاء في المتأولين ٨/٥٣، ٥٤، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه رقم ٤٨ حديث ٢٧٠، ١/٥٦٠.

(٣) المجموع ٣/٣٨٠.

(٤) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة رقم ٢٢٤، حديث ٣٠١، ١/١٨٥، ١٨٦، وقال: «حديث حسن»، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث ٨٦١، ١/٢٢٨ وسكت عنه، =

٣ - ما رواه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمالني؟ قال: «اللهم ارحمني وازقني وعافني واهدني»، فلما قام قال: هكذا بيده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى التسييح والتحميد والتكبير والتهليل ونحو ذلك في الصلاة عند عدم معرفة القرآن ولم يرشد إلى معناه، وهذا يدل على عدم جواز الصلاة بمعنى القرآن ومن ذلك ترجمته؛ لأنها لا تؤدي إلا المعنى بل هي أبعد؛ لأن تأديتها للمعنى أقل.

### ثانياً: من المعقول:

١ - أن الترجمة إلى غير اللغة العربية تُعدُّ تفسيراً لا قرآناً؛ لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما قال - تعالى - : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢٢]، وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥] وقال: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣] وترجمته إلى غيرها لا تُسمَّى قرآناً فلا يحرم

= والبيهقي في كتاب الصلاة، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ٢/٣٨٠.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعمى من القراءة حديث ٨٣٢، ٢٢٠/١، وسكت عنه، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراءة رقم ٣٢ حديث ٩٢٤، ١٤٣/٢، والدارقطني في كتاب الصلاة باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب ٣١٣/١، بألفاظ متقاربة. وقال العظيم آبادي: «فالحاصل أن حديث ابن أبي أوفى الذي أخرجه المؤلف سنده صحيح» (التعليق المغني ٣١٤/١). والحاكم في كتاب الصلاة ٢٤٠/١، وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وابن الملقن. (خلاصة البدر المنير ص ١٢١). والبيهقي في الصلاة باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً ٣٨١/٢، وأحمد ٤/٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢، وحسنه الألباني. (إرواء الغليل ١٢/٢).

على الجنب، ولا يحنث من حلف لا يقرأها<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الكاساني من وجهين:

**الوجه الأول:** أن كون العربية قرآناً لا ينفي أن يكون غيرها قرآناً أيضاً، وليس في الآيات نفيه، وذلك لأن العربية سميت قرآناً لكونها دليلاً على ما هو قرآن، ومعنى الدلالة موجود في غير اللغة العربية فجاز تسميتها قرآناً بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَبًا﴾ [فصلت: ٤٤] حيث أخبر أنه لو عبر عنه بلسان العجم لكان قرآناً<sup>(٢)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** يمكن الإجابة عنها بعدم التسليم بأن كون العربية قرآناً لا ينفي كون غيرها قرآناً؛ لأن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا ترجم زال الإعجاز باللفظ فلا يكون قرآناً، بدليل ما سبق من الآيات الكريمة، وأما ما ذكروه من الآية الكريمة فهي دليل على ذلك - أيضاً - لا على ما ذكروا، قال عنها القرطبي: «... الثانية: إذا ثبت هذا ففيه دليل على أن القرآن عربي، وأنه نزل بلغة العرب، وأنه ليس أعجمياً، وأنه إذا نقل عنها إلى غيرها لم يكن قرآناً»<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه وإن كان لا يسمى غير القرآن قرآناً لكن قراءة العربية لم تجب لكونها تسمى قرآناً بل لكونها دليلاً على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله بدليل أنه لو قرأ بالعربية ما لا يتأدى به كلام الله فإنها تفسد صلواته فضلاً عن كونها قرآناً واجباً، ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم المتعلق به<sup>(٤)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** يمكن الإجابة عنها بعدم التسليم بأن قراءة العربية لم تجب لكونها تسمى قرآناً، بل إنها وجبت لذلك بدليل أن الله ﷻ فرض قراءة القرآن في الصلاة بقوله: ﴿فَأَقْرءُوا مَا نَسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وغيرها من الأدلة الدالة على فرضية قراءة القرآن في الصلاة - وقد سبق<sup>(٥)</sup>

(٢) بدائع الصنائع ١/١١٢، ١١٣.

(١) كشف القناع ١/٣٤٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/٣٦٨.

(٥) ص ٩٦ وما بعدها.

(٤) بدائع الصنائع ١/١١٣.

ذكرها - والقرآن يشمل اللفظ والمعنى فإذا اختلف أحدهما لا يسمى قرآناً، فلا تسقط به الفرضية.

وأما قولهم: إن القراءة بالعربية دليل على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله، ففيه نظر؛ لأن القرآن هو كلام الله، والكلام صفة من صفاته ﷺ.

أما قولهم: إنه لو قرأ بالعربية ما لا يتأدى بها كلام الله فإنها تفسد صلاته، فيسلم به؛ لأن القرآن اسم للفظ والمعنى، فإذا اختلف أحدهما لم يسم قرآناً فلا تصح به الصلاة بل تفسد؛ لأنه كلام أجنبي.

٢ - أن الصلاة عند أبي حنيفة تصح بجميع الآيات، وقد حصل في التوراة آيات كثيرة مطابقة لما في القرآن من الثناء على الله وتعظيم الآخرة ونحو ذلك، فعلى قوله تكون الصلاة صحيحة بقراءة التوراة والإنجيل وقراءة زيد وإنسان، ومعلوم أن هذا لا يليق ولا يصح<sup>(١)</sup>.

٣ - أنه لو جاز ذلك لأذن النبي ﷺ لسلمان الفارسي أن يقرأ القرآن بالفارسية ويصلي بها، ولصهيب أن يقرأ بالرومية، ولبلال أن يقرأ بالحشبية، ولو كان مشروعاً لاشتهر جوازه عند الناس؛ لما يحصل به من إزالة تعب تعلم اللغة العربية عن الداخلين في الإسلام من غير العرب، ولما يحصل لكل قوم من فخر في أن يحصل لهم قرآن بلغتهم، وهذا يُفضي إلى اندراس القرآن، فلا يصح القول به<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة جائزة وتصح بها مطلقاً.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في قوله الذي رجع عنه<sup>(٣)</sup>.

واستدل على ذلك بالكتاب والسنة، وأثار الصحابة، والمعقول:

**أولاً: من الكتاب:**

قول الله - تعالى -: ﴿قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ...﴾ [الأنعام: ١٩] الآية.

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢١٢/١. (٢) المرجع السابق.

(٣) المبسوط ٣٧/١، تحفة الفقهاء ١٣٠/٢، بدائع الصنائع ١١٢/١، فتاوى قاضي خان ٨٦/١ الهداية ٤٧/١، تبين الحقائق ١١٠/١.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن النبي ﷺ أخبر بأنه مأمور بإنذار من عنده بالقرآن، وإنذار من يبلغه من غيرهم من العجم وغيرهم، والعجم لا يفهمونه إلا إذا كان بلسانهم، وهذا يدل على جواز ترجمته إلى غير العربية فتجوز الصلاة به.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة والنووي بأن الإنذار يحصل وإن نقل إليهم معناه، فلا يلزم من ذلك ترجمته لهم حرفياً، والصلاة بالمعنى لا تصح<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: من السنة:

حديث عمر مع هشام بن حكيم رضي الله عنه السابق والذي جاء فيه: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأنه يدل على جواز قراءة القرآن بغير لغة قريش، فكذلك تجوز قراءته بغير العربية.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه النووي بأن المراد بالسبع هي سبع لغات للعرب فهو يدل على أنه لا تجاوز هذه اللغات من لغات العرب، وبهذا يكون الحديث دليلاً على عدم جواز ترجمة القرآن إلى غير لسان العرب، وهو يقول بجوازها بكل لسان، ومعلوم أنها تزيد عن سبعة<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

ما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان أن يكتب لم الفاتحة بالفارسية فكتبها لهم، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية<sup>(٤)</sup>، وهذا واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه النووي بأن سلمان كتب لهم تفسير الفاتحة ولم يكتبها حرفياً<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ١/٥٢٦، المجموع ٣/٣٨٠. (٢) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٣) المجموع ٣/٣٨٠.

(٤) هكذا ذكره السرخسي في (المبسوط ١/٣٧) ولم يعزه لأحد، وكذا النووي في

المجموع ٣/٣٨٠، ولم أطلع عليه رغم البحث الطويل عنه.

(٥) المجموع ٣/٣٨٠.



## رابعاً: من المعقول:

١ - أن الواجب في الصلاة هو قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله - تعالى - الذي هو صفة قائمة به<sup>(١)</sup> وذلك لما يتضمنه من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ، كما قال - تعالى -: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُجُرِ الْأُولِينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: ١٩٦]، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿١٧﴾﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٨﴾﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩]، ومعلوم أن القرآن لم يكن في كتبهم بهذا اللفظ بل بالمعنى<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله لا من حيث هو لفظ عربي - على حد قوله - وذلك لأن الله ﷻ أمر بقراءة القرآن في الصلاة بقوله: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وغيرها من الأدلة، والقرآن يطلق على اللفظ والمعنى معاً لقوله - تعالى -: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] وقوله: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٦٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٦٧﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٦٨﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥]، فإذا اختلف نظمه العربي فإنه لا يسمى قرآناً ومن ثم لا تصح به الصلاة.

وأما القول بأن معنى القرآن كان في الكتب السابقة والاستدلال عليه بقوله - تعالى -: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُجُرِ الْأُولِينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: ١٩٦]، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿١٧﴾﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٨﴾﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩]، فناقشه كل من ابن حزم والقرطبي بأنه لم يرد معناه، وإنما الذي ورد هو ذكره والإقرار به، ولو أنزل على غيره ﷻ لما كان معجزة له<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن الواجب في الصلاة هو قراءة المعجز، والإعجاز حاصل في

(١) هذه العبارة مشعرة بمذهب الأشاعرة في كلام الله - تعالى - وإنما ذكرتها ليستقيم الدليل، ومذهب أهل السنة والجماعة في ذلك أن القرآن كلام الله - تعالى - وكلامه صفة من صفاته.

(٢) بدائع الصنائع ١/١١٢، فتح القدير ١/٢٨٥.

(٣) المحلى ٣/٢٥٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/١٣٨.

المعنى؛ لأن القرآن حجة على الناس كافة، وعجز غير العرب عن الإتيان بمثله إنما يظهر بلسانهم، فعرف أنه لا يجوز القول بأنه قرآن بلسان مخصوص<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الإعجاز في المعنى، بل إن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا اختل أحدهما زال الإعجاز، والله ﷻ لما تحدى العرب به مع علو شأنهم في الفصاحة والبلاغة في ذلك الوقت تحداهم بلفظه ومعناه.

وأما القول بأنه لا يجوز أن يقال: إنه قرآن بلسان مخصوص، فيمكن مناقشته بأن الله ﷻ قد قال في آيات كثيرة إنه قرآن عربي منها - قوله تعالى -: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا﴾ [الزخرف: ٣]، وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

قال الإمام الشافعي ﷺ في الرسالة بعد ذكره الآيات الدالة على نزول القرآن بلسان العرب: «فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها ثم أكد ذلك بأن نفي - جل ثناؤه - كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَقَدْ نَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]<sup>(٢)</sup>.

واستدل له النووي بما يلي:

١ - أن القرآن ذكر فتقوم ترجمته مقامه كالشهادتين عند الإسلام.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه ليس في لفظهما إعجاز بخلاف القرآن فهو معجز بلفظه ومعناه.

٢ - أن ترجمة القرآن جائزة قياساً على جواز ترجمة حديث الرسول ﷺ وجواز التسييح بغير العربية.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه النووي بأنه قياس مع الفارق؛ لأن في القرآن الأحكام واللفظ المعجز بخلاف الحديث والتسييح فإنها ليست معجزة في نظمها<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط ١/٣٧، أصول السرخسي ١/٢٨٢.

(٢) المجموع ٣/٣٨٠.

(٣) الرسالة ص ٤٧.

**القول الثالث:** أن قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة لا تصح مع القدرة على العربية، وتصح مع العجز عنها.

وإلى هذا رجع الإمام أبو حنيفة، وبه قال أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا قدر المصلي عليهما فإنه لا يتأدى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن اللفظ فإنه يتأدى بما يقدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء<sup>(٢)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشته بأن النبي ﷺ قد بين حكم من عجز عن قراءة القرآن في الصلاة، وأنه يقوم بالتسيب والتحميد والتهيل والتكبير والحوقلة بدلاً عنه كما سبق في أدلة القول الأول في حديث رفاعة بن رافع، وعبد الله بن أبي أوفى، فيصار إليهما، ولم يرشد النبي ﷺ فيهما إلى الترجمة، ولو كانت جائزة لأرشد إليها؛ لعلمه أنه سيدخل في الإسلام من لا يعرف العربية.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة، - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم صحة الصلاة بالقراءة بغير العربية؛ لقوة ما استدلوا به، ولم يرد عن النبي ﷺ الإذن بذلك - فيما اطلعت عليه -، وكذلك لم يؤثر ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم مع أنه قد اتسعت الفتوحات الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ ودخل في الإسلام من لا يعرف العربية، ولو كانت الصلاة بذلك صحيحة لأثر عنهم ذلك مع شدة حاجة هؤلاء إليه.

(١) المبسوط ٣٧/١، تحفة الفقهاء ١٣٠/٢، بدائع الصنائع ١١٢/١، فتاوى قاضي خان ٨٦/١، تبين الحقائق ١١٠/١، فتح القدير ٢٨٤/١، ٢٨٥.

(٢) المبسوط ٣٧/١، بدائع الصنائع ١١٢/١، الهداية ٤٧/١، شرح العناية على الهداية للبابرتي ٢٨٥/١.

## المطلب الثالث

### تنكيس القراءة في الصلاة<sup>(١)</sup>

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تنكيس السور.

المسألة الثانية: تنكيس الآيات.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المسألة الأولى

#### تنكيس السور<sup>(٢)</sup>

تمهيد:

لعل من المناسب قبل التعرض لحكم هذه المسألة التمهيد لذلك بذكر خلاف العلماء في ترتيب السور هل هو توقيفي أو اجتهادي؟ - بإيجاز - حتى تتضح المسألة للقارئ، وذلك كما يلي:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - حيث لم يرتبها النبي ﷺ بل فوّض ذلك إلى أمته من بعده. وبهذا قال جمهور العلماء.

القول الثاني: أن ترتيب السور كان بتوقيف من النبي ﷺ. وبهذا قال بعض العلماء.

القول الثالث: أن ترتيب بعض القرآن توقيفي وهو السبع الطوال، والحواميم، والمفصل، وبعضه اجتهادي وهو ما سوى ذلك.

(١) أما بالنسبة لتنكيس الكلمات فالأمر بتحريمه واضح لا يحتاج إلى بيان.

(٢) السور جمع سورة وهي المنزلة من البناء، ومنه سورة القرآن؛ لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى، وقال ابن الأعرابي وغيره: السور الرفعة، ومنه سورة القرآن إجلالاً له. (الصحاح مادة «سور» ٢/٦٩٠، معجم مقاييس اللغة مادة «سور» ٣/١١٥، لسان العرب مادة «سور» ٤/٣٨٦، ٣٨٧).

وبهذا قال بعض العلماء<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر رجحانه منها - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم بدليل اختلاف مصاحفهم في الترتيب قبل جمع عثمان رضي الله عنه للقرآن، فقد كان مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه مخالفاً لمصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومصحف علي بن أبي طالب رضي الله عنه مخالفاً لهما حيث كان مرتباً حسب نزول السور<sup>(٢)</sup>.

وأما حكم المسألة وهي تنكيس السور فاختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنه يجوز تنكيس السور في القراءة في الصلاة بدون كراهة. وهذا هو الظاهر من قول بعض الشافعية حيث قال النووي: «ولو خالف الموالاة فقرأ سورة لا تلي الأولى، أو خالف الترتيب فقرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها جاز»<sup>(٣)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وأثار الصحابة، والمعقول:

**فمن السنة:**

١ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان رجل<sup>(٥)</sup> من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١] حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى

(١) انظر هذا الخلاف في: البرهان في علوم القرآن ١/٢٥٧، الإلتقان في علوم القرآن ١/٣٤٤، ٦٢/١، ٦٣، مناهل العرفان ١/٣٤٦، ٣٥١.

(٢) مناهل العرفان ١/٣٤٦. (٣) التبيان ص ٧٧.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/٤١٠، الفروع ١/٤٢١، المبدع ١/٤٨٦، كشاف القناع ١/٣٤٤.

(٥) قال ابن حجر: هو كلثوم بن الهدم. (فتح الباري ٢/٢٥٨).

وهو كلثوم بن الهدم بن امرئ القيس بن الحارث بن زيد الأنصاري من بني عمرو بن عوف، صاحب رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شيخاً كبيراً، أسلم قبل الهجرة، نزل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم حين هاجر، توفي قبل بدر بيسير، وقيل: إنه أول من مات من الصحابة بعد الهجرة. (الاستيعاب ١/٣١٤، ٣١٥).

معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فلما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أوّمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: «يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» فقال: إنني أحبها، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة»<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أقر الرجل على قراءته بسورة الإخلاص وسورة بعدها في كل ركعة من كل صلاة. ومعلوم أنه ليس بعد سورة الإخلاص إلا سورتا الفلق والناس، وهذا يدل على أنه كان يقرأ سورة الإخلاص وسورة مما قبلها في الترتيب؛ لأنه يبعد أن يقتصر على قراءة الفلق أو الناس بعدها في كل ركعة من كل صلاة، فهذا يدل على جواز تنكيس السور في القراءة في الصلاة.

٢ - ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلتُ: يركع عند المائة، ثم مضى فقلتُ: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلتُ: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سَبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ»<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة ١٨٨/١ معلقاً بصيغة الجزم. ووصله الترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص حديث ٣٠٦٥، ٢٤٣/٤، وقال: «حسن صحيح غريب»، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب إعادة سورة في كل ركعة ٦٠/٢، ٦١، والحاكم في كتاب الصلاة ٢٤٠/١، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أراد بالركعة الصلاة بكاملها، ولا بدّ من هذا التأويل حتى يتنظم الكلام بعده. (شرح النووي على صحيح مسلم ٦١/٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل رقم ٢٧، حديث ٢٠٣، ٥٣٦/١، ٥٣٧.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ قرأ في صلاته بالبقرة ثم النساء، ثم عاد فقرأ بآل عمران، وذلك في ركعة واحدة، وهذا يدل على جواز تنكيس السور في القراءة في الصلاة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الرملي بأن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز<sup>(١)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنها بأنه لم يرد دليل صريح على كراهة التنكيس حتى يحمل ذلك على الجواز، والأصل الجواز إلا بدليل يدل على غيره.

### ومن آثار الصحابة - ﷺ - :-

ما روي أن الأحنف بن قيس قرأ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر ﷺ الصبح بهما<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن الأحنف قرأ بالكهف في الركعة الأولى، ويوسف أو يونس في الثانية، ومعلوم أن الكهف بعد يونس ويوسف في الترتيب ثم ذكر أن عمر فعل ذلك في صلاة الصبح، فهذا يدل على جواز تنكيس السور في الصلاة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا فعل صحابي وهو مختلف في الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أن فعل عمر ﷺ هذا كان قبل جمع عثمان للمصحف وإجماع الصحابة ﷺ عليه، ومعلوم أن المصاحف كانت مختلفة الترتيب.

### ومن المعقول:

أن النبي ﷺ تعلّم القرآن بدون ترتيب، فدلّ ذلك على التسوية بين

(١) نهاية المحتاج ٤٩٥/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، ويأول السورة ١٨٨/١ معلقاً بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: «وصله جعفر الغريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف فذكره». (فتح الباري ٥٧/٢).

الترتيب، وعدمه<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه البهوتي بأن ذلك كان للحاجة؛ لأن القرآن كان ينزل على الرسول ﷺ بحسب الوقائع والأحداث<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن تنكيس السور في القراءة في الصلاة مكروه مطلقاً.

وبهذا قال المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

فمن السنة:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الْمَرْءَ نَزِيلٌ﴾ [السجدة: ١، ٢] و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] و﴿وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين﴾<sup>(٦)</sup>.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ

(١) الفروع ١/٤٢١، المبدع ١/٤٨٦، كشف القناع ١/٣٤٤.

(٢) كشف القناع ١/٣٤٤.

(٣) القوانين الفقهية ص ٦٥، مواهب الجليل ١/٥٣٧، الفواكه الدواني ١/٢١٣، حاشية العدوي ١/٢٣٩، حاشية الدسوقي ١/٢٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/٤١٠، الفروع ١/٤٢١، المبدع ١/٤٨٦، منتهى الإرادات ١/٧٨، كشف القناع ١/٣٤٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ١/٢١٤، ٢١٥، وفي كتاب الكسوف - أبواب سجود القرآن وسنتها - باب سجدة تنزيل السجدة ٢/٣٢، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة رقم ١٧ حديث ٦٥، ٦٦، ٥٩٩.

(٦) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة رقم ١٦ حديث ٦٢، ٥٩٨/٢.



يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] (١).

٤ - ما رواه أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿قل للذين كفروا﴾ (٢) والله الواحد الصمد» (٣) (٤).

وجه الاستدلال بهذه الأدلة: يمكن توجيه الاستدلال بها ونحوها بأن النبي ﷺ كان يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورتي السجدة والإنسان، وفي صلاتي الجمعة والعيدين بسورتي الأعلى والغاشية، وفي ركعتي الفجر بسورتي (الكافرون) والإخلاص، وفي الوتر بالأعلى و(الكافرون) والإخلاص، وقد ورد ذلك بلفظ (كان) وهي تفيد المواظبة غالباً، وقراءته لها مرتباً حسب ترتيب المصحف، فهذا يدل على أنه تستحب القراءة في الصلاة على ترتيب المصحف، ويكره تنكيسها.

ومن آثار الصحابة - ﷺ :-

ما رواه شقيق بن سلمة قال: قيل لعبد الله (٥): إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً، فقال عبد الله: «ذاك منكوس القلب» (٦).

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما رقم ١٤ حديث ٩٨، ٥٠٢/١.

(٢) أي: ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾ (سورة الكافرون) الآية (١).

(٣) أي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (سورة الإخلاص) الآية (١).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر حديث ١٤٢٣، ٦٣/٢ وسكت عنه، والنسائي في كتاب الصلاة، باب نوع آخر من القراءة في الوتر رقم ٤٧ حديث ١٧٢٩، ١٧٣٠، ٢٤٤/٣، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر رقم ١١٥، حديث ١١٧١، ٣٧٠/١.

(٥) يعني عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٦) رواه ابن شيبه في كتاب فضائل القرآن، باب من كره أن يقرأ القرآن منكوساً ٥٦٤/١٠، وعبد الرزاق في كتاب الصيام، باب ما يكره أن يصنع في المصاحف أثر رقم ٧٩٤٧، ٣٢٣/٤، وأبو عبيد في فضائل القرآن، باب ما يستحب لحامل القرآن (ل٩.ب). وأورده النووي في التبيين وعزاه لابن أبي داود، وقال: «بإسناده الصحيح». (التبيين ص ٧٧).

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد وصف منكس قراءة القرآن بأنه منكوس القلب، وهذه صفة ذم، ولا يذم إلا من فعل شيئاً غير جائز، فهذا يدل على كراهة تنكيس السور في القراءة في الصلاة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه قول صحابي، وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أنه ليس صريحاً في الدلالة على كراهة تنكيس السور، فيحتمل أن يكون المقصود به التنكيس في الآيات أو الكلمات.

القول الثالث: أنه يكره تنكيس السور في صلاة الفرض، ولا يكره في صلاة النفل.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على الكراهة في صلاة الفرض بما استدل به أصحاب القول الثاني، ولم أطلع على دليل لهم في التفريق في الفرض والنفل.

القول الرابع: أنه يسن الترتيب في قراءة السور في الصلاة، والتنكيس خلاف الأولى.

وبه قال الإمام الشافعي وبعض أصحابه<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أنه إن كان ترتيب السور توقيفياً - وهو ما عليه جماعة - فواضح، وإن كان اجتهادياً وهو ما عليه الجمهور فقد وقع إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم عليه فُتسن قراءتها في الصلاة على الترتيب<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص - وهو ما

سبق<sup>(٤)</sup> - من حديثي أنس وحذيفة - رضي الله عنهما -، فلا ينظر إليه -.

(١) فتاوى قاضي خان ١/١٦٤، الفتاوى البزازية ٤/٤٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٩، الفتاوى الهندية ١/٧٨.

(٢) فتح الباري ٢/٢٥٧، نهاية المحتاج ١/٤٥٩، حاشية قليوبي ١/١٥٤، حاشية الشرقاوي ١/٢٠٤، إعانة الطالبين ١/١٤٤، ١٤٥.

(٣) نهاية المحتاج ١/٤٩٥. (٤) ص ١٢٧، ١٢٨.

## الترجيح:

الذي يظهر لي في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو أن ما ورد عن النبي ﷺ ترتيبه في الصلاة كالسجدة والإنسان، والجمعة والمنافقون، والأعلى والغاشية، و(الكافرون) والإخلاص ونحوها يسن قراءته في الصلاة مرتباً، ويكره تنكيسه؛ لمخالفته لفعل النبي ﷺ، وما لم يرد ترتيبه عن النبي ﷺ في الصلاة فإنه يبقى على الأصل وهو جواز التنكيس بدليل حديث أنس، وحديث حذيفة رضي الله عنه وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة والأقوال في المسألة وهو أولى من غيره.

## المسألة الثانية

### تنكيس الآيات

#### تمهيد:

لعل من المناسب قبل الكلام على حكم هذه المسألة التمهيد لذلك ببيان ترتيب آيات القرآن هل هو توقيفي أو اجتهادي؟ حتى تتضح المسألة.

اتفق العلماء على أن ترتيب آيات القرآن توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه .

وقد نقل الإجماع على ذلك الزركشي فقال: «وأما ما يتعلق بترتيبه فأما الآيات في كل سورة ووضع البسملة أوائلها فترتيبها توقيفي بلا شك، ولا خلاف فيه»<sup>(١)</sup>.

وكذلك السيوطي حيث قال: «والإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك...»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الزرقاني حيث قال: «انعقد إجماع الأمة على أن ترتيب آيات القرآن الكريم على النمط الذي نراه اليوم بالمصاحف كان بتوقيف من النبي ﷺ عن الله - تعالى - وأنه لا مجال للرأي والاجتهاد فيه...»<sup>(٣)</sup>.

(١) البرهان في علوم القرآن ٢٥٦/١. (٢) الإتيان في علوم القرآن ٦٠/١.

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن ٣٣٩/١.

وأما حكم المسألة فلها حالتان:  
 الحالة الأولى: تنكيس الآيات في الركعة الواحدة.  
 اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:  
 القول الأول: أنه يحرم تنكيس الآيات في قراءة القرآن في الركعة الواحدة في الصلاة.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.  
 واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

فمن السنة:

ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر في هذا الحديث بالصلاة كما كان يصلي، وقد كان ﷺ يقرأ في صلاته مرتباً، فيجب الاقتداء به في ذلك، وتحرم مخالفته بالتنكيس<sup>(٥)</sup>.

ومن المعقول:

أن تنكيس آيات القرآن يذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة الآيات؛ لأن النظم هو مناط البلاغة والإعجاز، فيحرم لذلك<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: أنه يحرم تنكيس الآيات في الركعة الواحدة في الفاتحة، ويكره في غيرها مطلقاً.

وهو الظاهر من قول الإمام أحمد وأصحابه<sup>(٧)</sup>.

(١) حاشية العدوي ٢٣٩/١، حاشية الدسوقي ٢٤٢/١.

(٢) وقالوا: إن تعمد ذلك المصلي وتغير المعنى بطلت الصلاة وإلا بطلت القراءة وعليه استئنافها، وإن لم يتعمد فإنه لا يعتد بما اختل ترتيبه.

(٣) المجموع ٣/٣٥٧، التبيان ص ٧٧، نهاية المحتاج ١/٤٨١، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص ٨٥، إعانة الطالبين ١/١٤٤.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٠. (٥) المجموع ٣/٣٥٧.

(٦) مغني المحتاج ١/١٥٨، نهاية المحتاج ١/٤٨، غاية البيان ص ٥٨.

(٧) المغني ١/٥٢٤، الكافي ١/١٣١، الفروع ١/٤٢١، المبدع ١/٤٨٦، انتهى الإيرادات =

واستدلوا على ذلك بما يلي: يمكن الاستدلال لهم على تحريم التنكيس في الفاتحة بما يلي:

١ - ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة، والمقصود فيه السورة المرتبة المعروفة في المصحف، فيجب قراءتها مرتبة كما وردت ويحرم تنكيسها.

٢ - ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث مالك بن الحويرث، وقد سبق توجيه الاستدلال به، فهو يشمل الفاتحة وغيرها.

واستدلوا على الكراهة فيما سوى الفاتحة بما يلي:

أن تنكيس الآيات مظنة تغيير المعنى فيكره<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن تنكيس الآيات إذا كان مظنة لتغيير المعنى فالأولى تحريمه؛ لأن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا اختل إعجازه فإنه لا يسمى قرآناً، فلا تصح قراءته في الصلاة ولا تصح به.

القول الثالث: أنه يكره تنكيس الآيات في الركعة الواحدة في صلاة الفرض دون النفل.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهم على ذلك، ولكن يمكن الاستدلال لهم على الكراهة في الفرض بما استدل به أصحاب القول الثاني على الكراهة. وقد سبقت مناقشته.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتحريم تنكيس الآيات في الركعة الواحدة في القراءة في الصلاة

= ٧٨/١، كشاف القناع ١/٣٣٧، ٣٤٤.

(١) سبق تخريجه ص ٩٧. (٢) الفروع ١/٤٢١.

(٣) الفتاوى البزازية ٤/٤٧، الفتاوى الهندية ١/٧٨.

مطلقاً وأن الصلاة تبطل بذلك إذا كان عمداً؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن ترتيب الآيات كان بتوقيف من النبي ﷺ تنفيذاً لأمر الله - تعالى - له بذلك - كما سبق في التمهيد - وهذا يدل على أن هذا الترتيب لحكمة، وأنه من إعجاز القرآن؛ لأنه لو لم يكن ذلك لترك الاجتهاد فيه للأمة كما في ترتيب السور على الصحيح من أقوال العلماء، فلا يجوز تنكيسه لإخلاله بذلك، ولأن في ذلك استخفافاً بكلام الله - تعالى -، والاستخفاف بكلام الله - تعالى - محرم.

الحالة الثانية: تنكيس الآيات في ركعتين<sup>(١)(٢)</sup>.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يكره تنكيس الآيات في ركعتين مطلقاً.

وبهذا قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما سبق استدلال أصحاب القول الثاني به على كراهة التنكيس فيما سوى الفاتحة من أن تنكيس الآيات مظنة تغيير المعنى فيكره<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنه يكره تنكيس الآيات في ركعتين في صلاة الفرض دون

النفل.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٥)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهم على الكراهة في الفرض بما استدل به أصحاب

القول الأول.

ولم أطلع على دليل لهم على التفريق بين الفرض والنفل.

(١) وصورة ذلك هي أن تقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة آيات مرتبة، ثم يقرأ في الثانية آيات قبلها من نفس السورة مرتبة، فمثلاً يقرأ آية الدين فما بعدها في الأولى، ثم آية الكرسي فما بعدها في الثانية.

(٢) ولم أطلع في هذه المسألة على رأي للمالكية والشافعية فيما بين يدي من كتبهم.

(٣) الفروع ١/٤٢١، المبدع ١/٤٨٦، منتهى الإرادات ١/٧٨، كشاف القناع ١/٣٤٤.

(٤) الفروع ١/٤٢١. (٥) الفتاوى الهندية ١/٧٨.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو أنه إن كان يترتب على التنكيس تغير في المعنى فإنه لا يجوز؛ لإزالته للإعجاز، وأما إذا لم يترتب عليه ذلك كأن يقرأ المصلي آخر البقرة في الركعة الأولى وآية الكرسي في الثانية فيكره؛ لحصول الفصل بالركوع والسجود والجلوس بين هذه الآيات.

## المطلب الرابع

### قراءة القرآن في الركوع والسجود والجلوس في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أنه يحرم قراءة القرآن في الركوع والسجود ويجوز في الجلوس بعد التشهد.

وبهذا قال ابن حزم<sup>(١)</sup>.

واستدل على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، ألا إنني نُهيئتُ أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن<sup>(٢)</sup> أن يُستجاب لكم<sup>(٣)</sup>».

٢ - ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راعح أو ساجد»<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى ٤٢/٤، ٤٣.

(٢) قَمَنْ وَقَمِينَ وَقَمِينَ: أي خليق وجدير.

(٣) الفائق في غريب الحديث مادة «قمن» ٢٢٥/٣، النهاية مادة «قمن» ١١١/٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رقم ٤١ الحديثان ٢٠٧/٢٠٨، ٣٤٨/١.

(٤) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين أحاديث ٢٠٩ - ٢١٣، ٣٤٨/١، ٣٤٩ بألفاظ متقاربة.

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، والأصل في النهي التحريم ولا يدل على غيره إلا بصارف، ولم يرد هنا ما يصرفه فيبقى على الأصل، فيدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود.

**واستدل على جواز القراءة في الجلوس بعد التشهد بما يلي:**

أن قراءة القرآن فعل حسن، فيجوز ما لم ينه عنه الإنسان، ولم ينه عن القراءة في الجلوس بعد التشهد فيبقى على الجواز<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه وإن لم يرد نهى عن قراءة القرآن في التشهد إلا أنه لم يرد فعل النبي ﷺ لذلك، وقراءة القرآن في الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية لا تشرع إلا بدليل يدل على مشروعيتها.

**القول الثاني:** أنه يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والجلوس مطلقاً.

وبهذا قال الجمهور وهم الحنفية<sup>(٣)</sup>، وجمهور المالكية<sup>(٤)</sup>، والإمام الشافعي وجمهور أصحابه<sup>(٥)</sup>، وجمهور الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واستدلو على ذلك بالسنة، والمعقول:

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المزعفر رقم ٤ حديث ٢٩، ١٦٤٨/٣.

(٢) المحلى ٤٣/٤.

(٣) تحفة الفقهاء ١٤٤/٢، بدائع الصنائع ٢١٨/١، مجمع الأنهر ١٤٨/١، كشف الحقائق ٥١/١.

(٤) القوانين الفقهية ص ٦٧، مختصر خليل ص ٣١، مواهب الجليل ٥٤٨/١، الشرح الكبير ٢٥٣/١، بلغة السالك ١٢٣/١.

(٥) الأم ١٣٣/١، المجموع ٤١٤/٣، روضة الطالبين ٢٥١/١، التبيان ص ٩٣.

(٦) الإنصاف ١٣١/٢، الإقناع ١٢٠/١، كشاف القناع ٣٤٨/١، الروض المربع ٢٠٥/١.



## فمن السنة:

ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه من نهي صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. وجه الاستدلال بهما: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ويبيّن أن الركوع محل للتسبيح، والسجود محل للتسبيح والدعاء، وليس كل منهما محلاً للقراءة، فتكره القراءة فيهما. مناقشة هذين الحديثين: يمكن مناقشة الاستدلال بهما بأن الأصل في النهي التحريم، ولا يصرف عنه إلا بدليل، ولم يرد هنا ما يدل على صرفه فيبقى على الأصل فيحرم. ومن المعقول:

أن القرآن الكريم له مرتبة عظيمة وشريفة؛ لأنه كلام الله صلى الله عليه وسلم والركوع والسجود وكذلك يقاس عليهما الجلوس - غاية الخضوع والتذلل -، فلا يناسب هذه الحالة قراءة كلام الله صلى الله عليه وسلم بل يناسبها التسبيح، فتكره القراءة فيها<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه اجتهاد في مقابل نص، فهو مردود.

الوجه الثاني: عدم التسليم بالكراهة في هذه الحالة، بل إن التحريم أولى؛ لأنه أكد في تعظيم كلام الله صلى الله عليه وسلم.

القول الثالث: أنه يحرم قراءة الفاتحة في الركوع والسجود، ويكره قراءة غير الفاتحة.

وبه قال بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: استدلو على الكراهة في غير الفاتحة بما

استدل به أصحاب القول الثاني، وقد سبقت مناقشته.

واستدلوا على التحريم في الفاتحة بما يلي:

أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وقراءتها في الركوع أو السجود

(١) كشاف القناع ١/٣٤٨، بذل المجهود ٥/١٤٩.

(٢) إكمال إكمال المعلم ٢/٢٠٦، مكمل إكمال الإكمال ٢/٢٠٦.

(٣) المجموع ٣/٤١٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٩٧.

نقل لركن من أركان الصلاة إلى غير موضعه فيحرم، وتبطل الصلاة به<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بتحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وكراهتها في الجلوس.

وذلك لنهي النبي ﷺ عنها في الركوع والسجود في حديثي ابن عباس وعلي رضي الله عنهما والأصل في النهي التحريم - كما سبق<sup>(٢)</sup> - ما لم يرد ما يصرفه، ولم يرد هنا فيبقى على الأصل وهو تحريم القراءة في الركوع والسجود لا سيما وقد أكد النبي ﷺ ذلك بـ«ألا» و«إن».

أما في الجلوس فلم يرد النهي فيه عن القراءة، ولكنها تكره؛ لعدم فعل النبي ﷺ له في صلاته وهي عبادة، والعبادات توقيفية لا تشرع إلا بدليل.



(١) المجموع ٣/٤١٤.

(٢) ص ١٣٨.



## الأحكام الخاصة بالإمام لقراءة الفاتحة وما بعدها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجهر والإسرار بالقراءة للإمام.

المطلب الثاني: إمامة من يلحن في القراءة.

المطلب الثالث: إمامة الأمي.

المطلب الرابع: إمامة الفأفء والتمتاع ونحوهما.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### الجهر والإسرار بالقراءة للإمام

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجهر والإسرار بالقراءة للإمام.

المسألة الثانية: مقدار الجهر والإسرار.

المسألة الثالثة: ما يشرع فيه الجهر والإسرار من الصلوات.

المسألة الرابعة: الجهر ببعض الآيات في السرية.

المسألة الخامسة: الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة الفاتحة.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

## المسألة الأولى

### حكم الجهر والإسرار بالقراءة للإمام<sup>(١)</sup>

أجمع الفقهاء على مشروعية الجهر في صلاة الفجر، والأوليين من صلاتي المغرب والعشاء، ومشروعية الإسرار في صلاتي الظهر والعصر والثالثة من صلاة المغرب والأخرين من صلاة العشاء.

وقد نقل هذا ابن حزم حيث قال: «واتفقوا أن القراءة في ركعتي الصبح والأوليين من المغرب والعشاء من جهر فيها فقد أصاب، ومن أسراً في الآخرين من العتمة وفي الثالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب»<sup>(٢)</sup>.

وهو ما عليه عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ومع اتفاقهم هذا فقد اختلفوا هل هو واجب أو مستحب؟ وذلك على قولين:

**القول الأول:** أن الجهر مستحب فيما يجهر فيه والإسرار مستحب فيما يسر فيه.

وبهذا قال جمهور الفقهاء وهم الإمام مالك وأكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

(١) سيقصر الكلام في هذه المسألة على حكم الجهر والإسرار بالقراءة في الصلوات الخمس، وأما الجمعة والعيدين والكسوف فسيأتي الكلام عليها في مواضعها - إن شاء الله -.

(٢) مراتب الإجماع ص ٣٣.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٦١، مقدمات ابن رشد ١/١١٧، مختصر خليل ص ٢٩، الشرح الكبير ١/٢٤٢، ٢٤٣، الشرح الصغير ١/١١٦.

(٤) المهذب ١/٨١، المجموع ٣/٣٨٩، فتح الوهاب ١/٤١، مغني المحتاج ١/١٦٢، حاشية قليوبي ١/١٥٤، حاشية الشرقاوي ١/٢٠٢، ٢٠٣.

(٥) العدة ص ٧٥، المغني ١/٦٠٦، الكافي ١/١٣٤، الشرح الكبير ١/٥٣٣، ٥٣٤، الإنصاف ٢/٤٤، منتهى الإرادات ١/٩٠، كشاف القناع ١/٣٢٢، ٣٤٤.

(٦) المحلى ٤/١٠٨.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بأَم الكتاب ويُسمِعنا الآية، ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر... (١) الحديث.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يجهر ببعض القراءة في صلاتي الظهر والعصر، وهذا يدل على أن الإسرار فيهما سنة؛ لأنه لو كان واجباً لما خالفه بالجهر ببعض الآيات (٢).

مناقشة هذا الدليل: ناقشه البابرّي بأن النبي ﷺ فعله لبيان أن القراءة مشروعة فيهما (٣).

الإجابة عن هذه المناقشة: أجاب سعد الله بن عيسى عن هذه المناقشة بأنه يلزم على ذلك تعمد ترك الواجب - على قول الحنفية بوجوب الإسرار - وحاشاه ﷺ من ذلك، وبيان مشروعية القراءة فيهما يكون بالقول خارج الصلاة (٤).

٢ - ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فسمعنا الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات (٥).

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بما سبق من توجيه الاستدلال بالدليل الأول.

ومن آثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

١ - ما رواه عبد الله بن زياد قال: سمعتُ قراءة ابن مسعود يجهر في

(١) سبق تخريجه ص ٩٧، ٩٨.

(٢) المحلى ١٠٩/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٥/٤.

(٣) شرح العناية عى الهداية للبابرّي ٥٠٥/١.

(٤) حاشية سعد الله بن عيسى المفتي على العناية ٥٠٥/١.

(٥) رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الظهر رقم ٥٥، حديث ٩٧١، ١٦٣/٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر رقم ٨، حديث ٨٣٠، ٢٧١/١.

إحدى صلاتي النهار<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه حميد الطويل وعثمان البتي قالا: صلينا خلف أنس بن مالك الظهر والعصر فسمعناه يقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه يحيى بن عباد قال: «كان خباب بن الارت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بهذه الآثار ونحوها: يمكن توجيه الاستدلال بها بأن هؤلاء الصحابة - ابن مسعود وأنس وخباب - جهروا بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر مع أنهما سريتان، وهذا يدل على أن الإسرار فيهما مستحب؛ لأنه لو كان واجباً لما تركوه.

٤ - ما رواه الشعبي أن سعيد بن العاص رضي الله عنه صلى بالناس الظهر والعصر فجهر بالقراءة، فَسَبَّحَ القوم فمضى في قراءته، فلما فرغ صعد المنبر فخطب الناس، فقال: «في كل صلاة قراءة، فإن صلاة النهار الخرس، وإني كرهت أن أسكت فلا ترون أنني فعلت ذلك بدعة»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن سعيد بن العاص رضي الله عنه قد جهر في صلاتي الظهر والعصر ولما سَبَّحَ الناس استنكاراً لذلك استمر في جهره، ولو كان الإسرار واجباً لما استمر في ترك الواجب؛ لأن ذلك يبطل الصلاة، وكذلك أخبرهم بعد الصلاة أن فعله هذا ليس ببدعة إلا أنه خلاف المشروع في صلاة النهار

---

(١) رواه الطبراني في الكبير رقم ٩٣٨٩، ٣٢٠/٩، وقال الهيثمي: «رواه ثقات». (مجمع الزوائد ١٧٧/٢).

(٢) رواه الطبراني في الكبير رقم ٦٧٨، ٢١٤/١، وقال الهيثمي: «رجاله موثقون». (مجمع الزوائد ١١٧/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة ٣٦٢/١، وفيه جرير بن عبد الحميد بن قرط قال فيه ابن حجر «صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه». (تقريب التهذيب ١/١٢٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة ٣٦٢/١ ورواه ثقات إلا داود بن أبي هند قال فيه ابن حجر: ثقة متقن كان يهم بآخره. (تقريب التهذيب ١/٢٣٥).

وهو الإسرار، وكان فعله هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروا عليه<sup>(١)</sup>.  
القول الثاني: أن الجهر واجب فيما يجهر فيه، والإسرار واجب فيما يسر فيه.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، وابن القاسم من المالكية<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد واطب على الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه من الصلوات، والإسرار بها فيما يسر فيه، والمواظبة تدل على الوجوب.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: يمكن مناقشته بأنه يضعف القول بالمواظبة ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويُسمع الآية أحياناً...»<sup>(٤)</sup> الحديث.

قال ابن حجر: «استدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر»<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن المواظبة تدل على الوجوب مطلقاً، بل تدل على الاستحباب، قال ابن حجر: «والحق عندنا أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت عليه فلا كراهة فيه»<sup>(٦)</sup>.

(١) المحلى ١٠٩/٤.

(٢) المبسوط ١٦/١، ١٧، تحفة الفقهاء ٩٦/٢، بدائع الصنائع ١٦٠/١، الهداية ٤٦/١، شرح العناية على الهداية للبارتي ٣٢٥/١، مجمع الأنهر ١٠٣/١، اللباب ٧٧/١.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ١٦١/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٧، ٩٨.

(٥) فتح الباري ٢٤٥/٢.

(٦) المرجع السابق ٢٤٨/٢.

## ثانياً: من المعقول:

١ - أن القراءة في الصلاة ركن يتحملة الإمام فلا بُدَّ فيه من الجهر؛ ليتأمل المأمومون القراءة ويتفكروا فيها، فتحصل لهم فائدة القراءة فتصير قراءة الإمام قراءة لهم تقديراً فكأنهم قرؤوا، وثمرة الجهر هذه تفوت في صلاة النهار؛ لأن الناس - في الغالب - يحضرون الجماعات خلال الكسب وطلب الرزق، فتكون قلوبهم متعلقة بذلك فيشغلهم ذلك عن حقيقة التأمل والتدبر، فلا يكون للجهر فائدة بل يؤدي إلى الوقوع في الإثم بترك التأمل، وهذا غير جائز، بخلاف صلاة الليل؛ لأن الحضور إليها لا يكون خلال الكسب وطلب الرزق، وبخلاف الجمعة والعيدين؛ لأنها تؤدي في الوقت الطويل مرة واحدة، وعلى هيئة مخصوصة من الجمع العظيم وحضور السلطان ونحو ذلك فيكون باعثاً على إحضار القلب والتأمل<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن ركنية القراءة يتحملها الإمام بل الراجح - كما سيأتي<sup>(٢)</sup> - وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً.

٢ - أن القراءة ركن من أركان الصلاة، والأركان في الفرائض تؤدي على سبيل الشهرة، ولهذا كان النبي ﷺ يجهر في الصلوات كلها عندما فرضت الصلاة إلى أن أعرض الكفار عن سماع القرآن وكادوا يلغون فيه فخافت النبي ﷺ في الظهر والعصر؛ لأنهم كانوا مستعدين في هذين الوقتين للأذى، ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين؛ لأنه أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار في المدينة قدرة على الأذى، ثم إنه وإن زال هذا العذر بقيت السنَّة كالرمل في الطواف ونحوه<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن التفريق في الجهر والإسرار بين الظهرين والعشائين والفجر توقيفي، وما ذكر مجرد دعوى لا دليل عليها.

(٢) ص ١٨٨، ١٩١.

(١) بدائع الصنائع ١/١٦٠.

(٣) المبسوط ١/١٧، بدائع الصنائع ١/١٦٠، ١٦١، شرح العناية على الهداية للبابرتي ١/٣٢٥.



## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب الجهر بقراءة القرآن في الصلاة فيما يجهر فيه والإسرار فيما يسر فيه؛ لقوة ما استدلوا به من الأدلة وضعف أدلة من قال بالوجوب.

## المسألة الثانية

### مقدار الجهر والإسرار

وفيه أمران:

الأمر الأول: مقدار الإسرار.

الأمر الثاني: مقدار الجهر.

### الأمر الأول: مقدار الإسرار:

اختلف الفقهاء في أقل مقدار للقراءة في الصلاة للإمام<sup>(١)</sup> على قولين: القول الأول: أن أقل مقدار الإسرار بالقراءة في الصلاة أن يسمع المصلي نفسه.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو الظاهر من قول بعض المالكية<sup>(٣)</sup>، وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٤)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثرهم<sup>(٥)</sup>.

(١) أما إعلاءه فإلى ما دون أقل الجهر وهو ما سيأتي - إن شاء الله -.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٦١، ١٦٢، الهداية ١/٥٤، شرح العناية على الهداية للبابرتي ٣٣٠/١، اللباب ١/٧٧.

(٣) القوانين الفقهية ص ٦٦.

(٤) الأم ١/١٣٢، المجموع ٣٤/٣٩٤، حاشية قليوبي ١/١٥٤، حاشية الشرقاوي ١/٢٠٢، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي ١/٢٨٢.

(٥) الفروع ١/٤٠٠، الإنصاف ٢/٤٤، كشاف القناع ١/٣٣٢، الروض المربع ١/١٦٩، ١٧٠.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون صوت، والصلاة لا تصح إلا بقراءة<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه البابرّي بأن فيه نظراً؛ لأن من رأى المصلي الأطرش من بعيد يحرك شفثيه يخبر عنه بأنه يقرأ وإن كان لا يسمع منه شيء<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: أجاب سعد الله بن عيسى عن ذلك بأن إخبار من رأى المصلي الأطرش من بعيد يحرك شفثيه بأنه يقرأ مع عدم سماع شيء منه كان بطريق الاستدلال وقرائن الأحوال؛ ولأن المراد بإسماع المصلي نفسه بالقراءة في السرية إذا كان هناك صوت بحيث لو لم يكن في أذنه آفة سماوية لسمعه<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن ما دون إسماع النفس يعتبر مجمعة ودندنة وتفكيراً وليس بقراءة، والصلاة لا تصح إلا بقراءة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن أقل مقدار الإسرار بالقراءة في الصلاة أن يحرك المصلي لسانه بها ويخرج الحروف من مخارجها ويصححها ولو لم يسمع نفسه.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>، وأكثر المالكية<sup>(٦)</sup>، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>.

(١) الهداية ١/٥٤، شرح العناية على الهداية للبابرّي ١/٣٣٠، الروض المربع ١/١٧٠.

(٢) شرح العناية على الهداية ١/٣٣٠.

(٣) حاشية سعد الله بن عيسى على شرح العناية للبابرّي ١/٣٣٠.

(٤) المبسوط ١/١٧، شرح العناية على الهداية للبابرّي ١/٣٣٠.

(٥) بدائع الصنائع ١/١٦١، الهداية ١/٥٤، شرح العناية على الهداية للبابرّي ١/٣٣٠، مجمع الأنهر ١/١٠٤، الباب ١/٧٧.

(٦) مختصر خليل ص ٢٨، الشرح الكبير ١/٢٤٢، ٢٤٣، الشرح الصغير ١/١١٦، الفواكه الدواني ١/٢٣١، ٢٣٢.

(٧) الاختيارات الفقهية ص ٥٠، الفروع ١/٤١٠، ٤١١، الإنصاف ٢/٤٤.

(٨) الاختيارات الفقهية ص ٥٥.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن القراءة فعل اللسان وذلك يكون بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص، وقد وجد ذلك، أما إسماع القارئ نفسه فإنه لا عبرة به؛ لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان، ولذلك تتحقق القراءة من الأصم وإن كان لا يسمع نفسه<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه البابر تي بأن الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف، ومع ذلك لا تسمى قراءة؛ لعدم الصوت<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: وأجاب هو عن ذلك بأن هذا فاسد؛ لأنهم لم يجعلوا تصحيح الحروف مطلقاً قراءة بل جعلوا تصحيح الحروف باللسان قراءة<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: ناقشه سعد الله بن عيسى بأن قولهم: إن القراءة فعل اللسان، صحيح إلا أنه الكيفية العارضة للصوت، ولذلك لا بُدُّ أن يسمع<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن أقل السر في القراءة في الصلاة السرية أن يسمع المصلي نفسه؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة خاصة وأنه يتعلق بركن من أركان الصلاة وهو قراءة الفاتحة؛ ولأن في الأخذ به خروجاً من الخلاف في المسألة.

### الأمْر الثاني: مقدار الجهر:

اختلف الفقهاء في أقل مقدار الجهر بالقراءة للإمام في الصلاة<sup>(٥)</sup> على

قولين:

(١) بدائع الصنائع ١/١٦٢، الهداية ١/٥٤، شرح العناية على الهداية للبابر تي ١/٣٣٠.

(٢) شرح العناية على الهداية للبابر تي ١/٣٣٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية سعد الله بن عيسى على شرح العناية للبابر تي ١/٣٣٠.

(٥) أما أعلاه فقال النفراوي بأنه لا حد له. (الفواكه الدواني ١/٢٣٢). ولم أطلع على

كلام لباقي الفقهاء فيه.

**القول الأول:** أن أقل مقدار الجهر بالقراءة للإمام إسماع غيره.

بهذا قال الجمهور وهم بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>،  
والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن لفظة «الجهر» توحى بإسماع الإنسان  
غيره بما ينطق به، فما لم يسمعه منه غيره لا يسمى جهراً.

**القول الثاني:** أن أقل مقدار الجهر بالقراءة للإمام أن يسمع نفسه  
فقط.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهذا القول.

مناقشة هذا القول: يمكن مناقشته بأن المقصود من الجهر إسماع  
المأمومين وهذا لا يتحقق بإسماع القارئ نفسه فقط.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول  
الأول القائل بأن أقل مقدار الجهر بالقراءة للإمام أن يسمع غيره؛ لما سبق  
الاستدلال به لهم، ولأنه الوارد عن النبي ﷺ والصحابة - رضي الله عنهم  
جميعاً - فقد كانوا يجهرون بالقراءة في الصلاة الجهرية حتى يسمع قراءتهم من  
خلفهم، وسيأتي طرف من الأحاديث والآثار في ذلك في المسائل القادمة - إن  
شاء الله -.

(١) الهداية ١/٥٤، شرح العناية على الهداية للبايرتي ١/٣٣٠، مجمع الأنهر ١/١٠٣، ١٠٤.

(٢) رسالة ابن زيد القيرواني ص ٣٩، القوانين الفقهية ص ٦٦، مختصر خليل ص ٢٩،  
مواهب الجليل ١/٥٢٥، الفواكه الدواني ١/٢٣٢.

(٣) حاشية الفليوبي ١/١٥٤، حاشية الشرقاوي ١/٢٠٢، حاشية الباجوري ١/٢٨٢، إعانة  
الطالبين ١/١٥٣.

(٤) الفروع ١/٤١٠، الروض المربع ١/١٧٠.

(٥) الهداية ١/٥٤، شرح العناية على الهداية للبايرتي ١/٣٣٠، قوانين التشريع ٢/٣٨.

## المسألة الثالثة

### ما يشرع فيه الجهر والإسرار من الصلوات

وفيها أمران:

الأمر الأول: الصلوات التي يشرع فيها الإسرار.

الأمر الثاني: الصلوات التي يشرع فيها الجهر.

### الأمر الأول: الصلوات التي يشرع فيها الإسرار:

اتفق الفقهاء على مشروعية الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر، والركعة الثالثة من المغرب، والركعتين الأخيرين من العشاء.

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن

حزم<sup>(٥)</sup>.

وقد سبق<sup>(٦)</sup> نقله الاتفاق على ذلك.

وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة منها ما يلي:

١ - ما رواه عبد الله بن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ وَيَطْوُلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوُلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ...»<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا قتادة أخبر

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٧، ٢٨، فتاوى النوازل ص ٤٥، ٤٦، الكتاب للقدوري / ١

٧٧، تحفة الفقهاء ١٢٩/٢، الهداية ٥٣/١.

(٢) الشرح الكبير ٢٤٣/١، الشرح الصغير ١١٦/١، شرح منح الجليل ١٥٢/١، سراج

السالك للجعلي ١١١/١، المقدمات الزكية في العقائد وفقه المالكية ص ٦١.

(٣) المهذب ٨١/١، المجموع ٣٨٩/٣، فتح الوهاب ٤١/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي

شجاع ٥٦/٢، مغني المحتاج ١٦٢/١.

(٤) العمدة ص ٧٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٣٤/١، منتهى الإرادات ٧٩/١،

الروض المربع ١٧٠/١.

(٦) ص ١٤٢.

(٥) المحلى ١٠٨/٤.

(٧) سبق تخريجه ص ٩٧، ٩٨.

بأن النبي ﷺ كان يُسمِعُهُمْ بعض الآيات في صلاتي الظهر والعصر، وهذا يدل على أنه كان يسر بالقراءة فيهما؛ لأنه لو كان يجهر لسمعوا جميع قراءته.

٢ - ما رواه أبو معمر قال: قلت لخباب بن الأرت: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن خباباً ذكر أنهم كانوا يستدلون على قراءة النبي ﷺ في صلاتي الظهر والعصر باضطراب لحيته، وهذا يدل على أنه كان يُسرُّ بالقراءة فيهما؛ لأنه لو كان يجهر لسمعوها سماعاً.

٣ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نحزر<sup>(٢)</sup> قيام النبي ﷺ في الظهر والعصر، فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل - السجدة، وحزرننا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك، وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدرون ويخمنون قراءة النبي ﷺ في صلاتي الظهر والعصر، وهذا يدل على أنه كان يسر فيها؛ لأنه لو كان يجهر فيهما لعلموا ذلك بسماعه دون حاجة إلى التقدير والتخمين.

هذا طرف من الأحاديث المستفيضة التي تدل على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء، والإسرار بها في صلاتي الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخيرين من العشاء، وهذا واضح بحمد الله لا يحتاج إلى مزيد استدلال عليه؛ لشهرته، وتلقي الأمة له بالقبول - والله أعلم -.

(١) سبق تخريجه ص ٩٨.

(٢) قال في مختار الصحاح: الحزر: التقدير والخرص. (مختار الصحاح، مادة «حزر» ص ٥٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر رقم ٣٤، حديث ١٥٦، ٣٣٤/١.

## الأمر الثاني: الصلوات التي يشرع فيها الجهر:

اتفق العلماء على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، والأولين من صلاتي المغرب والعشاء<sup>(١)</sup>.

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

وقد سبق<sup>(٧)</sup> نقله الإجماع على ذلك.

وكذلك نقل الإجماع على ذلك النووي - أيضاً - حيث قال: «أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة والعيدين والأولين من المغرب والعشاء...»<sup>(٨)</sup>.

وقد دلَّت على ذلك أدلة كثيرة وهذا طرف منها:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿آلَ نَزِيلٍ﴾ [السجدة: ١، ٢] و﴿هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]<sup>(٩)</sup>.

وجه الاستدلال: توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا هريرة رضي الله عنه أخبر عن قراءة النبي ﷺ بلفظ «كان» وهي تدل على الاستمرار غالباً، فهذا يدل على أنه كان يجهر بالقراءة في صلاة الفجر؛ لأنه لو كان يسر لم يسمعه أبو هريرة، ومن ثمَّ لم يخبر عما قرأ به بهذا اللفظ.

(١) سيقصر الكلام في ذلك على الصلوات الخمس، أما الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف فسيأتي الكلام عليها في موضعه - إن شاء الله -.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٧، ٢٨، فتاوى النوازل ص ٤٥، ٤٦، الكتاب للقدوري ١/٧٧، تحفة الفقهاء ٢/١٢٩.

(٣) الشرح الكبير ١/١٤٣، الشرح الصغير ١/١١٦، شرح منح الجليل ١/١٥٢، سراج السالك للجعلي ٢/١١١.

(٤) المهذب ١/٨١، التبيان ص ١٠٢، ١٠٣، فتح الوهاب ١/٤١، مغني المحتاج ١/١٦٢، حاشية قليوبي ١/١٥٤.

(٥) العمدة ص ٧٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/١٣٤، منتهى الإرادات ١/٧٩، الروض المربع ١/١٧٠.

(٦) المحلى ٤/١٠٨. (٧) ص ١٤٢.

(٨) التبيان ص ١٠٢، ١٠٣. (٩) سبق تخريجه ص ١٣٠.

٢ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَأَلْمَسَتْ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فقال: «يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أم الفضل رضي الله عنها أخبرت أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بسورة المرسلات، وهذا يدل أنه كان يجهر بالقراءة فيها؛ لأنها سمعت قراءته مع أنها امرأة، والمرأة تكون بعيدة عن الإمام، وكذلك فعله ابن عباس رضي الله عنهما تأسياً.

٣ - ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] في العشاء ما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### المسألة الرابعة

#### الجهر ببعض الآيات للإمام في الصلاة السرية

هذه المسألة وإن كانت واضحة؛ لصراحة الأحاديث الواردة فيها وصحتها إلا أن أكثر الفقهاء لم يصرحوا بها، لكن يمكن التماس ذلك من ظاهر كلامهم حسب الاستطاعة وذلك فيما يلي:

الظاهر من كلام الحنفية أنهم يقولون بجواز اليسير<sup>(٣)</sup> من ذلك - على اختلاف فيما بينهم في تقديره - بالرغم من قولهم بوجوب الجهر والإسرار - كما سبق -<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب ١/١٨٥، ١٨٦، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح رقم ٣٥، حديث ١٧٣، ٣٣٨/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء ١/١٨٦، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء رقم ٣٦، حديث ١٧٧، ٣٣٩/١ بلفظ قريب من هذا.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/٢١٢، الهداية ١/٧٤، ٧٥، شرح العناية على الهداية للبايرتي ١/٥٠٤، ٥٠٥.

(٤) ص ١٤٥.



وهو الظاهر من كلام المالكية أيضاً، حيث قالوا بأنه لا يسن سجود السهود للجهر في الصلاة السرية إذا كان قليلاً بحيث لا يُسمع إلا من قريب<sup>(١)</sup>.

وهو الظاهر من كلام الشافعية حيث قال النووي عن فعل النبي ﷺ وما جاء في حديث عبد الله بن أبي قتادة: «وُسْمِعُنَا الآيَةَ أحياناً، أي في نادر الأوقات، وهذا محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر ويحصل الجهر بالآية من غير قصد، وأنه فعلة لبيان الجواز، وأنه لا يبطل الصلاة ولا يقتضي سجود سهو أو ليعلمهم أنه يقرأ أو أنه في السورة الفلانية»<sup>(٢)</sup>.

وهو الظاهر من كلام الحنابلة حيث قالوا بأن الجهر في موضع الإسرار لا يبطل الصلاة، ولكن المصلي ترك السنة<sup>(٣)</sup>.

وهو الظاهر من كلام ابن حزم حيث قال بعد الكلام على استحباب الجهر والإسرار: «... فإن فعل خلاف ذلك كرهنا وأجزأه»<sup>(٤)</sup> ثم استدل بجهر النبي ﷺ في بعض الآيات - كما سيأتي - ثم قال: «ولا سجود سهو في ذلك...»<sup>(٥)</sup>.

فالذي يظهر من هذه الأقوال - مع عدم وضوحها - اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم على أنه يجوز للإمام الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية.

وقد دل على ذلك أدلة متعددة منها:

١ - ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب، وُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيَطْوُلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوُلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وهكذا

(١) مختصر خليل ص ٣٣، الشرح الكبير ١/٢٧٦، الشرح الصغير ١/١٢٧، شرح منح الجليل ١/١٧٨.

(٢) المجموع ٣/٣٨٦.

(٣) المغني ١/٦٠٦، منتهى الإردات ١/٩٠، الروض المربع ١/١٩٩، ٢٠٠.

(٤) المحلى ٤/١٠٨. (٥) المحلى ٤/١١٠.

في العصر، وهكذا في الصبح، وفي رواية: «وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً»<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات»<sup>(٢)</sup>.  
 هذا طرفٌ من الأحاديث الواردة في جواز جهر الإمام ببعض الآيات للإمام في السرية، ولو لم يرد فيها إلا حديث عبد الله بن أبي قتادة لكفى؛ لصحته وصراحته.  
 وبناء عليها فالذي يظهر أن الجهر للإمام ببعض الآيات في السرية جائز بل يستحب في بعض الأحيان اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - والله أعلم - .

### المسألة الخامسة

#### الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة الفائتة

لقضاء الصلاة الفائتة أربع حالات، وهي:  
 الحالة الأولى: أن تكون صلاة نهار قُضِيَتْ نهاراً.  
 الحالة الثانية: أن تكون صلاة ليل قُضِيَتْ ليلاً.  
 الحالة الثالثة: أن تكون صلاة نهار قُضِيَتْ ليلاً.  
 الحالة الرابعة: أن تكون صلاة ليل قُضِيَتْ نهاراً.  
 الظاهر من كلام الفقهاء اتفاقهم على مشروعية الإسرار بالقراءة في الحالة الأولى، والجهر بها في الحالة الثانية.  
 وقد نقل الاتفاق على ذلك النووي حيث قال: «وأما الفائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر بلا خلاف...»<sup>(٣)</sup>.

أما الحالتان الثالثة والرابعة فاختلف الفقهاء في الجهر والأسرار فيهما هل هو باعتبار وقت الأداء أو وقت القضاء؟ وذلك على ثلاثة أقوال:  
 القول الأول: أن الاعتبار بوقت الأداء.

(٢) سبق تخريجه ١٤٣.

(١) سبق تخريجه ص ٩٧، ٩٨.

(٣) المجموع ٣/٣٩٠.

بهذا قال الحنفية<sup>(١)(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٥)(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه من حديث ليلة التعريس الطويل الذي جاء فيه: «... ثم أذن بلال للصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم»<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال: أن أبا قتادة أخبر أن الرسول ﷺ صلى الفجر لما فاتته ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس، وأنه صنع فيها كما يصنع كل يوم ومن ذلك الجهر بالقراءة؛ لأنه مما يفعله ﷺ كل يوم في صلاة الفجر، فدل ذلك على أن الاعتبار في الجهر والإسرار بوقت الأداء<sup>(٨)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه النووي بأنه محمول على الأفعال، أي أن النبي ﷺ فعل في صلاة الفجر كما كان يفعل فيها كل يوم، ولا يشمل الأقوال التي منها الجهر بالقراءة<sup>(٩)</sup>.

---

(١) إلا أنهم اختلفوا في قضاء المنفرد فقال بعضهم: بخير، وقال البعض الآخر: يجب الإسرار.

(٢) فتاوى قاضي خان ١/١١٠، الهداية ١/٥٣، الهداية ١/٥٣، شرح فتح القدير ١/٣٢٧، ٣٢٨، قوانين التشريع ٢/٣٩.

(٣) القوانين الفقهية ص ٧٦، الشرح الكبير ١/٣٦٣، حاشية الدسوقي ١/٣٦٣، المقدمات الزكية ص ٦٩.

(٤) المجموع ٣/٣٩٠، التبيان ص ١٠٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٨٦.

(٥) إلا الجهرية إذا قضاها منفرداً فاختلفوا: قال بعضهم بخير، وقال بعضهم: يكره، وعن أحمد: يسن.

(٦) المغني ١/٦٠٧، الشرح الكبير ١/٥٣٤، الفروع ١/٤٢٥، صحيح الفروع ١/٤٢٥.

(٧) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها رقم ٥٥، حديث ٣١١، ١/٤٧٢ - ٤٧٤.

(٨) نيل الأوطار ٢/٢٧.

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٨٦.

الإجابة عن هذه المناقشة: أجاب ابن الهمام من ذلك بأن الظاهر من قول أبي قتادة: «فصنع كما يصنع كل يوم» أنه يعم الأقوال والأفعال، وقصره على الأفعال خلاف الظاهر بلا موجب<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه إبراهيم النخعي قال: «عَرَّسَ<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ ليلة فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه، فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها»<sup>(٣)</sup>.

وهذا صريح الدلالة.

وهو وإن كان مرسلًا إلا أنه يعتضد بحديث أبي قتادة المتقدم، ويظهر أن الواقعة واحدة.

ثانياً: من المعقول:

أن القضاء لا بُدَّ فيه من مماثلة الأداء وموافقته في صفته ومن ذلك الجهر والإسرار<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن الاعتبار بوقت القضاء.

وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) فتح القدير ١/٣٢٧.

(٢) التعريس هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. (النهاية مادة «عرس» ٣/٢٠٦).

(٣) رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ١/٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، وقال التهانوي: «مرسل رجاله ثقات».

(إعلاء السنن ٤/٨)

(٤) قوانين التشريع ٢/٣٩، حاشية الدسوقي ١/٢٦٣، المغني ١/٦٠٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٥٣٤.

(٥) المجموع ٣/٣٩٠، التبيان ص ١٠٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٨٦، مغني المحتاج ١/١٦٢، حاشية قليوبي ١/١٥٤.

١ - ما رواه يحيى بن أبي كثير قال: يا رسول الله ﷺ، إن هاهنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: «ارموهم بالبعر»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر برمي من يجهر بالقراءة في صلاة النهار ببعر الحيوان، وهذه إهانة، والإهانة لا تكون إلا على فعل غير مشروع، فدل ذلك على عدم مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة النهار مطلقاً سواء كانت أداء أو قضاء إلا ما دل الدليل عليه كالجمعة والعيدين ونحوهما.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه مرسل، والمرسل مختلف في الاحتجاج به، وهو وإن كان له شاهد في المرفوع - كما سبق في تخريجه - إلا أنه ضعيف؛ لأن في سننه الوازع بن نافع العقيلي قال عنه الهيثمي: «متروك»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أنه يحمل على الجهر بالقراءة في الأداء وقضاء صلاة النهار نهاراً، فهو غير مشروع بالاتفاق.

٢ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة النهار عجماء»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث - على تقدير ثبوته - بأن النبي ﷺ أخبر أن صلاة النهار عجماء - أي لا جهر فيها - وهذا عام يشمل الأداء والقضاء إلا ما دلَّ الدليل عليه كالجمعة والعيدين ونحوهما.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه موقوف، ولم يثبت له حكم الرفع، بل هو موقوف على مجاهد وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود - كما سبق -<sup>(٤)</sup>، ومن ثمَّ يكون موقوفاً خالف المرفوع - وهو ما سبق من حديث أبي قتادة - فلا ينظر إليه.

الوجه الثاني: على تقدير صحة رفعه فالمقصود به الأداء وقضاء صلاة

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب في قراءة النهار كيف هي في الصلاة ٣٦٥/١، والطبراني في الكبير عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً بلفظ: «أفلا ترمونهم بالبعر» رقم ٣٨٩٦، ١٥٦/٤.

(٢) مجمع الزوائد ١١٧/٢، وينظر أيضاً ميزان الاعتدال ٢٢٧/٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٤. (٤) ص ١٠٤، ١٠٥.

النهار نهاراً، وهي سرية بالاتفاق.

**القول الثالث:** أن الاعتبار بوقت الأداء في صلاة النهار إذا قضيت ليلاً، وبوقت القضاء في صلاة الليل إذا قضيت نهاراً.  
وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: استدلوا على الإسرار في صلاة النهار إذا قضيت ليلاً بما يلي:

أنها صلاة نهار فُسِّنَ فيها الإسرار كما لو قضاها بنهار<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على الإسرار في صلاة الليل إذا قضيت نهاراً بما استدلَّ به أصحاب القول الثاني، وقد سبقت مناقشته.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الاعتبار بوقت الأداء، فيسر في صلاة النهار إذا قُضِيَتْ ليلاً، ويجهر في صلاة الليل إذا قُضِيَتْ نهاراً؛ لقوة ما استدلوا به خاصة حديث أبي قتادة الصحيح الواضح الدلالة.

## المطلب الثاني

### إمامة من يلحن في القراءة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إمامة من يلحن لحناً يحيل المعنى.

المسألة الثانية: حكم إمامة من يلحن لحناً لا يحيل المعنى.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

(١) المهذب ٨١/١.

(٢) المغني ٦٠٧/١، الكافي ١٣٤/١، الفروع ٤٣٥/١، تصحيح الفروع ٤٢٥/١، منتهى الإرادات ٧٩/١، كشف القناع ٣٤٣/١.

(٣) المغني ٦٠٧/١.

## المسألة الأولى

### حكم إمامة من يلحن لحناً يحيل المعنى

#### التمثيل للمسألة:

مثال اللحن الذي يحيل المعنى ضم أو كسر تاء «أنعمت» من قول الله - تعالى -: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧].

وفتح واو: «المصور» من قوله - تعالى -: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٤].

وفتح ميم «آدم» ورفع باء «ربه» من قوله - تعالى -: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

#### خلاف الفقهاء في المسألة:

##### تحريم محل النزاع:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم صحة صلاة وإمامة من يتعمد اللحن المحيل للمعنى<sup>(١)</sup>، واختلفوا فيما عدا ذلك على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

القول الأول: أنه إن كان في الفاتحة لم تصح إمامته، وإن كان في غيرها صحت مع الكراهة.

وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: استدلوا على عدم صحة من لحن في الفاتحة بما يلي:

- 
- (١) الفتاوى الهندية ٨١/١، حاشية الدسوقي ٣٢٩/١، بلغة السالك ١٥٧/١، فتح الجواد ١٧٢/١، مغني المحتاج ٢٤٠/١، الإنصاف ٢٧٠/٢، الإقناع للحجاوي ١٦٨/١.
  - (٢) الأم ١٣٢/١، المجموع ٢٦٨/٤، روضة الطالبين ٣٥٠/١، فتح الجواد ١٧٢/١، مغني المحتاج ٢٣٩/١.
  - (٣) المغني ٢٢/٢، مجموع الفتاوى ٤٣٣/٢٢، الفروع ٤٩١/١، الإنصاف ٢٦٨/٢، ٢٧٠، كشف القناع ٤٨١/١.

ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة، وقصد بذلك قراءتها قراءة عربية فصيحة خالية عن اللحن، فمن لحن فيها لحناً يحيل المعنى لم يقرأها صحيحة على الصفة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فلا تصح صلاته، ومن ثم لا تصح إمامته. واستدلوا على صحة إمامة من يلحن فيما سوى الفاتحة مع الكراهة بما يلي: أن الإمام لو ترك قراءة غير الفاتحة واقتصر على قراءة الفاتحة صحت صلاته، وإذا صحت صلاته صحت صلاة من خلفه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا تصح إمامة اللحن سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها. وبهذا قال المتقدمون من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن الإمام لو تعمد اللحن المحيل للمعنى فإنه يكفر، وما يمكن أن يكون كفوفاً لا يكون من القرآن، والصلاة لا تصح إلا بقرآن<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** أنه تصح إمامة اللحن سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها.

وهذا هو الظاهر من قول المتأخرين من الحنفية<sup>(٦)</sup>، وبه قال بعض<sup>(٧)</sup> المالكية<sup>(٨)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٩٧. (٢) الأم ١/١٣٢.

(٣) فتاوى قاضي خان ١/١٣٩، الفتاوى الهندية ١/٨١.

(٤) البيان والتحصيل ١/٤٤٩، حاشية الدسوقي ١/٣٥٩، بلغة السالك ١/١٥٧، شرح منح الجليل ١/٢١٧.

(٥) فتاوى قاضي خان ١٣٩١، ١٤٠، الفتاوى الهندية ١/٨١.

(٦) المرجعان السابقان.

(٧) إلا أنهم اختلفوا في حكم ذلك ابتداء على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يحرم، الثاني: يكره، واختاره ابن رشد، الثالث: يصح، واختاره الصاوي.

(٨) البيان والتحصيل ١/٤٤٩، الشرح الكبير ١/٣٢٩، بلغة السالك ١/١٥٧، شرح منح الجليل ١/٢١٧.



واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما روي أن النبي ﷺ دخل المسجد يوماً فمرَّ بالموالي وهم يقرؤون ويلحنون فقال: «نعم ما قرأتم»، ومرَّ بالعرب وهم يقرؤون ولا يلحنون فقال: «هكذا أنزل»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث - على تقدير ثبوته - بأن النبي ﷺ لم ينكر على الموالي لحنهم في قراءتهم القرآن بل قال لهم: «نعم ما قرأتم» وهذا يدل على أن اللحن لا يؤثر في صحة القراءة، ومن ثم في صحة الصلاة معه.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لم يثبت، فلم تثبت صحته - حسب اطلاعي -.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن اللحن المذكور لم يصل إلى حد إحالة المعنى.

الوجه الثالث: أنه لا دلالة فيه؛ لأنهم ليسوا في صلاة، والنزاع هذا في اللحن داخل الصلاة للإمام.

ثانياً: من المعقول:

أن القارئ إذا لحن فإنه لا يقصد ما يقتضيه اللحن وما يترتب عليه، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها فتصح قراءته وإمامته<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه لا تصح إمامته وإن لم يقصد ما يقتضيه اللحن؛ لأنه إن قصد ما يقتضيه فالأمر أعظم من ذلك؛ لأنه قد يصل حد الكفر - والعياذ بالله - لأنه تحريف لكلام الله، ولأنه وإن لم يقصد ذلك فالسامع يفهم ما يقتضيه اللحن.

(١) أورده ابن رشد في البيان والتحصيل ٤٤٩/١، ولم يعزه لأحد ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتب الحديث.

(٢) البيان والتحصيل ٤٤٩/١.

القول الرابع: أنه لا يصح إمامة من يلحن في الفاتحة، وتصح إمامة من يلحن في غيرها بلا كراهة.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(١)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهذا القول.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم صحة إمامة من يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى، وصحتها إذا كان في غيرها مع الكراهة؛ لقوة ما استدلوا به.

ولأن القرآن معجز بلفظه ومعناه، والفاتحة إذا لحن فيها لحناً يحيل المعنى زال إعجازها فلا تسمى قرآناً، والصلاة لا تصح إلا بقراءتها، أما سواها فالأمر فيه أخف؛ لأن قراءته مستحبة - على القول الصحيح - فتصح الصلاة ولو لم يقرأ.

على أنه يجب على من يفعل ذلك أن يتعلم القراءة الصحيحة إذا كان يستطيع ذلك حتى يؤدي الصلاة على الوجه المأمور به شرعاً.

### المسألة الثانية

#### حكم إمامة من يلحن لحناً لا يحيل المعنى

#### التمثيل للمسألة:

مثال اللحن الذي لا يحيل المعنى ضم الهاء من لفظ الجلالة في قول الله - تعالى -: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١].

وفتح النون والميم من قوله - تعالى -: ﴿الزُّكْرِ الرَّحْمِ﴾ [الفاتحة: ٢].

وضم تا (أصواتكم) من قوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الآية.

(١) البيان والتحصيل ١/٤٤٩، حاشية الدسوقي ١/٣٢٩، بلغة السالك ١/١٥٧، شرح

منح الجليل ١/٢١٧.

## خلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تكره إمامته.

وبهذا قال الإمام الشافعي وأصحابه<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن الذي يلحن في قراءته لحناً لا يحيل المعنى قد أتى بفرض

القراءة، فتصح صلاته وإمامته<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن مدلول اللفظ مع اللحن الذي لا يحيل المعنى باق فتصح الصلاة

والإمامه معه<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنها تصح إمامته بلا كراهة.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمعتمد عند المالكية<sup>(٦)(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به من قال بصحة إمامة من يلحن لحناً

يحيل المعنى في المسألة السابقة، وقد سبقت مناقشتها<sup>(٨)</sup>.

وكذلك استدلوا بأن الخطأ في الإعراب مما لا يمكن التحرز عنه فيعذر

الإنسان فيه<sup>(٩)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الخطأ في الإعراب

لا يمكن التحرز عنه، بل إنه ممكن بتعلم اللغة العربية الفصحى وإتقانها.

القول الثالث: أنها لا تصح إمامته إن كان يلحن في الفاتحة، وتصح إن

كان يلحن في غيرها.

(١) الأم ١/١٣٢، المجموع ٤/٢٦٨، روضة الطالبين ١/٣٥٠، فتح الجواد ١/١٧٢،

مغني المحتاج ١/٢٣٩، حاشية الباجوري ١/٣٣٣.

(٢) المغني ٢/٢٢، المقنع ص ٣٧، الإنصاف ٢/٢٧٢، الإقناع ١/١٦٩.

(٣) المغني ٢/٣٢. (٤) مغني المحتاج ١/٢٣٩.

(٥) فتاوى قاضي خان ١/١٣٩، الفتاوى الهندية ١/٨١.

(٦) إلا أنهم اختلفوا في حكم ذلك ابتداءً كما سبق في حاشية ص ٢٩٢.

(٧) البيان والتحصيل ١/٤٤٩، الشرح الكبير ١/٣٢٩، بلغة السالك ١/١٥٧، شرح منح

الجليل ١/٢١٧.

(٨) ص ١٦٣، ١٦٤. (٩) فتاوى قاضي خان ١/١٣٩.

وهذا هو الظاهر من قول بعض المالكية<sup>(١)</sup> حيث قال ابن رشد: «وقد اختلف في الذي يحسن القرآن، - أي يحفظه - ولا يحسن قراءته ويلحنه على أربعة أقوال: . . . الثاني أن الصلاة خلفه جائزة إن كان لا يلحن في أم القرآن، ولا تجوز إن كان يلحن في أم القرآن»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر من كلامه هذا أنه عام فيما يغير المعنى وما لا يغيره.

ولم أطلع على دليل لهذا القول.

**القول الرابع:** أنها لا تصح إمامته مطلقاً.

وهو الظاهر أيضاً من قول بعض المالكية<sup>(٣)</sup> حيث قال ابن رشد: «وقد اختلف في الذي يحسن القرآن، أي يحفظه ولا يحسن قراءته ويلحنه على أربعة أقوال: أحدها أن الصلاة خلفه لا تجوز وإن لم يلحن في أم القرآن إذا كان يلحن في سواها»<sup>(٤)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهذا القول أيضاً، وقد ضعفه ابن رشد حيث قال عنه: «وهو بعيد في التأويل غير صحيح في النظر»<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بکراهة إمامة من يلحن لحناً لا يحيل المعنى؛ لوجهة ما استدلوا به، إلا إذا كان بمثله فلا كراهة؛ لعدم وجود من هو أولى منه.

(١) البيان والتحصيل ٤٤٩/١، القوانين الفقهية ص ٧٢، حاشية الدسوقي ٣٢٩/١، بلغة السالك ١٥٧/١.

(٢) البيان والتحصيل ٤٤٩/١.

(٣) البيان والتحصيل ٤٤٩/١، حاشية الدسوقي ٣٢٩/١، بلغة السالك ١٥٧/١، شرح منح الجليل ٢١٧/١.

(٤) البيان والتحصيل ٤٤٩/١.

(٥) المرجع السابق.

## المطلب الثالث إمامة الأُمِّي

### تعريف الأُمِّي:

من المناسب قبل الكلام على هذه المسألة أن أمهد بتعريف الفقهاء للأُمِّي وهو كما يلي:

عرفه ابن قدامة بأنه: من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يدغم أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى<sup>(١)</sup>.

وعرفه النووي بأنه: من لا يحسن الفاتحة أو بعضها لخرس أو غيره<sup>(٢)</sup>.

ولا يتوهم دخول النبي ﷺ في هذا لكونه أمياً كما وصفه الله ﷻ في قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] الآية؛ لأن مقصود الفقهاء بالأُمِّي - كما هو واضح من تعريفهم السابق له - من لا يجيد قراءة الفاتحة في الصلاة، ولا شك أن النبي ﷺ كان يحسن قراءة القرآن الكريم، كيف!! وهو الذي أنزل عليه وبلغه لأُمَّته. ولعل من المناسب هنا التنبيه على أن الأُمِّيَّة ليست عيباً، إنما العيب هو الجهل؛ لأن الله ﷻ وصف بها نبيه ﷺ، ولا يمكن أن يصفه الله بوصف يقتضي العيب والنقص وهو سيد ولد آدم.

### خلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي كما يلي:

القول الأول: أنه لا تصح إمامة الأُمِّي إلا لمثله.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وهو القول الجديد للإمام الشافعي

(١) المقنع ص ٣٧. (٢) روضة الطالبين ٣٤٩/١.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٣، فتاوى النوازل ص ٤٧، فتاوى قاضي خان ٨٩/١، الهداية ٥٧/١، الاختيار ٥٧/١، ٥٨، الفتاوى الهندية ٨٥/١.

(٤) المدونة ٨٣/١، ٨٤، الكافي ٢١٠/١، مختصر خليل ص ٤٠، الفواكه الدواني ٢٣٩/١، حاشية العدوي ٢٦٤/١، حاشية الدسوقي ٣٢٨/١.

والصحيح عند أصحابه<sup>(١)</sup>، والرواية المشهورة والصحيحة عن الإمام أحمد والمذهب عند أصحابه<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، والامي عاجز عن ذلك فلا يجوز أن ينصب نفسه للتحمل، كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء الأمة<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن القارئ إذا ائتم بأمي فقد ائتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم فلم تصح صلاته كالمؤتم بالعاجز عن الركوع والسجود<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن القراءة شرط مقصود في الصلاة فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه، كالطهارة والسترة<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: أنها لا تصح إمامة الأمي في الصلاة الجهرية وتصح في السرية.

وهو القول القديم للإمام الشافعي<sup>(٦)</sup>.

واستدل على ذلك بما يلي:

أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الصلاة الجهرية دون السرية فتصح إمامة الأمي للقارئ فيما لا يتحمل عنه وهو السرية، ولا تصح فيما يتحمل وهو الجهرية؛ لأنه - أي الأمي - عاجز عن ذلك<sup>(٧)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن مسألة تحمل الإمام القراءة عن

---

(١) الأم ١٩٤/١، المذهب ١٠٥/١، المجموع ٢٦٧/٤، روضة الطالبين ٣٤٩/١، فتح الوهاب ٦٢/١، فتح الجواد ١٧٢/١.

(٢) المقنع ص ٣٧، المغني ٣١/٢، الإنصاف ٢٦٨/٢، ٢٦٩، منتهى الإرادات ١١٤/١، الإقناع ١٦٨/١.

(٣) المذهب ١٠٥/١، المغني ٣١/٢. (٤) المغني ٣١/٢.

(٥) المبدع ٨٦/٢، كشف القناع ٤٨٠/١.

(٦) المجموع ٢٦٧/٤، روضة الطالبين ٣٤٩/١، مغني المحتاج ٢٣٩/١، نهاية المحتاج ١٦٩/٢.

(٧) المجموع ٢٦٧/٤.

المأموم محل خلاف بين الفقهاء - كما سيأتي<sup>(١)</sup> - فلا يصح الاحتجاج بها .

القول الثالث: أنها تصح إمامة الأمي مطلقاً .

وهو قول للشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتى بالعاجز عنه كالقيام<sup>(٤)</sup> .

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة والنووي من وجهين :

الوجه الأول: أنه قياس باطل بالأخرس والعاجز عن الركوع والسجود .

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن العجز عن القيام ليس بنقص وجهل القراءة نقص، فهو كالكفر والأنوثة، ولأن القيام تعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة؛ ولأن القيام ركن أخف من غيره بدليل سقوطه في النافلة مع القدرة عليه بخلاف القراءة<sup>(٥)</sup> .

القول الرابع: أنها تصح إمامة الأمي في النافلة ولا تصح في الفريضة .

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

ولم أطلع على دليل لهذا القول .

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم صحة إمامة الأمي مطلقاً إلا لمثله؛ لأن ذلك أمر يتعلق بالفاتحة التي هي ركن من أركان الصلاة فالأخذ به أحوط وأبرأ للذمة .

(١) ص ١٧٢ وما بعدها .

(٢) المهذب ١/١٥٠، المجموع ٤/٢٦٧، روضة الطالبين ١/٣٤٩، مغني المحتاج ١/٢٣٩ .

(٣) المبدع ٢/٧٦، الإنصاف ٢/٢٦٨ .

(٤) المهذب ١/١٠٥، المغني ٢/٣١ .

(٥) المغني ٢/٣١، المجموع ٤/٢٦٧ .

(٦) الإنصاف ٢/٢٦٨ .

## المطلب الرابع

### إمامة الفأفاء<sup>(١)</sup> والتمتام<sup>(٢)</sup> ونحوهما

اختلف الفقهاء في الحكم في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أنه تكره إمامة الفأفاء والتمتام ونحوهما إلا لمثلهما.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، حيث جاء في الفتاوى الهندية: «ومن يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي أن يؤم، وكذا من يتنحج عند القراءة كثيراً ومن كان به تمتمة وهو أن يتكلم بالتاء مراراً أو فأفأة وهو أن يتكلم بالفاء مراراً»<sup>(٤)</sup>.

والظاهر من قول المالكية أيضاً حيث قال ابن رشد: «وأما الألكن الذي لا تتبين قراءته والألغ... فلا اختلاف في أنه لا إعادة على من ائتم بهم وإن كان الائتمام بهم مكروهاً...»<sup>(٥)</sup>.

وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الفأفاء والتمتام يأتيان بالحروف على الكمال ويزيدان فيها زيادة هما

(١) الفأفاء هو الذي يتردد في الفاء ويكررها.

(الصحاح مادة «فأفا» ١/٦٢، حلية الفقهاء ص٧٨، القاموس المحيط مادة «فأفا» ١/٢٣).

(٢) التتمّام هو الذي يتردد في التاء ويكررها، وقال أبو زيد: هو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمك، وقال بعضهم: رد الكلام إلى التاء والميم أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى.

(الصحاح مادة «تمم» ٥/١٨٧٨، حلية الفقهاء ص٧٨، المغرب مادة «تمم» ١/١٠٨،

القاموس المحيط مادة «تم» ٤/٨٥، المصباح المنير مادة «تم» ١/٧٧).

(٣) فتح القدير ١/٣٢٣، الفتاوى الهندية ١/٨٦، حاشية رد المحتار ١/٥٨٢.

(٤) الفتاوى الهندية ١/٨٦.

(٥) البيان والتحصيل ١/٤٤٩، وينظر أيضاً الكافي لابن عبد البر ١/٣١.

(٦) الأم ١/١٣٢، المهذب ١/١٠٥، المجموع ٤/٢٧٩، منهاج الطالبين ١/٢٩٣، فتح

الوهاب ١/٦٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٥٤.

(٧) المقنع ص٣٧، المغني ٢/٣٢، الإنصاف ٢/٢٧٢، منتهى الإرادات ١/١١٢، كشف

القناع ١/٤٨٣.



مغلوبان عليهما فُعَيَّ عنهما، وإنما كُرة تقديمهما لهذه الزيادة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا تصح إمامة الفأفاء والتمتام ونحوهما.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن الفأفاء والتمتام ونحوهما يزيدون بعض الحروف في القراءة، فلا تصح إمامتهم كما لو نقصوا منها، وخاصة في الفاتحة.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشته بأن هذه الزيادة ليست متعمدة، بل إنهم مغلوبون عليها، كما أن هناك فرقاً بين الزيادة والنقص، فالزيادة يحصل معها الإتيان بالمطلوب والنقص لا يحصل معه ذلك.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بكراهة إمامة الفأفاء والتمتام ونحوهما؛ لقوة ما استدلوا به. والظاهر أن الحكم ليس مقصوراً على من يردد الفاء والتاء بل هو عام لكل من يردد حرفاً من الحروف، ولعل اقتصار الفقهاء عليهما لكثرة حصولهما.



(١) المذهب ١/١٠٥، المغني ٢/٣٢، كشاف القناع ١/٤٨٣.

(٢) نور الإيضاح للشرنبلالي ص ٥٥.

(٣) الإنصاف ٢/٢٧٢.

## الأحكام الخاصة بالمأموم لقراءة الفاتحة وما بعدها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القراءة خلف الإمام.

المطلب الثاني: فتح المأموم على إمامه في القراءة.

المطلب الثالث: الجهر بالقراءة للمأموم.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### القراءة خلف الإمام

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

المسألة الثانية: القراءة خلف الإمام في الصلاة السريّة.

المسألة الثالثة: في الحالات التي تسقط فيها القراءة عن المأموم عند

الموجبين لها.

المسألة الرابعة: حكم القراءة خلف الإمام عند غير الموجبين لها.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المسألة الأولى

#### القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القراءة خلف الإمام في الجهرية واجبة.

وبهذا قال الإمام الشافعي في الجديد وهو الوجه المشهور عند أصحابه<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ نفى صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة، وهذا عام فيشمل كل صلاة وكل مصل ومن ذلك المأموم في صلاة الجهر، فتجب عليه القراءة خلف إمامه فيها.  
مناقشة هذا الدليل: نُوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: ناقشه ابن قدامة بأنه محمول على غير المأموم<sup>(٥)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بأن الحديث قد جاء عاماً لكل مصل، وتخصيصه بغير المأموم يحتاج إلى دليل واضح؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، ولا دليل على ذلك - فيما اطلعتُ عليه -.

الوجه الثاني: كما ناقشه الجصاص والسرخسي بأنه ليس في الحديث إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام؛ لأن صلاة المأموم خلف الإمام - إذا كانت قراءته قراءة له - صلاة بأمر القرآن<sup>(٦)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بما رواه عبادة الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٧)</sup> حيث أمرهم النبي ﷺ

(١) مختصر المزني مع الأم ١٠٨/٨، المهذب ٧٩/١، الوجيز ص ٤٢، المجموع ٣/٣٦٤، روضة الطالبين ١٤١/١، التبيان ص ١٠١.

(٢) المبدع ٥١/٢، الإنصاف ٢٢٨/٢. (٣) المحلى ٢٣٦/٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٧. (٥) المغني ١/٦٠٢.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٤٢/٣، المبسوط ١/٢٠٠.

(٧) سيأتي تخريجه ص ١٧٧ - إن شاء الله -.

بالقراءة بالفاتحة، ولو كانت قراءته قراءة لهم لما أمرهم بذلك.

**الوجه الثالث:** كما ناقشه السرخسي بأنه يحمل على أن القراءة كانت ركناً في الابتداء ثم منعهم الرسول ﷺ من القراءة خلفه بعد ذلك بدليل قوله ﷺ لما سمع رجلاً يقرأ خلفه: «مالي أنأزُع القرآن»<sup>(٢)(١)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** يمكن الإجابة عنه بأنه لا دليل على منع النبي ﷺ عن القراءة خلفه، وأما ما ذكره فليس فيه النهي عن القراءة وإنما فيه النهي عن الجهر بالقراءة خلفه، وهذا مما لا خلاف فيه، ويؤيد ذلك ما سبق من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه لما ثقلت على النبي ﷺ قراءة صلاة الفجر حيث قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٣)</sup> فلم ينه عن القراءة، بل أمر بقراءة الفاتحة.

**الوجه الرابع:** كما ناقشه العيني بأن النفي فيه للكمال، أي لا صلاة كاملة إلا بقراءة فاتحة الكتاب<sup>(٤)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** أجاب عنه ابن حجر بأن حمل النفي هنا على نفي الذات متعذر فيرجع إلى حمله على المجاز، والحمل على أقرب المجازين أولى من أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال ولا يحصل العكس، أي أن نفي الكمال لا يستلزم نفي الإجزاء فيكون حمله على الإجزاء أولى<sup>(٥)</sup>.

وسياأتي<sup>(٦)</sup> مزيد من الإجابة عن ذلك في مسألة حكم قراءة الفاتحة في الصلاة - إن شاء الله -.

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب في خِدَاجٍ»<sup>(٧)</sup> ثلاثاً، غير تمام، فليل لأبي هريرة: إنا نكون

(١) سيأتي تخريجه ص ١٨٦.

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٧٧.

(٣) فتح الباري ٢/٢٤١.

(٤) عمدة القاري ٦/١٤.

(٥) فتح الباري ٢/٢٤١ وما بعدها.

(٦) الخِدَاج: النقصان، يقال: خدجت الناقة، إذا أَلَقَتْ ولدها قبل أوانه، وإن كان غير تام، وأخدجت إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل. (النهاية مادة «خدج»

١٢/٢، الفائق مادة «بأس» ١/٧٠).

وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك... (١) الحديث.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ وصف الصلاة الخالية من قراءة الفاتحة بأنها خِدَاج، يعني فاسدة، وهذا عام لكل صلاة ومن ذلك صلاة المأموم خلف الإمام في الجهرية، فدلَّ على وجوب القراءة عليه فيها.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من خمسة وجوه:

الوجه الأول: ناقشه الجصاص بأن كل ما في الحديث أن الصلاة التي لا تقرأ فيها الفاتحة خِدَاج، والخِدَاج هو النقصان، وهو يدل على الجواز؛ لوقوع اسم الصلاة عليها (٢).

الجواب عن هذا الوجه: يمكن الجواب عنه بعدم التسليم بأن الخِدَاج النقصان، بل المراد به الفساد كما ذكر الخطابي وابن عبد البر (٣). وسيأتي (٤) مزيد من الإجابة عن ذلك في مسألة حكم قراءة الفاتحة في الصلاة - إن شاء الله -.

الوجه الثاني: ناقشه الجصاص - أيضاً - بأن الحديث في المنفرد، ولا يشمل المأموم، جمعاً بينه وبين الأدلة الدالة على عدم وجوب القراءة خلف الإمام (٥).

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بأن الحديث عام لكل مصل وكل صلاة، وتخصيصه بغير المأموم تخصيص بدون مخصص فلا يقبل، أما الأدلة الدالة على عدم وجوب القراءة خلف الإمام فستأتي مناقشتها - إن شاء الله -.

الوجه الثالث: ناقشه ابن قدامة بما ناقش به الدليل الأول من أنه محمول

---

(١) سيأتي تخريج آخر هذا الحديث من قول أبي هريرة رضي الله عنه: «قرأ بها في نفسك فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: قال الله - تعالى -: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سألت...» الحديث ص ٢٣٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٣/٣.

(٣) معالم السنن ١/٢٠٣، الاستذكار ٢/١٦٧.

(٤) ص ٢٣٩ وما بعدها. (٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٣/٣.

على غير الإمام<sup>(١)</sup>، وقد سبقت الإجابة عنه.

الوجه الرابع: وناقشه ابن قدامة - أيضاً - بأن قول أبي هريرة رضي الله عنه: «اقرأ بها في نفسك» من كلامه، وقد خالفه جابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بأن الاعتماد هنا في الاستدلال ليس على قول أبي هريرة رضي الله عنه بل على قول الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما قول أبي هريرة رضي الله عنه زيادة في بيان الحديث وتوضيحه.

الوجه الخامس: وناقشه ابن قدامة - أيضاً - بأنه يحتمل أن أبا هريرة رضي الله عنه أراد اقرأ بها في سكتات الإمام، أو في حالة إسرائه<sup>(٣)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه من طريقين:

الأول: ما سبق من الإجابة عن الوجه السابق.

الثاني: أن هذا الاحتمال ضعيف؛ لعموم الدليل عليه.

٣ - ما جاء في حديث المسيء صلواته الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - أي للمسيء - : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسيء بقراءة القرآن في الصلاة بقوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ثم قال له بعد ذلك: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» ولم يفصل للمسيء متى يقرأ ومتى لا يقرأ، بل أمره أمراً عاماً لجميع الحالات، وتخصيصه بالإمام والمنفرد دون المأمون يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه<sup>(٥)</sup>.

٤ - ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة

(٢) المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٧.

(١) المغني ١/٦٠٢.

(٣) المرجع السابق.

(٥) فتح الباري ٢/٢٤٢.

الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه ابن قدامة بأنه لم يروه غير محمد بن إسحاق وقد رواه أبو داود عن نافع بن محمود الأنصاري، وهو أدنى حالاً من ابن إسحاق، فإنه غير معروف عند أهل الحديث<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: أجيب عنه من طريقين:

الأول: يمكن الإجابة منه بما ذكره ابن حزم من أن هذا ليس بشيء؛ لأن محمد بن إسحاق أحد أئمة الحديث، وقد وثقه الزهري وغيره، قال فيه شعبة: محمد بن إسحاق أمير المحدثين، وهو أمير المؤمنين في الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد شاكر: «والحق أن ابن إسحاق إمام ثقة جليل، وطعن مالك فيه غير مقبول»<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: ناقشه النووي بأن الدارقطني، والبيهقي قد رواه عن ابن إسحاق قال: حدثني مكحول بهذا، فذكره، والقاعدة عند المحدثين أن المدلس إذا روى من طريقين فقال في أحدهما: «عن»، وقال في الآخر: «حدثني، أو

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث ٨٢٣، ٢١٧/١ وسكت عنه، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الإمام رقم ٢٢٩، حديث ٣١٠، ١٩٣/١، ١٩٤، وقال: «حديث حسن» وأحمد ٦٠/٥، والبيهقي في كتابه القراءة خلف الإمام، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم... حديث ١٠٩، ص ٥٦، والبخاري في كتابه «خير الكلام في القراءة خلف الإمام» باب لا يجهر خلف الإمام بالقراءة حديث ٢٥٨، ص ٥٧.

وقال الخطابي: «وإسناده جيد لا طعن فيه». (معالم السنن ٢٠٥/١).

(٢) المغني ٦٠٢/١، ٦٠٣، وينظر تهذيب التهذيب ٣٨/٥، ٤١٠/١٠.

(٣) المحلي ٢٤١/٣.

(٤) تعليق أحمد شاكر على المحلي ٢٤١/٣.

أخبرني» كان الطريقان في هذه الحالة صحيحين، وحكم باتصال الحديث، وقد حصل هذا هنا فيكون الحديث صحيحاً متصلاً<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من المعقول:

١ - أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها فلم يسقط عن المأموم كالركوع<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة بأنه قياس يبطل بالمسبوق، حيث يسقط عنه ركن القراءة إذا أدرك الإمام راعياً<sup>(٣)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنها بأن سقوط القراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً لورود الدليل بذلك، فيكون مخصصاً من هذه المسألة، وأيضاً هذا محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يقول: لا تسقط فلا تصح ركعته وإن كان الصحيح خلافه - كما سيأتي -<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة عليها، كالإمام والمنفرد<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: أن القراءة خلف الإمام في الجهرية غير واجبة.

وبهذا قال الجمهور وهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٦)</sup>، والإمام مالك وأصحابه<sup>(٧)</sup>، وهو القول القديم للإمام الشافعي، ووجه ضعيف عند أصحابه<sup>(٨)</sup>، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد وأخذ بها أكثر أصحابه<sup>(٩)</sup>،

(١) المجموع ٣/٣٦٦.

(٢) المغني ١/٦٠.

(٣) المرجع السابق ١/٦٠٣.

(٤) ص ١٩٢ وما بعدها.

(٥) المغني ١/٦٠١.

(٦) الحجة على أهل المدينة ١/٣٢٠، مختصر الطحاوي ص ٢٧، الكتاب للقدوري ١/٨٠، المبسوط ١/١٩٩، بدائع الصنائع ١/١١٠، ١١١، الهداية ١/٥٥.

(٧) الموطأ ١/٨٦، الكافي ١/٢١٠، القوانين الفقهية ص ٦٦، مختصر خليل ص ٢٩، الفواكه الدواني ١/٢٤٠، حاشية الدسوقي ١/٢٤٧.

(٨) المهذب ١/٧٩، الوجيز ١/٤٢، روضة الطالبين ١/٢٤١، التبيان ص ١٠١.

(٩) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣١، العدة ص ٧٤، ٧٥، المغني ١/٦٠٠، المحرر ١/٥٥، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٥، المبدع ٢/٥١، الإنصاف ٢/٣٢٨.



واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أمر بالإنصات عند قراءة القرآن للاستماع، فلا تجب القراءة على المأموم، بل ينصت لقراءة إمامه؛ لأن هذه الآية نزلت في شأن الصلاة على القول الراجح حتى نقل الإمام أحمد الإجماع عليه حيث قال عنها: «أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة»<sup>(٢)</sup>، ولكن يشكل على هذا الإجماع ما نقله القرطبي حيث قال: «وقيل: إنها نزلت في الخطبة»<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من ستة وجوه:

الوجه الأول: ناقشه ابن حزم بأن في تمام الآية حجة عليهم؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٢٠٤] وَأَذْكَرَ رَتْلِكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْفُدُوِّ وَالْأَصْوَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤، ٢٠٥]، فإن كان أول الآية في الصلاة فكذلك آخرها، وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس فيها، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سراً وترك الجهر فقط وهو ما نقول به<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: ناقشه النووي بأنه يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة بدليل ما رواه الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين وقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣١.

(٣) الجامع لأحكام القرطبي ٧/٣٥٣.

(٤) المحلى ٣/٢٣٩.

أبِّي أن حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة...»<sup>(١)</sup> الحديث، وعلى هذا لا يمنعه من قراءة الفاتحة<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بما ذكره الجصاص من أن ما ذكره من حديث سمرة لا يدل على أن الكتاب لقراءة الفاتحة؛ لأن الأولى للاستفتاح، والثانية إن ثبتت فلا دلالة فيها على أنها بمقدار قراءة الفاتحة وإنما هي للفصل، ولو كان كل منهما بمقدار الفاتحة لاستفاض نقله، فلما لم يستفص مع الحاجة إليه تبين أنهما غير ثابتتين، وأيضاً فإن سبيل المأموم أن يتبع الإمام ولا يجوز العكس، وعلى قول القائل بسكوت الإمام لقراءة المأموم يحصل مخالفة للأحاديث الدالة على جعل الإمام للائتمام<sup>(٣)</sup> به، وستأتي - إن شاء الله -.

الوجه الثالث: وناقشه النووي - أيضاً - بأن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة وكذلك في الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها، وهذا مع التسليم بأن المراد بالآية الإنصات عند قراءة القرآن وهو الراجع، وإلا فقد روي أنها نزلت في الخطبة<sup>(٤)</sup>.

الوجه الرابع: ناقشه السبكي بأن هذه الآية عامة وقد خصصتها الأحاديث الدالة على وجوب القراءة خلف الإمام كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد سبقت<sup>(٥)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: أجب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية من طريقين:

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح حديث ٧٧٩، ٢٠٧/١، وسكت عنه، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين رقم ١٨٦، حديث ٢٥١، ١٥٨/١، وقال: «حديث سمرة حديث حسن»، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتتي الإمام رقم ١٢ حديث ٨٤٤، ٢٧٥/١، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب في سكتتي الإمام ١٩٥/٢، ١٩٦، والدارمي في كتاب الصلاة، باب في السكتتين رقم ٣٧، حديث ١٢٤٦، ٢٢٧/١، وأحمد ١٥/٥، ٢١.

(٢) المجموع ٣/٣٦٧. (٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٠.

(٤) المجموع ٣/٣٦٧. (٥) ص ١٧٣ وما بعدها.

الأول: أن هذه الآية نزلت في الصلاة والخطبة - كما سبق نقل الإمام أحمد الإجماع عليه - .

الثاني: أن المستمع للفتحة كالقارئ، ولهذا يُؤمَّنُ على دعائها<sup>(١)</sup>.  
الوجه الخامس: وناقشه السبكي - أيضاً - بأننا قد اتفقنا على أن الأمر بالفتحة في الصلوات للوجوب، والأمر بالاستماع والإنصات ليس في رتبته، فلو تحقق التعارض بينهما لكان تقديم ما اتفق على وجوبه أولى.

الوجه السادس: وناقشه السبكي - أيضاً - بأن العلماء قد اختلفوا في تفسير هذه الآية، فمنهم من قال: إنهم كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت، فيكون المراد بها المنع من كلام الأدميين لا من قراءة القرآن.  
الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بأن الآية عامة لم تفرق بين كلام الأدميين وغيره فتشمل قراءة القرآن<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا...»<sup>(٣)</sup> الحديث.  
وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر المأمومين بالإنصات لقراءة الإمام، وهذا يدل على أن القراءة غير واجبة عليهم؛ لأنها لو كانت واجبة لأمرهم بالقراءة معه.  
مناقشة هذا الدليل: نوقش من خمسة وجوه:

الوجه الأول: ناقشه ابن حزم بأن الحنفية والمالكية وهم ممن استدل به هنا مخالفين لأكثر ما فيه، حيث إنهم يرون التكبير إثر تكبير الإمام لا معه

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٢. (٢) فتاوى السبكي ١/١٣٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود حديث ٦٠٤، ١/١٦٥، وقال: «هذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد»، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب تأويل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ رقم ٣٠، حديث ٩٢١، ٢/١٤١، ١٤٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم ١٣، حديث ٨٤٦، ١/٢٧٦، وأحمد ٢/٣٧٦، ٤٢٠، ٤/٤١٥.

للإحرام خاصة، ثم يرون سائر التكبيرات والخفض والرفع مع الإمام، وهذا خلاف أمر الرسول ﷺ في هذا الحديث، وفيه: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فخالفوه إلى خبر غير صحيح وظن غير موجود، فكيف يحتجوا بقضية من قضاياه لا حجة لهم فيها ويتركون الباقي؟<sup>(١)</sup>.

**الوجهان الثاني والثالث ناقشهما النووي بما سبق من الوجهين اللذين ناقش بهما الاستدلال بالآية الكريمة.**

**الوجه الرابع:** أن لفظة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست ثابتة عن النبي ﷺ حيث قال عنها أبو داود: «وهذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد»<sup>(٢)</sup>.

وذكر البيهقي عن ابن أبي حاتم قال: سمعتُ أبي... وذكر هذا الحديث، فقال أبي: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخالط ابن عجلان، وضعَّه البيهقي من جميع طرقه<sup>(٣)(٤)</sup>.

**الإجابة عن هذه المناقشة: أُجيبَ عنها من ثلاثة طرق:**

**الطريق الأول:** أجاب عنها شيخ الإسلام ابن تيمية بأن لفظة: «وإذا قرأ فأنصتوا» زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه، ولذلك صححها الإمام مسلم لما سُئِلَ عنها حيث قال: هو صحيح عندي، يعني: إذا قرأ فأنصتوا، فقليل له: لِمَ لَمْ تصنعه هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعتُ هاهنا ما أجمعوا عليه<sup>(٥)(٦)</sup>.

**الطريق الثاني:** أجاب عنه العيني بأن ابن عجلان ثقة، فقد وثَّقه العجلي وقال الدارقطني: إن مسلماً خرَّج له في صحيحه.

**الطريق الثالث:** أجاب عنه العيني - أيضاً - بأن ابن عجلان لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد روى النسائي هذا الحديث بهذه الزيادة عن طريق محمد بن سعد الأنصاري وهو ثقة، وثَّقه يحيى بن معين، وقد تابع ابن سعد هذا أبا خالد،

(٢) سنن أبي داود ١/١٦٥.

(١) المحلى ٣/٣٦٧.

(٤) المجموع ٣/٣٦٧.

(٣) السن الكبرى للبيهقي ٢/١٥٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧٢.

(٥) صحيح مسلم ١/٣٠٤.

وتابعه إسماعيل بن أبان<sup>(١)</sup>.

الوجه الخامس: ناقشه ابن حجر بأنه لا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما سوى الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت، وبناء على هذا يتعين على الإمام السكوت ليقرأ المأموم حتى لا يوقعه في ارتكاب النهي بعدم الإنصات لقراءة الإمام<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أخبر أن المأموم لا قراءة عليه، وهذا يدل دلالة واضحة على عدم وجوب القراءة على المأموم، وهو عام فيشمل الجهرية والسرية.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه البيهقي بأنه ضعيف؛ لأن في سنده جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم ولا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما، وإنما المحفوظ عن جابر في هذا: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام»<sup>(٤)</sup> هذا هو الصحيح عن جابر غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذلك مما لا يصح الاحتجاج به، وقد يكون هذا مذهب جابر في ذلك وهو ترك القراءة خلف الإمام<sup>(٥)</sup>.

(١) عمدة القاري ١٥/٦. (٢) فتح الباري ٢/٢٤٢.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم ١٣، حديث ٨٥٠، ٢٧٧/١، وقال في الزوائد: «في إسناد جابر الجعفي كذاب، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة»، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأموم حديث ١، ٤٠٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ١٦٠/٢، وفي كتابه القراءة خلف الإمام، باب ذكر أخبار يحتج بها من زعم أنه لا قراءة خلف الإمام بحال حديث ٣٣٤، ص ١٤٧.

(٤) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ١٦٠/٢.

(٥) سنن البيهقي ١٦٠/٢.

وقال الدارقطني بعد روايته له: «هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك»<sup>(١)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: أجاب عنها العيني من طريقين:

الطريق الأول: أنه وإن كان ضعيفاً إلا أن له طرقاً أخرى يشد بعضها بعضاً، منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن عبد الله بن شداد عن جابر.

الطريق الثاني: إذا سَلَّمْنَا بأنه مرسل فالمرسل عندنا حجة<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه موقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولم يثبت رفعه، حيث قال الدارقطني: «رفعه وهم»<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر البيهقي أن الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام»<sup>(٥)</sup> ثم ذكر أنه قد رواه سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر بن حفص مرفوعاً وهو خطأ؛ لأن سويداً تغير حفظه فكثرت الخطأ في رواياته<sup>(٦)</sup>.

الوجه الثاني: أنه قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافاً، فقد روي أنه سئل عن القراءة خلف الإمام فقال: إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن<sup>(٧)</sup>.

مناقشة عامة لهذين الحديثين وما في معناهما: نوقشا من وجهين:

- 
- (١) سنن الدارقطني ٤٠٢/١.  
(٢) عمدة القاري ١٢/٦، ١٣.  
(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأموم حديث ٢، ٤٠٢/١، والبيهقي في كتابه القراءة خلف الإمام، باب ذكر أخبار يحتج بها من زعم أن لا قراءة خلف الإمام بحال حديث ٣٩، ص ١٧٩.  
(٤) سنن الدارقطني ٤٠٢/١.  
(٥) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ١٦١/٢.  
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٢.  
(٧) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ١٦١/٢.

الوجه الأول: ناقشهما ابن حزم والقرطبي والنووي وابن حجر بأنها ضعيفة جميعها، وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ، بعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في سنده ضعيف أو ضعفاء<sup>(١)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: أجيب عنه من طريقين:

الطريق الأول: أجاب عنه العيني بأنها وإن كان فيها ضعف إلا أن الضعيف منها يتقوى بالصحيح ويقوي بعضها بعضاً، وأما القول بأن بعضها موقوف فالموقوف عندنا حجة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول<sup>(٢)</sup>.

الطريق الثاني: وأجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأن هذا الحديث روي مرسلًا ومسنداً، وأكثر الأئمة الثقات رواه مرسلًا عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ وقد عضد هذا المرسل ظاهر القرآن والسنة، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ومرسله من كبار التابعين، ومثل هذا يحتاج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج به<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: ناقشه النووي بأن هذه الأحاديث وما في معناها على تقدير صحتها محمولة على المسبوق، أو قراءة السورة بعد الفاتحة، جمعاً بين الأدلة، فالمسبوق سقطت عنه القراءة لعموم الحاجة، والسورة بعد الفاتحة سنة فتركت لاستماع قراءة القرآن<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثالث: ناقشها الشوكاني بأنها عامة وحديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٥)</sup> خاص، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في علم أصول الفقه<sup>(٦)</sup>.

٤ - ما رواه ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول: مالي أنارَعَ القرآن؟» قال: «فانتهى

(١) المحلى ٣/٢٤٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٢٢، المجموع ٣/٣٦٧، فتح الباري ٢/٢٤٢.

(٢) عمدة القاري ٦/١٢، ١٣. (٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧١، ٢٧٢.

(٤) المجموع ٣/٣٦٧. (٥) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٦) نيل الأوطار ٢/٢١٦.

الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من خمسة وجوه:

**الوجه الأول:** ناقشه ابن حزم والبيهقي والنووي بأنه قد انفرد به أكيمة الليثي وهو مجهول، ولم يُحدِّث إلا بهذا الحديث، ولم يُحدِّث عنه غير الزهري<sup>(٢)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه ليس الأمر كذلك، بل قد قال فيه أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث، حديثه مقبول، وحكي أنه قد روى عنه جماعة غير الزهري<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** ناقشه ابن حزم بأنه على تقدير صحته فإنه لا حجة فيه؛ لأن الأخبار يجب ضم بعضها إلى بعض، ويحرم ضرب بعضها ببعض؛ لأن قول الرسول ﷺ حق يصدق بعضه بعضاً، فالواجب أخذ كلامه دون زيادة أو نقص، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن، ولا ينافي غيره، وهذا ما نقول به<sup>(٤)</sup>.

**الوجهان الثالث والرابع:** ناقشه النووي بالوجهين اللذين ناقش بهما الآية

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة رقم ٢٣٠، حديث ٣١١، ١٩٤/١، ١٩٥، قال: «هذا حديث حسن»، وأبو داود في كتاب الصلاة باب في كره القراءة بفتحة إذا جهر الإمام حديث ٨٢٦، ٢١٨/١، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم ١٣، حديث ٨٤٨، ٢٧٦/١، وأحمد ٢/٢٤٠، ٢٨٤، ٣٠٢، ومالك في كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه رقم ١٠ حديث ٤٤، ٨٦/١، ٨٧، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «ومن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، حديث ٣٢، ٣٣٣/١، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به رقم ٢٨، حديث ٩١٩، ١٤٠، ١٤١، والبخاري في كتابه «خير الكلام في القراءة خلف الإمام»، باب من نازع الإمام القراءة فيما جهر لم يؤمر بالإعادة حديث ٢٦٢ ص ٥٨.

(٢) المحلى ٣/٢٤٠، السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٥٧، ١٥٨، المجموع ٣/٣٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧٥. (٤) المحلى ٣/٢٤٠.



الكريمة - وقد تقدما - وهما بإيجاز: أنه يستحب للإمام السكوت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة بدليل حديث سمرة - وقد تقدم -، وأن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة، وكذلك في الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها.

الوجه الخامس: ناقشه الشوكاني بأن استفهام النبي ﷺ في الحديث الذي هو للإنكار عام لجميع القرآن، أو أنه مطلق في جميعه، وحديث عبادة: «... لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> خاص ومقيد<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على عدم وجوب القراءة خلف الإمام<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بصحة إجماع الصحابة على ذلك بل وليس هو قول الأكثر، قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام»<sup>(٤)</sup>.

### رابعاً: من المعقول:

١ - أن الجميع متفقون على أن من أدرك الإمام حال الركوع فإنه يتابعه مع ترك القراءة، ولو كانت واجبة لما جاز تركها بحال من الأحوال كالركوع والسجود<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه ابن مفلح بأن الدليل الشرعي قد دلَّ على وجوب القراءة على المأموم وعدم سقوطها عنه بخلاف المسبوق، والدليل متبع، وكون الشيء واجباً ركنياً أو واجباً أو غير ذلك هي أمور اصطلاحية، فجميع ما دلَّ الدليل على وجوبه فالأصل عدم سقوطه مطلقاً، فإن دلَّ الدليل على سقوطه في موضع قيل به عملاً بالدليل الدال على ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٢) نيل الأوطار ٢/٢١٧.

(٣) الهداية ١/٥٥، المغني ١/٦٠٢، عمدة القاري ٦/١٣.

(٤) سنن الترمذي ١/١٩٦.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٣، المبسوط ١/٢٠٠، المغني ١/٦٠٢.

(٦) النكت والفوائد السنية بحاشية المحرر ١/٥٦.

**الوجه الثاني:** يمكن مناقشته بعدم التسليم بالاتفاق على سقوط القراءة  
عمن أدرك الإمام راعياً بل إن هذا هو قول الجمهور، ومن الفقهاء من قال  
بعدم سقوطها كابن حزم - كما سيأتي -<sup>(١)</sup> - إن شاء الله - .

٢ - أن الجميع متفقون على أن المأموم لا يقرأ السورة بعد الفاتحة في  
الجهرية، ولو كانت القراءة عليه فيها فرضاً لكان من سننها السورة بعد  
الفاتحة، كسائر الصلوات<sup>(٢)</sup> .

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشته بأنه لا يلزم من فرضية الفاتحة سنوية  
السورة بعدها؛ لأنه لا تلازم بينهما .

٣ - أن الجميع متفقون على أنه لا يشرع للمأموم الجهر بالقراءة في  
الصلوات التي يشرع فيها الجهر، وهذا يدل على أن القراءة ليست فرضاً عليه؛  
لأنها لو كانت فرضاً لشرع له الجهر بها كالإمام<sup>(٣)</sup> .

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإمام شرع  
له الجهر لفائدة وهي إسماع المأمومين، وأما جهر المأموم فلا فائدة فيه بل  
يحصل به مفسدة وهي تشويش بعضهم على بعض وعدم تدبر القراءة .

**مناقشة عامة للدليلين الثاني والثالث:** يمكن مناقشتها بأنهما قياسان في  
مقابل نص فهما مردودان .

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول  
الأول القائل بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؛ لقوة أدلتهم  
وصراحتها، خاصة حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

فيجب على المأموم القراءة في سكتات الإمام إن أمكنه ذلك وإلا قرأ مع  
الإمام .

(١) ص ١٩٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٣/٣ ، ٤٤ .

(٣) المرجع السابق .

## المسألة الثانية

### القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:  
القول الأول: أن القراءة خلف الإمام في السرية واجبة.  
وبهذا قال بعض المالكية كابن العربي<sup>(١)</sup>، والإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٢)</sup>،  
وهو رواية عن الإمام أحمد وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(٣)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة، وهذا عام فيشمل السرية والجهرية، والإمام والمأموم والمنفرد.

وقد تقدمت مناقشة هذا الدليل في المسألة السابقة.

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ ثلاثاً، غير تمام...»<sup>(٦)</sup> الحديث.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن من صلى صلاة لم يقرأ فيها بالفاتحة بأنها خداج - أي فاسدة -، وهذا يدل على عدم صحة الصلاة بدونها، وهو عام فيشمل الصلاة السرية والجهرية، والإمام والمأموم والمنفرد.

وقد تقدمت مناقشته في المسألة السابقة.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من حديث المسيء في صلاته والذي قال

(١) أحكام القرآن لابن العربي ق ١ ص ٥.

(٢) مختصر المزني ١٠٨/٨، المهذب ٧٩/١، الوجيز ص ٤٢، روضة الطالبين ١٤١/١، التبيان ص ١٠١، فتح الوهاب ٤١/١.

(٣) المبدع ٥١/٢، ٥٢، الإنصاف ٢٢٨/٢. (٤) المحلى ١٤/٣.

(٥) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٦) سيأتي تخريج آخره (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...) ص ٢٣٨.

النبي ﷺ فيه: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر المسيء بقراءة القرآن في صلاته بقوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ثم قال له بعد ذلك: «وافعل ذلك في صلاتك كلها، ولم يفضل للمسيء متى يقرأ ومتى لا يقرأ؟ بل أمره أمراً عاماً لجميع الحالات، وتخصيصه بالإمام والمنفرد دون المأموم يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه»<sup>(٢)</sup>.

٤ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلما قضاها قال: «هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ «إني أقول: ما لي أنزع القرآن، إذا أسررتُ بقراءتي فاقروا معي، وإذا جهرتُ بقراءتي فلا يقرآن معي أحد منكم»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه ضعيف السند؛ لأن في سنده زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن القراءة خلف الإمام في السرية غير واجبة.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٥)</sup>، والإمام مالك وأكثر أصحابه<sup>(٦)</sup>، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وأخذ بها أكثر أصحابه<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٢) فتح الباري ٢/٢٤٢.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» واختلاف الروايات فيه حديث ٢٢، ١/٣٣٣.

(٤) سنن الدارقطني ١/٣٣٣، وينظر ميزان الاعتدال ٢/٧٧، ٧٨.

(٥) الحججة على أهل المدينة ١/٣٢٠، مختصر الطحاوي ص ٢٧، الكتاب للقدوري ١/٨٠، المبسوط ١/١٩٩، بدائع الصنائع ١/١١٠، ١١١، الهداية ١/٥٥.

(٦) الموطأ ١/٨٦، الكافي ١/٢٠١، القوانين الفقهية ص ٦٦، مختصر خليل ص ٢٩، الفواكه الدواني ١/٢٤٠، حاشية الدسوقي ١/٢٤٧.

(٧) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣١، العدة ص ٧٤، ٧٥، المحرر ١/٥٥، مجموع =

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ أخبر أن قراءة الإمام قراءة للمأموم، وهذا يدل على عدم وجوب القراءة خلف الإمام؛ لأنها لو كانت واجبة لما قال ذلك، ولأمر بالقراءة، وهذا عام فيشمل السرية والجهرية.

مناقشة هذين الدليلين: يمكن مناقشتهما بما تقدم في المسألة السابقة.

٣ - ما رواه عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه منكر لا يصلح للاحتجاج، حيث قال الإمام أحمد لما سُئل عنه: «هكذا منكر»<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول القائل بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية؛ لقوة ما استدلوا به خاصة حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الصحيح الصريح؛ لأنه لا يحصل بها ترك الاستماع لقراءة الإمام؛ لأن الجميع يسر بالقراءة.

= الفتاوى ٢٣/٢٦٥، المبدع ٢/٥١، الإنصاف ٢/٢٢٨.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٣. (٢) سبق تخريجه ص ١٨٤.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» واختلاف الروايات حديث ٣٣، ١/٣٣٣.

(٤) سنن الدارقطني ١/٣٣.

## المسألة الثالثة

في الحالات التي تسقط فيها قراءة الفاتحة عن المأموم  
عند الموجبين لها

الحالة الأولى: إذا أدرك الإمام راکعاً.

اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن القراءة تسقط عن المأموم.

وبهذا قال أكثر الشافعية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أخبر أن من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة

---

(١) المهذب ١/١٠٣، المجموع ٤/٢١٥، روضة الطالبين ١/٣٧٤ منهاج الطالبين ١/١٥٦، ١٥٧، فتح الجواد ١/١٢١، نهاية المحتاج ١/١٢١.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/١٤٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة رقم ٣٠، حديث ١٦١، ٤٢٣/١.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة حديث ١، ٣٤٦/١، ٣٤٧.

(٤) رواه الدارقطني في الكتاب والباب السابقين حديث ٢، ٣٤٧/١.

معه، وهذا يدل على أن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام وإن لم يقرأ فيها، فدل ذلك على سقوط القراءة عمن أدرك الإمام راعياً.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن حزم بأنه حجة عليهم لالهم؛ لأنه مع إدراكه للصلاة فإنه لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة، وهذا مما لا خلاف فيه، وليس في الحديث أنه إن أدرك الركوع فقد أدرك الوقفة<sup>(١)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عن ذلك بأنه خلاف ظاهر الحديث، فإن ظاهره يدل على أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، ومن ثم يكون مدركاً للصلاة معه، ويؤيده الروايات المذكورة فإنها واضحة الدلالة على ذلك.

٢ - ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع فرقع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>(٢)(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا بكرة رضي الله عنه قد أدرك النبي ﷺ راعياً فرقع معه، ولما علم النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو أمره لنقل، لا سيما وأنه كان بحضرة عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم، فهذا يدل على سقوط القراءة عمن أدرك الإمام راعياً، وصحة ركعته.

(١) المحلى ٣/٢٤٤.

(٢) اختلف العلماء في معناه على أربعة أقوال:

الأول: أن النبي ﷺ نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف، وأنكره ابن حبان.

الثاني: لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة، وبه قال ابن حبان.

الثالث: لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راعع، ويؤيده ما رواه حماد بن سلمة

عن الأعمش عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «أيكم دخل في الصف وهو

راعع؟» قال له أبو بكرة: أنا، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

الرابع: لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً لما رواه ابن السكن بلفظ: أقيمت الصلاة

فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف، فلما قضى الصلاة قال: «من الساعي آنفاً؟

قال أبو بكر: فقلت: أنا، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

(تلخيص الحبير ١/٢٨٥، فتح الباري ٢/٢٦٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف ١/١٩٠.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن حزم بأنه لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه أنه اكتفى بتلك الركعة وأنه لم يقضها<sup>(١)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن ذلك مردود بمثله، أي أنه ليس فيه أنه قضى تلك الركعة، والأصل عدم القضاء. القول الثاني: أن القراءة لا تسقط عن المأموم، فلا يعتد بتلك الركعة ويقضيها بعد السلام.

وهذا وجه ضعيف عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نُصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلَبَهُ<sup>(٥)</sup>، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال من هذين الحديثين:

أن النبي ﷺ أمر من جاء والإمام في الصلاة فإنه يصلي معه ما أدرك

(١) المحلى ٣/٢٤٤.

(٢) المجموع ٤/٢١٥، روضة الطالبين ١/٣٧٦، فتح الباري ٢/١١٩.

(٣) المحلى ٣/٢٤٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار ١/١٥٦، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا رقم ٢٨، أحاديث ١٥١، ١٥٣، ٤٢٠/١، ٤٢١ بالفاظ قريبة من هذا.

(٥) أي أصواتهم حال حركتهم. (فتح الباري ٢/١١٦).

(٦) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ١/١٥٦، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا رقم ٢٨، حديث ١٥٥، ٤٢١/١، ٤٢٢.



ويتم ما فاتته، ومعلوم أن من أدرك الإمام في أول الركعة الثانية فقد فاتته الأولى كلها، ومن أدرك سجدة من الأولى فقد فاتته وقفة وركوع ورفع وسجدة وجلوس، ومن أدرك الجلسة بين السجدين فقد فاتته الوقفة والركوع والرفع منه والسجدة الأولى، ومن أدرك الرفع فقد فاتته الوقفة والركوع، ومن أدرك السجدين فقد فاتته الوقفة والركوع، ومن أدرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به، وهو مأمور بقضاء ما فاتته، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن المراد بإتمام الفائت في الحديث غير ما أدرك فيه الركوع مع الإمام بدليل الأحاديث السابقة.

وأما قوله: «إن من أدرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به، وهو مأمور بقضاء ما فاتته، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر» فيمكن مناقشته بأنه قد ورد بالنص المخصص لذلك وهو ما سبق من أدلة القول الأول، خاصة حديث أبي بكر.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: إذا أدركت القوم ركوعاً فلا تعتد بتلك الركعة<sup>(٢)</sup>.

وهذا واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن حجر بأنه هو المعروف عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو موقوف عليه، وأما المرفوع فلا أصل له<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا يكون موقوفاً خالف المرفوع فلا ينظر إليه.

### الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - وهو القول الأول القائل بسقوط القراءة عن المأموم إذا أدرك الإمام راعياً؛ لقوة ما استدلوا به، وعدم قيام الدليل على خلافه.

(١) المحلي ٢/٢٤٤.

(٢) رواه البخاري في كتابه «خير الكلام في القراءة خلف الإمام» ص ٦٢.

(٣) تلخيص الحبير ٢/٤١.

قال النووي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عنه: «وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي، قاله جماهير الأصحاب، وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث، وأطبق عليه الناس»<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: إذا لم يحسن شيئاً من القرآن<sup>(٢)</sup>.  
وبهذا قال الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على ذلك حيث قال: «وأيضاً فالأمر تصح صلاته بلا قراءة باتفاق العلماء»<sup>(٤)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١ - ما رواه رفاعة بن رافع من حديث المسيء صلاته والذي جاء فيه: «فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهله»<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: «إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله...»<sup>(٦)</sup> الحديث.

فهذان الحديثان ونحوهما يدلان على أن من لا يحسن شيئاً من القرآن فإن القراءة تسقط عنه، ويقوم بدلاً منها هذه الأذكار، وتصح صلاته.

وسياتي التفصيل في ذلك فيما بعد<sup>(٧)</sup> - إن شاء الله تعالى -.

الحالة الثالثة: إذا حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال هذا العذر حالة كون الإمام راکعاً، فإن الإمام يتحمل عنه الفاتحة، ومثال ذلك ما لو كان المأموم بطيء القراءة، أو نسي أنه في صلاة، أو امتنع من السجود

(١) المجموع ٢١٥/٤.

(٢) بالنسبة لابن حزم لم أطلع على قول له في هذه المسألة.

(٣) الأم ١٢٣/١، المهذب ٨٠/١، المجموع ٣٧٦/٤، التبيان ص ١٠٢، فتح الوهاب ٤٠/١، مغني المحتاج ١٦٠/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٣.

(٥) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٠٣ وما بعدها.

(٧) سبق تخريجه ص ١١٩.

بسبب زحمة أو شك بعد ركوع الإمام في قراءة الفاتحة فتخلف لأجل قراءتها<sup>(١)</sup>.  
ويمكن الاستدلال لذلك بأن المأموم تأخر لعذر فيتحمل الإمام عنه  
القراءة كما لو جاء والإمام راع.

### المسألة الرابعة

#### حكم القراءة خلف الإمام عند غير الموجبين لها

اختلفوا في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أن القراءة خلف الإمام مستحبة في السرية وفي سكتات  
الإمام في الجهرية.

وبهذا قال الإمام مالك وأكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد في الرواية  
الراجحة والمشهورة عنه وأخذ بها جمهور أصحابه<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على الاستحباب في السرية وفي سكتات الجهرية بما يلي:

- ١ - أن منع المأموم من القراءة في حال جهر إمامه للإنصات إليه وذلك  
معدوم في حال الإسرار، فيستحب له أن يقرأ؛ لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكير  
والتدبر في قراءة الإمام إذا جهر والقراءة إذا أسر فإنه يتفرغ للوسواس وحديث  
النفس وما يشغله عن الصلاة، فاستُحبت له القراءة دفعاً لذلك<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - أن قراءة القرآن مشروعة في الصلاة وإنما تركت مخافة التشويش،  
والتشويش غير موجود حال الإسرار وسكوت الإمام، فتستحب القراءة في  
ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) مغني المحتاج ١/١٥٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٢٢.

(٢) الكافي ١/٢٠١، المنتقى ١/١٥٩، ١٦٠، القوانين الفقهية ص ٦٦ الفواكه الدواني  
١/٢٤٠، ٢٤١، حاشية العدوي ١/٢٢٨، حاشية الدسوقي ١/٢٤٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، العدة ص ٧٥، المقنع  
ص ٣٦، المغني ١/٦٠٣، المبدع ٢/٥١، ٥٢، كشاف القناع ١/٤٦٢ - ٤٦٤.

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٥٩، الثمر الداني ١/١٤٩.

(٥) كشاف القناع ١/٢٦٤.

القول الثاني: أن القراءة خلف الإمام مستحبة مطلقاً.

وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

واستدل على ذلك بما يلي:

أنه يستحب للمأموم القراءة خلف إمامه احتياطاً<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن عابدين بأن هذه الدعوى ممنوعة، بل

الاحتياط ترك القراءة خلف الإمام؛ لأنه العمل بأقوى الدليلين<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: أن القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف، والرواية الصحيحة عن محمد بن

الحسن<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[الأعراف: ٢٠٤].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بالإنصات والاستماع لقراءة القرآن،

وهذا يقتضي وجوب ذلك في الصلاة وغيرها، وهو شامل للسرية والجهرية،

فيجب الاستماع والإنصات في الجهرية، والإنصات في السرية بحكم العلم

بقراءة الإمام للقراءة<sup>(٥)</sup>.

وقد سبقت<sup>(٦)</sup> مناقشة هذه الآية في مسألة القراءة خلف الإمام في

الجهرية.

(١) الهداية ١/٥٥، نصب الراية ٢/٢١، فتح القدير ١/٣٤١، حاشية رد المحتار ١/٥٤٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية رد المحتار ١/٥٤٤.

(٤) الهداية ١/٥٥، نصب الراية ٢/٢١، فتح القدير ١/٣٤١، الفتاوى الهندية ١/١٠٩،

حاشية رد المحتار ١/٤٧٠، ٥٤٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩.

(٦) ص ١٧٩ وما بعدها.

## ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتوا»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر بالإنصات لقراءة الإمام، والأمر للوجوب، فيجب الإنصات، ولا يجوز للمأموم القراءة خلف الإمام.

وقد سبقت<sup>(٢)</sup> مناقشة هذا الحديث في مسألة القراءة خلف الإمام في الجهرية.

٢ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ بين أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، فتعتبر قراءته قراءة له، فلا تشرع القراءة خلفه؛ لأن ذلك مجرد تكرار للقراءة.

مناقشة هذين الدليلين: سبقت<sup>(٥)</sup> مناقشتهما في مسألة القراءة خلف الإمام في الجهرية.

وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بهما هنا بأن قوله ﷺ: «قراءة الإمام له قراءة» فيه دلالة على أن للمأموم أن يجتري بذلك، وأن الواجب يسقط عنه بها، ولا يدل على أنه ليس له أن يقرأ كما في كثير من المواضع، فله أن يسقط الواجب بفعل غيره وله أن يفعله بنفسه، وكذلك المستحب، وأقصى ما يقدر أن يكون هو كأنه قرأ. ثم إن أذكار الصلاة سواء الواجبة أو المستحبة لا يكره تكرارها لغرض صحيح»<sup>(٦)</sup>.

(٢) ص ١٨١ وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٢٥، ٣٢٦.

(١) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٣.

(٥) ص ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥.

. ولا حاجة إلى الترجيح في هذه المسألة بناء على أنه سبق<sup>(١)</sup> بيان رجحان القول بوجود القراءة خلف الإمام، والله أعلم.

### المطلب الثاني

#### فتح المأموم على إمامه في القراءة<sup>(٢)</sup>

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: أنه يجب الفتح على الإمام في الفاتحة، ويستحب في غيرها.

وبهذا قال الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وأثار الصحابة:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ سأل أياً عن سبب امتناعه عن الفتح عليه لما التبت عليه القراءة بقوله: «فما منعك» وهذا يدل على استحباب تلقين الإمام إذا التبت عليه القراءة؛ لأنه لو لم يكن ذلك مستحباً لما سأل عنه وسأله عن سبب امتناعه عن الفتح.

(١) ص ١٨٨، ١٩١.

(٢) هو تلقين الآية عند التوقف فيها. (مغني المحتاج ١/١٥٧، السراج الوهاج ص ٤٣).

(٣) المجموع ٤/٢٣٩، ٢٤٠، روضة الطالبين ١/٢٩١، مغني المحتاج ١/١٥٨، ١٥٩، نهاية المحتاج ١/٤٨٣، حاشية قليوبي ١/١٥٠، بجيرمي على الخطيب ٢/٣٢.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، حديث ٩٠٧، ٢٣٩/١، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الجمعة، باب إذا حُصر الإمام لقن ٣/٢١٢. وقال الخطابي: «إسناد حديث أبي جيد». (معالم السنن ١/٢١٦). وقال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة، وهو حديث صحيح». (المجموع ٤/٢٤١).

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن حزم بأنه موافق لما كان معهوداً من إباحة القراءة خلف الإمام، وقد ثبت بيقين نهى النبي ﷺ عن القراءة خلف الإمام إلا بالفاتحة، فتكون ناسخة لذلك وامانة منه<sup>(١)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الأحاديث الواردة في النهي عن القراءة خلف الإمام لم تسلم من ورود بعض المناقشات عليها - كما سبق -<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن النسخ يتوقف على ثبوت تأخر النسخ، ولم يثبت هنا تأخر الأحاديث التي نهى فيها النبي ﷺ عن القراءة خلف الإمام إلا بالفاتحة عن الأحاديث الواردة في إباحة ذلك.

٢ - ما رواه يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي أن رسول الله ﷺ قال - قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ - يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هَلَّا أَذَكْرْتِنِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

٣ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وهذا واضح الدلالة.

(١) المحلى ٣/٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة حديث ٩٠٧، ٢٣٨/١، وسكت عنه، والبيهقي في كتاب الجمعة، باب إذا حُضِرَ الإمام لُقِّنَ ٣/٢٢١، وقال النووي: «بإسنادٍ جيد».

(المجموع ٤/٢٤١).

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته حديث ١، ٤٠٠/١، والبيهقي في كتاب الجمعة، باب إذا حُضِرَ الإمام لُقِّنَ ٣/٢١٢. وقال النووي: «بإسنادٍ ضعيف».

(المجموع ٤/٢٣٩).

ورواه الحاكم في كتاب «الصلاة» ١/٢٧٦، وقال: «هذا حديث صحيح له شواهد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

## ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

١ - ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي عن علي ﷺ أنه قال: «إذا استطعتمكم<sup>(١)</sup> الإمام فأطعموه»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ صلى المغرب فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] جعل يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، مراراً يردها فقلت: (إذا زلزلت) فقرأها، فلما فرغ لم يعب عليّ ذلك<sup>(٣)</sup>.

وهذان الأثران واضحا الدلالة.

ويمكن الاستدلال لهم على وجوب الفتح في الفاتحة بأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونها فيجب الفتح على الإمام إذا التبست عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القول الثاني: أنه يجب الفتح على الإمام في الفاتحة وبياح في غيرها.

وهو الظاهر من مذهب المالكية حيث قال ابن جزى: «ويفتح المأموم على إمامه إذا وقف واستطعم»<sup>(٤)</sup>.

والفاتحة عندهم ركن بعينها - كما سبق<sup>(٥)</sup> - فيجب الفتح فيها حتى تصح الصلاة.

وهو رواية عن الإمام أحمد وبها أخذ جمهور أصحابه<sup>(٦)</sup>.

(١) أي طلب الفتح عليه بالقراءة.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته حديث ٤، ٤٠٠/١، والبيهقي في كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن ٣/٢١٣، وابن أبي شيبه في كتاب الصلوات، باب من رخص في الفتح على الإمام ٢/٧٢، بلفظ الأفراد، وصححه ابن حجر حيث قال: «وقد صحَّ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه». (تلخيص الحبير ١/٢٨٤).

(٣) رواه البيهقي في كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن ٣/٢١٢.

(٤) القوانين الفقهية ص ٧٩. (٥) ص ٩٥.

(٦) المقنع ص ٣٠، ٣١، المغني ١/٦١٥، الفروع ١/٤٨٠، المبدع ١/٤٨٦، الإنصاف ٢/١٠٠، منتهى الإرادات ١/٨٦.



واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث والآثار.

**القول الثالث:** أنه يجوز الفتح على الإمام مطلقاً.

وهذا هو القول الصحيح عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث والآثار.

**القول الرابع:** أنه يجب الفتح على الإمام في الفاتحة ولا يجوز في غيرها.

وبهذا قال ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

واستدل على ذلك بما يلي:

ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ الرسول ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «لعمركم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام إلا بفاتحة

الكتاب، فعلى هذا لا يخلو من فتح على الإمام من إحدى حالتين، الأولى: أن يكون قصده قراءة القرآن، الثانية: أن لا يكون قصده قراءة القرآن، فإن كان قصده الأول فإنه لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ المأموم عن قراءة غير الفاتحة، وإن كان قصده الثاني فإنه لا يجوز؛ لأنه كلام في الصلاة وقد أخبر النبي ﷺ أنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) المبسوط ١/١٩٣، ١٩٤، الهداية ١/٦٢، المختار ١/٦٠، ٦١، شرح العناية على

الهداية ١/٤٠٠، فتح القدير ١/٤٠٠، مجمع الأنهر ١/١١٩.

(٢) المحلى ٣/٤. (٣) سبق تخريجه ص ١٧٧.

(٤) رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم ٧، حديث ٣٣، ٣٨١/١، ٣٨٢.

(٥) المحلى ٣/٤.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الاستدلال بحديث عبادة رضي الله عنه على وجوب القراءة بالفاتحة خلف الإمام في السرية والجهرية ليس متفقاً عليه، بل وردت عليه عدة مناقشات - كما سبق -<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن حالة الفتح على الإمام خاصة وردت فيها أحاديث خاصة - سبق بيانها - فلا تكون داخلة في مسألة القراءة خلف الإمام. ويمكن الاستدلال له على عدم الجواز في غير الفاتحة بما يلي: ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة»<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من أربعة وجوه:

**الوجه الأول:** ناقشه الخطابي والنووي والسهارنفوري بأنه ضعيف السند؛ لأنه من رواية الحارث الأعور وهو ضعيف، قال عنه الشعبي: كذاب، وكذلك كذبه أبو إسحاق السبيعي وعلي بن المديني<sup>(٣)</sup>، قال عنه النووي: «... ضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحذّثين معروف بالكذب»<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** ناقشه السهارنفوري بأنه منقطع السند حيث قال أبو داود بعد روايته له: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها»<sup>(٥)(٦)</sup>.

**الوجه الثالث:** كما ناقشه السهارنفوري - أيضاً - بأنه على تقدير صحة

(١) ص ١٧٧ وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين حديث ٩٠٨، ٢٣٩/١، ورواه البيهقي في كتاب الجمعة، باب إذا حضر الإمام لقن ٢١٢/٣ مطولاً بلفظ قريب من هذا.

(٣) معالم السنن ٢١٦/١، المجموع ٢٤١/٤، بذل المجهود ١٨١/٥، ١٨٢.

(٤) المجموع ٢٤١/٤. (٥) سنن أبي داود ٢٣٩/١.

(٦) بذل المجهود ١٨٢/٥.

هذا الحديث فإن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ونحوه مما يدل على الجواز يحمل على حالة الضرورة، وهذا الحديث يحمل على عدم الضرورة<sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع: يمكن مناقشته أيضاً بأنه على تقدير صحته فقد روي عن علي رضي الله عنه خلافه - كما سبق - ولا يمكن أن يخالف علي نهي النبي صلى الله عليه وسلم له عن الفتح ويقول بالجواز.

القول الخامس: أنه يجوز الفتح على الإمام في النفل دون الفرض. وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال له على جواز الفتح في النفل بما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث والآثار.

أما قولهم بعدم جواز الفتح في الفرض فلم أطلع على دليل له عليه. مناقشة هذا القول: يمكن مناقشته بأن ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل يدل على التفريق.

القول السادس: أنه يجوز الفتح على الإمام إذا طال، وإلا فلا يجوز. وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>. ولم أطلع على دليل لهذا القول.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بوجوب الفتح على الإمام في الفاتحة واستحبابه فيما بعدها، وذلك لأن الفاتحة لا تتم الصلاة إلا بإتمامها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما ما بعدها فللدلالة السابقة خاصة حديثي ابن عمر والمسور بن يزيد المالكي رضي الله عنهما حيث حث النبي صلى الله عليه وسلم فيهما على الفتح؛ ولأن القراءة بعد الفاتحة مستحبة فيستحب إتمامها.

(١) المرجع السابق.

(٢) الفروع ١/٤٨٠، المبدع ١/٤٨٦، الإنصاف ٢/١٠٠.

(٣) المراجع السابقة.

## المطلب الثالث

### الجهر بالقراءة للمأموم

الظاهر من كلام الفقهاء اتفاقهم على عدم مشروعية الجهر بالقراءة للمأموم، وإنما يسر بها في كل حال.

فالحنفية - وإن لم يصرحوا بذلك - إلا أنهم قالوا - كما سبق -<sup>(١)</sup> بکراهة القراءة خلف الإمام مطلقاً، فيلزم من ذلك كراهة الجهر بها؛ لأنه تابع لها.

وكذلك المالكية حيث قالوا - كما سبق -<sup>(٢)</sup> باستحباب القراءة خلف الإمام في السرية وکراهته في الجهرية، فعلى هذا لا يشرع الجهر للمأموم في السرية؛ لأن الجهر فيها غير مشروع له ولا لغيره، ولا الجهرية؛ لأنهم قالوا بکراهة القراءة خلف الإمام فيها فكذلك الجهر؛ لأنه تابع لها.

وأما الشافعية فقالوا باستحباب إسرار المأموم بالقراءة<sup>(٣)</sup>، وقال الحنابلة بعدم مشروعية جهر المأموم بالقراءة<sup>(٤)</sup> وصرح ابن حزم بعدم جواز الجهر للمأموم<sup>(٥)</sup>.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة حيث قال: «وهذا الجهر مشروع للإمام، ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف»<sup>(٦)</sup>.

وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وأما المأموم فالسنة له المخافته باتفاق المسلمين»<sup>(٧)</sup>.

والنووي حيث قال: «وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع»<sup>(٨)</sup>.

ومن الأدلة التي استدل بها على ذلك ما يلي:

- 
- (١) ص ١٧٨، ١٩٠.  
(٢) المهذب ١/٨١، المجموع ٣/٣٨٩، ٣٩٠، روضة الطالبين ١/٢٤١، ٢٤٢، فتح الجواد ١/١٣٦.  
(٣) المغني ١/٦٠٦، ٦٠٧، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٣، الإنصاف ٢/٥٦، الروض المربع ١/١٧٠.  
(٤) المغني ١/٦٠٦.  
(٥) المحلى ٤/١١١.  
(٦) الفتاوى الكبرى ١/٣.  
(٧) التبيان ص ١٠٣.  
(٨) التبيان ص ١٠٣.

## أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أمر بالإنصات عند قراءة القرآن، ومن ذلك قراءة الإمام في الصلاة الجهرية، فلا يشرع للمأموم الجهر معه، بل ينصت.

## ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر بالإنصات لقراءة الإمام في الجهرية وهذا يتضمن الأمر بعدم الجهر معه من باب أولى.

٢ - ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فقال: «أيكم قرأ خلفي بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]؟» فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير، فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيتها»<sup>(٢)(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أنكر على الرجل - وهو مأموم - الجهر بالقراءة، فدل ذلك على عدم مشروعية الجهر بالقراءة للمأموم.

## ثالثاً: من المعقول:

الدليل الأول: أن المأموم مأمور بالإنصات لقراءة إمامه والاستماع لها

(١) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٢) أي نازعنها وجاذبنيها، وأصل الخلق: الجذب والتزع.

(النهاية مادة «خلق» ١/٣٩٠، الفائق مادة «خلف» ١/٣٨٨).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه رقم ١٢ الحديثان ٤٧، ٤٨، ٢٩٨/١.

وليس مأموراً بسماع أحد، وإذا جهر لم يمكنه ذلك، فلا يشرع له الجهر<sup>(١)</sup>  
٢ - أن جهر المأموم بالقراءة يؤدي إلى منازعة الإمام، وخلط قراءته  
عليه، فلا يشرع له الجهر<sup>(٢)</sup>.  
هذه بعض الأدلة الدالة على عدم مشروعية جهر المأموم بالقراءة في  
الصلاة وهي واضحة - بحمد الله - لا تحتاج إلى مزيد - والله أعلم -.



---

(١) المهذب ١/٨١، المغني ١/٦٠٦، ٦٠٧.

(٢) المهذب ١/٨١.



## الأحكام الخاصة بالمنفرد لقراءة الفاتحة وما بعدها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهر بالقراءة للرجل.

المطلب الثاني: الجهر بالقراءة للمرأة.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### الجهر بالقراءة للرجل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يخير الرجل المنفرد بين الجهر والإسرار.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وهو القول المشهور

عند أصحابه<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، قال: ومراً بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي

(١) المبسوط ١٧/١، تحفة الفقهاء ١٣٠/٢، بدائع الصنائع ١٦١/١، المختار ٥٠/١.

(٢) المغني ٦٠٧/١، الكافي ١٣٤/١، الفروع ٤٢٤/١، المبدع ٤٤٤/١، منتهى الإرادات

٧٩/١.

تخفض صوتك» قال: قد أسمعُ من ناجيتُ يا رسول الله، قال: وقال لعمر: «مررتُ بك وأنت تصلي رافعاً صوتك»، فقال: يا رسول الله ﷺ أوقف الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر ارفع من صوتك»، وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بالقصة السابقة لكنه لم يذكر «فقال لأبي بكر: ارفع من صوتك شيئاً...» وزاد: «وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة» قال: كلام طيب يجمع الله - تعالى - بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: «كلكم قد أصاب»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بكر رضي الله عنه خفضه بالقراءة في صلاته، ولم ينكر على عمر رضي الله عنه جهره، بل صوبهما جميعاً بقوله: «كلكم قد أصاب» وهذا يدل على أن المنفرد مخير بين الجهر والإسرار بالقراءة؛ لأن ما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل يدل على التفريق بينهما.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً<sup>(٣)</sup>.

٤ - ما رواه عبد الله بن أبي قيس قال: سألتُ عائشة عن رسول الله ﷺ قالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، قلتُ: كيف كانت قراءته:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل حديث ١٣٢٩، ٣٧/٢، وسكت عنه. والبيهقي في كتاب الصلاة، باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض ١١/٣.

وقال النووي: «إسناد صحيح». (المجموع ٣/٣٩١).

(٢) رواه أبو داود في الكتاب ولباب السابقين حديث ١٣٣، ٣٧/٢، ٣٨، وسكت عنه أيضاً، والبيهقي في الكتاب والباب والجزء والصفحة السابقة، وقال النووي: «إسناد صحيح». (المجموع ٣/٣٩١).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، حديث ١٣٢٨، ٣٧/٢، وسكت عنه. والبيهقي في كتاب الصلاة، باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى به ١٢/٣، ١٣.

وقال النووي: «إسناد حسن». (المجموع ٣/٣٩١).



أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل ربما أسرَّ وربما جَهَرَ، وربما اغتسل فنام، وربما توضعاً فنام<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأنهما دلاً على أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في صلاة الليل في بعض الأحيان ويُسرُّ بها في البعض الآخر، وهذا يدل على التخيير في ذلك للمنفرد، وما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل يدل على التفريق بينهما.

### ثانياً: من المعقول:

أن المنفرد لا يتحمل القراءة عن غيره فأشبهه المأموم في سكتات الإمام، ولكنه يفارق الإمام في أن الإمام يقصد إسماع المأمومين ويتحمل القراءة عنهم وهو ليس كذلك، فيتوسط بين الإمام والمأموم، ولذلك يكون مخيراً<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه يستحب للرجل المنفرد الجهر بالقراءة.

وبهذا قال المالكية<sup>(٣)(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٧)</sup>.

### واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن المنفرد لا ينازع غيره، ولا هو مأمور بالإنصات إلى غيره، فاستُجِبَّ له الجهر<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر حديث ١٤٣٧، ٦٦/٢، ٦٧ وسكت عنه، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب من جهر بها (يعني القراءة في صلاة الليل) وإذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته ١٢/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٦١/١، الاختيار ٥٠/١، المغني ٦٠٧/١، المبدع ٤٤٤/١.

(٣) إلا أنهم قالوا: لا يزيد على أدنى الجهر، وذلك بأن يقتصر على إسماع نفسه ومن يليه، إذا كان عنده من يخاف التشويش عليه.

(٤) مواهب الجليل ٥٢٥/١، حاشية العدوي ٢٥٦/١.

(٥) المهذب ٨١/١، المجموع ٣٨٩/٣، التبيين ص ١٠٢، ١٠٣، فتح الوهاب ٤١/١، مغني المحتاج ١٦٤/١، حاشية قلوبوي ١٥٤/١.

(٦) الفروع ٤٢٤/١، المبدع ٤٤٤/١، الروض المربع ١٧٠/١.

(٧) المحلى ١٠٨/٤. (٨) المهذب ٨١/١.

٢ - أن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر لتدبر القراءة فيسن له الجهر كالإمام، بل هو أولى؛ لأنه أكثر تدبيراً لقراءته؛ لعدم ارتباط غيره به وقدرته على إطالة القراءة<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن تدبر القراءة يحصل مع الإسرار بها كما يحصل مع الجهر، كما أنه ليس المقصود من جهر الإمام تدبره للقراءة فقط بل ويقصد منه إسماع المأمومين.

مناقشة عامة لهذين الدليلين: يمكن مناقشتها بأنهما اجتهاد في مقابل نص، فهما مردودان.

القول الثالث: أنه يكره للرجل المنفرد الجهر بالقراءة.

وبهذا قال بعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن المنفرد لا يقصد إسماع غيره فيكره له الجهر كالمأموم.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن جهر المأموم يؤدي إلى منازعة الإمام، ولبس قراءته عليه بخلاف المنفرد، ولأن المأموم مأمور بالإنصات لقراءة إمامه والمنفرد ليس مأموراً بالإنصات لأحد.

الوجه الثاني: أنه اجتهاد في مقابل نص فهو مردود.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتخيير الرجل المنفرد بين الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة؛ لقوة أدلتهم ووضوح دلالتها.

(١) المجموع ٣/٣٩٠.

(٢) الفروع ١/٤٢٤.

## المطلب الثاني

### الجهر بالقراءة للمرأة<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي كما يلي:  
القول الأول: أنه يجوز للمرأة الجهر بالقراءة إذا كانت خالية أو بحضور محارم، ولا يجوز مع حضور أجنبي.  
وبهذا قال أكثر الشافعية وهو المذهب عندهم<sup>(٢)</sup>، وهو قولٌ في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

أن المرأة إذا جهرت بحضرة أجنبي فإنه لا يؤمن أن يُفْتَنَّ بها، فلا يجوز لها ذلك، بخلاف ما إذا لم يكن عندها أحد، أو كان عندها محارم؛ للأمن من ذلك<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يجوز للمرأة الجهر بالقراءة إلا بمقدار ما تُسْمِعُ نفسها.

وبهذا قال الإمام مالك وأصحابه<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن صوت المرأة عورة فربما كان في سماعه فتنة، ولذلك لا تؤذن اتفاقاً<sup>(٦)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه:

- 
- (١) أما الخثي فذكر النووي أن الصحيح أنه يسر بحضرة الرجال والنساء الأجنبي، ويجهر إن كان خالياً أو بحضرة محارم، وقال بعضهم: إنه كالمرأة. (المجموع ٣/٣٩٠).
  - (٢) المذهب ١/٨١، المجموع ٣/٣٩٠، روضة الطالبين ١/٢٤٨، فتح الوهاب ١/٤١، تحفة الطلاب ١/٢٠٣، مغني المحتاج ١/١٦٢.
  - (٣) الفروع ١/٤٢٤، المبدع ١/٤٤٤، تصحيح الفروع ١/٤٢٤، الإنصاف ٢/٥٧، الروض المربع ١/١٨٣، آداب المشي إلى الصلاة ص ١٠.
  - (٤) المذهب ١/٨١.
  - (٥) المدونة الكبرى ١/٦٥، الفواكه الدواني ١/٢٣٢، حاشية العدوي ١/٢٥٦، الشرح الكبير ١/٢٤٣، بلغة السالك ١/١١٦.
  - (٦) شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/٢٥٦، حاشية الدسوقي ١/٢٤٣، الثمر الداني ص ١٣٨.

الوجه الأول: أن اعتبار صوت المرأة عورة محل خلاف بين الفقهاء.  
الوجه الثاني: أنه عورة بالنسبة للأجانب دون المحارم، ولذلك يصح مخاطبتها لهم بالاتفاق.

الوجه الثالث: أن عدم جواز أذان المرأة لأنه يحتاج إلى رفع الصوت بقدر يسمعه الأجانب، بخلاف القراءة في الصلاة فلا تحتاج إلى هذا القدر.  
القول الثالث: أنه لا يجوز للمرأة الجهر بالقراءة مطلقاً.

وهذا الظاهر من قول الحنفية حيث قال الكاساني: «... فيكره أذان المرأة باتفاق الروايات؛ لأنها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية...»<sup>(١)</sup>  
فالظاهر من هذا أنهم يقولون بعدم جوازها في الصلاة أيضاً؛ لأن الكل جهر. وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن صوت المرأة يعد عورة، فلا يجوز لها رفعه مطلقاً.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن اعتبار صوت المرأة عورة محل خلاف بين الفقهاء.  
الوجه الثاني: أنه وإن كان عورة إلا أنه يجب سترها عن الأجانب دون المحارم وفي حالة الخلوة.

القول الرابع: أنه يسن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا كانت إمامة للنساء، ولا يشرع لها فيما عدا ذلك.

وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية حيث جاء في الاختيارات: «والمرأة إذا صلّت بالنساء جهرت بالقراءة، وإلا فلا تجهر إذا صلّت وحدها»<sup>(٤)</sup>.  
والظاهر أنه يستدل على ذلك بما سبق<sup>(٥)</sup> من الأدلة الدالة على مشروعية الجهر بالقراءة للإمام.

(٢) المجموع ٣/٣٩٠.

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٠.

(٣) الفروع ١/٤٢٤، تصحيح الفروع ١/٤٢٤، المبدع ١/٤٤٤، الإنصاف ٢/٥٦، ٥٧.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٥٤. (٥) ص ١٤٣ وما بعدها.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بأن حكم المرأة في الجهر حكم الرجل، فإن كانت منفردة خُيِّرَتْ بين الجهر والإسرار، وإن كانت إمامة سُنَّ لها الجهر، وإن كانت مأمومة لم يشرع لها الجهر إلا إذا كان عندها رجال أجنب، فلا تجهر تجنباً للافتتان بها؛ لأن حكم المرأة حكم الرجل في العبادات ما لم يرد دليل يدل على التفريق.





## الفصل الثاني

# الأحكام الخاصة بقراءة الفاتحة في الصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الاستعاذة والبسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة.

المبحث الثاني: أحكام قراءة الفاتحة ذاتها في الصلاة.



## أحكام الاستعاذة والبسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الاستعاذة لقراءة الفاتحة في الصلاة.

المطلب الثاني: أحكام البسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### أحكام الاستعاذة لقراءة الفاتحة في الصلاة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستعاذة.

المسألة الثانية: صفة الاستعاذة.

المسألة الثالثة: الجهر بالاستعاذة في الصلاة الجهرية.

المسألة الرابعة: محل الاستعاذة.

المسألة الخامسة: تكرار الاستعاذة في كل ركعة.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المسألة الأولى

#### حكم الاستعاذة

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الاستعاذة للقراءة في الصلاة فرض مطلقاً.

وبهذا قال ابن حزم، حيث قال في المحلى: «وفرض على كل مصل أن



يقول إذا قرأ: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)<sup>(١)</sup>.  
واستدلَّ على ذلك بالكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿١٨﴾  
[النحل: ٩٨].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن، وهذا عام يشمل القراءة في الصلاة وخارجها، والأصل في الأمر الوجوب، فدلَّ ذلك على وجوب الاستعاذة للقراءة في الصلاة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه السرخسي وابن نجيم بأن الأمر في الآية للندب، والصارف له عن الوجوب هو إجماع السلف على أنها سنة<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنها بأن ما نقلناه من إجماع السلف ليس بصحيح حيث قال بعضهم ومنهم عطاء بن أبي رباح بوجوب الاستعاذة، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها من أجل قوله: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿١٨﴾ [النحل: ٩٨]<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن نافع بن جبيرة بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة، قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي؟ فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ثلاثاً،

(١) المحلى ٣/٢٤٧.

(٢) المسبوط ١/١٣، البحر الرائق ١/٢١١.

(٣) رواه عبد الرزاق في أبواب استفتاح الصلاة، باب الاستعاذة في الصلاة، الأثر ٢٥٧٤، ٨٣/٢، ورجال إسناده ثقات وتدليس ابن جريج مندفع؛ لأن الأثر ظاهر الاتصال، والله أعلم.

أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه (١).

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيراً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ومن همزه ونفخه ونفثه» (٢).

٣ - ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه، ونفخه، ونفثه» (٣).

**وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:** يمكن توجيه الاستدلال بها بأن النبي ﷺ كان مواظباً على الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة؛ لأن لفظ «كان» يدل على المواظبة غالباً، وهذا يدل على أن الأمر في الآية للوجوب، فتكون الاستعاذة للقراءة في الصلاة واجبة.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء حديث ٧٦٤، ٢٠٣/١، وسكت عنه. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة رقم ٢، حديث ٨٠٧، ٢٦٥/١، وأحمد ٨٠/٤، ٨٣. وقال الساعاتي: «وقد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً»، (بلوغ الأماني ١٧٩/٣).

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة رقم ١٧٩، حديث ٢٤٢، ١٥٣/١، وقال: «هذا أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده، وكان يحيى بن سعد تكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث». وأبو داود في كتاب، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك حديث ٧٧٥، ٢٠٦/١ وقال: «هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي مرسلًا، الوهم من جعفر». والنسائي في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين الآخر رقم ١٨، حديث ٨٩٩، ٢٩٠، ١٢٣٢/٢، والبيهقي في كتاب الصلاة باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ٣٤/٢، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير حديث ٤، ٢٩٨/١، ٢٩٩، وأحمد ٥٠/٣. وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات». (مجمع الزوائد ٢/٢٦٥).

وضعه النووي (المجموع ٣/٣٢٣)، لكن قال الشوكاني عنه: «هذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً». (نيل الأوطار ١٩٨).

(٣) رواه الحاكم في مستدرکه ٢٠٧/١، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي في تلخيصه بهامشه.

٤ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: أول ما نزل جبريل على محمد ﷺ قال: يا محمد، قل أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قال: قل بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] قال عبد الله: وهي أول سورة أنزلها الله على محمد بلسان جبريل، فأمره أن يعوذ بالله من خلقه»<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن جبريل ﷺ أمر النبي ﷺ بالاستعاذة عند القراءة بقوله: «قل أستعيذ...»، وهو مبلغ عن الله، والأصل في الأمر الوجوب ما لم يرد ما يصرفه عنه، ولم يرد ذلك هنا فيبقى على الأصل، فتجب الاستعاذة لقراءة القرآن مطلقاً.

### ثالثاً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم - :

ما رواه الأسود بن يزيد قال: رأيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين يفتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

### رابعاً: من المعقول:

١ - أن الله ﷻ أمر بالاستعاذة لدفع شر الشيطان؛ لأن قوله - تعالى - : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] مشعر بذلك، ودفع شر الشيطان واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فوجب أن تكون الاستعاذة لقراءة القرآن واجبة<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن طريقة الاحتياط توجب الاستعاذة عند قراءة القرآن<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن الاستعاذة للقراءة في الصلاة سنة مطلقاً.

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٧/١.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير الحديثان ٨، ١١، ٣٠٠/١. وقال التهانوي: «وفي آثار السنن: إسناده صحيح». (إعلاء السنن ١٨٢/٢).

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦٠/١.

(٤) المرجع السابق.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من الآية والأحاديث وحملوها على الاستحباب بدليل: ما جاء في حديث المسيء في صلاته الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه من قول النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً..»<sup>(٤)</sup> الحديث.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ لم يُعَلِّم الأعرابي الاستعاذة في جملة أعمال الصلاة، ولو كانت واجبة لعلمه إياها كما علمه الركوع والسجود وغيرهما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز<sup>(٥)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه الرازي بأن هذا الحديث ليس مشتقاً على بيان جميع واجبات الصلاة، فلا يلزم من عدم ذكر الاستعاذة فيه عدم وجوبها<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** أن الاستعاذة للقراءة في الصلاة سنة للإمام والمنفرد دون المأموم.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القولين الأول والثاني من الآية والأحاديث.

(١) فتاوى النوازل ص ٤١، المبسوط ١٣/١، تحفة الفقهاء ١٢٧/٢، بدائع الصنائع ٢٠٢/١، الهداية ٤٨/١، البحر الرائق ٣١٠/١.

(٢) الأم ١٢٩/١، المهذب ٧٩/١، الوجيز ٤٢/١، المجموع ٣٢٢/٣ وما بعدها، روضة الطالبين ٢٤٠/١، ٢٤١، مغني المحتاج ١٥٦/١.

(٣) المقنع ص ٢٨، المغني ٥١٩/١، الفروع ٤١٣/١، الإنصاف ٤٧/٢، منتهى الإرادات ٩٠/١، الروض المربع ١٧١/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٧. (٥) الأم ١٢٩/١، بجيرمي ٥٤/٢.

(٦) التفسير الكبير ٦٠/١.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٦، فتاوى النوازل ص ٤١، تحفة الفقهاء ١٢٧/٢، بدائع الصنائع ٢٠٢/١، الهداية ٤٨/١، البحر الرائق ٣١٠/١.

واستدلوا على حملها على الاستحباب بما استدل به أصحاب القول الثاني، وقد سبقت مناقشته.

واستدلوا على عدم مشروعية الاستعاذة للمأموم بما يلي:

أن التعوذ تبع للقراءة، وذلك أنه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان، فكان كالشرط لها، وشرط الشيء تبع له، والمأموم ليس عليه قراءة<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن اعتبار التعوذ تبع للقراءة ليس بمحل اتفاق بين الفقهاء فمنهم من يقول بأنه تبع للثناء كأبي يوسف من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن القول بأن المأموم ليس عليه قراءة محل خلاف بين الفقهاء أيضاً - كما سبق - بيانه<sup>(٣)</sup>.

القول الرابع: أن الاستعاذة للقراءة في الصلاة سنة في النفل دون الفرض. وبهذا قال الإمام مالك وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] <sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أنساً رضي الله عنه أخبر أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون الصلاة بالفاتحة، ولم يذكر الاستعاذة، فهذا يدل على عدم مشروعية الاستعاذة عند القراءة في صلاة الفرض.

(١) بدائع الصنائع ١/٢٠٢، ٢٠٣. (٢) بدائع الصنائع ١/٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) ص ١٧٢ وما بعدها.

(٤) المدونة الكبرى ١/٦٤، القوانين الفقهية ص ٦٥، التاج والإكليل ١/٥٤٤، الخلاصة الفقهية ص ٨١.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ١/١٨١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة رقم ١٣ حديث ٥٢، ١/٢٩٩ بلفظ قريب من هذا.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه يحمل على أنهم كانوا لا يجهرون بالاستعاذة قبل القراءة بل يسرون بها، ولذلك لم يسمعها، فأخبر عما سمعه وهو ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

٢ - ما استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث من حديث المسيء في صلاته، وقد سبقت مناقشته هناك.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بوجوب الاستعاذة للقراءة في الصلاة مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا، وخاصة الآية الكريمة فإنها صريحة في الأمر، والأصل فيه الوجوب ما لم يرد ما يصرفه عنه، ولم يرد هنا - فيما اطلعت عليه - ما يصرفه فيبقى على الأصل وهو الوجوب.

### اعتراض وجوابه:

قد يُعترض على هذا الترجيح بأنه إذا كانت الاستعاذة واجبة للقراءة في الصلاة فإنه يترتب على تركها بطلان القراءة، وإذا بطلت القراءة بطلت الصلاة. لكن يمكن الإجابة عن ذلك بأن الاستعاذة واجبة للقراءة وليست واجبة فيها فلا يترتب على تركها بطلان القراءة ومن ثم الصلاة، فتصح الصلاة مع تركها؛ لأن الواجب للشيء لا يترتب على تركه بطلان ذلك الشيء - والله أعلم -.

## المسألة الثانية

### صفة الاستعاذة

اختلف الفقهاء في الصفة المستحبة للاستعاذة للقراءة في الصلاة، وذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الصفة المستحبة للاستعاذة للقراءة في الصلاة هي: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وبهذا قال الجمهور وهم أكثر الحنفية وهو المختار عندهم<sup>(١)</sup>، والإمام الشافعي وهو المشهور عند أصحابه<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن أولى الألفاظ ما وافق ما جاء في كتاب الله - ﷻ - والذي يوافق كتاب الله من ألفاظ الاستعاذة هو «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لأنه الوارد في قوله - تعالى - : ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] <sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: أن الصفة المستحبة للاستعاذة للقراءة في الصلاة هي «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿وَإِنَّمَا يَزْعَمُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أمر فيها بالاستعاذة من الشيطان، كما أمر بذلك في قوله: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، وقد تضمنت هذه الآية زيادة «إنه هو السميع العليم» فينبغي الجمع بينهما في الاستعاذة لقراءة القرآن بقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٦، بدائع الصنائع ١/٢٠٣، تبين الحقائق ١١٢١، البحر الرائق ١/٣١٠، مراقي الفلاح ص ٤٨، قوانين التشريع ١/٣١٢.

(٢) الأم ١/١٢٩، المهذب ١/٧٩، المجموع ٣/٣٢٣، ٣٢٥، روضة الطالبين ١/٢٤٠، مغني المحتاج ١/١٥٦، بجبرمي على الخطيب ١/٥٣، ٥٤.

(٣) المغني ١/٥١٩، المبدع ١/٤٣٣، الإنصاف ٢/٤٧، كشاف القناع ١/٣٣٥.

(٤) المحلى ٣/٢٤٧. (٥) بدائع الصنائع ١/٢٠٣.

(٦) المجموع ٣/٢٢٣، روضة الطالبين ١/٢٤٠، مغني المحتاج ١/١٥٦.

(٧) المغني ١/٥١٩، المبدع ١/٤٣٣، الإنصاف ٢/٤٧، كشاف القناع ١/٣٣٥.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه النووي بأن هذه الآية ليست لبيان صفة الاستعاذة، بل إن الله ﷻ أمر فيها بالاستعاذة، وأخبر أنه سميع الدعاء عليم به، فهو حث على الاستعاذة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من السنة:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه النووي بأنه ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به<sup>(٣)</sup>. وقد سبق<sup>(٤)</sup> بيان ضعفه في تخريجه.

القول الثالث: أن الصفة المستحبة للاستعاذة للقراءة في الصلاة هي «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان إن الله هو السميع العليم». وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(٥)</sup>. والظاهر أنهم يستدلون على ذلك بالآية التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وقد سبقت مناقشتها.

القول الرابع: أن الصفة المستحبة للاستعاذة للقراءة في الصلاة هي «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم». وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(٦)</sup>. والظاهر أنهم يستدلون بالآية التي استدل بها أصحاب القولين الثاني والثالث، وقد سبقت مناقشتها.

مناقشة هذين القولين: ناقش الكاساني القولين الثالث والرابع بأنه لا

(١) المجموع ٣/٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٠.

(٣) (٤) ص ٢٢٠.

(٣) المجموع ٣/٣٢٣.

(٥) المغني ١/٥١٩، الشرح الكبير ١/٥١٧، المبدع ١/٤٣٣، الإنصاف ٢/٤٧، ٤٨.

(٦) المغني ١/٥١٩، الشرح الكبير ١/٥١٧، المبدع ١/٤٣٣، الإنصاف ٢/٤٨.



ينبغي أن يزداد «إن الله هو السميع العليم»؛ لأن هذه الزيادة من باب الشناء، وما بعد التعوذ محل للقراءة، لا محل للشناء<sup>(١)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عن ذلك بأن هذه الزيادة تبع للاستعاذة، فتُعَدُّ جزءاً منها، فلا يحصل بذلك ثناء بين الاستعاذة والقراءة.

القول الخامس: أن الصفة المستحبة للاستعاذة للقراءة في الصلاة هي «أستعيذ بالله» وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن الاستعاذة بهذا اللفظ موافقة للقرآن في قوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨] فتكون أولى من غيرها<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن الهمام بأن لفظ «أستعيذ» معناه طلب العوذة، وقوله: «أعوذ» امثال مطابق لمقتضاه فيكون أولى، وأما قربه - يعني أستعيذ - من لفظ الآية فمهدر<sup>(٤)</sup>.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بأنه ليس للاستعاذة صفة معينة ينبغي التزامها دون غيرها، وذلك لأن الأمور به هو الاستعاذة عند قراءة القرآن في قوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، ولم يرد تحديد صفة معينة لذلك، وكل ما في الآية أمر بالاستعاذة، فيحصل العمل به بأي صيغة، ولذلك ورد عن النبي ﷺ أنه استعاذ بقوله: «أعوذ بالله من الشيطان» كما في حديث نافع بن جبير بن مطعم، وبقوله: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» كما في حديث أبي سعيد الخدري - وإن كان فيه ضعف - والأولى أن يستعيذ المصلي بهذه الصفة مرة، وبهذه مرة حتى يكون قد عمل بجميع الأدلة.

(١) بدائع الصنائع ٢٠٣/١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٣/١، الهداية ٤٨/١، تبين الحقائق ١١٢/١، شرح العناية للبابرتي ٢٩٠/١.

(٤) فتح القدير ٢٩١/١.

(٣) الهداية ٤٨/١.

## المسألة الثالثة

### الجهر بالاستعاذة في الصلاة الجهرية

اختلف الفقهاء في حكم الجهر بالاستعاذة للقراءة في الصلاة الجهرية على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

القول الأول: أنه يسن الإسرار بالاستعاذة للقراءة في الصلاة الجهرية. وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو القول الراجح في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، وأثار الصحابة، والمعقول:

#### أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٥].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بذكره سراً، وهذا يدل على أن الأصل في الأذكار هو الإسرار، فلا يترك إلا لضرورة، والتعوذ يُعدُّ ذكراً من الأذكار فيسر به<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٢]<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٦، فتاوى النوازل ص ٤١، المبسوط ١/١٣، بدائع الصنائع ١/٢٠٣، الهداية ١/٤٨، اللباب ١/٧١.

(٢) المجموع ٣/٣٢٤، روضة الطالبين ١/٢٤١، مغني المحتاج ١/١٥٦، نهاية المحتاج ١/٤٧٥، بجيرمي على الخطيب ٤/٥٤.

(٣) الفروع ١/٤١٣، المبدع ١/٤٣٣، منتهى الإرادات ١/٧٧، كشاف القناع ١/٣٣٥، الروض المربع ١/١٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٠٣. (٥) سبق تخريجه ص ٢٢٣.

بالباقية، ولم يذكر أنهم يستعيدون، فهذا يدل على أنهم كانوا يسرون بالاستعاذة.

٢ - أن الجهر بالاستعاذة للقراءة في الصلاة لم ينقل عن النبي ﷺ ولو كان يجهر بها لنقل نقلاً مستفيضاً<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

١ - ما رواه أبو وائل (شقيق بن سلمة الأسدي) قال: كان عمر وعلي ﷺ لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه أبو وائل - أيضاً - عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا ولك الحمد<sup>(٣)</sup>.  
وهذان الأثران واضحا للدلالة.

رابعاً: من المعقول:

١ - أن الاستعاذة تقرأ بعد الافتتاح وقبل الباقية، فإن ألحقت بما قبلها لزم الإسرار، وإن ألحقت بالباقية لزم الجهر، إلا أن إلحاقها بالاستفتاح أولى لكون كل منهما نافلة عند الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن الجهر كيفية وجودية، والإخفاء عبارة عن عدم تلك الكيفية، والأصل العدم<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: أنه يسن الجهر بالاستعاذة للقراءة في الصلاة الجهرية. وهذا قول في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط ١٣/١، بدائع الصنائع ٢٠٣/١.

(٢) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ٢٠٣/١، ٢٠٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - من كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ٤١١/١. قال التهانوي: «رجال هذا السند رجال الجماعة غير البقال وهو ثقة» (إعلاء السنن ١٨٤/٢).

(٤) التفسير الكبير ٦١/١. (٥) المرجع السابق.

(٦) المجموع ٣٢٤/٣، روضة الطالبين ٢٤١/١، مغني المحتاج ١٥٦/١.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن التعوذ تابع للقراءة فيجهر به قياساً على التأمين<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الرملي بأنه قياس مع الفارق؛ لأن تبعية التأمين للقراءة أوضح من التعوذ؛ لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر؛ ولأن التأمين يستحب فيه مقارنة ما يأتي به الإمام لما يأتي به المأموم، فلذلك سن فيه الجهر؛ لأنه أعون على الإتيان بالاقتران بخلاف التعوذ فلا يشرع فيه ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢ - أنه يستحب الجهر بالاستعاذة في الصلاة الجهرية قياساً على البسمة<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن الأصل - وهو الجهر بالبسمة - محل اختلاف بين الفقهاء - كما سيأتي -<sup>(٤)</sup>، فلا يصح القياس. القول الثالث: أنه يخير بين الجهر والإسرار بالاستعاذة في الصلاة الجهرية.

وإلى هذا مال الإمام الشافعي، وهو وجه عند أصحابه<sup>(٥)</sup>. ولم أطلع على دليل لهذا القول.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم سنية الجهر بالاستعاذة للقراءة في الصلاة الجهرية؛ لقوة ما استدلوا به، أما المداومة على الجهر بها فلا يجوز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً، بل لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة<sup>(٦)</sup>».

(١) المجموع ٣/٣٢٤، روضة الطالبين ١/٢٤١.

(٢) نهاية المحتاج ١/٤٧٥. (٣) روضة الطالبين ١/٢٤١.

(٤) ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٥) الأم ١/١٢٩، المجموع ٣/٣٢٤، روضة الطالبين ١/٢٤١.

(٦) الفتاوى الكبرى ١/٨٧.

## المسألة الرابعة

### محل الاستعاذة

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن محل الاستعاذة للقراءة في الصلاة بعد الاستفتاح وقبل القراءة.

وبهذا قال الجمهور وهم الحنفية<sup>(١)</sup>، والإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة - قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي؟ - فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً -، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كَبَّرَ، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان، من همزه ونفخه ونفته»<sup>(٥)</sup>.

وهذان الحديثان واضحان للدلالة.

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٦، فتاوى النوازل ص ٤١، الكتاب للقدوري ٧١/١ تحفة الفقهاء ١٢٧/٢، بدائع الصنائع ٢٠٢/١.

(٢) الأم ١٢٩/١، المهذب ٧٩/١، الوجيز ٤٢/١، المجموع ٣٢٥/٣، منهاج الطالبين ١٥٥/١، ١٥٦، روضة الطالبين ٢٤٠/١.

(٣) المقنع ص ٢٨، الكافي ١٢٩/١، المحرر ٥٣/١، الفروع ٤١٣/٢، منتهى الإرادات ٧٧/١، كشاف القناع ٣٣٥/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٠.

## ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

ما رواه الأسود بن يزيد قال: رأيتُ عمر بن الخطاب ﷺ حين يفتح الصلاة يقول: «سبحانك اللهم بحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

## ثالثاً: من المعقول:

أن الاستعاذة شرعت عند قراءة القرآن صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان، ومعنى الصيانة إنما يحتاج إليه قبل القراءة لا بعدها<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن محل الاستعاذة للقراءة في الصلاة بعد القراءة.

وهذا منقول عن أهل الظاهر<sup>(٣)</sup>، إلا أن الظاهر من كلام ابن حزم أنه لا يقول بذلك بل يقول بالقول الأول حيث قال في المحلى: «... إلا أنه قد صح إجماع جميع قراء أهل الإسلام جيلاً بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلاً بالقراءة قبل الأخذ في القراءة فبلغنا إلينا من عهد رسول الله ﷺ فهذا قاض على كل ذلك»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بقول الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بالاستعاذة بعد قراءة القرآن؛ لأن الفاء في قوله: «فإذا قرأت» للتعقيب، فتكون الاستعاذة عقب القراءة<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه السرخسي بأن الفاء ليست للتعقيب بل هي للحال، كما يقال: إذا دخلت على السلطان فتأهب، أي إذا أردت الدخول عليه، فكذلك معنى الآية: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٢٢١.

(٢) ذكر هذا القول السرخسي في المبسوط ١٣/١، والكاساني في بدائع الصنائع ٢٠٢/١.

(٣) المحلى ٢٥٠/٣.

(٤) المبسوط ١٣/١، بدائع الصنائع ٢٠٢/١.

(٥) المبسوط ١٣/١.

كما ناقشه الشنقيطي بأنه على حذف الإرادة، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله، والدليل على ذلك تكرار حذف الإرادة في القرآن، وفي كلام العرب؛ للدلالة المقام عليه كقوله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦] الآية، أي إذا أردتم القيام إليها، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ فَلَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّجُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدُونِ وَمَعَصِيَتِ الرَّسُولِ...﴾ [المجادلة: ٩] الآية، أي إذا أردتم أن تتنجسوا فلا تتنجسوا بالآثام؛ لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن أمر مضى كما هو واضح<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن محل الاستعاذة للقراءة في الصلاة بعد الاستفتاح وقبل الشروع في القراءة؛ لقوة أدلتهم وصراحتها، وهو المنقول عن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم وهو الذي تناقله المسلمون وعملوا به جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا.

## المسألة الخامسة

### تكرار الاستعاذة في كل ركعة

اختلف الفقهاء في الاستعاذة للقراءة في الصلاة هل يكفي مرة واحدة عند افتتاح الصلاة، أو لا بُدَّ من تكرارها في كل ركعة؟ وذلك على قولين:  
**القول الأول:** أن الاستعاذة للقراءة في الصلاة لا تشرع إلا مرة واحدة في الركعة الأولى، ولا تكرر.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام

(١) أضواء البيان ٣/٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) فتاوى النوازل ص ٤١، أَلْكِتَابُ ١/٧٤، الميسوط ١/١٣، الهداية ١/٥١، مجمع الأنهر ١/٩٩.

(٣) روضة الطالبين ١/٢٤١، مغني المحتاج ١/١٥٦، نهاية المحتاج ١/٤٧٥.

أحمد والمذهب عند أصحابه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ولم يسكت<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت بين تكبيرة القيام والفتحة في الركعة الثانية، وهذا يدل على أنه لم يكن يستعيد للقراءة فيها؛ لأنه لو كان يستعيد سراً لسكت لذلك، ولو كان يستعيد جهراً لذكر ذلك أبو هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: من المعقول:

١ - أن الصلاة تُعد جملة واحدة، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة، ولذا اعتبر الترتيب في القراءة في الركعتين، فيكفي فيها استعادة واحدة في أولها، أشبه ذلك ما لو سجد للتلاوة في أثناء القراءة<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن الصلاة واحدة فكما لا يؤتى لها إلا بتحريمة واحدة لا يؤتى لها إلا باستعادة واحدة<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن الاستعادة للقراءة في الصلاة لا تكرر في كل ركعة كدعاء الاستفتاح<sup>(٥)</sup>.

٤ - أنه لم يتخلل القراءة في الصلاة سكوت بل تخللها ذكر، فلا يشرع لها إلا استعادة واحدة كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد لله أو تسبيح أو تهليل

(١) المقنع ٢٩، المغني ٥٧٠/١، ٥٧١، المحرر ٦٤١، الفروع ٤٣٨/١، المبدع ٤٦/١، الإنصاف ٧٣/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة رقم ٢٧، حديث ١٤٨، ٤١٩/١.

(٣) مغني المحتاج ١٥٦/١، نهاية المحتاج ٤٧٦/١، المغني ٥٧٠/١، الكافي ١٤٠/١، كشف القناع ٢٥٦/١.

(٤) المبسوط ١٤/١. (٥) المبدع ٤٦٠/١.



أو صلاة على النبي ﷺ أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يستحب تكرار الاستعاذة للقراءة في الصلاة في كل ركعة.

وبهذا قال الإمام الشافعي وجمهور أصحابه<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٥)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:

**أولاً: من الكتاب:**

قول الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿١٨﴾ [النحل: ٩٨].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بالاستعاذة عند إرادة قراءة القرآن، وهذا يقتضي تكرار الاستعاذة عند تكرار القراءة، ومنه القراءة في ركعات الصلاة<sup>(٦)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بالتسليم بتكرار الاستعاذة عند تكرار قراءة القرآن، ولكن القراءة في الصلاة تعد قراءة واحدة؛ لأن الصلاة تعد جملة واحدة، وما يحصل بين الركعات ليس كلاماً أجنبياً وإنما هو ذكرٌ لله - تعالى -، والذكر لا يقطع القراءة.

**ثانياً: من المعقول:**

١ - أن الاستعاذة مشروعة لقراءة القرآن، فتكرر بتكرارها كما لو كانت في صلاتين<sup>(٧)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الفاصل

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٤٢/١.

(٢) المجموع ٣/٣٢٤، روضة الطالبين ١/٢٤١، فتح الجواد ١/١٣٤، مغني المحتاج ١/١٥٦، نهاية المحتاج ١/٤٧٥، بجيرمي على الخطيب ٢/٥٥.

(٣) المغني ١/٥٧١، الكافي ١/١٤٠، المحرر ١/٦٤، الفروع ١/٤٣٨، المبدع ١/٤٦١، الإنصاف ٢/٧٤.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٥٠. (٥) المحلى ٣/٢٤٧.

(٦) المغني ١/٥٧١. (٧) المرجع السابق.

بين ركعات الصلاة يسير والفاصل بين الصلوات طويل، كما أن الركعات مرتبط بعضها ببعض والصلوات منفصلة عن بعض.

٢ - أن الاستعاذة مأمور بها لقراءة القرآن، وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره فتكرر<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن الفصل بين الركعات فصل بذكر يسير، فلا يحتاج إلى تكرار الاستعاذة، كالفصل بسائر الأذكار في القراءة خارج الصلاة.

### منشأ الخلاف في المسألة:

الظاهر من خلاف الفقهاء في هذه المسألة أنه مبني على القراءة في الصلاة، هل تعد قراءة واحدة ومن ثمَّ يكفي فيها استعاذة واحدة، أو أن قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها ومن ثمَّ لا بُدَّ من الاستعاذة لقراءة كل ركعة؟ فمن أخذ الأول قال يكفي تعوذ واحد، ومن أخذ بالثاني قال بالاستعاذة لقراءة كل ركعة.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الاستعاذة للقراءة في الصلاة لا تشرع إلا مرة واحدة قبل الشروع في قراءة الركعة الأولى؛ لقوة ما استدلوا به.

## المطلب الثاني

### أحكام البسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة

وفيه مدخل، وثلاث مسائل:

المدخل في مسألة هل البسمة آية من القرآن أو ليست بآية؟

المسألة الأولى: حكم البسمة.

المسألة الثانية: الجهر بالبسمة في الصلاة الجهرية.

المسألة الثالثة: تكرار البسمة.

(١) مغني المحتاج ١/١٥٦، بجيرمي على الخطيب ٢/٥٥.

## مسألة

### هل البسمة آية من القرآن أو ليست بآية؟

#### أهمية هذه المسألة:

هذه المسألة من المسائل المهمة في هذا الباب؛ لما يترتب عليها من صحة الصلاة وعدمها، قال النووي عنها: «اعلم أن مسألة البسمة عظيمة مهمة ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد»<sup>(١)</sup>.

#### تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق العلماء على أن البسمة بعض آية من سورة النمل، وهي قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّكُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [النمل: ٣٠]، وعلى أنها ليست آية بين سورتي الأنفال والتوبة<sup>(٢)</sup>.

وممن نقل هذا الاتفاق الجصاص حيث قال: «لا خلاف بين المسلمين أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّكُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [النمل: ٣٠]<sup>(٣)</sup>.

والنوي حيث قال: «وأما حكم المسألة فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول سورة الفاتحة بلا خلاف، وليست في أول براءة بإجماع المسلمين... وأما البسمة في أثناء سورة النمل: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّكُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [النمل: ٣٠] فقرآن بالإجماع، فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع»<sup>(٤)</sup>.

وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال لما سُئِلَ عنها: (اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّكُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [النمل: ٣٠]<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع ٣/٣٣٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٨/١، البحر الرائق ١/٣١٣، البيان والتحصيل ١/٣٦٥، إكمال إكمال المعلم ٢/١٥٤، المجموع ٣/٣٣٣ - ٣٣٥، مجموع الفتاوى ٢٢/٤٣٨، المبدع ١/٤٣٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٨/١.

(٤) المجموع ٣/٣٣٣ - ٣٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٣٨.

## واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك على خمسة أقوال:

**القول الأول:** أن البسمة ليست آية من الفاتحة ولا من أول كل سورة بل هي آية مستقلة نزلت للفصل بين السور، فيكون القرآن مائة وأربع عشرة سورة وآية واحدة وهي البسمة.

وهذا هو القول المشهور عند الحنفية، وخاصة المتأخرين منهم<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والإجماع، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وفيه: «... فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله - تعالى -: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٢﴾ [الفاتحة: ٣]، قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾ [الفاتحة: ٤]، قال: حمدني عبدي (وقال مرة: فوض إليَّ عبدي) فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥﴾ [الفاتحة: ٥]، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتاوى النوازل ص ٤١، المبسوط ١/١٥، تحفة الفقهاء ٢/١٢٨، بدائع الصنائع ١/٢٠٣، فتاوى قاضي خان ١/١٦٢، تبين الحقائق ١/١١٢، البحر الرائق ١/٣١٢.

(٢) المقنع ص ٢٨، المغني ١/٥٢٢، الكافي ١/١٣٠، مجموع الفتاوى ٢٢/٤٠٦، الفروع ١/٤١٣، المبدع ٤٣٤، الإنصاف ٢/٤٨.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٥١.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم ١١، حديث ٣٨، ٢٩٦/١.

وجه الاستدلال: استدلالاً به الكاساني من وجهين:

الوجه الأول من وجهي الاستدلال: أن الرسول ﷺ بدأ بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] دون (بسم الله الرحمن الرحيم) ولو كانت البسمة من الفاتحة لبدأ بها لا بالحمد.

مناقشة هذا الوجه من الاستدلال: ناقشه النووي من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أن البسمة لم تذكر في الحديث لا ندرجها في الآيتين بعدها<sup>(١)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عن هذه المناقشة من طريقين ذكرهما الجصاص وهما:

الطريق الأول: أن هذا خطأ؛ لأنه إذا كانت آية غير ما بعدها فلا بد من ذكرها، ولو جاز ما ذكر - أي النووي - لجاز الاقتصار بالقراءة على ما في السور منها دونها<sup>(٢)</sup>.

الطريق الثاني: أن (بسم الله) فيه ثناء على الله، وهو مع ذلك اسم مختص بالله، فالواجب لا محالة أن يكون مذكوراً في القسمة إذا لم يتقدم له ذكر فيما قسم من أي السور<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن يُقال: إن معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وحيثُ تكون البسمة داخلة.

الوجه الثالث: أن يُقال: المقسوم ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، واحتراز الكاملة عن قوله - تعالى -: ﴿وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥] وقوله: ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [آل عمران: ١٦١] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦١﴾ وأما البسمة فغير مختصة.

الوجه الرابع: لعل النبي ﷺ قال ذلك قبل نزول البسمة<sup>(٤)</sup>.

الإجابة عن هذه الوجوه: يمكن الإجابة عن هذه الوجوه بأنها احتمالات بعيدة تخالف ظاهر الحديث.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٩/١.

(٤) المجموع ٣/٣٣٨.

(١) المجموع ٣/٣٣٨.

(٣) المرجع السابق.

الوجه الخامس: أنه قد جاء ذكر البسمة في رواية، وهي فقال: «فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: ذكرني عبدي»<sup>(١)(٢)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بأنها رواية شاذة كما في تخريجها.

الوجه الثاني من وجهي الاستدلال: أن الله ﷻ نصَّ على المناصفة، ولو كانت البسمة من الفاتحة لم تتحقق المناصفة بل يكون ما لله أكثر مما للعبد؛ لأن النصف الأول يكون أربع آيات ونصف<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الوجه من الاستدلال: ناقشه النووي من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الله ﷻ لم يرد حقيقة التنصيف، بل أراد به أن الفاتحة قسمان، فأولها له ﷻ وآخرها للعبد.

الوجه الثاني: أن المراد بالتنصيف في الحديث قسمان: الشاء، والدعاء، من غير اعتبار لعدد الآيات.

الوجه الثالث: أن الفاتحة إذا قُسمت باعتبار حروفها وكلماتها واعتُبرت البسمة منها كان التنصيف في شطريها أقرب مما إذا قُسمت بحذف البسمة، فلعل تقسيمها باعتبار الحروف<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه أبو سعيد بن المعلى قال: «كنتُ أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلتُ: يا رسول الله إني كنتُ أصلي، فقال: ألم

(١) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب، ٣٩/٢.

والدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، حديث ٣٥، ٣١٢/١ وقال: ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن، منهم: مالك بن أنس وابن جريج وابن القاسم وابن عينية وابن عجلان والحسن بن حر، وأبو أويس وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب.

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٠٣.

(٢) المجموع ٣/٣٣٨.

(٤) المجموع ٣/٣٣٩.

يقول الله ﷻ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثم قال: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد» ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة أعظم سورة في القرآن، قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ افتتح الفاتحة من قوله - تعالى -: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] دون البسملة، ولو كانت البسملة منها لا تبدأ بها.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]<sup>(٢)</sup>.  
وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ ذكر أن مقدار سورة الملك ثلاثون آية، وقد اتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى البسملة، ولو كانت منها لكانت إحدى وثلاثين، وهو خلاف قول الرسول ﷺ<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه النووي من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد ما سوى البسملة، لأنها غير مختصة بهذه السورة.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها،

فلما نزلت أضيفت إليها بدليل كتابتها في المصاحف<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، ١٤٦/٥، وفي

كتاب فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب، ١٠٣/٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدد الآي، حديث ١٤٠، ٥٧/٢

وسكت عنه.

والترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الملك، حديث ٣٠٥٢،

٢٣٨/٤، وقال: «هذا حديث حسن». وابن ماجه في كتاب الأدب، باب ثواب

القرآن، رقم ٥٢، حديث ٣٧٨٦، ١٢٤٤/٢، والحاكم في كتاب فضائل القرآن

٥٦٥/١، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه

بهامشه.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١١/١، بدائع الصنائع ٢٠٤/١.

(٤) المجموع ٣٤١/٣.

الإجابة عن هذين الوجهين: يمكن الإجابة عنهما بأن النبي ﷺ أخبر في الحديث بأن السورة قد نزلت كاملة، وأن قدرها ثلاثون آية بقول: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية» وبهذا يبطل كل احتمال.

٤ - ما روته عائشة رضي الله عنها من حديث بدء نزول الوحي على النبي ﷺ والذي جاء فيه: «... فغطني الثالثة ثم أرسلني، فقال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [العلق: ١ - ٣] فرجع بها النبي ﷺ...»<sup>(١)</sup> الحديث.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الرسول ﷺ لم يذكر البسملة في أول السورة، ولو كانت منها لذكرها قبل البدء بالسورة في قوله: ﴿أَقْرَأْ﴾.

مناقشه هذا الدليل: نافسه النووي بأن البسملة نزلت بعد ذلك، كالنظائر لها من الآيات التي تأخرت في النزول عن السور التي أثبتت فيها<sup>(٢)</sup>.

٥ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبر أن النبي ﷺ لا يعرف الفصل بين السور إلا بنزول البسملة، وهذا يدل على أنها أنزلت للفصل، وليس فيه أنها آية منها<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشة النووي بأن موضع الدلالة قوله: «حتى ينزل» فأخبر بنزول البسملة وهذه صفة كل القرآن، وتقدير الله لا يعرف بالشروع في سورة أخرى إلا بالبسملة فإنها لا تنزل إلا في أوائل السور<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي إلى النبي ﷺ ٣/١، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم ٧٣، حديث ٢٥٢، ١/١٤٠ - ١٤١.

(٢) المجموع ٣/٣٤٠.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من جهر بها (يعني البسملة) حديث ٧٨٨، ٢٠٩/١ وسكت عنه.

(٥) المجموع ٣/٣٣٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٣٩.



## ثانياً: من الإجماع:

أن الفقهاء والقراء قد أجمعوا على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وسورة الإخلاص أربع آيات، ولو كانت البسملة منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات، وسورة الإخلاص خمس آيات، وهذا خلاف الإجماع<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً: من المعقول:

١ - أن كون الآية من سورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت إلا بالدليل المتواتر عن النبي ﷺ وقد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف، ولا تواتر على كونها من السورة، ولهذا اختلف في ذلك، فعدها قراء أهل الكوفة من الفاتحة، ولم يعدّها قراء أهل البصرة منها، وهذا يدل على عدم التواتر ووقوع الشبهة والشك في ذلك، فلا يثبت كونها من السورة مع الشك<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن كون البسملة آية من أول كل سورة مما اختص بقوله الشافعي لا يوافق في ذلك أحد من سلف الأمة، وكفى بذلك دليلاً على بطلان هذا المذهب<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن انفراد الإمام الشافعي رحمته الله بالقول بأن البسملة آية من أول كل سورة ليس دليلاً على بطلانه، فالشافعي أحد الأئمة الأربعة المشهورين، ومشهود له بالعلم والفضل والزهد والورع، كما أنه لم يقل بذلك اعتباطاً بدون دليل بل استدلاً بأدلة قوية - كما سيأتي - وانفراد العالم بالقول ليس دليلاً على ضعفه، كما أن اتفاق الجمهور ليس دليلاً على صحة قولهم، بل الصحيح قول من كان معه الدليل، قال الإمام ابن حزم: (ما أمر الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ باتباع الجمهور لا في آية ولا في خبر صحيح)<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: عدم التسليم بانفراد الشافعي بهذا القول، وأنه لم يتابعه فيه أحد من السلف، بل قال بذلك عدد كبير من السلف، حيث قال النووي:

(١) أحكام القرآن للجصاص ١١/١، المبسوط ١٦/١، بدائع الصنائع ٢٠٤/١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٤/١. (٣) المرجع السابق.

(٤) المحلى ٢٤٦/٣.

«... فكذاك هي «يعني البسملة» آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا، وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف»<sup>(١)</sup>  
 القول الثاني: أن البسملة آية كاملة من الفاتحة، ومن أول كل سورة.  
 وبهذا قال الإمام الشافعي وهو القول الصحيح عند أصحابه<sup>(٢)</sup>.  
 واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: نزلت عليّ أنفاً سورة، فقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: ١ - ٣]<sup>(٣)</sup> الحديث.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة رضي الله عنهم بنزول سورة عليه، ثم ابتداءً بالبسملة، ثم قرأ سورة الكوثر، وهذا يدل على أن البسملة من السورة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه غير ظاهر الدلالة، فيمكن حمل بسملة النبي صلى الله عليه وسلم فيه بأنه أراد قراءة السورة من أولها، والتسمية مشروعة عند ابتداء السورة بالإجماع، ولأنه لو قرأها بدون البسملة لربما تشوف السامعون إلى أول السورة، فلما بسمل زال ذلك.

٢ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع ٣/٣٣٤.

(٢) الأم ١/١٢٩، المهدب ١/٧٩، الوجيز ١/٤٢، المستصفى ١/١٠٢، المجموع ٣/٣٣٣، روضة الطالبين ١/٢٤٢، مغني المحتاج ١/٤٧٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٢٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، رقم ١٤، حديث ٥٣، ٣٠٠/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٢.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان لا يعرف بدء السورة إلا حينما ينزل عليه جبريل ﷺ بالبسملة، وهذا يدل على أنها كانت تنزل مع أول كل سورة، وأنها منها.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن هذا خلاف ظاهر الحديث، فظاهره يدل على أنها آية لابتداء السور، وبها يعرف الفصل بينها.

٣ - ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداهما»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نُوقِشَ من ستة وجوه:

الوجه الأول: ناقشه الجصاص بأنه يجوز أن يكون قوله: «فإنها إحداهما» من قول أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن الراوي قد يُدرج كلامه في الحديث من غير فصل بينهما لعلم السامع الذي حضره بمعناه، وقد وجد مثل ذلك كثيراً في الأخبار، فغير جائز فيما كان هذا وصفه أن يعزى إلى رسول الله ﷺ بالاحتمال<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنها بأن هذا احتمال ضعيف؛ لأنه يبعد من أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يدرج كلامه في الحديث دون أن ينبه على ذلك خاصة في هذه المسألة العظيمة.

الوجه الثاني: ناقشه الجصاص - أيضاً - بأنه يجوز أن يكون أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال ذلك من جهة أنه سمع النبي ﷺ يجهر بها فظنها من السورة؛ لأنه قد روى الجهر بها عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: ناقشه الكاساني بأن في الحديث اضطراباً؛ لأن بعض العلماء شك في ذكر أبي هريرة في الإسناد<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، حديث ٣٦، ٣١٢/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١١/١. (٣) المرجع السابق.

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٠٤.

الوجه الرابع: كما ناقشه الكاساني - أيضاً - بأن مدار الحديث على عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه، وذكر ذلك أبو بكر الحنفي فقال: «لقيت نوحاً فحدثني به عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه»<sup>(١)</sup>.

والاختلاف في السند، والوقف يوجب ضعفاً في الحديث.

الوجه الخامس: كما ناقشه الكاساني - أيضاً - بأنه قد عارضه ما هو أقوى منه وهو ما رواه أبو هريرة من حديث القسمة، فلا يقبل في معارضته.

الوجه السادس: كما ناقشه الكاساني - أيضاً - بأنه خير الواحد لا يوجب العلم، وكون البسمة من الفاتحة لا يثبت إلا بالنقل الموجب للعلم<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه من المناقشة: يمكن الإجابة عنه بأن إفادة خبر الواحد العلم محل خلاف بين الأصوليين، فلا يصح الاحتجاج به

٤ - ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ [الفاتحة: ١ - ٣]<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الحديث: ناقشه ابن قدامة من وجهين:

الوجه الأول: أنه من رأي أم سلمة رضي الله عنها ولا ينكر الاختلاف في ذلك.

الوجه الثاني: أننا نسلم بأنها آية، ولكنها آية مفردة للفصل بين السور<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٢٠٤/١. (٢) بدائع الصنائع ٢٠٤/١.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، حديث ٣٧، ٣١٣/١، وقال: «إسناده صحيح وكلهم ثقات». والحاكم في كتاب التفسير ٢٣٢/٢ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من فاتحة الكتاب رقم ٩٧ حديث ٤٩٣، ٢٤٨/١ - ٢٤٩، وأحمد ٣٠٢/٦.

(٤) المغني ٥٢٣/١.

## ثانياً: من المعقول:

١ - أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على إثبات البسمة في المصحف في أوائل السور إلا سورة التوبة بخط المصحف، بخلاف الأعشار وتراجم السور فإن العادة كتابتها بخط متميز، فلو لم تكن قرآناً لما استجاز الصحابة رضي الله عنهم ذلك من غير تمييز؛ لأن ذلك يحمل على اعتقاد كونها من القرآن، فيكونون مغررين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد قرآنية ما ليس بقرآن، وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم (١).

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه الكاساني وابن قدامة بأن هذا مسلّم به، ولكنه يدل على كونها من القرآن لا على كونها من السورة، وذلك لجواز أنها كتبت للفصل بين السور لا لأنها منها، فلا يثبت كونها من السورة مع هذا الاحتمال (٢).  
**الإجابة عن هذه المناقشة:** أجاب النووي عن هذه المناقشة من ثلاثة وجوه:  
**الوجه الأول:** أن هذا فيه تغرير للمسلمين، ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل بين السور.

**الوجه الثاني:** أنه لو كانت كتابتها في المصحف للفصل لكتبت بين الأنفال والتوبة، ولما حسن كتابتها في أول سورة الفاتحة.

**الوجه الثالث:** أن الفصل يمكن حصوله بدون البسمة، وذلك بتراجم السور كما حصل بين الأنفال والتوبة (٣).

**القول الثالث:** أن البسمة ليست آية من سورة الفاتحة، ولا من أول كل سورة، ولا للفصل بين السورة.

وبهذا قال بعض المتقدمين من الحنفية (٤)، وبه قال المالكية (٥)، وهو

(١) المستصفي ١/١٠٣، الإحكام في أصول الأحكام ١/١٦٣، المجموع ٣/٣٣٥ -

٣٣٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٠٤، المغني ١/٥٢٣.

(٣) المجموع ٣/٣٣٦.

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٠٣، البحر الرائق ١/٣١٣.

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٥٠، البيان والتحصيل ١/٣٦٥، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ١/٩٣، القوانين الفقهية ص ٦٥، مواهب الجليل ١/٥٤٤.

رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وقد نفى صحتها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «... أحدهما: أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركاً بها، وهذا مذهب مالك وطائفة من الحنفية، ويحكي رواية عن أحمد ولا يصح عنه وإن كان وجهاً في مذهبه»<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول.

### أولاً: من السنة:

ما استدلل به أصحاب القول الأول من حديثي أبي هريرة، وحديث أبي سعيد المعلى، وحديث عائشة، وقد تقدمت مع مناقشتها.

### ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ -:

ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ أقاموا للناس الصلاة أربعاً وعشرين سنة بحضرة المهاجرين والأنصار وجماعة المسلمين لا يقرؤون بالبسملة، فلو كانت من الفاتحة لما جاز إقرارهم على ذلك كما لو تركوا قراءة الفاتحة، فتركهم للقراءة بها وإجماع الصحابة على ذلك مع أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة جميع الفاتحة يُعد دليلاً واضحاً وإجماعاً مستقراً على أن البسملة ليست منها<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل بما ذكره السرخسي من أن عدم قراءة هؤلاء الخلفاء للبسملة عند افتتاح الصلاة لا يدل على أنهم لا

(١) المغني ١/٥٢٢، مجموع الفتاوى ٢٢/٤٣٨، الفروع ١/٤١٣، الإنصاف ١/٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٣٨.

(٣) رواه الإمام مالك في كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، رقم ٦، حديث ٣٠، ٨١/١ بهذا اللفظ، ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب حُجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم ١٣، حديث ٥٠، ٢٩٩/١ مرفوعاً بلفظ: (صليتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وعثمان، فلم أسمع منهم من يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم).

(٤) المتقى شرح موطأ مالك ١/١٥١.

يقرؤونها مطلقاً، بل يُحمل على أنهم كانوا يسرون بقراءتها؛ لأنه ليس من ضرورة كونها آية من القرآن الجهر بها كالفاتحة في الأخيرين من الرباعية والثالثة من الثلاثة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: من المعقول:

أن القرآن إنما يثبت بالنقل، ولا يخلو إثبات كون البسملة آية منه إما أن يكون بطريق التواتر أو بطريق الآحاد، ولا يجوز أن يكون بنقل التواتر؛ لأنه لو كان كذلك لبلغنا كما بلغكم، ولأن أدلتكم لا تفيد ذلك، ولا يجوز أن يكون بخبر الآحاد؛ لأن القرآن لا يثبت به<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الغزالي والآمدي بأن الاختلاف فيما نحن فيه لم يقع في إثبات كون البسملة من القرآن في الجملة حتى يشترط القطع في إثباتها، وإنما وقع في كونها آية في أوائل السورة والقطع غير مشروط فيه، ولهذا وقع الخلاف في ذلك من غير تكفير أحد الفريقين للآخر<sup>(٣)</sup>.

### اعتراضان وجوابهما:

الاعتراض الأول: أورد كل من الغزالي والآمدي اعتراضاً من أصحاب هذا القول - أي القائلين بعدم قرآنية البسملة - وأجابا عنه، وهو: أنه كان يجب على النبي ﷺ أن يبين كونها من القرآن حيث كتبت معه بياناً قاطعاً للشك كما فعل في سائر الآيات.

الإجابة عنه: أجابا عنه بأنه مردود بمثله، وذلك أنها لو لم تكن من القرآن لبين ذلك بياناً قاطعاً للشك كما فعل في الاستعاذة، بل البسملة أولى؛ لأنها مكتوبة بخط القرآن في أول كل سورة، ومنزلة على النبي ﷺ مع أول كل سورة وهذا مما يوهم أنها من القرآن مع علمه ﷺ بذلك وقدرته على البيان<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط ١٦/١، أصول السرخسي ٢٨١/١.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ١٥١/١.

(٣) المستصفى ١٠٥/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٦٤/١.

(٤) المرجعان السابقان.

**الاعتراض الثاني:** أورد الأمدي اعتراضاً آخر على هذا القول أيضاً، وأجاب عنه، وهو: أن كل ما هو من القرآن منحصر يمكن بيانه، بخلاف ما ليس منه فإنه غير منحصر، فلا يمكن بيان أنه ليس من القرآن، فلهذا قيل بوجوب بيان ما هو من القرآن دون ما ليس منه.

**الإجابة عنه:** أجاب عنه بأننا لم نوجب بيان كل ما ليس من القرآن أنه ليس منه، وإنما الذي أوجبناه بيان ما يسبق إلى الأفهام أنه من القرآن بتقدير ألا يكون منه كما في البسمة، ولا يخفى أن ذلك منحصر<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** أن البسمة آية من سورة الفاتحة، وليست آية من أول كل سورة.

وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على أنها من الفاتحة بما استدل به أصحاب القول الثاني. والظاهر أنهم يستدلون على أنها ليست بآية من أول كل سورة بما استدل به أصحاب القول الأول من حديث عائشة رضي الله عنها عند بدء نزول الوحي، وما استدلوا به من المعقول.

**القول الخامس:** أن البسمة آية كاملة من سورة الفاتحة، وبعض آية من أول كل سورة.

وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على أنها آية كاملة من الفاتحة بما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سبقت مناقشته. وأما قولهم بأنها بعض آية من كل سورة غير الفاتحة فلم أطلع على دليل لهم عليه.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٦٤.

(٢) المجموع ٣/٣٣٢، روضة الطالبين ١/٢٤٢.

(٣) المقنع ص ٢٨، الكافي ١/١٣٠، المغني ١/٥٢٢، المحرر ١/٥٤، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٢٣، المبدع ١/٤٣٥، الإنصاف ٢/٤٨.

(٤) المجموع ٣/٣٣٣، روضة الطالبين ١/٢٤٢.



## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو أن البسمة ليست بآية من الفاتحة ولا من أول كل سورة، وليست آية للفصل بين السور وإنما هي آية لابتداء السور، أي يؤتى بها للابتداء، ومما يؤيد ذلك ما يلي:

**أولاً:** ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(١)</sup>، أي حتى تنزل عليه البسمة لابتداء السورة التي بعدها.

**ثانياً:** أنه يؤتى بها قبل سورة الفاتحة مع أنه ليس قبلها سورة، ولو كانت للفصل لما أتى بها.

**ثالثاً:** أنها تكتب في أول كل سورة ولا تعتبر من نفس السورة، فلا تأخذ الرقم الأول من أرقام آيات السورة، ولو كانت منها لأخذت الرقم الأول، فمثلاً سورة الكوثر ثلاث آيات إجمالاً، ولو اعتبرت منها البسمة لكانت أربعاً، وسورة الملك ثلاثون آية ولو اعتبرت البسمة منها لكانت إحدى وثلاثين، وهذا مخالف لقول الرسول ﷺ كما سبق.

## فائدة الخلاف في المسألة:

من فائدة الخلاف في هذه المسألة ما يلي:

**أولاً:** أن من قال بأنها آية من أول كل سورة قال بوجوب قراءتها قبل الفاتحة في الصلاة؛ لأنها إحدى آياتها، ومن لم يقل بأنها آية من أول كل سورة لم يقل بذلك.

**ثانياً:** أن من قال بأنها آية من الفاتحة قال بموجب الجهر بها في الصلاة الجهرية كسائر آيات الفاتحة، ومن لم يقل بأنها آية منها لم يقل بذلك.

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٢.

## المسألة الأولى

### حكم البسمة

اختلف الفقهاء في حكم البسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

القول الأول: أن البسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة مستحبة.

وهذا هو القول المشهور عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه نعيم المجرم قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء ١٢٨/٢، البحر الرائق ٢١٢/١، مجمع الأنهر ٩٠/١، مراقي الفلاح ص ٤٨، قوانين التشريع ٣١/٢.

(٢) المقنع ص ٢٨، المغني ٥٢٠/١، المحرر ٥٣/١، منتهى الإرادات ٩٠/١، كشاف القناع ٣٣٥/١.

(٣) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ٤٦/٢، بهذا اللفظ وقال: «هو إسناد صحيح، وله شواهد»، ورواه أيضاً في الكتاب السابق، باب جهر الإمام بالتأمين، ٥٨/٢، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم رقم ٢١ حديث ٩٠٥، ١٣٣/٢، والدارقطني في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، حديث ١٤، ٣٠٦/١، وقال: «هذا صحيح ورواه كلهم ثقات»، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباح، رقم ١٠٠، حديث ٤٩٩، ٢٥١/١، والحاكم في كتاب الصلاة ٢٣٢/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال عنه ابن حجر: «هو أصح حديث ورد في ذلك»، (فتح الباري ٢٦٧/٢).

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ البسمة قبل الفاتحة في الصلاة، ثم أخبر أن صلاته هذه مشابهة لصلاة النبي ﷺ، وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يُسمل قبل الفاتحة في الصلاة مما يدل على أنها مستحبة لذلك.

٢ - ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يَقْطَعُ قراءته آية آية: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [الفاتحة: ٢، ٣] (١).

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أم سلمة رضي الله عنها عندما أرادت وصف قراءة النبي ﷺ ابتدأت الفاتحة بالبسمة، وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يبتدئ بها الفاتحة، وهو عام بدليل قولها: «قراءته» فيشمل الصلاة وغيرها، فيستحب ذلك.

### ثانياً: من المعقول:

أن بسم الله الرحمن الرحيم يستفتح بها سائر السور، فالاستفتاح بها في الفاتحة أولى؛ لأنها أول القرآن وفاتحته (٢).

القول الثاني: أن البسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة. وبهذا قال الإمام الشافعي وأصحابه (٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن البسمة آية من الفاتحة فتجب قراءتها في الصلاة كسائر آيات الفاتحة (٤).

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن اعتبار البسمة آية من الفاتحة محل خلاف بين العلماء - كما سبق - (٥)، فلا يصح الاحتجاج به.

القول الثالث: أن البسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة مكروهة في الفريضة، ومباحة في النافلة.

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٦.

(٢) المغني ١/٥٢١.

(٣) الأم ١/١٢٩، المهذب ١/٧٩، الوجيز ١/٤٢، المجموع ٣/٣٣٣، مغني المحتاج ١/١٥٧.

(٤) المهذب ١/٧٩.

(٥) ص ٢٣٧ وما بعدها.

وبهذا قال الإمام مالك وأكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أنساً رضي الله عنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بأول آيات الفاتحة وهي ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يقرؤون البسملة قبلها، مما يدل على عدم مشروعيتها قراءتها في صلاة الفرض.

٢ - ما رواه يزيد بن عبد الله بن مغلغل قال: (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني محدث؟ إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، وقال: وقد صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، وإذا أنت صليتَ فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عبد الله بن

(١) المدونة الكبرى ١/٦٤، البيان والتحصيل ١/٣٦٥، بداية المجتهد ١/١٢٤، القوانين الفقهية ص ٦٥، الفواكه الدواني ١/٢٠٥، حاشية العدوي ١/٢٢٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٣.

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم ١٨٠، حديث ٢٤٤، ١/١٥٤، وقال: «حديث عبد الله بن مغلغل حديث حسن». وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة، رقم ٤، حديث ٨١٥، ١/٢٦٧، وأحمد ٤/٨٥، وقال الساعدي: «وضعهُ الخطيب وغيره، وسبب تضعيفهم هذا الحديث جهالة ابن عبد الله بن مغلغل والمجهول لا تقوم به حجة، وقال أبو الفتح اليعمرى: وليس في رواية هذا الخبر من يتهم بالكذب فهو جار على رسم الحسن عنده (يعني الترمذي) وأما تعليقه بجهالة المذكور فما أراه يخرج عن رسم الحسن عند الترمذي ولا غيره». (بلوغ الأماني ٣/١٨٨).

مغفل أنكر على ابنه قراءة البسملة في الصلاة ونهاه عن ذلك، وأخبره أنه أمر مُحدّث لم يفعله الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهذا يدل على عدم مشروعية قراءتها في الصلاة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الساعاتي بأنه ليس بحجة على عدم قراءتها؛ لأن عبد الله بن مغفل أخبر بما علم، وغيره من الصحابة أثبت قراءتها، والمثبت مقدم على النافي<sup>(١)</sup>.

مناقشة عامة لهذين الدليلين: ناقشهما ابن قدامة بأنهما محمولان على أنهم كانا يسرون بها فلا تسمع منهم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: من المعقول:

أن البسملة ليست بآية من القرآن إلا في سورة النمل، فتكره القراءة بها في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بذلك، بل هي آية تبتدئ بها السور.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة؛ لقوة ما استدلوا به مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى.

## المسألة الثانية

### الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجهر بالبسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية

مكروه.

(١) بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ٣/١٩٠.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٥١.

(٣) المغني ١/٥٢١.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)(٣)</sup>، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: ٢]»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية أخرى: «لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٧)</sup>.

وفي رواية أخرى - أيضاً - : «كانوا يسرون...»<sup>(٨)</sup> الحديث.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

---

(١) الحجة على أهل المدينة ٥٦/١، فتاوى النوازل ص ٤١، المبسوط ١٥/١، تحفة

الفهاء ١٢٨/٢، بدائع الصنائع ٢٠٤/١، البحر الرائق ٣١٢/١، اللباب ٧١/١.

(٢) سبق بيان قولهم بکراهة البسمة في الفريضة، ولكنهم كرهوا الجهر هنا إذا فعل المکره، ويسمى في الفريضة، أو يسمى في النافلة.

(٣) القوانين الفقهية ص ٦٥، مواهب الجليل ٥٤٤/١، حاشية الدسوقي ٢٥١/١.

(٤) الكافي ١٣٠/١، المغني ٥٢١/١، المحرر ٥٣/١، الفروع ٤١٣/١، المبدع ٤٣٥/١، الإنصاف ٤٨/٢، منتهى الإرادات ٧٧/١.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٣.

(٦) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسمة، رقم ١٣، حديث ٥٢، ٢٩٩/١.

(٧) رواه النسائي في كتاب الصلاة، باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، رقم ٢٢، حديث ٩٠٦، ١٣٥/٢، وابن خزيمة في كتاب الكتاب، باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما يقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً من رقم ٩٩، أحاديث ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٢٤٩/١، ٢٥٠، وأحمد ١٧٩/٣، ٢٦٤، ٢٧٥، وقال الساعاتي: «إسناده على شرط الصحيح».

(بلوغ الأمانى ١٨٦/٣).

(٨) رواه ابن خزيمة في الكتاب والباب السابقين حديث ٤٩٨، ٢٥٠/١.

٢ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: ٢]»<sup>(١)</sup> الحديث.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة بعد التكبير بأول آية من الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: ٢]، وهذا يدل على أنه كان يُسِرُّ بالبسملة.

مناقشة هذين الدليلين: ناقشهما النووي نقلاً عن بعض العلماء من خمسة وجوه:

**الوجه الأول:** ما ذكره ابن عبد البر من أنه لا يصح الاحتجاج به؛ لضطرابه، واختلاف ألفاظه مع تغير معانيها، فقد اختلفت ألفاظه اختلافاً متدافعاً، فمنهم من يقول فيه: «كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم»، ومنهم من يقول: «كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم»، ومنهم من يقول: «كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم» ومنهم من يقول: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء، وقد روي عن أنس رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن هذا الحديث فقال: «كبرنا ونسينا»<sup>(٢)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** يمكن الإجابة عنه بأن اختلاف الروايات في هذا الحديث لا تؤثر في صحة الاحتجاج به؛ لأنه لا تناقض ولا تعارض بينها، فكلها تدل على مشروعية البسملة سرّاً لقراءة الفاتحة في الصلاة.

أما قول أنس: «كبرنا ونسينا» فلا يؤثر في الاحتجاج به؛ لأن روايته له قبل ذلك بدليل سؤاله عنه، والنسيان في الكبر أمر طبيعي يحصل لكل إنسان ولا يؤثر في روايته قبل ذلك.

**الوجه الثاني:** ترجيح بعض ألفاظ هذه الروايات على بعض ورد

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود، رقم ٢٤٠، ١/٣٥٧.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/٣٣٠.

المختلف على باقيها، فلا يوجد الرجحان إلا للرواية التي على لفظ حديث عائشة: «أنهم كانوا يفتتحون بالحمد لله» أي السورة؛ لأن الرواية على هذا اللفظ، ولما روي بلفظ: «أم القرآن»<sup>(١)</sup> فكأن أنساً ﷺ أخرج هذا الكلام مستدلاً على من يجوز قراءة غير الفاتحة، أو يبدأ بغيرها، ثم افترق الرواية عنه فكلٌّ عَبَّرَ بما فهِمَ<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه من طريقين:

**الطريق الأول:** أن هذه الروايات لا تعارض بينهما حتى يلجأ إلى الترجيح بل إن بعضها يفسر بعضاً ويبينه، فرواية «كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم» تفسر غيرها من الروايات، فتبين أن معنى «كانوا لا يقرؤون..» لا يقرؤون جهراً، و«لا يتركون..» لا يتركونها سرّاً و«كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢] أنهم يسرون بالبسملة، فيكون أول ما يجهرون به الحمد.

**الطريق الثاني:** على تقدير التسليم بالترجيح وترجيح الرواية التي على حديث عائشة فلا يُسَلَّمُ أن المراد السورة بل المراد أول ما يجهرون به الحمد وهذا يدل على أنهم يسرون بالبسملة، أما القول بأن أنساً أخرج هذا الكلام للاستدلال به على من يجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها فهو احتمال ضعيف؛ لأن أدلة وجوب عين الفاتحة واضحة كثيرة، والبدء بها في الصلاة معروف لدى الجميع يعرفه العام والخاص فيبعد أن يسأل عنه أنس حتى يستدل له.

**الوجه الثالث:** ليس في الروايات ما ينافي أحاديث الجهر الصحيحة، أما الرواية المتفق عليها فظاهرة، وأما قوله: «لا يجهرون» فالمراد به نفي الجهر الشديد الذي نهى الله - تعالى - عنه بقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فنفي الجهر الشديد بدليل أنه هو قد

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، حديث ٩، ٣١٦/١.

(٢) المجموع ٣/٣٥٢، ٣٥٣.



روى الجهر في حديث آخر، وأما رواية من روى «يسرون» فلم يرد حقيقة الإسرار وإنما أراد التوسط الذي هو بالنسبة إلى الجهر المنهي عنه كالإسرار<sup>(١)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** يمكن الإجابة عنه بعدم التسليم بعدم منافاة هذه الروايات لأحاديث الجهر، فأما الرواية المتفق عليها فالمراد بها أن أول ما يجهرون به من القراءة الحمد، وهذا يدل على أنهم يسرون بالبسملة، وأما رواية «لا يجهرون» فهي عامة تشمل الجهر الخفيف والشديد، وأما رواية «يسرون» فهي صريحة في الإسرار الذي هو ضد الجهر، وحملها على التوسط يحتاج إلى دليل، ولا دليل - فيما اطلعتُ عليه -.

**الوجه الرابع:** أنهم كانوا يسرون بالبسملة دون تركها وقد ثبت الجهر بها بالأحاديث الآتية عن أنس<sup>(٢)</sup>، وكأنَّ أنساً بالغ في الرد على من أنكر الإسرار بها فقال: أنا صليْتُ خلف النبي ﷺ وخلفائه فرأيتهم يسرون بها، أي وقع منهم ذلك مرة أو مرات، ولم يرد الدوام بدليل ما ثبت من الجهر، فتكون أحاديث أنس قد دلت على جواز الأمرين ووقوعهما من النبي ﷺ ولهذا اختلفت أفعال الصدر الأول<sup>(٣)</sup>.

**مناقشة هذا الوجه:** يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الإسرار وقع مرة أو مرات بل إسرارهم بها أكثر من الجهر كما دلت عليه أدلة أصحاب القول الأول.

**الوجه الخامس:** أن أنساً ﷺ قد ذكر هذه الألفاظ في مجالس متعددة بحسب الحاجة في الاستدلال والبيان<sup>(٤)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** يمكن الإجابة عنه بأنه وإن كان الأمر كذلك إلا أن هذه الروايات يفسر بعضها بعضاً، وتدل بمجموعها على الإسرار بالبسملة.

٢ - ما رواه يزيد بن عبد الله بن مغفل قال: «سمعتني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني محدث؟ إياك والحدث،

(٢) ص ٢٢٣.

(٤) المرجع السابق.

(١) المجموع ٣/٣٥٣.

(٣) المرجع السابق ٣/٣٥٤.

قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث، يعني منه، وقال: صليتُ مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليتَ فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] (١).

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه النووي من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أنه حديث ضعيف؛ لأن يزيد بن عبد الله بن مغفل مجهول كما ذكر ذلك الخطيب وابن عبد البر وابن خزيمة.

**الإجابة عن هذا الوجه:** أجاب عنه الزيلعي من طريقين:

**الطريق الأول:** أن الإمام أحمد قد رواه من حديث أبي نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل، وكذلك الطبراني عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل وكذلك أخرجه عن أبي سفيان عن طريق ابن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، فهؤلاء الثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل وهم: أبو نعامة الحنفي وقد وثقه ابن معين وغيره، وعبد الله بن بريدة وهو أشهر من أن يُنسى عليه، وأبو سفيان السعدي، وهو وإن تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه من الثقات، وبهذا ترتفع الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه.

**الطريق الثاني:** أن الذين تكلموا في هذا الحديث وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه، بل احتج بعضهم بما هو موضوع (٢).

**الوجه الثاني:** على تقدير صحة هذا الحديث فقد تأوله أبو الفتح الرازي بأنه كان في صلاة سرية؛ لأن بعض الناس قد يرفع صوته بالقراءة بالبسملة وغيرها رفعاً يسمعه من بعد، فنهاه أبوه (٣).

**مناقشة هذا الوجه:** يمكن مناقشته بأنه تأويل ضعيف مخالف لظاهر

(٢) نصب الراية ١/ ١٢٣ - ٣٣٢.

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٤.

(٣) المجموع ٣/ ٣٥٥.

الحديث، فظاهره يدل على أن ذلك كان في صلاة جهرية بدليل أن عبد الله بن مغفل ذكر أنه لم يسمع البسملة من النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دون الفاتحة، وأنه نهى ابنه عن البسملة خاصة، ثم أمره بالجهر بالحمد حيث قال له: «فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢] ولو كان في صلاة سرية لنهاه عن الجهر بالبسملة وغيرها، ولما خص نفي السماع بها؛ لأنهم كانوا يسرون في السرية بالبسملة وغيرها.

**الوجه الثالث:** أنه على تقدير صحة هذا الحديث فإنه يجب عنه بما ذكره الخطيب من أنه لا يؤثر في الحديث الصحيح عن أبي هريرة في الجهر؛ لأن عبد الله بن مغفل من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ وأبا هريرة من شيوخهم، وقد صح أن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه: «ليليني أولوا الأحلام والنهي»<sup>(١)</sup> فكان أبو هريرة يقرب من النبي ﷺ وعبد الله بن مغفل يبعد لحدائثة سنة، ومن المعلوم أن القارئ يرفع صوته في أثناء القراءة أكثر من أولها، فلم يحفظ عبد الله الجهر لبعده وحفظ أبو هريرة لقربه وشدة اعتناؤه<sup>(٢)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** يمكن الإجابة عنه من ثلاث طرق:

**الطريق الأول:** أن مسجد النبي ﷺ لم يكن في ذلك الوقت كبيراً بحيث لا يسمع البعيد فيه قراءة الإمام إذا جهر.

**الطريق الثاني:** أن القول بأن القارئ يرفع صوته حال الجهر في أثناء القراءة أكثر من أولها غير مطرد، بل قد يحصل العكس، كما أنه لو كان الأمر كذلك لم يسمع عبد الله بن مغفل الآيات الأولى من الفاتحة؛ لأنها من أول القراءة، ولكن الظاهر من قوله: «فلم أسمع أحداً منهم يقولها» السماع لذلك.

**الطريق الثالث:** أنه لم يقصر عدم السماع على النبي ﷺ بل ذكر ذلك أيضاً عن الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومعلوم أن سنتهم سنة

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، رقم ٢٨، الحديثان ١٢٢، ١٢٣، ٣٢٣/١.

(٢) المجموع ٣/٣٥٥.

يؤخذ بها كسنة النبي ﷺ، وأنهم كانوا من شيوخ الصحابة فكانوا يقتربون من النبي ﷺ في الصلاة، فلو كانوا يسمعونهم ﷺ يجهر بها لجهروا.

### ثانياً: من المعقول:

أن البسمة متى تردد الأمر بين أن تكون من الفاتحة وألا تكون منها تردد الجهر بها بين السنة والبدعة؛ لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار، والجهر بالأذكار بدعة، والفعل إذا تردد بين السنة تُغلب جهة البدعة؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض، ولا فرضية في تحصيل الواجب، فكان الإسرار بها أولى<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الجهر بالأذكار بدعة مطلقاً، بل ما ورد الجهر به لا يُعدُّ بدعة، ومنه البسمة.

القول الثاني: أن الجهر بالبسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مستحب.

وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه نعيم المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلَّم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا هريرة رضي الله عنه

(١) بدائع الصنائع ١/٢٠٤.

(٢) الأم ١/١٢٩، المهذب ١/٧٩، المجموع ٣/٣٤١ وما بعدها، روضة الطالبين ١/٢٤٢، مغني المحتاج ١/١٥٧، نهاية المحتاج ١/٤٧٨.

(٣) الفروع ١/٤١٣، المبدع ١/٤٣٦، الإنصاف ٢/٤٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٢.

جهر بالبسملة في الصلاة ثم أقسم أن صلاته مشبهة لصلاة النبي ﷺ وهذا يدل على أن النبي ﷺ يجهر بها، مما يدل على استحبابه.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه العيني من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أنه حديث معلول؛ لأن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجرم من بين أصحاب أبي هريرة، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حَدَّثَ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة.

**الإجابة عن هذا الوجه:** يمكن الإجابة عنه بأنه قد صححه ابن حجر والحاكم والدارقطني وغيرهم كما سبق في تخريجه<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن قوله: (فقرأ) أو (قال) ليس صريحاً في سماعها منه، إذ يحتمل أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً، ويحتمل أن يكون سمعها منه في إسراره؛ لقربه منه، كما روى عنه من ألفاظ من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وعوده وركوعه وسجوده ولم يكن ذلك دليلاً على الجهر.

**الوجه الثالث:** أن التشبيه لا يقتضي أن يكون مثله في كل شيء بل يكفي في ذلك مشابهته في الغالب وذلك حاصل في التكبير والركوع والسجود وغيرها دون البسملة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على من تركه، وأما البسملة ففي صحتها عنه نظر، فينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما يستنبط مما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة قراءة<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: يقرأ<sup>(٤)</sup>، وفي أخرى: لا صلاة إلا بقراءة<sup>(٥)</sup>.

(١) ص ٢٥٢. (٢) عمدة القاري ٥/٢٨٥.

(٣) سبق تخريجه بنحو هذا اللفظ ص ٩٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة الفجر، ١/١٨٧، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، الحديثان رقم ١١، حديث ٤٣ - ٤٤، ١/٢٩٧.

(٥) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين حديث ٤٢، ١/٢٩٧.

قال أبو هريرة: «فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الألفاظ بعضها في الصحيحين، وبعضها في أحدهما، ومعناه يجهر بما جهر به ويسر بما أسر به، ثم قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يجهر في صلاته بالبسملة، فدل ذلك على أنه سمع الجهر بها من الرسول ﷺ<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة بأنه ليس فيه ما يدل على أنه جهر بالبسملة، كما أنه لا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ مع الإسرار بهما، وقد روى أبو قتادة: «أن النبي ﷺ كان يُسمعهم الآية أحياناً في صلاة الظهر»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم افتتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم، قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله، اقرأوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة.

وفي رواية: أن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٦)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه الزيلعي والعيني بأن في سنده أبا أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس وقد ضعّفه أحمد وابن معين وأبو حاتم فلا يحتج بما

(١) المرجع السابق.

(٢) المجموع ٣/٣٤٤.

(٣) المغني ١/٥٢٢.

(٤) سبق تخريجه أوله في الصفحة السابقة.

(٥) سبق تخريجه ص ٩٧، ٩٨.

(٦) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، حديث ١٧، ١/٣٠٦، والبيهقي في الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة، ٢/٤٦ - ٤٧.

انفرد به فكيف إذا انفرد بشيء قد خالفه فيه من هو أوثق منه<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** ويمكن مناقشته بأنه ليس فيه دلالة صريحة على الجهر بها.

٤ - ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يُقَطِّعُ قراءته

آية آية: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الْمُنْفِرِ﴾  
﴿الزَّيْبِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿[الفاتحة: ١ - ٤]﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحدث بأن أم سلمة رضي الله عنها

وصفت قراءة النبي ﷺ بأنه يقطعها آية آية وابتدأت الفاتحة بالبسملة، وهذا يدل على أنه كان يجهر بها، لأنه لو كان يسر لما علمت بذلك، ومن ثم لم تخبر عنه.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه الجصاص من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أن غاية ما فيه نعت قراءة النبي ﷺ وليس فيه ذكر قراءتها

في الصلاة.

**الوجه الثاني:** أنه لا دلالة فيه على جهر أو إخفاء؛ لأن أكثر ما فيه

أنه ﷺ قرأها، ونحن نقول بذلك أيضاً إلا أنه لا يجهر بها.

**الوجه الثالث:** أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبرها بكيفية قراءته

فأخبرت هي بذلك، ويحتمل أن تكون سمعته يقرأ بها سرّاً لقربها منه، ويدل على ذلك أنها ذكرت أنه كان يصلي في بيتها النافلة<sup>(٣)</sup>.

٥ - ما رواه عند الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجهر في

الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٤)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه العيني بأنه ضعيف السند؛ لأن في سنده أبا

الصلت، وهو ضعيف، قال عنه أبو حاتم: ليس عندي بصدوق، وقال

الدارقطني: رافضي خبيث<sup>(٥)</sup>.

(١) نصب الرأية ٣٤١/١، عمدة القاري ٢٨٦/٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٦/١، ١٧.

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في

الصلاة والجهر بها، حديث ٦، ٣٠٣/١.

(٥) عمدة القاري ٢٨٧/٥، وينظر تقريب التهذيب ٥٠٦/١.

٦ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - أيضاً - قال: «كان النبي ﷺ يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس رضي الله عنهما أخبر أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالبسملة، وهذا يدل على أنه كان يجهر بها وإلا لما علم ابن عباس بذلك، ومن ثم لم يخبر به.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس صريحاً في الدلالة على الجهر بها.

الوجه الثاني: أنه ضعيف من حيث السند، حيث قال الترمذي بعد روايته له: «وليس إسناده بذاك»<sup>(٢)</sup>.

٧ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» لأم القرآن، ولم يقرأها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها، وكبر حين يهوي ساجداً<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على معاوية ترك الجهر بالبسملة، ولم يرد عليهم بعدم مشروعيتها بل استجاب لقولهم، فجهر بها بعد ذلك وداوم عليه، وهذا يدل على استحباب الجهر بها.

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، رقم ١٨١، حديث ٢٤٥، ١٥٥/١، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، حديث ٨، ٣٠٤/١، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة، ٤٧/٢.

(٢) سنن الترمذي ١٥٥/١.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها، حديث ٣٣، ٣١١/١، وقال: «كلهم ثقات»، والحاكم في كتاب الصلاة ٢٣٣/١، بلفظ قريب من هذا، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي».



مناقشة هذا الدليل: نوقش من ثمانية وجوه:

**الوجه الأول:** ناقشه الجصاص بأن الجهر بالبسملة لو كان معروفاً عند المهاجرين والأنصار لعرفه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن مغفل رضي الله عنهم وغيرهم ممن روى الإسرار؛ لأن هؤلاء أولى بعلمه؛ لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي»<sup>(١)</sup>، وكان هؤلاء أقرب إليه في حال الصلاة من غيرهم<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** ناقشه الجصاص - أيضاً - بأنه ليس فيه ذكر الجهر وإنما فيه أنه لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ونحن أيضاً ننكر ترك قراءتها، وإنما الكلام في الجهر والإخفاء أيهما أولى<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** ناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية والزيلعي والعيني بأن مداره على عبد الله بن عثمان بن خيثم وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه مُتَكَلِّم فيه فقد أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي: لين الحديث ليس بالقوي فيه، وقال الدارقطني: ضعيف لينوه، وقال ابن المديني: منكر الحديث، وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الرابع:** ناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية والزيلعي بأنه مضطرب الإسناد والمتن، فأما الاضطراب في السند فإن ابن خيثم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه، فمن العلماء من يرجح هذه، ومنهم من يرجح هذه.

وأما الاضطراب في المتن فتارة يقول: «صلى فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها»<sup>(٥)</sup>، وتارة يقول: «لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بأمر القرآن»<sup>(٦)</sup> وتارة يقول:

(١) سبق تخريجه ص ٢٦١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٧/١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٣٠/٢٢، ٤٣١، نصب الراية ٣٤٣/١، عمدة القاري ٢٨٩/٥.

(٥) ولم أطلع على هذه الرواية.

(٦) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر

بها، حديث ٢٤، ٣١١/١.

«فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها»<sup>(١)</sup>.  
ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث؛ لأنه  
مشعر بعدم ضبطه<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الخامس:** وناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية والزيلعي - أيضاً - بأن  
من شروط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معطلاً، وهذا الحديث شاذ  
ومعلل؛ لأنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يروي أنس مثل  
هذا الحديث محتجاً به وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ وعن خلفائه  
الراشدين، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحته أنه نقل  
عنه مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

**الوجه السادس:** ناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية والزيلعي - أيضاً - بأن  
أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد ممن علمناه أن  
أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه<sup>(٤)</sup>.

**الوجه السابع:** وناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية والزيلعي - أيضاً - بأن  
مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً عدم الجهر بالبسملة، ومنهم من لا يرى  
قراءتها أصلاً، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر  
بها إلا شيء يسير وله محمل، وهذا عملهم يتوارثونه فكيف ينكرون على معاوية  
ذلك<sup>(٥)</sup>!!

**الوجه الثامن:** وناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية والزيلعي - أيضاً - بأن  
معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان ذلك معروفاً من أمره عند  
أهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل ذلك عنهم، بل إن الشاميين كلهم خلفاءهم  
وعلماءهم كان مذهبهم ترك الجهر بالبسملة، وما روي عن عمر بن عبد العزيز  
من الجهر بها فإنه باطل لا أصل له، والأوزاعي إمام الشام مذهبهم في ذلك

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٣١، نصب الراية ١/٣٥٣، ٣٥٤.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) المرجعان السابقان ٢٢/٤٣١، ٤٣٢، ١/٣٥٤.

(٥) المرجعان السابقان.

مذهب مالك في عدم القراءة بها سرّاً وجهرّاً، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية مع أنه قد صلى مع النبي ﷺ فلو سمعه يجهر بها لما تركه<sup>(١)</sup>.

٩ - ما رواه محمد بن المتوكل بن أبي السري، قال: صليتُ خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصها الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعتُ المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** ناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية والزيلعي من جهة ثبوته فقالا إنه وإن صححه الحاكم إلا أنه متساهل في التصحيح باتفاق العلماء، فتصحيحه يكون أحياناً كتحسين الترمذي وأحياناً دونه، وأما ابن خزيمة وابن حبان فتصحيحهما أرجح من الحاكم بلا نزاع فكيف بتصحيح البخاري ومسلم، وأصحاب أنس الثقات رووا عنه خلاف ذلك، فلا يعارض هذا ما ثبت عن أنس في البخاري ومسلم من الإسرار<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** وناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه على تقدير أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه، وأبوه عن أنس، وأنس عن رسول الله ﷺ فإن هذا مجمل ومحتمل؛ لأنه لا يمكن ثبوت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأن من المعلوم أنه مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة ضبطاً تاماً إلا بنقلٍ مفصلٍ لا مجمل<sup>(٤)</sup>.

١٠ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين

(١) المرجعان السابقان.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، حديث ٢٥، ٣٠٨/١، والحاكم في كتاب الصلاة ٢٣٣/١، ٢٣٤، وقال: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات».

(٣) مجموع الفتاوى ٤٢٦/٢٢، نصب الراية ٣٥٢/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٢٢.

أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أنزلت عليّ أنفاً سورة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُؤْرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ سَائِتُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾»<sup>(١)</sup> [الكؤثر: ١ - ٣]. الحديث.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جهر بالبسملة خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الآيات<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن قياس البسملة خارج الصلاة على البسملة داخلها قياس في مقابل النص فهو مردود.

مناقشة عامة لهذه الأدلة: نوقشت من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** ناقشها الزيلعي والعيني بأن أحاديث الجهر بالبسملة وإن كثرت روايتها إلا أنها ضعيفة جميعها، فليست مخرجة في شيء من الصحاح، ولا المسانيد، ولا السنن المشهورة، وقد روى أكثرها الحاكم والدارقطني، والحاكم قد عُرِفَ بتساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة، وأما الدارقطني فقد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة والشاذة والمعللة، وكف فيه من حديث لا يوجد في غيره، وفي روايتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في كتب التواريخ ولا الجرح والتعديل، فكيف يعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما كحديث أنس<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** ناقشها الزيلعي نقلاً عن صاحب التنقيح<sup>(٤)</sup> بأنه قد روي عن الدارقطني لما ذهب إلى مصر فسأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال: «كل ما روي عن النبي ﷺ فليس بصحيح، وأما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف».

**الوجه الثالث:** ناقشها الزيلعي نقلاً عن صاحب التنقيح - أيضاً - بأن الأحاديث الواردة في الجهر يمكن حملها على أحد أمرين:

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤. (٢) المجموع ٣/٣٤٨.

(٣) نصب الراية ١/٣٥٥، عمدة القاري ٥/٢٩٠.

(٤) لعله ابن الجوزي فله كتاب بهذا الاسم في تخريج أدلة الفقه الحنبلي.

**الأمر الأول:** يمكن حملها على أنه جهر بها للتعليم، أو جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرب منه، والمأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع ما يسر به، ولا يسمى ذلك جهراً كما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يُسمعهم الآية أحياناً في الظهر والعصر<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** أن الأمر بالجهر بها كان قبل الأمر بتركه؛ لما رواه سعيد بن جبير أن النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وكان مسيلمة يدعى رحمن اليمامة، فقال أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة، فأمر الله رسوله بإخفائها، فما جهر بها حتى مات<sup>(٢)</sup>، فهذا يدل على نسخ الجهر<sup>(٣)</sup>، وهو وإن كان مرسلأ إلا أنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين؛ لأنهم أعرف بذلك<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** أن الإسرار بالبسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مستحب إلا في بعض الأحيان إذا وجد مصلحة راجحة، فيستحب الجهر. وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة أصحاب القول الأول، وحملوا أدلة القول الثاني على قراءة ذلك في بعض الأحيان لبيان الجواز للتأليف عند من قال بمشروعيتها، أو نحو ذلك.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الثالث القائل باستحباب الإسرار بالبسملة إلا في بعض الأحيان إذا كان هناك مصلحة؛ لأن في الأخذ به أخذاً بجميع الأدلة وجمعاً بينها، وفيه تأليف

(١) سبق تخريجه ص ٩٧، ٩٨.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، حديث ٣٣، ص ١٢٣.

(٣) نصب الرأية ٣٥٩/١. (٤) عمدة القاري ٢٩١/٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٢، الفروع ٤١٣/١، المبدع ٤٣٦/١، الإنصاف ٤٩/٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٢، الاختيارات الفقهية ص ٥١.

للقلوب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويستحب للرجل تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل ذلك، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «... ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة فكأنهم جهروا بها لإظهار أنهم كانوا يقرؤونها، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضاً، والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها، فإن كون النبي ﷺ يجهر بها دائماً وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه ممتنع قطعاً، وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي ﷺ ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل، وكون الجهر بها لا يشرع بحال - مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة - نسبة للصحابة إلى فعل المكروه وإقراره، مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: «... وكان (يعني النبي ﷺ) يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث بألفاظ مجملية، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح»<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثالثة

#### تكرار البسمة

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب تكرار البسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة في كل ركعة.

وهذا رواية عن الإمام أبي حنيفة، وهو قول صاحبيه أبي يوسف

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ١٥٦/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٢، ٤٠٨.

(٣) زاد المعاد ٢٠٦/١، ٢٠٧.

ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، وهو الظاهر من كلام أحمد، وأصحابه حيث قالوا بأن الركعة الثانية كالأولى ما عدا تكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ في رواية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١ - أن العلماء قد اختلفوا في كون البسملة من الفاتحة، وكذلك اختلفت الآثار في ذلك، فتستحب قراءتها في أول كل ركعة؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - أن البسملة وإن لم تُجعل من الفاتحة قطعاً بخبر الواحد لكن خبر الواحد يوجب العمل، فصارت من الفاتحة عملاً، فمتى قُرئت الفاتحة قُرئت معها احتياطاً<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنه يجب تكرار البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة في كل ركعة.

وبهذا قال الإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٥)</sup>.

والظاهر من كلامهم أنهم يستدلون له بأن البسملة من الفاتحة فتجب قراءتها في كل ركعة كسائر آيات الفاتحة<sup>(٦)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن اعتبار البسملة آية من الفاتحة محل خلاف بين الفقهاء - كما سبق -<sup>(٧)</sup>، فلا يصح الاحتجاج به.

القول الثالث: أنه لا يشرع تكرار البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة في كل ركعة.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في رواية عنه<sup>(٨)</sup>.

---

(١) فتاوى النوازل ص ٤١، المبسوط ١/١٦، تحفة الفقهاء ٢/١٢٨، بدائع الصنائع ١/٢٠٤.

(٢) العدة ص ٧٨، الكافي ١/١٣٩، ١٤٠، المغني ١/٥٧٠، المقنع ص ٢٩، الفروع ١/٤٣٨، المبدع ١/٤٦٠، ٤٦١، كشاف القناع ١/٣٥٥، ٣٥٦.

(٣) المبسوط ١/١٦. (٤) بدائع الصنائع ١/٢٠٤.

(٥) الأم ١/١٢٩، المهذب ١/٨٥، المجموع ٣/٤٤٩، منهاج الطالبين ١/١٧١.

(٦) الأم ١/١٢٩. (٧) ص ٢٣٧ وما بعدها.

(٨) فتاوى النوازل ص ٤١، المبسوط ١/١٦، تحفة الفقهاء ٢/١٢٨، بدائع الصنائع ١/٢٠٤،

الهداية ١/٤٨، تبيين الحقائق ١/١١٢.

واستدل له بما يلي :

أن البسملة ليست من الفاتحة، وإنما تفتتح القراءة بها تبركاً، فلا تكرر في كل ركعة كالأستعاذة<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل : يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه :

**الوجه الأول :** أن القول بأن البسملة ليست من الفاتحة محل خلاف بين العلماء - كما سبق -<sup>(٢)</sup> فلا يصح الاحتجاج به .

**الوجه الثاني :** أن تكرار الاستعاذة في كل ركعة محل خلاف الفقهاء - كما سبق -<sup>(٣)</sup> فلا يصح القياس عليه .

**الوجه الثالث :** أن قياس البسملة على الاستعاذة قياس مع الفارق؛ لأن الاستعاذة ليست آية بالاتفاق، والبسملة متفق على أنها بعض آية من سورة النمل .

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب تكرار البسملة لقراءة الفاتحة في كل ركعة؛ لما استدلوا به، ولأن البسملة مستحبة عند ابتداء السورة، فكلما ابتدأ الإنسان سورة استحب له البسملة سواء كان في الصلاة أو خارجها .



(١) المبسوط ١/١٦، بدائع الصنائع ١/٣٠٤، الهداية ١/٤٨.

(٢) ص ٢٣٧ وما بعدها.

(٣) ص ٢٣٣ وما بعدها.





## أحكام قراءة الفاتحة ذاتها في الصلاة

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.
- المطلب الثاني: حكم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة.
- المطلب الثالث: التأمين بعد الفاتحة في الصلاة.
- المطلب الرابع: حكم العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة.
- المطلب الخامس: قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول من صلاة الكسوف.
- المطلب السادس: قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### حكم قراءة الفاتحة في الصلاة<sup>(١)</sup>

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: خلاف الفقهاء في ذلك.
- المسألة الثانية: أقل ما يجزئ عن قراءة الفاتحة عند القائلين بعدم ركنيتها.

---

(١) المقصود حكمها بالنسبة للإمام والمنفرد، وأما المأموم فقد سبق بيان حكمها له في مسألة القراءة خلف الإمام.

## المسألة الأولى

### خلاف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها، فلا تصح بدونها.

وبهذا قال الجمهور وهم المالكية<sup>(١)</sup>، والإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٢)</sup>، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد وبها أخذ جمهور أصحابه<sup>(٣)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»<sup>(٦)</sup>.  
وهذا الحديث صريح الدلالة.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه الزيلعي والعيني بأن المراد بالنفي في الحديث نفي الفضيلة وليس نفي الإجزاء، ويؤكد هذا التأويل قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّهُمْ لَأَبْأَيْمَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢] فإن معناه: إنهم لا أيمان لهم موثقاً بها، ولم ينف عنهم وجود الأيمان منهم بالكلية؛ لأنه قد قال: ﴿وَإِنْ كَثُرُوا أَتَمَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ

(١) الكافي ٢٠١/١، المنتقى شرح موطأ مالك ١٥٦/١، مقدمات ابن رشد ١١٤/١، القوانين الفقهية ص ٦٤، الشرح الكبير ٢٣٦/١، الثمر الداني ص ١٠٣.

(٢) الأم ١٢٩/١، المهذب ٧٩/١، الوجيز ٤٢/١، روضة الطالبين ٢٤٢/١، المجموع ٣٢٧/٣، التبيان ص ١٠٠، فتح الجواد ١٢١/١.

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣٢، العدة ص ٨١، ٨٢، المغني ٥٢٠/١، المحرر ٦٩/١، الفروع ٤١٤/١، المبدع ٤٣٦/١، الإنصاف ١١٢/٢.

(٤) المحلى ٢٣٦/٣. (٥) سبق تخريجه ص (٩٧).

(٦) رواها الدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الروايات في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث ١٧، ٣٢٢/١، وقال: «هذا إسناد صحيح».

عَهْدِهِمْ ﴿ [التوبة: ١٢] وعَقِبَ ذلك أيضاً بقوله: ﴿أَلَا تَقْنَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا  
 أَيْمَنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]، فثبت بذلك أنه لا يريد بقوله: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾  
 [التوبة: ١٢] نفي الأيمان أصلاً، وإنما أراد نفي الأيمان الموثوق بها، وهذا  
 يدل على إطلاق لفظة «لا» والمراد نفي الفضيلة دون الأصل<sup>(١)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: أجيب عن هذه المناقشة من أربعة طرق:

الطريق الأول: أجاب عنها ابن حزم بأنه لا متعلق لهم بذلك؛ لأنه إذا  
 لم تتم صلاة أو لم تكن فلا صلاة أصلاً، حيث إن بعض الصلاة لا ينوب عن  
 جميعها<sup>(٢)</sup>.

الطريق الثاني: وأجاب عنها النووي بأن ذلك خلاف الحقيقة وخلاف  
 الظاهر والسابق إلى الفهم، فلا يقبل<sup>(٣)</sup>.

الطريق الثالث: وأجاب عنها ابن حجر بأنه يمكن هنا توجه النفي إلى  
 ذات الصلاة؛ لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي؛ لما تقرر من أن  
 ألفاظ الشارع محمولة على عرفه؛ لأنه إنما بعث لتعريف الشرعيات دون  
 الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأن  
 المركب كما أنه ينتفي بانتفاء جميع أجزائه فكذلك بانتفاء بعضها، فلا يحتاج  
 إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال.

الطريق الرابع: كما أجاب عنها ابن حجر - أيضاً - بأننا سلّمنا أن المراد  
 بالصلاة هنا معناها اللغوي، ولكن لا يمكن توجه النفي إلى ذاتها؛ لأنها قد  
 وجدت في الخارج، فبقي توجيهه إما إلى الإجزاء، أو إلى الكمال، وتوجيهه  
 إلى الإجزاء هو الأولى لأمرين:

الأمر الأول: ما تقدم من رواية الدارقطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ  
 الرجل فيها بفاتحة الكتاب» فهو صريح في عدم الإجزاء.

الأمر الثاني: أنه أقرب المجازين، والحمل على أقرب المجازين أولى<sup>(٤)</sup>.

(١) تبين الحقائق ١/١٠٥، عمدة القاري ٦/١١.

(٢) المحلى ٣/٣٤٢. (٣) المجموع ٣/٣٢٨.

(٤) فتح الباري ٢/٢٤١.

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ» ثلاثاً، غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله - تعالى -: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل...»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ وصف الصلاة التي لم يقرأ فيها الفاتحة بالخداج، وهي الفاسدة، فدل ذلك على ركنية الفاتحة وعدم صحة الصلاة بدونها.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الجصاص والزيلعي بأن المقصود بالخداج الناقصة، وهذا يدل على جوازها؛ لأن إثباتها ناقصة ينفي بطلانها، إذ لا يجوز الوصف بالنقصان لما لا يثبت منه شيء<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: أُجيب عنها من طريقين:

**الطريق الأول:** يمكن الإجابة عنها بما ذكره الخطابي وابن عبد البر من أن معنى الخداج هنا: نقصان الفساد والبطلان، من قول العرب: أخذجت الناقة، إذا ألفت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه<sup>(٣)</sup>.

**الطريق الثاني:** كما أجاب عنها ابن عبد البر والقرطبي بأن النظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته قبل تمامها فعليه إعادتها كما أمر، ومن ادعى جوازها مع الإقرار بنقصها فعليه الإتيان بالدليل، ولا سبيل إليه من وجه يلزم<sup>(٤)</sup>.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب...»<sup>(٥)</sup> الحديث.

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٢١، تبين الحقائق ١/١٠٥.

(٣) معالم السنن ١/٢٠٣، الاستذكار ٢/١٦٧.

(٤) الاستذكار ٢/١٦٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٢٣.

(٥) رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر (يعني حديث أبي هريرة السابق) هو النقص الذي لا تجزئ =

وهذا الحديث واضح الدلالة .

٤ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث واضح الدلالة - أيضاً - .

٥ - ما رواه عبد الله بن سودة القشيري عن رجل من أهل البادية عن أبيه، وكان أبوه يقول: «لا تُقبل صلاة لا يقرأ فيها بأَم الكتاب»<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث صريح الدلالة - أيضاً - .

٦ - ما رواه عباد بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٣)</sup> .

وهذا أيضاً واضح الدلالة .

### ثانياً: من المعقول:

أن قراءة القرآن ركن من أركان الصلاة، فكانت معينة كالركوع والسجود<sup>(٤)</sup> .  
القول الثاني: أن قراءة الفاتحة واجبة<sup>(٥)</sup> في الصلاة، فتصح الصلاة بقراءة غيرها بدلاً عنها .

---

= الصلاة معه، رقم ٩٥، حديث ٤٩٠، ٢٤٨/١، وقال النووي: «بإسناد صحيح» .  
(شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/٤، المجموع ٣/٣٢٩)، وقال الساعاتي:  
«بإسناد صحيح» (بلوغ الأمانى ٣/١٩٦) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، من باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث ٨١٩، ٨٢٠، ٢١٦/١، وسكت عنه، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التعود - ٣٧/٢، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، حديث ١٦، ٣٢١/١، والحاكم في كتاب الصلاة ٢٣٩/١، قال: «هذا حديث صحيح لا غبار عليه . . . ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أحمد ٧٨/٥، وقال الساعاتي: «لم أرف عليه وفيهم مبهم، لكن أحاديث الباب تعضده» . (بلوغ الأمانى ٣/١٩٦) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٧ (٤) المغني ١/٥٢٢ .

(٥) ومقصودهم بالواجب هنا ما يكفي في السهو عنه سجود السهو، وليس مرادفاً للفرض بناء على تفريقهم بين الفرض والواجب .

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَكْسَرُ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة مطلقاً من غير تقييد بالفاتحة، وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز؛ لأنه نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: ناقشه النووي والرملي بأن هذه الآية واردة في قيام الليل لا في قدر القراءة<sup>(٣)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: أجاب الجصاص عنها بأن الآية عامة للفرض والنفل؛ لعموم اللفظ، ومما يدل على ذلك حديث المسيء في صلاته<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: أنها محمولة على الفاتحة، أو على العاجز عن الفاتحة جمعاً بين الأدلة<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثالث: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الزيادة على النص نسخ؛ لأن النسخ رفع الحكم الذي تضمنه النص المنسوخ، وإبطال العمل، وليس هذا موجوداً هنا.

الوجه الرابع: كما يمكن مناقشته بأن الحنفية قد عملوا بأخبار آحاد مع أنها زائدة على ما جاء في القرآن، ولم يعدوا ذلك نسخاً، ومن ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وعدم توريث الكافر من المسلم، وإجازتهم الوضوء بالنيذ، ونحو ذلك.

(١) فتاوى النوازل ص ٤٤، المبسوط ١٩/١، تحفة الفقهاء ٩٦/٢، بدائع الصنائع ١٦٠/١، الهداية ٤٨/١، الاختيار ٥٦/١، البحر الرائق ٣١٣/١.

(٢) المبسوط ١٩/١، بدائع الصنائع ١٦٠/١، عمدة القاري ١١/٦.

(٣) المجموع ٣/٣٢٩، غاية البيان ص ٨٤. (٤) أحكام القرآن للجصاص ١٨/١.

(٥) غاية البيان ص ٨٤.

## ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من حديث المسيء في صلاته، والذي جاء فيه: «إذا قُمْتُ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع...»<sup>(١)</sup> الحديث.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الرجل بالقراءة مطلقاً، ولم يعينها بالفاتحة، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً لعلمه إياها مع علمه بجهله بأحكام الصلاة؛ لأنه لا يجوز الاقتصار في تعليم الجاهل على بعض فروض الصلاة دون البعض، فثبت بذلك أن قراءة الفاتحة ليست بفرض<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ناقشه النووي بأنه يحمل على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على من لا يحسنها جمعاً بين الأدلة<sup>(٣)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: أجاب العيني عن قوله (أن الفاتحة متيسرة) أنه لا يدل عليه تركيب الكلام أصلاً؛ لأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن، وسورة الإخلاص أكثر تيسراً من الفاتحة فلا معنى لتعيين الفاتحة في التيسر.

وأما قوله - يعني النووي -: (أو على من لا يحسنها) فحمله عليه غير صحيح؛ لأنه ليس في الحديث شيء يدل عليه، ثم إنه قد بين حكم العاجز عن القراءة مستقلاً كما في رواية: «فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهله»<sup>(٤)(٥)</sup>.

الوجه الثاني: ناقشه ابن حجر بأنه قد ورد في حديث المسيء تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع بلفظ: «إذا قُمْتُ فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ»<sup>(٦)</sup> الحديث، ووقع فيه

(١) سبق تخريجه ص (٩٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٠/١، عمدة القاري ١٨/٦.

(٣) المجموع ٣/٣٢٩. (٤) سبق تخريجها ص (١١٨).

(٥) عمدة القاري ١٨/٦، ١٩.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث ٨٥٩، ٢٢٧/١ وسكت عنه، وأحمد ٤/٢٤٠.

في بعض طرقه: «ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل»<sup>(١)</sup> فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة هو الأصل لمن كان معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه من القرآن غيرها قرأ ما تيسر، فإن لم يكن معه قرآن مطلقاً انتقل إلى الذكر<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** كما ناقشه ابن حجر - أيضاً - بأنه يمكن الجمع بين ألفاظ الحديث بالقول بأن المراد بقوله: «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن» ما بعد الفاتحة، ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»<sup>(٣)(٤)</sup>.

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو غيرها من القرآن»<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ نفى صحة الصلاة بدون قراءة شيء من القرآن، ولم يعين الفاتحة بل خير بينها وبين غيرها من القرآن حيث عطف بحرف «أو» وهي تفيد التخيير، ولو كانت الفاتحة ركناً بعينها لما خير بينها وبين غيرها.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه الشوكاني بأن هذا اللفظ ليس هو اللفظ الصحيح عن أبي سعيد الخدري حيث قال ابن سيد الناس: لا يدري بهذا اللفظ من أين جاء، وقد صح عن أبي سعيد عند أبي داود أنه قال: «أمرنا أن

(١) سبق تخريجه ص(١١٨).

(٢) فتح الباري ٢/٢٤٣.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث ٨١٨، ٢١٦/١، وسكت عنه، وقال ابن حجر في الفتح: «بسنده قوي» (فتح الباري ٢/٢٤٣)، وقال أيضاً في التلخيص: «إسناده صحيح» (تلخيص الحبير ١/٢٣٣)، وقال الشوكاني: «إسناده صحيح ورواه ثقات». (نيل الأوطار ٢/٢١٢).

(٤) فتح الباري ٢/٢١٢.

(٥) لم أطلع عليه عن أبي سعيد بهذا اللفظ، وإنما المعروف عنه هو لفظ «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»، (ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القراءة في الفجر حديث ٨١٨، ٢١٦/١، وسكت عنه).



نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر (١)(٢).

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» (٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قال فيه: «لا صلاة إلا بقرآن» وهذا يقتضي جواز الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن، وقال: «ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» وهذا يدل أيضاً على جوازها بغيرها؛ لأنه لو كان فرض القراءة متعيناً لما قال ذلك، ولقال: «بفاتحة الكتاب» (٤).

مناقشة هذا الدليل: نوقش من أربعة وجوه:

**الوجه الأول:** ناقشه النووي والشوكاني بأنه ضعيف الإسناد حيث قال النووي: «فقد رواه أبو داود بإسناد ضعيف» (٥)، وضعفه الشوكاني بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء (٦).

**الوجه الثاني:** ناقشه النووي بأنه على تقدير صحته فإن معناه أن أقل ما يجزئ فاتحة الكتاب كما يُقال: صم ولو ثلاثة أيام من الشهر، أي أكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام (٧).

**الوجه الثالث:** ناقشه الشوكاني بأنه قد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» (٨) وليست الرواية الأولى أولى من هذه الرواية (٩).

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث ٨١٩، ٢١٦/١، وسكت عنه.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٠/١، ٢١.

(٥) المجموع ٣/٣٢٩.

(٦) نيل الأوطار ٢/٢١٢.

(٧) المجموع ٣/٣٢٩.

(٨) سبق تخريجه قبل قليل.

(٩) نيل الأوطار ٢/٢١٢.

الوجه الرابع: ناقشه الشوكاني - أيضاً - بأنه على تقدير صحة هذه الرواية فإنه لا مكان لها بجانب الأحاديث التي ورد التصريح فيها بفرضية الفاتحة في الصلاة وعدم إجزائها - أي الصلاة - بدونها<sup>(١)</sup>.

٤ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ ثلاثاً، غير تمام..»<sup>(٢)</sup> الحديث.  
وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ وصف الصلاة التي لا يقرأ فيها بالفاتحة بالخداج وهو النقصان، فدل ذلك على صحتها مع النقصان؛ لأنها إثباتها ناقصة ينفي بطلانها إذ لا يجوز الوصف بالنقصان لما لا يثبت منه شيء، والنقصان غير ناف للأصل بل يقتضي ثبوته حتى يصح وصفه بالنقصان<sup>(٣)</sup>.  
وقد سبقت مناقشة ذلك في أدلة القول الأول.

### ثالثاً: من المعقول:

١ - أن الفاتحة وسائر القرآن سواء في الأحكام، فكذلك في الصلاة<sup>(٤)</sup>.  
مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص فهو مردود.  
٢ - أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم، فتثبت الركنية بالنص وهو الآية، وتتعين الفاتحة واجباً بخبر الواحد<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه مبني على تفريق الحنفية بين الفرض والواجب، وأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة وهو الكتاب والسنة المتواترة، والواجب ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد، وهذا لا يُسَلَّم به، بل إن الفرض والواجب سواء، فالفرض هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً سواء كان بدليل قطعي أو ظني، قال الآمدي: «وما ذكره الخصوم في تخصيص اسم الفرض بالمقطوع به فمن باب التحكم، حيث إن الفرض في اللغة هو التقدير مطلقاً سواء كان مقطوعاً به أو مظنوناً، فتخصيص ذلك بأحد

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢١/١.

(٤) المغني ٥٢٠/١.

(٥) المبسوط ١٩/١.

القسمين دون الآخر غير دليل لا يكون مقبولاً<sup>(١)</sup>، فمن هذا يتضح أن الركن يثبت بخبر الواحد كما يثبت بالكتاب والسنة المتواترة، ومن ذلك الفاتحة في الصلاة.

**القول الثالث:** أن قراءة الفاتحة في الصلاة سنة.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنهم يستدلون على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني وقد سبقت مناقشتها.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونها؛ لأنه القول الذي تظاهرت عليه الأدلة ولو لم يرد فيه إلا قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»<sup>(٤)</sup> لكفى.

قال ابن حزم: «وكان من غلب حديث عبادة قد أخذ بالآية وبالأخبار كلها؛ لأن أم القرآن مما تيسر من القرآن، وكان من غلب قوله ﷺ: «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن»<sup>(٥)</sup> قد خالف حديث عبادة وأجاز صلاة أبطلها رسول الله ﷺ وهذا لا يجوز»<sup>(٦)</sup>.

### المسألة الثانية

#### أقل ما يجزئ عن قراءة الفاتحة في الصلاة عند القائلين بعدم ركنيتها

اختلف القائلون بعدم ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة - وهم الحنفية وبعض المالكية والإمام أحمد في رواية عنه - في أقل ما يجزئ عنها على أربعة أقوال:

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/٩٩. (٢) حاشية الدسوقي ١/٢٣٨.

(٣) الفروع ١/٤١٤، المبدع ١/٤٣٦، الإنصاف ٢/١١٢.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٧٨). (٥) سبق تخريجه ص (٩٧).

(٦) المحلى ٣/٢٣٩.

القول الأول: أن أقل ما يجزئ عن الفاتحة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في رواية عنه، وبه قال أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

قول الله - تعالى - : ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بقراءة القرآن في الصلاة مطلقاً من غير بيان للقدر، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف عليه، وأدنى ما يسمى به الإنسان قارئاً في العرف هو قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الكاساني من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن أدنى ما يطلق عليه قرأناً في العرف آية طويلة أو ثلاث آيات قصار بل إن العرف ثابت في أن الآية التامة أدنى ما يطلق عليه اسم القرآن.

الوجه الثاني: أنه لا عبرة للعرف هنا، فلا عبرة لتسميته قارئاً في العرف؛ لأن هذا أمر بينه وبين الله ﷻ فلا يعتبر فيه عرف الناس<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن أقل ما يجزئ عن الفاتحة في الصلاة آية واحدة سواء كانت طويلة أو قصيرة.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في رواية عنه<sup>(٤)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:

(١) الكتاب للقدوري ٧٩/١، تحفة الفقهاء ١٢٩/٢، بدائع الصنائع ١١٢/١، الهداية ٥٤/١، فتح القدير ٣٣٢/١، البحر الرائق ٣٣٨/١، حاشية رد المحتار ٥٣٧/١.

(٢) بدائع الصنائع ١١٢/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تحفة الفقهاء ١٢٩/٢، بدائع الصنائع ١١٢/١، الهداية ٥٤/١، فتح القدير ٣٣٢/١، البحر الرائق ٢٣٨/١، اللباب ٧٩/١.

(٥) الفروع ٤١٤/١، المبدع ٤٣٦/١، الإنصاف ١١٢/٢.

## أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الاستدلال: استدلوها بها من وجهين:

الوجه الأول: أن الله ﷻ أمر في الآية بمطلق القراءة وقراءة آية قصيرة تُعد قراءة.

الوجه الثاني: أنه ﷻ أمر بقراءة ما تيسر من القرآن وقد لا يتيسر إلا هذا القدر<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: من المعقول:

أن القراءة مأخوذة من القرآن أي الجمع، وسمي بذلك؛ لأنه يجمع السور فيضم بعضها إلى بعض ويقال: قرأت الشيء قرآناً، أي جمعته، فكل شيء جمعته فقد قرأته، وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماعه عند التكلم<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أنه يجزئ عند الفاتحة ما يطلق عليه اسم القرآن ولو كان دون الآية إذا كان بقصد قراءة القرآن.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في رواية عنه<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: استدلوها بما استدل به أصحاب القولين السابقين من قوله - تعالى -: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ فرض القراءة في الصلاة ولم يبين مقدارها، فتحصل بما يطلق عليه قرآن ولو دون آية إذا قصد به قراءة القرآن.

القول الرابع: أن أقل ما يجزئ عن الفاتحة في الصلاة سبع آيات.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١/١١٢. (٢) المرجع السابق.

(٣) الكتاب للقدوري ١/٧٩، بدائع الصنائع ١/١١٢، فتح القدير ١/٢٣١، ٣٣٢، البحر الرائق ١/٣٣٨، حاشية رد المحتار ١/٥٣٧.

(٤) الفروع ١/٤١٤، المبدع ١/٤٣٦، الإنصاف ٢/١١٢.

والظاهر أنه يستدل على ذلك بأن عدد آيات الفاتحة سبع، فلا يجزئ عنها إلا مقدارها.

ولكن يمكن مناقشته بأن الفاتحة ركن بعينها، فلا يجزئ عنها غيرها للقادر عليها.

ولا حاجة إلى الترجيح في هذه المسألة؛ لأنه تقدم في المسألة السابقة ترجيح ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة، فلا يجزئ عنها غيرها من القرآن لمن يعرفها.

## المطلب الثاني

### تكرار الفاتحة في ركعة واحدة

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على أربعة أقوال:  
القول الأول: أنه يكره تكرار الفاتحة في ركعة واحدة مطلقاً.  
وبهذا قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أنه لم ينقل تكرارها في ركعة واحدة لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم فيكره<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فيكره تكرارها في ركعة لذلك<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن الفقهاء قد اختلفوا في إبطال الصلاة بتكرارها في ركعة واحدة، فيكره لذلك<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على عدم تحريم ذلك، وعدم بطلان الصلاة به بما يلي:

- 
- (١) المقنع ص ٣٠، الشرح الكبير ٦١٢/١، الفروع ٤١٩/١، المبدع ٤٨٤/١، كشاف القناع ٣٧٣/١، الروض المربع ١٨٧/١.  
(٢) الشرح الكبير ٦١٢/١، كشاف القناع ٣٧٣/١، الروض المربع ١٨٧/١.  
(٣) الشرح الكبير ٦١٢/١، كشاف القناع ٣٧٣/١.  
(٤) المرجعان السابقان.

أن الفاتحة تُعدُّ ركناً قولياً من أركان الصلاة، فتكرارها لا يخل بهيئة الصلاة، فلا تبطل به<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يكره تكرار الفاتحة في ركعة واحدة إلا عند العجز عن قراءة شيء بعدها.  
وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنهم يستدلون على الكراهة بما استدل به أصحاب القول الأول، ولم أطلع على دليل لهم على القول بجواز تكرارها عند العجز عما بعدها.  
**القول الثالث:** أنه يكره تكرار الفاتحة في ركعة واحدة في الفرض دون النفل. وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس بذلك في التطوع<sup>(٤)</sup> ولم يفرقوا بين الفاتحة وغيرها.  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على الكراهة في الفرض بما يلي:  
أن تكرارها لم يرد في الشرع، فيكره<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على عدم الكراهية في النفل بما يلي:

أن شأن النفل أوسع من الفرض، فلا يكره فيها تكرار السورة<sup>(٦)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن حكم النفل كحكم الفرض ما لم يرد دليل يدل على التفريق بينهما، ولم يرد ذلك هنا.

**القول الرابع:** أنه يحرم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة إلا أن الصلاة لا تبطل به.

وبهذا قال المالكية<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن الفاتحة ركن قولي من أركان الصلاة

(١) كشف القناع ١/٣٧٤.

(٢) حاشية قليوبي ١/١٥٢، حاشية الشرقاوي ١/٢٠٤، إغاثة الطالبين ١/١٤٣.

(٣) الفتاوى الهندية ١/١٠٧، مراقي الفلاح ص٦٦.

(٤) الفتاوى الهندية ١/١٠٧. (٥) مراقي الفلاح ص٦٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) بلغة السالك ١/١٢٤، سراج السالك ١/١١٨، الخلاصة الفقهية ص٨٢.

فيحرم تكراره عمداً، ولا يبطل به الصلاة<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بتحريم تكرار الركن القولي كالفاتحة؛ لأنه قول مشروع في الصلاة في الجملة وليس بأجنبي، فلا يحرم.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بكراهة تكرار الفاتحة في ركعة واحدة إلا إذا شك المصلي في قراءته لها فإنه يجب عليه إعادتها، أو إذا ترك الجهر بها في موضعه أو شك في إتقانه لقراءتها فإنه يجوز له إعادتها؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنها قول مشروع في الصلاة في الجملة لا يترتب عليه تغيير هيئتها.

### المطلب الثالث

#### التأمين بعد الفاتحة في الصلاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم التأمين بعد الفاتحة في الصلاة.

المسألة الثانية: الجهر والإسرار بالتأمين بعد الفاتحة في الصلاة.

المسألة الثالثة: محل التأمين بعد الفاتحة بالنسبة للمأموم مع الإمام عند القائلين بسنية الجهر به.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

#### المسألة الأولى

##### حكم التأمين بعد الفاتحة في الصلاة

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التأمين سنة للإمام والمأموم والمنفرد.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن الإمام مالك وبها أخذ المدنيون من

(١) الخلاصة الفقهية ص ٨٢.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٦، فتاوى النوازل ص ٤٢، المبسوط ٣٢/١، تحفة الفقهاء ١٣٢/٢، بدائع الصنائع ٢٠٧/١، الهداية ٤٨/١، الاختيار ٥٠/١.



أصحابه<sup>(١)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامَ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٤)</sup>.  
وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الإمام مالك فيما رواه عنه ابن العربي بأن معنى (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامَ) إِذَا بَلَغَ مَكَانَ التَّأْمِينِ<sup>(٥)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا التأويل خلاف الظاهر من الحديث، فلا يصح إلا بدليل، ولا دليل هنا.

الوجه الثاني: أنه قد ورد في بعض روايات هذا الحديث ذكر تأمين الإمام صراحة، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَاقِفٌ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٦٢، الكافي ١/٢٠٦، الاستذكار ٢/١٩٦، القوانين الفقهية ص ٦٥، حاشية العدوي ١/٢٢٩.

(٢) الأم ١/١٣١، المهذب ١/٧٩، الوجيز ١/٤٣، المجموع ٣/٣٦٨، روضة الطالبين ١/٢٤٧، فتح الوهاب ١/٤١، مغني المحتاج ١/١٦٠.

(٣) الكافي ١/١٣٢، المغني ١/٥٢٨، المحرر ١/٥٤، الفروع ١/٤١٦، المبدع ١/٤٣٩، منتهى الإرادات ١/٩٠، كشاف القناع ١/٣٣٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين ١/١٩٠، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين رقم ١٨، حديث ٧٢، ٣٠٧.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٧.

(٦) رواه أحمد ٢/٢٣٣، ٢٧٠، وعبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب آمين، حديث ٢٦٤٤، ٩٧/٢، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين رقم ٣٣، حديث ٩٢٧، ١٤٤/٢، والدارمي في كتاب الصلاة، باب فضل التأمين رقم ٣٨، حديث ١٢٤٨، ٢٢٨/١، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، (تعليقه على المسند ١٤/١٨).

٢ - ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ قرأ **﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧] وقال: «آمين»، مدَّ بها صوته<sup>(١)</sup>.  
وهذا الحديث واضح الدلالة - أيضاً - .

٣ - ما رواه بلال بن رباح رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله لا تسبقني بآمين<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الدليل بأن بلالاً رضي الله عنه طلب من الرسول ﷺ أن لا يسبقه بالتأمين، وهذا يدل على أن الرسول ﷺ كان يؤمّن وأن بلالاً كان يؤمّن معه مما يدل على سنة التأمين للإمام والمأموم.

٤ - أن النبي ﷺ كان يؤمّن في صلاته بعد الفاتحة وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على سنة التأمين للإمام<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن التأمين سنة للمأموم والمنفرد مطلقاً، وللإمام في السرية، ومكروه له في الجهرية.

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين رقم ١٨٤، حديث ٢٤٨، ١٥٧/١، وقال: «حديث حسن»، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، حديث ٩٣٢، ٢٤٦/١، وسكت عنه، الدارقطني في كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، حديث ١، ٣٣٣/١، ٣٣٤، وقال: «هذا صحيح والذي بعده». والبيهقي في كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين ٥٧/٢، وأحمد ٣١٦/٤ وقال النووي: «وإسناده حسن كل رجاله ثقات إلا محمد بن كثير العبدي جرحه ابن معين، ووثقه غيره، وقد روى له البخاري وناهيك به شرفاً وتوثيقاً له»، (المجموع ٣/٣٦٩)، وقال ابن حجر: «وسنده صحيح». (تلخيص الحبير ١/٢٣٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام حديث ٩٣٧، ٢٤٦/١ وسكت عنه، وأحمد ١٢/٦، ١٥، وعبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب آمين حديث ٢٦٣٦، ٩٦/٢، والحاكم في كتاب الصلاة ٢١٩/١، بلفظ أن النبي ﷺ هو اقاتل لبلال: «لا تسبقني بآمين» وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والبيهقي في كتاب الصلاة، باب التأمين ٥٦/٢، باللفظين جميعاً. وقال ابن حجر: «رجالهم ثقات لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلتق بلالاً، وقد روى عنه بلفظ «أن بلالاً قال» وهو ظاهر الإرسال» (فتح الباري ٢/٢٦٣).

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٠. (٤) المهذب ١/٧٩.

وبهذا قال الإمام مالك في رواية عنه وبها أخذ المصريون وغيرهم من أصحابه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على سنية التأمين للمأموم والمنفرد والإمام في السرية بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا على كراهة التأمين للإمام في الجهرية بما يلي:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر المأمومين بالتأمين بعد انتهاء الإمام من الفاتحة، ولم يذكر أن الإمام يؤمن أيضاً، فلو كان مشروعاً له في الجهرية لأمره بذلك كالمأموم.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة بأنه لا حجة لهم فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما أراد به تعريفهم موضع التأمين بالنسبة لهم، وأنه عقيب قول الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] لأنه موضع تأمين الإمام حتى يكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة، وقد ورد هذا صريحاً - كما تقدم - ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين...»<sup>(٣)</sup> الحديث، وفي لفظ آخر: «إذا أمّن الإمام فأمنوا...»<sup>(٤)</sup> الحديث، أي إذا شرع في التأمين<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: أن التأمين فرض على المأموم، وسنة للإمام والمنفرد.

وبهذا قال ابن حزم حيث قال في المحلى: «وأما قول: (آمين) فإنه كما

(١) المدونة الكبرى ٧١/١، الكافي ٢٠٦/١، المنتقى شرح موطأ مالك ١٦٢/١، أحكام القرآن لابن العربي ق ٧/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٧/١، القوانين الفقهية ص ٦٥، مختصر خليل ص ٣١، حاشية العدوي ٢٢٩/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين ١٩٠/١.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩١. (٤) سبق تخريجه ص ٢٩١.

(٥) المغني ٥٢٩/١.

ذكرنا يقوله الإمام والمنفرد ندباً وسنة، ويقولها المأموم فرضاً ولا بد<sup>(١)</sup>.  
واستدلَّ على ذلك بما يلي:

استدلَّ على ذلك بما سبق من أدلة القولين الأول والثاني، ولكن الظاهر أنه يستدل على فرضيته على المأموم بظاهر الأمر فيها كقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامَ فَأَمَّنُوا...»<sup>(٢)</sup> الحديث، فحملة على الوجوب.  
مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه لو كان التأمين فرضاً على المأموم لأمر به في قوله ﷺ في حديث عبادة: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup> ولقال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والتأمين، أو نحو ذلك.

**الوجه الثاني:** أن التأمين إذا لم يكن فرضاً على الإمام وهو الأصل فكيف يكون فرضاً على الفرع وهو المأموم.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية التأمين للإمام والمأموم والمنفرد؛ لقوة ما استدلووا به من قول النبي ﷺ وفعله.

## المسألة الثانية

### الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على أربعة أقوال: وهي كما يلي:  
**القول الأول:** أنه يسن الجهر بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد.  
وبهذا قال الإمام الشافعي في القديم وأخذ به بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وبها أخذ أصحابه<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى ٣/٣٦٢. (٢) سبق تخريجه ص ٢٩١.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٤) المهذب ١/٧٩، ٨٠، روضة الطالبين ١/٢٤٧، المجموع ٣/٣٧١، ٣٧٢، فتح

الوهاب ١/٤١، مغني المحتاج ١/١٦١، بجيرمي على الخطيب ٢/٢٥.

(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣٢، الكافي ١/١٣٢، المغني ١/٥٢٨، المحرر =

واستدلوا على ذلك بالسنة، وأثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: السنة:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المأمومين بالتأمين عند تأمين الإمام، فعلق تأمينهم بتأمينه ولو لم يجهر به لما علق تأمين المأموم عليه<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الكاساني بأنه لا حجة فيه؛ لأن مكان التأمين معلوم أنه بعد الفراغ من الفاتحة، فكان التعليق صحيحاً<sup>(٣)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: أجاب عنها ابن حجر بأن فيه نظر لاحتمال أن يخل به، فلا يستلزم علم المأموم به<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، ورفع بها صوته<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيتُ بياض خده<sup>(٦)</sup>.

وهذا صريح في الدلالة على جهر الإمام بالتأمين.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الكاساني بأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر مرة للتعليم<sup>(٧)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عن ذلك بأن هذا الاحتمال ضعيف وبعيد؛ لأن قوله في الحديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿وَلَا

= ٥٤/١، الفروع ٤١٦/١، المبدع ٤٤٠/١، الإنصاف ٥١/٢.

(١) سبق تخريجه ص ٢٩١.

(٢) المهذب ٨٠/١، فتح الباري ٢٦٤/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٧/١. (٤) فتح الباري ٢٦٤/٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٩٢ بنحو هذا اللفظ.

(٦) رواها أبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام حديث ٩٣٣، ٢٤٦/١ وسكت عنها.

(٧) بدائع الصنائع ٢٠٧/١.

الضَّالِّينَ ﴿ الفاتحة: ٧ ﴾ قال: آمين... الحديث، يدل على الاستمرار؛ لأن لفظ «كان» يدل على الاستمرار غالباً.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول<sup>(١)</sup>، وفي رواية «فیرتجُّ بها المسجد»<sup>(٢)</sup>.  
وهذا الحديث واضح الدلالة.

٤ - ما رواه نعيم المعجر قال: صليتُ وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن نعيماً أخبر أن أبا هريرة رضي الله عنه صلى بهم، فلما بلغ التأمين أمّن وأمّن الناسُ معه، ثم أقسم بعد الصلاة أن صلاته مشابهة لصلاة رسول الله ﷺ وهذا يدل على أنه جهر بالتأمين وجهر به المأمومون معه، وأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك؛ لأنه لو أسر وأسر الناس بها لما علم بذلك، ومن ثم لم يخبر به.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام حديث ٩٣٤، ٢٤٦/١ وسكت عنه، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد الفاتحة والجهر به حديث ٧، ٣٣٥/١ وقال: «وهذا إسناد حسن»، والحاكم في كتاب الصلاة، باب التأمين ٢٢٣/١ قال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ» ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين ٥٨/٢.

(٢) رواها ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين رقم ١٤، حديث ٨٥٣، ٣٧٨/١، وقال في الزوائد: «في إسناده أبو عبد الله لا يعرف، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات».

(٣) سبق تخريجه بنحو هذا اللفظ ص ٢٩٣، وهذا اللفظ رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها حديث ١٤، ٣٠٦/١ وقال: «هذا صحيح ورواته كلهم ثقات».

## ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

ما رواه عطاء قال: آمين دعاء، أمّن ابن الزبير ومن بعده حتى إن للمسجد للجة<sup>(١)(٢)</sup>.

٢ - ما رواه عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] سمعتُ لهم رجّة بآمين<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان يرفع بها (يعني آمين) صوته إماماً كان أو مأموماً<sup>(٤)</sup>.

## ثالثاً: ومن المعقول:

أن التأمين تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة<sup>(٥)</sup>.  
القول الثاني: أنه يسن الجهر بالتأمين للإمام والمنفرد دون المأموم.  
وهذا هو القول المنسوب إلى الشافعي في الجديد<sup>(٦)</sup>، ولكن نفى هذا النووي حيث قال: «قال الشافعي في الجديد لا يجهر، وفي القديم يجهر، وهذا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك؛ لأن الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد (يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم)<sup>(٧)</sup> وقال في الأمة: (يرفع الإمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا فإن فعلوا فلا شيء عليهم)<sup>(٨)(٩)</sup>.

- 
- (١) يعني أصوات المصلين، واللجة هي الجلبة. (النهاية ٤/٢٣٤).
  - (٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين ١/١٨٩، والشافعي في مسنده، ص ٥١، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين ٥٩/٢.
  - (٣) رواه البيهقي في كتاب الصلاة باب جهر المأموم بالتأمين ٥٩/٢، وعبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب آمين الحديثان ٢٦٤٠، ٢٦٤٣، ٩٦/٢، ٩٧.
  - (٤) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب آمين ٥٩/٢.
  - (٥) المذهب ١/٨٠.
  - (٦) المذهب ٨٠١، المجموع ٣/٣٧١، روضة الطالبين ١/٢٤٧.
  - (٧) مختصر المزني ص ١٠٧. (٨) الأم ١/١٣٧.
  - (٩) المجموع ٣/٣٧١.

وبه قال بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: استدلوا على السنية بالنسبة للإمام والمنفرد بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على عدم سنيته للمأموم بما يلي:

أن التأمين ذكر مسنون في الصلاة، فلا يشرع للمأموم الجهر به كالتكبيرات<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قياس في مقابل نص، والقياس في مقابل النص مردود.

القول الثالث: أنه يسن الجهر بالتأمين للإمام والمنفرد والمأموم إذا كان المسجد كبيراً وكثر المأمومون دون ما إذا كان المسجد صغيراً وقَلَّ الجمع. وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: استدلوا على سنية الجهر للإمام والمنفرد، بما استدلَّ به أصحاب القول الأول.

واستدلوا على التفريق بالنسبة للمأموم بما يلي:

أن المسجد إذا كان صغيراً والمأمومون قليلون فإنه لا حاجة لجهر المأمومين؛ لأن تأمين الإمام يبلغهم، وأما إذا كان المسجد كبيراً وكثر المأمومون فإنه يسن لهم الجهر بالتأمين؛ لحاجة الإبلاغ<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بما سبق من أنه اجتهاد في مقابل نص، فهو مردود.

القول الرابع: أنه يسن الإسرار بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية بالنسبة للمأموم والمنفرد، وكذلك الإمام

(١) المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٧١، روضة الطالبين ١/٢٤٧.

(٢) المهذب ١/٨٠.

(٣) المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٧١، ٣٧٢، روضة الطالبين ١/٢٤٧، التبيان ص ١٠٦.

(٤) المهذب ١/٨٠.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٦، فتاوى النوازل ص ٤٢، المبسوط ١/٣٢، تحفة الفقهاء ١٣٢/٢، بدائع الصنائع ١/٢٠٧، الهداية ١/٤٩، الاختيار ١/٥٠.



عند كثير ممن أخذ برواية الإمام مالك التي قال فيها باستحباب التأمين للإمام<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن الإمام يؤمن بعد الفاتحة بقوله: «وإن الإمام يقول: آمين» وهذا يدل على أن الإمام لا يجهر به؛ لأنه لو كان يجهر بحيث يسمع لما احتاج إلى إخباره ﷺ بذلك<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن النبي ﷺ إنما قال ذلك تقريراً لتأمين الإمام، ولم يرد به الإخبار عن ذلك.

٢ - ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، وخفض بها صوته<sup>(٥)</sup>. وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قد روى وائل بن حجر الجهر به كما سبق في أدلة القول الأول، وهو أصح من هذا الحديث حيث قال ابن حجر عند الكلام على هذا الحديث: «... فهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض، وقد رجحت رواية سفيان (يعني التي ورد فيها الجهر) بمتابعة اثنين

(١) الكافي ٢٠٦/١، الاستذكار ١٩٧/٢، القوانين الفقهية ص ٦٥، مختصر خليل ص ٣٠،

الشرح الكبير ٢٤٨/١، الشرح الصغير ١١٩/١، جواهر الإكليل ٥١/١.

(٢) الفروع ٤١٦/١، الإنصاف ٥١/٢. (٣) سبق تخريجه ص ٢٩٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٧/١.

(٥) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين رقم ١٨٤، حديث

٢٤٩، ١٥٧/١، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين ٥٧/٢،

وأحمد ٣١٦/٤.

له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: من المعقول:

أن التأمين دعاء؛ لأن معناه: اللهم استجب، بدليل قوله - تعالى -: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] فإن موسى ﷺ كان يدعو وهارون ﷺ كان يؤمن، والإسرار في الدعاء أولى لقوله - تعالى -: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] فيكون الإسرار بالتأمين أولى من الجهر به<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** ناقشه ابن قدامة بأنه يبطل بآخر الفاتحة فإنه دعاء ومع ذلك يجهر به<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** ناقشه القرطبي بأن الإسرار بالدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء، وأما صلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر، وإظهار حق يندب إظهاره، وقد ندب الإمام إلى إشهار الفاتحة، وهي مشتملة على الدعاء والتأمين، فإذا كان الجهر بالدعاء مسنوناً فالتأمين تابع له، وجار مجراه<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث:** يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص فهو مردود.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية الجهر بالتأمين لكل مصل سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً؛ لقوة أدلتهم وصراحتها.

(١) تلخيص الحبير ١/٢٣٧.

(٢) المبسوط ١/٢٢، ٣٣، تحفة الفقهاء ٢/١٣٢، بدائع الصنائع ١/٢٠٧، حاشية الدسوقي ١/٢٤٨، جواهر الإكليل ١/٥١.

(٣) المغني ١/٥٢٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٣٠.

## المسألة الثالثة

### محل التامين بالنسبة للمأموم مع الإمام

#### عند القائلين بسنية الجهر به

اتفق الفقهاء على أن محل التامين من حيث العموم بعد قراءة الفاتحة، إلا أن الذين قالوا بسنية الجهر بالتامين - وهم الشافعية والحنابلة - اختلفوا في محل تأمين المأموم هل يكون موافقاً لإمامه أو بعده؟ وذلك على قولين، وهما كما يلي:

القول الأول: أن السنة موافقة المأموم لإمامه في التامين. وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل موافقة التامين لتأمين الملائكة سبباً لمغفرة ما تقدم من الذنوب، فينبغي أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه بلال بن رباح رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «يا رسول الله لا تسبقني بآمين»<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: **عَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**» [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٦)</sup>.

(١) المهذب ٨٠/١، المجموع ٣٧٢/٢، روضة الطالبين ٢٤٧/١، فتح الوهاب ٤١/١،

مغني المحتاج ١٦١/١، بجيرمي على الخطيب ٢٥/٢.

(٢) الفروع ٤١٦/١، المبدع ٤٤٠/١، الإنصاف ٥٠/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٣. (٤) المجموع ٣٧٢/٣.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٩٢. (٦) سبق تخريجه ٢٩١.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر المأمومين بالتأمين بعد انتهاء الإمام من الفاتحة مباشرة، ثم أخبر أن الملائكة تؤمن وأن الإمام يؤمن، وهذا يدل على أنه يسن موافقة المأموم للإمام في التأمين؛ لأنه لو كان يسن التأخر عنه لقال: إذا قال الإمام آمين فقولوا: آمين.

**القول الثاني:** أن السنة أن يؤمن المأموم بعد تأمين الإمام.

وهذا وجه في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر المأمومين بالتأمين عند تأمين الإمام، وعطف ذلك بالفاء، والفاء تفيد الترتيب، فدل ذلك على أن تأمين المأموم يكون بعد تأمين الإمام.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه النووي بأنه قد ورد في الحديث الآخر: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين»<sup>(٣)</sup> وكلاهما قد ورد في الصحيحين، فيجب الجمع بينهما، فيحمل الأول على أن المراد إذا أراد الإمام التأمين فأمنوا»<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي: «وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيؤوا للارتحال؛ ليكون رحيلكم مع رحيله»<sup>(٤)</sup>.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية موافقة المأموم لإمامه في التأمين بعد الفاتحة؛ لقول أدلتهم ووضوح دلالتها.

(١) الفروع ٤١٦/١، البدع ٤٤/١، الإنصاف ٥١/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩١. (٣) المجموع ٣/٣٧٢.

(٤) معالم السنن ١/٢٢٤.

## المطلب الرابع

### حكم العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة<sup>(١)</sup>

وفيه خمس مسائل حسب حال العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة:  
المسألة الأولى: أن يكون عاجزاً عن بعض الفاتحة وعالمماً بالبعض الآخر.  
المسألة الثانية: أن يكون قادراً على بعض الفاتحة وعلى غيرها من القرآن.  
المسألة الثالثة: أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة وقادراً على غيرها من القرآن.  
المسألة الرابعة: أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة وعن غيرها من القرآن.  
المسألة الخامسة: أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة وعن غيرها من القرآن والذكر.

««« ««« «««

### المسألة الأولى

أن يكون عاجزاً عن بعض الفاتحة وعالمماً بالبعض الآخر

اختلف الفقهاء<sup>(٢)</sup> في حكم هذه الحالة على قولين:  
القول الأول: أنه يجب قراءة ما يعرف منها وبجزئه، ولا يجب عليه تكراره.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) ولم أطلع على قول صريح للحنفية في هذا ولعله بناء على أنهم يقولون بعدم تعيين الفاتحة في الصلاة - كما سبق - والله أعلم.

(٢) بالنسبة للمالكية لما أطلع على قول لهم في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم.

(٣) المبدع ٤٤١/١، الإنصاف ٥٢/١. (٤) الحلبي ٢٥١/٣.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا ما تستطيعه وتقدر على القيام به، وهذا عام فيشمل العاجز عن بعض الفاتحة في الصلاة.

٢ - قوله - تعالى -: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أمر بقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة، والعاجز عن قراءة جميع الفاتحة إذا قرأ ما يعرفه منها فقد قرأ ما تيسر له من القرآن، فتصح صلاته.

ثانياً: من السنة:

١ - ما جاء في حديث المسيء في صلاته الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له - أي للمسيء -: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...»<sup>(١)</sup> الحديث.

يمكن توجيه الاستدلال به كما سبق في الآية الكريمة.

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر بفعل المستطاع من الأوامر، وهذا عام فيشمل قراءة الفاتحة في الصلاة، فيجب على من عجز عنها جميعها أن يقرأ ما يعرفه منها.

القول الثاني: أنه يجب على العاجز عن بعض الفاتحة أن يكرر ما يعرفه منها حتى يبلغ قدر الفاتحة.

وبهذا قال الشافعية<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن الواجب في الصلاة هو قراءة الفاتحة كاملة أو قدرها عند العجز عنها، والعاجز عن بعض الفاتحة عاجز عن الاتيان بها كاملة فيجب عليه قدرها وذلك يحصل بتكرار ما يعرف منها حتى يبلغه.

(١) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠١.

(٣) المجموع ٣/ ٣٧٥، ٣٧٦، روضة الطالبين ١/ ٢٤٦.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه يجب قدر الفاتحة عند العجز عنها عند معرفة غيرها، أما عند عدم المعرفة فقد جاء بما يستطيع، ولا فائدة في التكرار.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأنه يجب على العاجز عن بعض الفاتحة أن يقرأ ما يعرفه منها ولا يكرره؛ لقوة ما استدلوا به.

### المسألة الثانية

**أن يكون قادراً على بعض الفاتحة وعلى غيرها من القرآن**

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في الحكم في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم يأتي بالبدل عن باقيها.

وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أنه لو لم يحسن المصلي شيئاً من الفاتحة بالكلية فإنه يقرأ من غيرها بدلاً عنها، فما عجز عنه منها وجب عليه أن يأتي ببدلها من غيرها<sup>(٤)</sup>.

٢ - أنه إذا قرأ المصلي ما عرفه من الفاتحة فقد أسقط فرضها، فيجب عليه ألا يعيدها، كمن وجد بعض ما يكفيه لغسله فإنه يستعمله، ثم ينتقل إلى البديل في الباقي وهو التيمم<sup>(٥)</sup>.

٣ - أن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً في وقت واحد<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أطلع على قول للمالكية في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم.

(٢) المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٧٦، روضة الطالبين ١/٢٤٤، مغني المحتاج ١/١٦٠.

(٣) الكافي ١/١٣٢، المبدع ١/٤٤١، الإنصاف ٢/٥٢.

(٤) الكافي ١/١٣٢. (٥) المبدع ١/٤٤١.

(٦) المجموع ٣/٣٧٦.

القول الثاني: أنه يجب تكرار ما عرفه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها، ولا ينتقل إلى غيرها.

وهو وجه عند الشافعية<sup>(١)</sup>، والوجه الصحيح عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الآية من الفاتحة أقرب إلى الفاتحة من غيرها، فيجب تكرارها حتى تبلغ قدرها<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بالتسليم بأن الآية من الفاتحة أقرب إلى الفاتحة من غيرها ولكن هذا لا يستلزم وجوب تكرارها بل تقدم على غيرها لقربها، ثم يؤتى بالبدل.

القول الثالث: أنه يجب قراءة ما يعرفه من الفاتحة دون تكراره، أو قراءة بدل عما لا يعرف منها.

وبهذا قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

واستدل على ذلك بالآيتين والحديثين اللذين استدل بهما في الحالة السابقة على القول بأن من عجز عن بعض الفاتحة، وعجز عن غيرها من القرآن كفاه قراءة ما عرف منها وهي - بإيجاز - كما يلي:

### أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

يمكن توجيه الاستدلال بها كما سبق<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشتها بأن تكليف العاجز عن بعض الفاتحة بقراءة ما يعرف منها والإتيان ببدل عن باقيها تكليف له بما في وسعه فلا يكون داخلاً تحت الآية.

٢ - قوله - تعالى -: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(١) المذهب ١/ ٨٠، المجموع ٣/ ٣٧٦، روضة الطالبين ١/ ٢٤٤، مغني المحتاج ١/ ١٦٠.

(٢) الكافي ١/ ١٣٣، المغني ١/ ٥٢٦، المبدع ١/ ٤٤١، الإنصاف ١/ ٥٢، الإقناع ١/ ١١٧.

(٣) الكافي ١/ ١٣٢، المغني ١/ ٥٢٦، المبدع ١/ ٤٤١، كشف القناع ١/ ٣٤٠.

(٤) المحلى ٣/ ٢٥١. (٥) ص ٣٠٤.



ثانياً: من السنة:

١ - ما جاء في حديث المسيء في صلاته الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه:  
«ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

يمكن توجيه الاستدلال بهذين الدليلين كما سبق<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذين الدليلين: يمكن مناقشتهما بأن ما تيسر محمول على الفاتحة  
- كما سبق - والمصلي إذا عجز عن بعضها، فلا بد له من الإتيان ببدل عما لا  
يعرفه منه لإتمامها.

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه  
ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.

يمكن توجيه الاستدلال به كما سبق<sup>(٤)</sup>.

ويمكن مناقشته بما نوقشت به الآية الأولى.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول  
القائل بأنه يجب على العاجز عن بعض الفاتحة في الصلاة أن يأتي بما يعرفه منها،  
ويأتي بالبدل من غيرها عما عجز عنه؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة.

**المسألة الثالثة**

**أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة وقادراً على  
غيرها من القرآن**

وفيها ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما يجب عليه.

الأمر الثاني: مقدار ما يجزئ عن الفاتحة من القرآن.

الأمر الثالث: المعتبر في تقدير الفاتحة عند القائلين بوجوب مساواة

البدل لها.

(٢) ص ٣٠٦.

(١) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٤) ص ٣٠٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠١.

## الأمر الأول

ما يجب عليه

الظاهر من كلام الفقهاء اتفاقهم على أنه يجب على من عجز عن جميع الفاتحة في الصلاة وعرف غيرها من القرآن أن يقرأ بدلها مما يعرف.

هذا هو الظاهر من كلام الحنفية حيث قالوا - كما سبق<sup>(١)</sup> - بعدم تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، فيجوز قراءة غيرها من القرآن مع القدرة عليها، فمع العجز أولى.

وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>، والإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

## الأمر الثاني

مقدار ما يجزئ عن الفاتحة من القرآن

ومع اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم على أنه يجب على من عجز عن جميع الفاتحة أن يقرأ غيرها من القرآن كما تقدم، فقد اختلفوا في المقدار المجزئ عنها، وذلك كما يلي:

فالحنفية اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال سبق<sup>(٦)</sup> بيانها، وأدلتها، ومناقشة الأدلة.

وأما المالكية فلم أطلع على قول لهم في ذلك.

وأما الشافعية والحنابلة وابن حزم فاختلفوا في ذلك على قولين:

(١) ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) البيان والتحصيل ١٣٧/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/١.

(٣) الأم ١٢٣/١، ١٢٤، المهذب ٨٠/١، المجموع ٣/٣٧٥، روضة الطالبين ١/٢٤٤، فتح الوهاب ٤٠/١، مغني المحتاج ١/١٥٩.

(٤) المقنع ص ٢٨، الكافي ١/١٣٢، المغني ١/٥٢٦، الفروع ١/٤١٧، المبدع ١/٤٤٠، الإنصاف ٢/٥١، الإقناع ١/١١٧.

(٦) ص ٢٨٥ - ٢٨٧.

(٥) المحلى ٣/٢٥٠، ٢٥١.

القول الأول: أنه لا يجزئ عن الفاتحة إلا مقدارها دون نقص.  
وبهذا قال الإمام الشافعي وأصحابه<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهم على ذلك بأن المفروض في الصلاة هو قراءة الفاتحة بعينها، وعند العجز عنها ينتقل إلى بدلها من القرآن، والبدل لا بُدَّ أن يكون بقدر المبدل.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه لا يلزم كون البدل بقدر المبدل كالتييم.

القول الثاني: أنه يجزئ عن الفاتحة ما تيسر من القرآن دون تحديد.  
وبهذا قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

واستدل على ذلك بالآيتين والحديثين اللذين استدل بهما في المسألتين السابقتين وهما - بإيجاز - كما يلي:

قول الله - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قوله - تعالى -: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ما جاء في حديث المسيء في صلاته الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»<sup>(٤)</sup>.

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٥)</sup>.

وقد سبقت<sup>(٦)</sup> مناقشة هذه الأدلة.

### الترجيح:

الذي يتضح من خلال عرض هذه المسألة أنه ليس هناك أدلة قوية صريحة يعتمد عليها في الترجيح، لكن الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأنه لا يجزئ عن الفاتحة إلا قدرها دون نقص؛ لأن فيه

(١) الأم ١/١٢٣، ١٢٤، المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٧٥، روضة الطالبين ١/٢٤٤.

(٢) المقنع ص ٢٨، الكافي ١/١٣٢، الفروع ١/٤١٧، المبدع ١/٤٤٠، الإنصاف ٢/٥١.

(٣) المحلى ٣/٢٥٠، ٢٥١. (٤) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٥) سبق تخريجه ص ١٠١. (٦) ص ٣٠٣ وما بعدها.

احتياطاً، وإبراء للذمة، وخروجاً عن العهدة بيقين، خاصة وأن ذلك مما يتعلق  
بركن من أركان الصلاة.

### الأمر الثالث

المعتبر في تقدير الفاتحة عند القائلين بوجوب مساواة البدل بها  
اختلف القائلون بوجوب مساواة بدل الفاتحة لها - وهم الشافعية  
والحنابلة - في المعتبر في ذلك هل هو بعدد الآيات، أو الحروف؟ وذلك على  
ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

القول الأول: أن الاعتبار بعدد الآيات دون الحروف.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أخبر أنه  
لا يكلف الإنسان إلا ما في وسعه وطاقته، واعتبار عدد الحروف في القراءة  
للعاجز عن الفاتحة في الصلاة فيه مشقة، فلا يكلف المصلي به، فيكتفى بعدد  
الآيات.

ثانياً: من المعقول:

أن عدد الحروف غير معتبر في ذلك كمن فاته صوم يوم طويل لم يعتبر  
كون قضائه في يوم طويل مثله على قدر عدد الساعات<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الشيرازي وابن قدامة بأن الصوم يخالف ذلك؛  
لأن الصوم لا يمكن اعتبار المقدار بالساعات إلا بمشقة<sup>(٤)</sup>.

(١) المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٥٧، روضة الطالبين ١/٢٤٥، مغني المحتاج ١/١٦٠.

(٢) المقنع ص ٢٨، الكافي ١/١٢٢، المغني ١/٥٢٧، الفروع ١/٤١٧، الإنصاف ١/٥١.

(٣) المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٥٧، الكافي ١/١٣٢، المغني ١/٥٢٧، المبدع ١/٤٤٠.

(٤) المهذب ١/٨٠، المغني ١/٥٢٧.

الإجابة عن هذه المناقشة: أجاب عنها النووي بعدم التسليم بأن لا يمكن اعتبار الساعات إلا بمشقة؛ لأن ذلك يمكن، وذلك بصيام يوم أطول من اليوم المقضي<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن الاعتبار بعدد الآيات والحروف جميعاً.

وهذا قول في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن الحرف مقصود في القراءة بدليل تقدير الحسنات كآيات<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه وإن كان الحرف مقصوداً في

القراءة إلا أنه عُفِيَ عن تعداد الحروف هنا للمشقة.

٢ - أنه لا بُدَّ من اعتبار عدد الحروف والآيات حتى يكون البديل كالمبدل

حسب الإمكان<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه لا يجب أن يكون البديل كالمبدل

كالتيمة.

القول الثالث: أن الاعتبار بعدد الحروف دون الآيات.

وهذا قول في مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الثواب مقدر بعدد الحروف فكفى اعتباره<sup>(٧)</sup>.

مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بالإضافة إلى ما سبق من مناقشة الدليل الأول من أدلة

القول الثاني بأن تقدير الثواب بالحروف لا يمنع اعتبار عدد الآيات.

(١) المجموع ٣/٣٧٥.

(٢) المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٧٥، روضة الطالبين ١/٢٤٤، ٢٤٥، مغني المحتاج ١/١٦٠.

(٣) المغني ١/٥٢٧، الفروع ١/٤١٧، المبدع ١/٤٤٠، الإنصاف ٢/٥١، الإقناع ١/١١٧.

(٤) الكافي ١/١٣٢، المغني ١/٥٢٧، المبدع ١/٤٤٠، كشف القناع ١/٣٤٠.

(٥) المبدع ١/٤٤٠.

(٦) المقنع ص ٢٨، الفروع ١/٤١٧، المبدع ١/٤٤٠، الإنصاف ٢/٥١.

(٧) المبدع ١/٤٤٠.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الاعتبار بعدد الآيات دون الحروف، لقوة ما استدلوا به، ولأن في اعتبار عدد الحروف مشقة وحرماً، فمن عجز عن قراءة الفاتحة فالغالب أنه يشق عليه تعداد حروف بدلها إن لم يكن متعذراً عليه، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المشقة تجلب التيسير.

### المسألة الرابعة

أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة وعن غيرها من القرآن

وفيه أربعة أمور:

الأمر الأول: هل يلزمه الذكر أو يسكت؟

الأمر الثاني: تعيين الذكر عند القائلين بوجوبه.

الأمر الثالث: مقدار الذكر عند القائلين بوجوبه.

الأمر الرابع: مقدار الوقوف عند القائلين بعدم وجوب الذكر.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### الأمر الأول

هل يلزمه الذكر أو يسكت؟

اختلف الفقهاء فيمن عجز عن قراءة القرآن في الصلاة مطلقاً، هل يذكر الله ﷻ أو يسكت؟ وذلك على قولين، وهما كما يلي:  
القول الأول: أنه يجب على من عجز عن قراءة القرآن في الصلاة أن يذكر الله ﷻ.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(١)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>،

(١) البيان والتحصيل ١٣٧/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/١.

(٢) الأم ١٢٣/١، المهذب ٨٠/١، المجموع ٣٧٦/٣، روضة الطالبين ٢٤٤/١، فتح الوهاب ٤٠/١، حاشية الشرقاوي ١٨٩/١.

(٣) المقنع ص ٢٨، الكافي ١٣٢/١، ١٣٣، المغني ٥٢٧/١، الفروع ٤١٨/١، المبدع ٤٤١/١، الإنصاف ٥٣/٢.

وابن حزم<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه رفاعة بن رافع من حديث المسيء في صلاته، والذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال له - أي للمسيء - : «فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهله...»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال: يا رسول الله هذا الله فمالي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني» فلما قام قال: هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير»<sup>(٣)</sup>.

وهذان الحديثان صريحا للدلالة.

ثانياً: من المعقول:

أن القراءة في الصلاة ركن من أركانها فقام غيره مقامه كالقيام<sup>(٤)</sup>.  
القول الثاني: أنه لا يجب على من عجز عن القراءة في الصلاة الذكر بل يقف ساكناً.

وهذا القول نسبه النووي إلى الإمام أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، وبه قال بعض المالكية<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن الزيادة التي ورد فيها الأمر بالذكر في

(١) المحلى ٣/٣٥١.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٩.

(٤) المهذب ١/٨٠، الكافي ١/١٣٣.

(٥) ذكر هذا القول النووي في (المجموع ٣/٣٧٩) ولم أطلع فيما بين يدي من كتب الحنفية.

(٦) البيان والتحصيل ٢/١٣٧.

الحديث لم يخرجها أصحاب الصحيح، وقد سقط عنه فرض القراءة لعجزه عنها، فلا يلزم بدلاً عنها إلا بيقين<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بلزوم اليقين في البدل، بل إنه يكفي فيه غلبة الظن، وهو حاصل بما ورد من حديثي رفاعة بن رافع وعبد الله بن أبي أوفى السابقين.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - وهو القول الأول القائل بوجود الذكر على من عجز عن قراءة القرآن في الصلاة؛ لقوة ما استدلوا به وصراحته، ولأن الأذكار الواردة في ذلك قريبة الشبه بالقرآن؛ لاشتمالها على تمجيد الله وتعظيمه ﷻ.

## الأمر الثاني

### تعيين الذكر عند القائلين بوجوده

اختلف القائلون بوجود الذكر عند العجز عن القراءة في الصلاة - وهم الشافعية والحنابلة -، هل هناك ذكر معين، أو أنه يجزئ أي ذكر من الأذكار؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يتعين الذكر بالأذكار الخمسة الواردة وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما سبق<sup>(٤)</sup> من حديثي رفاعة بن رافع وعبد الله بن أبي أوفى الصريحين في ذلك.

القول الثاني: أنه لا يتعين شيء من الأذكار، بل يجزئ الذكر بأي ذكر.

(١) المرجع السابق.

(٢) المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٧٧، روضة الطالبين ١/٢٤٥، مغني المحتاج ١/١٦٠.

(٣) المقنع ص ٢٨، المغني ١/٥٢٨، المبدع ١/٤٤١، ٤٤٢، الإنصاف ٢/٥٣.

(٤) ص ٣١٣.



وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن القرآن يدل عن الفاتحة والذكر بدل على القرآن، وغير الفاتحة من القرآن لا يتعين، فكذلك الذكر<sup>(٢)</sup>. مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص، فهو مردود.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتعين الذكر بالأذكار الواردة في حديثي رفاعة بن رافع، وعبد الله بن أبي أوفى؛ لدالتهما الصريحة على ذلك.

### الأمر الثالث

مقدار الذكر عند القائلين بوجوبه

اختلف القائلون بوجوب الذكر في مقداره على قولين:  
القول الأول: أنه يجب على من عجز عن القراءة في الصلاة أن يقتصر على الأذكار الخمسة الواردة في الحديث، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.  
وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ قد عَلَّمَ من أخبره بعدم استطاعته أخذ شيء من القرآن هذه الأذكار الخمسة ولم يزد عليها إلا حينما طلب الزيادة، وهذا يدل على أنها تنوب عن الفاتحة ولا تحتاج إلى زيادة<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع ٣/٣٧٧، روضة الطالبين ١/٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) مغني المحتاج ١/١٦٠.

(٣) المهذب ١/٨٠، روضة الطالبين ١/٢٤٥، المجموع ٣/٣٧٧.

(٤) المقنع ص ٢٨، المغني ١/٥٢٨، المبدع ١/٤٤١، ٤٤٢، الإنصاف ٢/٥٣.

(٥) المغني ١/٥٢٨، مغني المحتاج ١/١٦٠.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه النووي بأن حديث ابن أبي أوفى الذي وردت فيه الألفاظ الخمسة ضعيف فلا يصح الاحتجاج به<sup>(١)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بعدم التسليم بضعف الحديث فقد قوّاه كثير من العلماء كما سبق<sup>(٢)</sup> في تخريجه.

الوجه الثاني: ناقشه الشرييني بأن اقتصار النبي ﷺ على هذه الأذكار الخمسة لا ينفي الزيادة عليها<sup>(٣)</sup>.

الإجابة على هذا الوجه: يمكن الإجابة عن هذا الوجه بأن الاقتصار وإن كان لا ينفي الزيادة على هذه الأذكار إلا أنه لا يدل على وجوبها - أي الزيادة - .

٢ - أن هذا الذكر بدل من غير الجنس فلا تجب فيه الزيادة على ما ورد بالنص كالتميم<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنه يجب على من عجز عن قراءة القرآن في الصلاة أن يأتي بالأذكار الخمسة الواردة في الحديث، ويزيد عليها نوعين من الذكر؛ لتمام سبعة أذكار.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن الذكر أقيم مقام الفاتحة، وهي سبع آيات، فاعتبر الذكر قدرها، فلا بُدَّ من سبعة أذكار بعدد الآيات<sup>(٧)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص فهو مردود.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول

(١) المجموع ٣/٣٧٧.

(٢) مغني المحتاج ١/١٦٠.

(٣) المذهب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٧٧، روضة الطالبين ١/٢٤٥.

(٤) المذهب ١/٨٠، المبدع ١/٤٤٢، الإنصاف ١/٥٣.

(٥) المذهب ١/٨٠.

الأول القائل بأن الواجب على من عجز عن قراءة القرآن في الصلاة الاقتصار على الأذكار الخمسة الواردة في الحديث؛ لقوة ما استدلوا به .

### الأمر الرابع

مقدار الوقوف عند القائلين بعدم وجوب الذكر

اختلف القائلون بعدم وجوب الذكر عند العجز على قراءة القرآن، هل يلزم الوقوف بقدر القراءة أو لا؟ وذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه يلزم الوقوف بقدر القراءة .

وهذا ظاهر ما نسبته النووي إلى الإمام أبي حنيفة حيث قال: «... وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن أم القرآن قام ساكتاً»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال له بأن القراءة وإن سقطت للعجز عنها إلا أن القيام بقدرها لا يسقط للقدرة عليه .

**القول الثاني:** أنه لا يلزم الوقوف بقدر القراءة بل يقف ولو قليلاً .

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أو الوقوف مشروع للقراءة فإذا سقطت القراءة لم يلزم الوقوف؛ لعدم الفائدة<sup>(٣)</sup>.

ولا حاجة إلى الترجيح في هذه المسألة حيث سبق ترجيح القول بوجوب الذكر .

### المسألة الخامسة

**أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة، وعن غيرها من القرآن والذكر**

سبق<sup>(٤)</sup> بيان قول أبي حنيفة وبعض المالكية فيمن عجز عن قراءة القرآن وأنه لا ينتقل إلى الذكر بل يسكت، وقد سبق بيان مقدار الوقوف .

وأما من قال<sup>(٥)</sup> بوجوب الذكر على العاجز عن القراءة فقالوا بوجوب الوقوف قدر الفاتحة على من عجز عن القراءة والذكر معاً .

(٢) البيان والتحصيل ١٣٧/٢ .

(٤) ص ٣١٣ .

(٥) عدا المالكية فلم أطلع على قول صريح لهم في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم .

وبه قال الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

**أولاً: من الكتاب:**

قول الله - تعالى -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأن الله ﷻ أمر بطاعته قدر المستطاع، والمصلي مأمور بالقيام والقراءة، فإذا لم يستطع القراءة لم يسقط عنه القيام؛ لقدرته عليه فيجب.

**ثانياً: من السنة:**

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.

يمكن توجيه الاستدلال به كما سبق في الآية الكريمة.

ومن كانت هذه حاله يجب عليه أن يستمر في محاولته التعلم، وأن يحرص على الصلاة خلف الإمام كما ذكر القرطبي حيث قال: «... فإن من عجز عن إصابة الشيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده، فالإمام يحمل ذلك عنه إن شاء الله، وعليه أبدأ أن يُجهَدَ نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذر الله»<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الخامس

### قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول من صلاة الكسوف

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الفاتحة عند الشروع في ركعتي صلاة الكسوف؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وإنما

(١) المجموع ٣/٣٧٩، روضة الطالبين ١/٤٦، فتح الوهاب ١/٤٠، مغني المحتاج ١/١٦٠، حاشية الشرقاوي ١/١٨٩.

(٢) المقنع ص ٢٨، ٢٩، الكافي ١/١٣٣، الفروع ١/٤١٩، والمبدع ١/٤٤٢، الإنصاف ٢/٥٤، الإقناع ١/١١٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٢٦.

اختلفوا في مشروعيتها بعد الركوع الأول من صلاة الكسوف:  
فبالنسبة للحنفية لا تدخل عندهم هذه المسألة؛ لأن صفة صلاة الكسوف  
عندهم ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كسائر النوافل<sup>(١)</sup>.

وأما أصحاب المذاهب الثلاثة الباقية فاختلفوا في ذلك على قولين:  
**القول الأول:** أنه تشرع قراءة الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول من  
صلاة الكسوف.

وبهذا قال المالكية<sup>(٢)</sup>، والإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما روته عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة الكسوف، والذي جاء فيه: فكبر  
فاقتراً رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال:  
«سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي  
أدنى من القراءة الأولى...»<sup>(٥)</sup> الحديث.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة رضي الله عنها  
ذكرت أن النبي ﷺ قرأ بعد الركوع الأول من صلاة الكسوف كقراءته قبله عند  
الشروع إلا أن قراءته أقل، وهذا يدل على أنه قرأ بالفاتحة كما قرأها في الأول  
فتكون قراءتها مشروعة.

(١) المبسوط ٧٤/٢، تحفة الفقهاء ١٨٢/٢، بدائع الصنائع ٢٨٠/١، الهداية ٨٨/١،  
اللباب ١٢٠/١، ١٢١.

(٢) الكافي ٢٦٦/١، المنتقى شرح موطأ مالك ٣٣٦/١، القوانين الفقهية ص ٩٣،  
الخلاصة الفقهية ص ١٤١.

(٣) الأم ٢٨٠/١، مختصر الزني مع الأم ١٢٦/٨، المهذب ١٢٩/١، الوجيز ٧١/١،  
روضة الطالبين ٨٣/٢، ٨٤، فتح الجواد ٢١٩/١.

(٤) المقنع ص ٤٤، الكافي ٢٣٧/١، ٢٣٨، المغني ٢٧٥/٢، المحرر ١٧١/١، ١٧٢،  
الفروع ١٥٣/٢، المبدع ١٩٦/٢، منتهى الإرادات ٤٤/١.

(٥) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب حُطبة الإمام في الكسوف ٢٥/٢.

٢ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة صلاة الكسوف والذي جاء فيه «فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى...»<sup>(١)</sup> الحديث.

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث كما في الدليل الأول.

### ثانياً: من المعقول:

١ - أن القراءة بعد الركوع الأول قراءة بركة فوجب أن تستفتح بالفاتحة كالأولى<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن المصلي إنما يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة بسورة واحدة، فلما قرأ بعد الركوع بسورة أخرى ثبت لذلك حكم الركعة المفردة في القراءة، وذلك يقتضي القراءة بالفاتحة فيها<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه لا تشرع القراءة بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف بالفاتحة.

وبهذا قال محمد بن مسلمة من المالكية<sup>(٤)</sup>.

واستدل على ذلك بما يلي:

١ - أن الركعتين في حكم الركعة الواحدة بدليل أن المأموم يجزيه إدراك إحداهما<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن إدراك الركعة بإدراك الركوع الثاني منها محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يقول لا تدرك بإدراكه كالحنابلة في وجه عندهم<sup>(٦)</sup>.

٢ - أن القراءتين في الركعة الواحدة من صلاة الكسوف في حكم القراءة

(١) رواه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أر الجنة والنار رقم ٣، حديث ١٠، ٦٣٢/٢.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٣٢٦/١. (٣) المرجع السابق.

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك ٣٢٦/١. (٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

الواحدة، فوجب أن لا تكرر فيها الفاتحة<sup>(١)</sup>.

مناقشة عامة لهذين الدليلين: يمكن مناقشتهما بأنهما اجتهادان في مقابل نص، فهما مردودان.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بمشروعية قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف؛ لقوة أدلتهم، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وفيه خروج من الخلاف.

## المطلب السادس

### قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن من أركانها. وبهذا قال أشهب من المالكية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>. واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ بين

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٣٢٦/١.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ١٦/٢، القوانين الفقهية ص ٩٩.

(٣) الأم ٣٠٨/١، المهذب ١٤٠/١، المجموع ٢٣٢/٥، روضة الطالبين ١٢٥/٢، فتح الجواد ٢٣٧/١، مغني المحتاج ٣٤١/١.

(٤) العدة ص ١١٨، المقنع ص ٤٨، الكافي ٢٦٠/١، المغني ٣٦٩/٢، الفروع ٢٣٨/٢، الإنصاف ٥٢٤/٢، منتهى الإرادات ١٦١/١.

(٥) المحلى ٢٣٦/٣. (٦) سبق تخريجه ص ٩٧.

أن الصلاة لا تصح بدون قراءة الفاتحة، وهذا عام في جميع الصلوات ومنها صلاة الجنازة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الكاساني بأنه لا يتناول صلاة الجنازة؛ لأنها ليست صلاة حقيقية، وإنما هي دعاء واستغفار للميت، ولذلك لا تشمل على الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود، إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء<sup>(١)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بعدم التسليم بأنها ليست صلاة حقيقية؛ لأن الله ﷻ قد سماها صلاة في كتابه العزيز حيث قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِي بِهَا آيَةٌ﴾ [التوبة: ٨٤] الآية، وكذلك سماها رسوله ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها أنه قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»<sup>(٢)</sup>، والصلاة إذا أطلقت أريد بها الصلاة في الاصطلاح الشرعي، فتكون صلاة حقيقية.

وأما كونها لا تشمل على جميع الأركان التي تتركب منها الصلاة كالركوع والسجود، فلا يلزم منه عدم كونها صلاة حقيقية؛ لأنها قد سميت صلاة في القرآن والسنة مع أنها بهذه الصفة، ولأن حد الصلاة عند الفقهاء هو أنها أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم، وهو منطبق على صلاة الجنازة.

٢ - ما رواه إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأولى<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نقوش من وجهين:

(١) بدائع الصنائع ١/٣٢٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه رقم ١٨، حديث ٥٨، ٦٥٤/٢.

(٣) رواه الشافعي في مسنده ص ٣٥٨، والحاكم في كتاب الجنائز ١/٣٥٨، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة ٤/٣٩، وقال ابن حجر: «بإسناد ضعيف». (بلوغ المرام ص ٩٦).



**الوجه الأول:** ناقشه الكاساني بأنه مؤول بأن النبي ﷺ قرأ على سبيل الشاء لا على سبيل قراءة القرآن، وذلك ليس بمكروه<sup>(١)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** يمكن الإجابة عن هذا بأن قراءة القرآن على سبيل الشاء هنا خلاف الأصل، فيحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا.

**الوجه الثاني:** ناقشه النووي بأنه ضعيف السند؛ لأن في سنده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، لا يصح الاحتجاج بحديثه<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية؛ فقلت: تقرأ، قال: نعم، إنه حق وسنة<sup>(٤)</sup>.

٤ - ما روي عن أبي أمامة أنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال بهذين الدليلين:** يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن ابن عباس وأبا أمامة رضي الله عنهما ذكرا بأن السنة المأثورة عن النبي ﷺ هو القراءة بالفاتحة في صلاة الجنازة، وهذا يدل على أنها ركن فيها كغيرها من الصلوات إذ الصحابي إذا أطلق السنة انصرفت إلى سنة النبي ﷺ.

(١) بدائع الصنائع ٣١٤/١. (٢) المجموع ٢٢٩/٥.

(٣) رواه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٩١/٢.

(٤) رواها النسائي في كتاب الجنائز، باب الدعاء رقم ٧٧، حديث ١٩٨٨، ٧٥/٤، والحاكم في كتاب الجنائز ٣٥٨/١، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة ٣٨/٤.

(٥) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب الدعاء رقم ٧٧، حديث ١٩٨٩، ٧٥/٤، والشافعي في مسنده مختصراً بلفظ: «السنة أن تقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» ص ٣٥٩.

وقال النووي: «رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين» (المجموع ٢٣٣/٥).

وقال ابن حجر: «إسناده صحيح» (فتح الباري ٢٠٣/٣، ٢٠٤).

٥ - ما روته أم شريك الأنصارية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### ثانياً: من الآثار:

ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: من السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

### ثالثاً: من المعقول:

أن صلاة الجنازة صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة قياساً على غيرها من الصلوات<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة غير مشروعة مطلقاً.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)(٥)</sup>، والإمام مالك وجمهور أصحابه<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة رقم ٢٢، حديث ١٤٩٦، ٤٧٩/١، وقال في الزوائد: «في إسناد شهر بن حوشب، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وتركه ابن عون، وضعفه البيهقي، ولينه النسائي وحماد وغيرهما، قال ابن حجر: «وفي إسناده ضعف يسير». (تلخيص الحبير ١١٩/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ٢٩٨/٣، وعبد الرزاق في كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت، أثر ٦٤٢٨، ٤٨٩/٣، بلفظ قريب منه.

(٣) المهذب ١/١٤٠، المغني ٢/٣٧٠، الكافي ١/٢٦١.

(٤) هذا إذا كان بقصد القراءة أما إذا كان بقصد الثناء والدعاء فقالوا بمشروعيته.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٤٢، تحفة الفقهاء ٢/٢٤٩، بدائع الصنائع ١/٣١٣، البناية في شرح الهداية للعينبي ٢/٩٨٩، ٩٩٠، البحر الرائق ٢/١٨٣، شرح فتح القدير ١٢٢، ١٢١/٢.

(٦) المدونة الكبرى ١/١٧٤، الكافي ١/٢٧٧، المنتقى ٢/١٦، بداية المجتهد ١/٢٣٥، القوانين الفقهية ص ٩٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٦٢.

## أولاً: من السنة:

ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما وقت لنا رسول ﷺ في صلاة الجنازة قولاً ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام واختار من أطيب الكلام ما شئت»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح والدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نُوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ناقشه ابن قدامة بأنه إن صح فإن معنى قوله: «لم يوقت» لم يقدر، وهذا لا يدل على نفي أصل القراءة<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: ناقشه ابن قدامة - أيضاً - بأنه لا يعارض ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من القراءة فيها؛ لأنه نافٍ وما ورد من القراءة مثبت، والمثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: يمكن مناقشته بأنه قد روي عن ابن مسعود خلافه، فقد روي عنه أنه قال: «ما قرأتُ عليها بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup> يعني الجنازة.

ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -:

١ - ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: «ليس فيها قراءة شيء من القرآن»<sup>(٦)</sup> يعني صلاة الجنازة.

(١) هذا الحديث ذكره السمرقندي في تحفة الفقهاء ٢/٢٤٩، والكاساني في بدائع الصنائع ١/٣١٣، ولم يعزياه لأحد ولم أطلع عليه بهذا اللفظ فيما بين يدي من كتب الحديث.

(٢) المغني ٢/٣٧٠. (٣) المرجع السابق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ٣/٢٩٧.

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة رقم ٦، حديث ١٩، ١/٢٢٨، وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب من قال ليس على الجنازة قراءة ٣/٣٩٨.

(٦) ذكره هذا الأثر الكاساني في بدائع الصنائع ١/٣١٣ ولم يعزه لأحد ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتب الحديث.

وهذان الأثران صريحا الدلالة.

مناقشة هذين الدليلين: يمكن مناقشتهما بأن الأول فعل صحابي، والثاني قوله، وقد اختلف في الاحتجاج بهما خاصة وقد عارضها عموم الأدلة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة كحديث عبادة: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

٣ - أن القراءة في صلاة الجنائز لم تثبت عن النبي ﷺ فلا تشرع<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بذلك، فقد ثبتت القراءة فيها عن النبي ﷺ كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول.

ثالثاً: من المعقول:

١ - أن صلاة الجنائز مشروعة للدعاء، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ، لا القراءة<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن كون صلاة الجنائز مشروعة للدعاء لا يمنع من قراءة الفاتحة فيها.

الوجه الثاني: أن الفاتحة مشتملة على الدعاء والحمد والثناء بدليل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٣] قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قال: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل..»<sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٢) فتح القدير ١٢/٢، البحر الرائق ١٨٣/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣١٤/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٨.

٢ - أن صلاة الجنائز لا ركوع فيها، وما لا ركوع فيه لا قراءة فيه قياساً على سجود التلاوة<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بما ذكره ابن قدامة من أنه قياس مع الفارق؛ لأن سجود التلاوة لا قيام فيه بخلاف صلاة الجنائز ففيها قيام، والقراءة إنما محلها القيام، فتشريع في صلاة الجنائز<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز سنة.

وهذا هو الظاهر من الرواية الثانية عن الإمام أحمد، حيث قال المرداوي: «... قوله: (والفاتحة) هذا المذهب... وعنه: لا تجب»<sup>(٣)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

ولعلهما قالاً بذلك جمعاً بين أدلة أصحاب القولين السابقين.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان صلاة الجنائز كغيرها من الصلوات؛ لقوة أدلتهم ووضوحها خاصة حديث عبادة بن الصامت، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وفيه خروج من الخلاف.



(١) عمدة القاري ٨/١٤١.

(٢) المغني ٢/٣٧٠.

(٣) الإنصاف ٢/٥٢٤.

(٤) مجمع الفتاوى ٢٢/٢٧٤، الاختيارات الفقهية ص ٨٦.



## الفصل الثالث

# الأحكام الخاصة بالقراءة بعد الفاتحة في الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المشتركة بين الإمام والمأموم والمنفرد.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالإمام.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بالمنفرد.



## الأحكام المشتركة بين الإمام والمأموم والمنفرد

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم القراءة بعد الفاتحة.

المطلب الثاني: مقدار القراءة بعد الفاتحة في كل صلاة من الصلوات الخمس.

المطلب الثالث: الاقتصار على قراءة بعض السور بعد الفاتحة في الركعة الواحدة.

المطلب الرابع: القراءة بأكثر من سورة بعد الفاتحة في الركعة الواحدة.

المطلب الخامس: تكرار قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة.

المطلب السادس: حكم إطالة القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى أكثر من الثانية.

المطلب السابع: القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### حكم القراءة بعد الفاتحة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم القراءة بعد الفاتحة في الأوليين من الرباعية والثلاثية، وفي الصلاة الثنائية.

المسألة الثانية: حكم القراءة بعد الفاتحة في الأخيرين من الرباعية والثالثة من الثلاثية.



## المسألة الأولى

### حكم القراءة بعد الفاتحة في الأوليين من الرباعية والثلاثية وفي الصلاة الثنائية

اتفق الفقهاء على مشروعية القراءة بعد الفاتحة في صلاة الصبح، والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقد نقل ذلك الأبي حيث قال: «قراءة السورة أو بعضها في الصبح والجمعة الأوليين من غيرهما لم يُختلف في أنه مشروع»<sup>(١)</sup> إلا أنهم اختلفوا في وجوبها أو سنتها على قولين:

**القول الأول:** أن القراءة بعد الفاتحة في الأوليين من الرباعية والثلاثية، وفي جميع الثنائية سنة.

وهذا قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ أصحابه<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وأثار الصحابة:

**أولاً: من السنة:**

١ - ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٦)</sup>.

(١) إكمال إكمال المعلم ١٥٢/٢.

(٢) الكافي ٢٠٢/١، القوانين الفقهية ص ٦٥، مختصر خليل ص ٢٩، مواهب الجليل ٥٢٤/١، الفواكه الدواني ٢٠٦/١، حاشية الدسوقي ٢٤٢/١.

(٣) الأم ١٣١/١، المهذب ٨٠/١، ٨١، المجموع ٣/٣٨١، روضة الطالبين ٢٤٧/١، فتح الوهاب ٤١/١، فتح الجواد ١٣٥/١، مغني المحتاج ١٦٢/١.

(٤) الكافي ١٣٢/١، المغني ٥٣٢/١، الفروع ٤١٩/١، المبدع ٤٤٣/١، الإنصاف ٥٥/٢، منتهى الإرادات ٩٠/١.

(٥) المحلى ١٠١/٤.

(٦) سبق تخريجه ص ٩٧.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نفى صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة، فيفهم منه جواز الاكتفاء بها عما بعدها من القراءة<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها بعوض»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أخبر أن الفاتحة تكفي عما سواها وليس العكس، وهذا يدل على صحة الاقتصار عليها في الصلاة، وعدم وجوب ما سواها؛ لأنه لو كان واجباً لما كفت عنه.

٣ - ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الآخرين بأَم الكتاب، ويسْمعنا الآية، ويطوّل في الركعة ما لا يطوّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الآخرين بالفاتحة فقط، ولو كانت القراءة بعد الفاتحة سنة لقرأ فيهما؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة، فما وجب في ركعة وجب في الأخرى؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٤)</sup>.

٤ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يزد فيهما على فاتحة الكتاب<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع ٣/٣٨٩.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة، وخلف الإمام حديث ٢٠، ١/٣٢٢، والحاكم في كتاب الصلاة ١/٢٣٨، وقال: «قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواه هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما».

(٣) سبق تخريجه ص ٩٧، ٩٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٥) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب الاقتصار على فاتحة الكتاب ٢/٦٢ وفيه حنظلة السدوسي، قال عنه ابن التركماني: «حنظلة هذا هو ابن عبد الله قال البيهقي بباب معانقة الرجل: كان قد اختلط تركه يحيى القطان لاختلاطه، وضعفه أحمد، وقال: منكر الحديث يحدث بأعاجيب، وقال ابن معين: ليس بشيء، تغير في آخر عمره».

(الجوهر النقي ٢/٦١، ٦٢).

وهذا الحديث واضح الدلالة.

ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

ما رواه عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفيناه عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء عنك، وإن زدت فهو خير»<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن القراءة بعد الفاتحة في الأوليين من الرباعية والثلاثية وفي جميع الثنائية واجبة.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا»<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: يمكن مناقشته بأن هذه الرواية شاذة؛ لأنها مخالفة للأحاديث الصحيحة الصريحة شبه المتواترة الدالة على أن الواجب في الصلاة هو قراءة الفاتحة فقط، والشذوذ أمر واقع، وذلك إذا خالف الثقة من هو أولى منه وأرجح إما بكثرة العدد وإما بقوة الحفظ.

الوجه الثاني: يمكن مناقشته - أيضاً - بأنه على تقدير التسليم بعدم

(١) سبق تخريجه بنحو هذا اللفظ ص ٩٧.

(٢) تحفة الفقهاء ٩٦/٢، بدائع الصنائع ١٦٠/١، النهاية ٤٨/١، الاختيار ٥٦/١، عمدة القاري ٣٣/٦، ٣٤، البحر الرائق ٣١٣/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٥/١.

(٤) المبدع ٤٤٣/١، الإنصاف ١٢٠/٢.

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه، إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها رقم ١١، حديث ٣٧، ٢٩٦/١.

شذوذها وأنه صحيحة فإنه لا يتعين أن يكون المراد بها إثبات وتقرير الزيادة إذ من الممكن حملها على أن المراد تقرير قراءة الفاتحة، وأن المعنى لا بُدَّ من قراءتها وزيادة فلا تنقص، ويؤيده ما ورد في حديث «أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصر في الأخيرين من الظهر والعصر على الفاتحة<sup>(١)</sup>، ولو كانت السورة بعد الفاتحة واجبة لوجبت فيهما؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء: «وافعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقراءة الفاتحة وما تيسر معها من القرآن، والأصل في الأمر الوجوب، فدلَّ ذلك على وجوب القراءة بعد الفاتحة.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشته بأن لفظ «وما تيسر» المقصود به قراءة ما تيسر من القرآن لمن عجز عن الفاتحة، بدليل الأدلة الصحيحة والكثيرة كثرة تكاد تصل إلى حد التواتر الدالة على أن الواجب في الصلاة هو قراءة الفاتحة فقط.

٣ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن يقرأ بالحمد وسورة في الفريضة أو غيرها»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه الزيلعي وابن حجر بأن إسناده ضعيف؛ لأنه

(١) سبق تخريجه ص ٩٧، ٩٨. (٢) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٢.

(٤) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها رقم ١٧٦، حديث ٢٣٨، ١٥١/١، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام حديث ٨٣٩، ٢٧٤/١، بلفظ قريب من هذا، وقال في الزوائد: «ضعيف، وفي إسناده أبو سفيان السعدي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، لكن تابع أبا سفيان قتادة كما رواه ابن حبان في صحيحه».

من رواية أبي سفيان السعدي وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

٤ - ما رواه رفاعة بن رافع من حديث المسيء في صلاته، والذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال له - أي للمسيء -: «... ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وهذا الحديث واضح الدلالة - أيضاً - .

٥ - ما رواه عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة - أيضاً - .

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه ضعيف السند؛ لأن في سنده الربيع بن بدر وهو ضعيف، قال الزيلعي: «وضعف الربيع بن بدر عن البخاري والنسائي وابن معين»<sup>(٤)</sup>.

مناقشة عامة لهذه الأدلة: يمكن مناقشة الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالقراءة بعد الفاتحة بأن الأمر فيها محمول على الندب لا على الوجوب؛ لوجود القرينة الصارفة وهي ما سبق من الأدلة الدالة على أن الواجب في الصلاة هو قراءة الفاتحة فقط.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية القراءة بعد الفاتحة في الصلاة؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنها لم تعين، والواجب لا بُدَّ من تعيينه، ولذلك لما كانت الفاتحة واجبة عينها الشارع وبينها.

(١) نصب الراية ١/٢٦٤، تلخيص الحبير ١/٣٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة الربيع بن بدر ٣/٩٨٨.

(٤) نصب الراية ١/٣٦٥.

## المسألة الثانية

### حكم القراءة بعد الفاتحة في الآخرين من الرباعية والثالثة من الثلاثية

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أن القراءة بعد الفاتحة لاتسن في الآخرين من الرباعية،  
والثالثة من الثلاثية.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والإمام الشافعي في القديم وبه أخذ  
أكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ أصحابه<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بالسنة، وأثار الصحابة.

#### أولاً: من السنة:

ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين  
الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسمعننا الآية أحياناً، ويقرأ  
في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٥)</sup>.  
وهذا الحديث صريح الدلالة.

#### ثانياً: من آثار الصحابة:

ما رواه الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح يقرأ في الأوليين بفاتحة  
الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط ١/٨١، تحفة الفقهاء ٢/١٢٩، البحر الرائق ١/٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) الكافي ١/٢٠٢، البيان والتحصيل ١/٣٣٦، القوانين الفقهية ص ٦٥، الفواكه الدواني  
١/٣٢٩، ٢٣١، الشرح الصغير ١/١٢٤، المقدمات الزكية ص ٦٣.

(٣) المهذب ١/٨١، المجموع ٣/٣٨٦، روضة الطالبين ١/٢٤٧، مغني المحتاج ١/١٦١،  
نهاية المحتاج ١/٤٩٢، حاشية قليوبي ١/١٥٢.

(٤) المقنع ص ٣٠، الكافي ١/١٢٤، المغني ١/٦١٣، المحرر ١/٦٥، والإنصاف ٢/٨٨،  
المبدع ١/٤٧٢.

(٥) سبق تخريجه بنحو هذا اللفظ ص ٩٧ - ٩٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب  
وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ١/٣٧٠.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

القول الثاني: أن القراءة تسن بعد الفاتحة في الآخرين من الرباعية،  
والثالثة من الثلاثية.

وبهذا قال الإمام الشافعي في الجديد<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وأثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ  
في الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة (آلم  
تنزيل) السجدة، وحزرتنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرتنا قيامه  
في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي  
الآخرين من العصر على النصف من ذلك<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الصحابة رضي الله عنهم  
كانوا يُقدِّرون قيام النبي ﷺ في الآخرين من صلاة الظهر بنصف سورة  
السجدة، وفي الآخرين من العصر بنصف ذلك، فهذا يدل على أن النبي ﷺ  
يقرأ فيهما بعد الفاتحة، فتكون القراءة فيها مسنونة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن القيم بأنه غير صريح؛ لأنه حزر وتخمين  
وتقدير منهم، وليس إخباراً عن تفسير نفس فعله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة  
الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر  
خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل  
ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك<sup>(٥)</sup>.  
وهذا الحديث واضح الدلالة.

(١) الأم ١/١٣١، المهذب ١/٨١، المجموع ٣/٣٨٦، روضة الطالبين ١/٢٤٧.

(٢) المبدع ١/٤٧٢، الإنصاف ٢/٨٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٢. (٤) زاد المعاد ١/٢٤٧.

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٢.

مناقشة عامة لهذين الدليلين: نوقشا من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ناقشهما ابن نجيم والرملي والبكري بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك لبيان الجواز<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: ناقشهما الرملي بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك لأنه كلما طالت صلواته زادت قرة عينه بخلاف غيره<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: ناقشهما الرملي - أيضاً - بأن عدم قراءة النبي ﷺ في الآخرين من الظهر والعصر قد اتفق على روايته البخاري ومسلم وأما القراءة فيهما فقد رواها مسلم فقط، ومن طرق الترجيح تقديم ما اتفق الشيخان على روايته على ما رواه أحدهما فقط<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ -:

ما رواه عبد الرحمن الصنابحي قال: صليتُ مع أبي بكر المغرب فدنوتُ منه حتى مست ثيابي ثيابه أو يدي ثيابه فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]<sup>(٤)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة من وجهين:

الوجه الأول: أن أبا بكر ﷺ قصد بذلك الدعاء دون القراءة؛ ليكون موافقاً لفعل الرسول ﷺ وبقيّة الصحابة ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر الرائق ١/٣٢٥، ٣٢٦، نهاية المحتاج ١/٤٩٢، إعانة الطالبين ١/١٤٤.

(٢) نهاية المحتاج ١/٤٩٢. (٣) المرجع السابق.

(٤) رواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب حديث ٢٦٩٨، ١٠٩/٢، وحديث ٢٦٩٩، ١١٠/٢. وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ١/٣٧١، ومالك في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء رقم ٥، أثر رقم ٢٥، ٧٩/١، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخرين ٢/٦٤، وقال النووي: «رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح». (المجموع ٣/٣٨٣).

(٥) المغني ١/٦١٤.



الوجه الثاني: أنه على تقدير كون أبي بكر رضي الله عنه قصد بذلك القراءة فإنه ليس بموجب ترك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفعله<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: من المعقول:

أنها ركعة شرع فيها قراءة الفاتحة، فشرع فيها قراءة السورة كأوليين<sup>(٢)</sup>. مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قياس في مقابل نص، فهو مردود. القول الثالث: أن القراءة تسن بعد الفاتحة في الآخرين من الظهر دون غيرها.

وبهذا قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

واستدل على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني من حديثي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد سبقت مناقشتها.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بالاقصر على الفاتحة في الركعتين الآخرين من الرباعية، والثالثة من الثلاثية، إلا أنه لا بأس بالقراءة بعد الفاتحة في الآخرين من صلاة الظهر في بعض الأحيان عملاً بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة في المسألة، وبهذا يقول شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### مقدار القراءة بعد الفاتحة في كل صلاة من الصلوات الخمس

وفيه تمهيد وست مسائل:

التمهيد: في تحديد المفصل وبيانه.

المسألة الأولى: أقل ما يشرع من القراءة في الصلاة.

المسألة الثانية: القدر الذي تستحب قراءته في صلاة الظهر.

(٢) المهذب ١/٨١.

(١) المرجع السابق.

(٣) المحلى ٤/١٠١.

(٤) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين ص ٩٢، ٩٣.

- المسألة الثالثة: القدر الذي تستحب قراءته في صلاة العصر.  
المسألة الرابعة: القدر الذي تستحب قراءته في صلاة المغرب.  
المسألة الخامسة: القدر الذي تستحب قراءته في صلاة العشاء.  
المسألة السادسة: القدر الذي تستحب قراءته في صلاة الفجر.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### التمهيد لتحديد المفصل وبيانه:

وفيه أمران:

الأمر الأول: تحديد بداية المفصل.

الأمر الثاني: تحديد طول المفصل، وأوساطه، وقصاره.

### الأمر الأول

#### تحديد بداية الفصل

اختلف العلماء في بداية المفصل على أقوال أوصلها الزركشي في كتابه البرهان إلى اثني عشر قولاً، أقتصر على ذكر أربعة منها، وهي كما يلي:

القول الأول: أن المفصل يتدئ من سورة (ق).

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(١)</sup>، وهو القول الصحيح عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما رواه أوس بن حذيفة قال: قلنا لرسول الله ﷺ: لقد أبطأت عنا الليلة قال: إنه طرأ على حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أتمه، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده<sup>(٣)</sup>.

(١) البيان والتحصيل ١/٢٩٥.

(٢) الفروع ١/٤١٩، المبدع ١/٤٤٣، الإنصاف ٢/٥٥، كشف القناع ١/٣٤٢.

(٣) رواه أبو داود في أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه، باب تحزيب القرآن، حديث ١٣٩٣، ٥٥/٢، ٥٦، وسكت عنه. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن؟ رقم ١٧٨، حديث ١٣٤٥، ١/٤٢٧، ٤٢٨، وأحمد ٤/٩.

وجه الاستدلال: أن الصحابة رضي الله عنهم ذكروا أن طريقتهم في تحزيب القرآن ثلاث سور، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، ثم حزب المفصل، وهذا يقتضي أن أول المفصل السورة التاسعة والأربعون من أول البقرة لا من الفاتحة هي سورة (ق)<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه يبتدئ من سورة الحجرات. وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو القول المعتمد عند المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو الظاهر من قول بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: أنه يبتدئ من سورة (الرحمن).

وهذا القول منسوب لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

القول الرابع: أنه يبتدئ من سورة (القتال).

وبهذا قال بعض السلف<sup>(٧)</sup>.

قال النووي: «فالمفصل سمي بذلك لكثرة الفصول فيه... وفي أوله مذاهب قيل: (سورة القتال)...»<sup>(٨)</sup>.

ولم أطلع على أدلة لهذه الأقوال الثلاثة.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن المفصل يبتدئ من سورة (ق)؛ لما استدلوا به من حديث أوس بن حذيفة في ذلك، وهو القول الذي اختاره شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله لهذا الحديث<sup>(٩)</sup>.

(١) كشف القناع ١/٣٤٣.

(٢) مجمع الأنهر ١/١٠٥، مراقي الفلاح ص ٤٩، الفتاوى الهندية ١/٧٧.

(٣) البيان والتحصيل ١/٢٩٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٢٤٧، سراج السالك ١/١١٤.

(٤) مغني المحتاج ١/١٦٣، فتح الوهاب ١/٤١، إعانة الطالبين ١/١٤٦.

(٥) المبدع ١/٤٤٣، الإنصاف ٢/٥٥.

(٦) البيان والتحصيل ١/٢٩٥، البرهان ١/٢٤٦.

(٧) المجموع ٣/٣٨٤، البرهان في علوم القرآن ١/٢٤٥، مغني المحتاج ١/١٦٣.

(٨) المجموع ٣/٣٨٤.

(٩) تعليق شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله على فتح الباري ٢/٢٤٩.

## الأمر الثاني

تحديد طوال المفصل، وأوساطه، وقصاره

اختلف الفقهاء في تحديد ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن طوال المفصل من (الحجرات) إلى (البروج)، وأوساطه من (البروج) إلى (البينة)، وقصاره من (البينة) إلى آخر القرآن. وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن طوال المفصل من (الحجرات) إلى (عبس)، وأوساطه من (عبس) إلى (الضحى)، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن. وبهذا قال المالكية<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أن طوال المفصل من (الحجرات) إلى (النبأ)، وأوساطه من (النبأ) إلى (الضحى)، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن. وبهذا قال الشافعية<sup>(٣)</sup>.

القول الرابع: أن طوال المفصل من (ق) إلى (النبأ)، وأوساطه من (النبأ) إلى (الضحى)، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن.

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنابلة حين قال ابن قاسم: «... وحزب المفصل واحد، فمن (ق) إلى (عم) أوله، وأوساطه منها إلى (الضحى) والقصار إلى الآخر»<sup>(٤)</sup>.

ولم أطلع على أدلة لهذه الأقوال على هذا التقسيم ومن ثم لا يمكنني الترجيح - والله أعلم -.

(١) البحر الرائق ١/٣٤٠، مجمع الأنهر ١/١٠٥، مراقي الفلاح ص ٤٩، الفتاوى الهندية ٧٧/١.

(٢) الشرح الكبير ١/٢٤٧، سراج السالك ١/١١٤.

(٣) شرح المحلى على منهاج الطالبين بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ١/١٥٤.

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٣٤.

## المسألة الأولى

### أقل ما يشرع من القراءة بعد الفاتحة في الصلاة

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا حد للقراءة بعد الفاتحة، فتحصل بما يطلق عليه قرآن. وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>، وهو الظاهر من مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما ورد من الأدلة الدالة على مشروعية القراءة بعد الفاتحة من غير تقدير، ومنها:

#### أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].  
وهذه الآية واضحة الدلالة.

#### ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه رفاعة بن رافع من حديث المسيء في صلاته، والذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال له - أي المسيء - : «... ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ»<sup>(٣)</sup> الحديث.

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر<sup>(٤)</sup>.

وهذان الحديثان واضحا الدلالة.

القول الثاني: أن أقل ما يشرع قراءته بعد الفاتحة آية واحدة بشرط أن تكون طويلة.

وبهذا قال الإمام أحمد وأكثر أصحابه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الكافي ٢٠٢/١، الفواكه الدواني ٢٠٦/١، الشرح الكبير ٢٤٢/١، سراج السالك للجعلي ١١٠/١.

(٢) المجموع ٣/٣٨٥، روضة الطالبين ١/٢٤٧، نهاية المحتاج ١/٤٩، حاشية قليوبي ١/١٥٢، بجيرمي على الخطيب ٢/٥٩، حاشية الشرقاوي ١/٢٠٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٨. (٤) سبق تخريجه ص ٢٨٢.

(٥) الفروع ١/٤١٩، المبدع ١/٤٤٢، الإقناع ١/١١٨، الروض المربع ١/١٧٢، آداب المشي إلى الصلاة ص ٩.

والظاهر أنهم يستدلون على ذلك بما استدلّ به أصحاب القول الأول،  
فحملوا المتيسر على الآية الواحدة.

واستدلوا على اشتراط الطول في الآية بأنها إذا كانت طويلة فإنها تشبه  
بعض السورة القصار، فتشعر القراءة بها<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: أن أقل ما يشرع من القراءة بعد الفاتحة سورة قصيرة  
قدرها ثلاثة آيات، أو ثلاث آيات من أي سورة.  
وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة  
الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد  
وسورة في الفريضة أو غيرها»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نفى كمال الصلاة بدون قراءة الفاتحة  
وسورة معها، وأقصر السور ثلاث آيات، وأداء المفروض على وجه النقصان  
مكروه<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه ضعيف السند - كما سبق -<sup>(٥)</sup>،  
فلا يصح الاحتجاج به.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول  
الأول القائل بأنه لا حد للقراءة بعد الفاتحة في الصلاة؛ لقوة ما استدلوا به،  
ولأن المقصود هو قراءة القرآن وذلك حاصل بما يمكن أن يطلق عليه قراءة ولو  
كان قليلاً.

ولكن مع ذلك لا بد أن يكون المقروء مما يفيد معنى مستقلاً سواء كان

(١) كشف القناع ١/٣٤٢.

(٢) الكتاب للقدوري ١/٧١، تحفة الفقهاء ٢/١٣٠، بدائع الصنائع ١/٢٠٥، الهداية  
١/٤٨، الاختيار ١/٥٦، البحر الرائق ١/٣١٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٤.

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٠٥.

(٥) ص ٦٣٣ هامش رقم (١).

آية أو أقل بحيث لا يحتاج إلى ما قبله أو بعده لإكمال معناه؛ لأن المعنى مقصود في ذلك.

## المسألة الثانية

### القدر الذي تستحب قراءته في صلاة الظهر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القراءة تستحب في صلاة الظهر بطوال المفصل. وبهذا قال الجمهور وهم الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبر بأن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر قدر ثلاثين آية وهذا يدل على أنه كان يطيل القراءة فيها فيقرأ بطوال المفصل.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا مجرد تقدير وتخمين وليس صريحاً في الدلالة.

الوجه الثاني: أن من أوساط المفصل ما يزيد على ثلاثين آية، بل على

أربعين.

(١) الهداية ١/٥٤، المختار ١/٥٦، البحر الرائق ١/٣٤١، مجمع الأنهر ١/١٠٥، الفتاوى الهندية ١/٧٧.

(٢) البيان والتحصيل ١/٢٩٥، القوانين الفقهية ص ٦٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٣٠٦، الفواكه الدواني ١/٢٢٧، حاشية الدسوقي ١/٢٤٧.

(٣) المذهب ١/٨١، المجموع ٣/٣٨٥، روضة الطالبين ١/٢٤٨، مغني المحتاج ١/١٦٣، نهاية المحتاج ١/٤٩٥، حاشية الشرقاوي ١/٢٠٥.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٢.

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أيضاً قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبر أن النبي ﷺ يطيل الركعة الأولى من صلاة الظهر بحيث يذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ويدركها معه، وهذا يدل على أنه كل يطيل القراءة فيها، فيقرأ بطوال المفصل.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن ذلك يمكن حمله على أنه كان يفعل ذلك بعض الأحيان، جمعاً بينه وبين ما سيأتي من أدلة أصحاب القول الثاني.

القول الثاني: أن القراءة تستحب في صلاة الظهر بأوساط المفصل. وبهذا قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، وآثار الصحابة:

أولاً: من السنة:

ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، و﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] ونحوهما من السور<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا دحضت<sup>(٤)</sup> الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]، والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر رقم ٣٤، الحديثان ١٦١، ١٦٢، ١٦٣/١.

(٢) العدة ص ٧٥، الكافي ١/١٣٣، المقنع ص ٢٩، المحرر ١/٥٤، الفروع ١/٤١٩، المبدع ١/٤٤٣، انتهى الإيرادات ١/٧٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر حديث ٢١٣، ٢١٣/١، وسكت عنه، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر ٢/٣٩١.

(٤) أي زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب. (النهاية مادة «دحض» ٢/١٠٤).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، حديث ٨٠٦، ٢١٣/١، وسكت عنه.



وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بالطارق والبروج والليل ونحوها، وهي من أوساط المفصل، وهذا يدل على استحباب ذلك.

ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، وقرأ في الظهر بأوساط المفصل... (١). وهذا الأثر صريح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه ضعيف منقطع لا يصح الاحتجاج به، حيث قال ابن حجر: «رواه عبد الرزاق بإسنادٍ ضعيفٍ منقطع» (٢).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول باستحباب القراءة بطوال المفصل في صلاة الظهر في بعض الأحيان، جمعاً بين الأدلة في المسألة، وعملاً بها جميعاً.

### المسألة الثالثة

#### القدر الذي تستحب قراءته في صلاة العصر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القراءة تستحب في صلاة العصر بأوساط المفصل. وبهذا قال الحنفية (٣)، وبعض المالكية (٤)، وبه قال الشافعية (٥)، والحنابلة (٦).

(١) رواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الصلاة، حديث ٣٦٧٢، ١٠٤/٢.

(٢) الدراية ١٦٢/١.

(٣) الهداية ٥٤/١، الاختيار ٥٦/١، البحر الرائق ٣٣٩/١، ٣٤٠، مجمع الأنهر ١/١٠٥.

(٤) البيان والتحصيل ٢٩٥/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٦/١٠.

(٥) المهذب ٨١/١، المجموع ٣٨٥/٣، روضة الطالبين ٢٤٨/١، فتح الوهاب ٤١/١،

مغني المحتاج ١٦٣/١، نهاية المحتاج ٤٩٥/١.

(٦) العدة ص ٧٥، المقنع ص ٢٩، الكافي ١٣٣/١، المحرر ٥٤/١، الفروع ٤١٩/١،

الإنصاف ٥٥/٢، الإقناع ١١٨/١.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] و﴿وَالنَّجْمِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] ونحوهما من السورة<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿وَأَيْلٍ إِذَا يَتَنَّ﴾ [الليل: ١] والعصر كذلك... الحديث<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن جابر بن سمرة رضي الله عنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العصر بالطارق والبروج والليل ونحوهما، وهي من أوساط المفصل، وهذا يدل على استحباب القراءة فيها بأوساط المفصل.

القول الثاني: أن القراءة تستحب في صلاة العصر بقصار المفصل.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٣)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهذا القول.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب القراءة بأوساط المفصل في صلاة العصر؛ لقوة ما استدلوا به.

### المسألة الرابعة

**القدر الذي تستحب قراءته في صلاة المغرب**

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب القراءة بقصار المفصل في صلاة المغرب.

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٦.

(٣) البيان والتحصيل ٢٩٥/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٦/١٠، الفواكه الدواني ٢٢٩/١، الشرح الكبير ٢٤٧/١، الخلاصة الفقهية ص ٧٨.

حيث قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان<sup>(٥)</sup> فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الآخرين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بـ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ ﴿[الشمس: ١] وأشباهاها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين<sup>(٦)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

٢ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ ﴿[الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿[الإخلاص: ١]﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء ١٣١/٢، الهداية ٥٤/١، الاختيار ٥٦/١، البحر الرائق ٣٣٩/١، ٣٤٠، مجمع الأنهر ١٠٥/١، كشف الحقائق ٥٢/١.

(٢) البيان والتحصيل ٢٥٩/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٦/١٠، القوانين الفقهية ص ٦٥، الفواكه الدواني ٢٢٩/١، حاشية الدسوقي ٢٤٧/١.

(٣) المهذب ٨١/١، المجموع ٣٨٥/٣، روضة الطالبين ٢٤٨/١، فتح الوهاب ٤١/١، مغني المحتاج ١٦٣/١، نهاية المحتاج ٤٩٥/١.

(٤) العدة ص ٧٥، المقنع ص ٢٩، الكافي ١٣٣/١، الفروع ٤١٩/١، المبدع ٤٤٣/١، الإنصاف ٥٥/٢، منتهى الإرادات ٧٨/١.

(٥) قد ورد ذكر اسمه وأنه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كما رواه زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم، قلنا: نعم، قال: يا جارية هلمي لي وضوءاً ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا، قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود.

(رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة رقم ٦١، حديث ٩٨١، ٦٦/٢، ١٦٧).

(٦) رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة رقم ٦١ حديث ٩٨٢، ١٦٧/٢ والبيهقي في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب ٣٩١/٢، وأحمد ٣٠٠/٢. وقال ابن حجر: «بإسناد صحيح». (بلوغ المرام ص ٥٤).

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب =

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عمر رضي الله عنهما أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسورتَي (الكافرون) و(الإخلاص) في صلاة المغرب وهما من قصار المفصل بلفظ (كان)، وهو يدل على المواظبة غالباً، فدل ذلك على استحباب القراءة في المغرب بقصار المفصل.

### ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

١ - ما رواه أبو عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصليتُ وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدنوتُ منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتَه قرأ بأَم القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ [آل عمران: ٨] <sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل، واقرأ في المغرب بقصار المفصل <sup>(٢)</sup>. وهذا الأثر واضح الدلالة.

### ثالثاً: من المعقول:

أن مبنى صلاة المغرب على العجلة، والتخفيف أليق بها <sup>(٣)</sup>. وقد ورد بعض الأحاديث الدالة على القراءة فيها بأوساط المفصل، وبطواله، وبما قبل المفصل، ومنها:

**الأول:** ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾ [المرسلات: ١] فقالت: يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذا السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب <sup>(٤)</sup>.

= حديث ٨٣٣، ٢٧٢/١، وقال ابن حجر: «فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناد الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواة». (فتح الباري ٢/٢٤٨).

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٨. (٢) سبق تخريجه ص ٣٤٧.

(٣) الهداية ١/٥٤، البحر الرائق ١/٣٤٠.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٤.

الثاني: ما رواه مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية قال: قلتُ: ما طولى الطولين؟ قال: «الأعراف (والأخرى الأنعام)»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: ما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور»<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع ابن حجر بين هذه الأحاديث والأحاديث السابقة الدالة على استحباب القراءة بقصار المفصل في المغرب فقال: «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين»<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الجمع: ناقشه الشوكاني من وجهين:

الوجه الأول: أنه يقدر فيه ما ورد من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبه على قصار المفصل في صلاة المغرب، وأنه لو كانت قراءته ﷺ السور الطويلة لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على القصار إلا محض السنة، ولم يحسن من زيد بن ثابت إنكار ما سنه ﷺ ولم يفعل غيرها إلا لبيان الجواز، ولو كان كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبة النبي ﷺ على ذلك في مقام الإنكار عليه.

الوجه الثاني: أن بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة، وقد اتضح من الأحاديث السابقة أنه ﷺ قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب ١/١٨٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، حديث ٨١٢، ١/٢١٥، وسكت عنها.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب ١/١٨٦، وفي كتاب الجهاد، باب فداء المشركين ٤/٣٠، ٣١، وفي كتاب المغازي باب رقم ١٢ (ولم يذكر له عنواناً) ٥/٢٠، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح رقم ٣٥، حديث ١٧٤، ١/٣٣٨.

(٤) نيل الأوطار ٢/٢٣٦.

(٥) فتح الباري ٢/٢٤٨.

والذي يظهر - والله أعلم - أن القراءة تستحب بقصار المفصل في صلاة المغرب في أكثر الأحيان، وبغير القصار في بعض الأحيان، جمعاً بين الأدلة الواردة في ذلك، وإعمالاً لها جميعاً، ومن المعلوم أن إعمال الدليل إذا أمكن أولى من إهماله.

### المسألة الخامسة

#### القدر الذي تستحب قراءته في صلاة العشاء

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة - فيما اطلعتُ عليه - على استحباب القراءة بأوساط المفصل في صلاة العشاء.

حيث قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري العشاء فطوّل عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقراً بـ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرِ﴾ [الأعلى: ١] و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] و﴿وَأَنبِئْ إِذَا يَسْئَلُ﴾ [الليل: ١]»<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر

(١) الهداية ١/٥٤، الاختيار ١/٥٦، البحر الرائق ١/٣٣٩، ٣٤٠، كشف الحقائق ١/٥٢، مجمع الأنهر ١/١٠٥.

(٢) البيان والتحصيل ١/٢٩٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٣٠٦، الشرح الكبير ١/٢٤٧.

(٣) المهذب ١/٨٦، المجموع ٣/٣٨٥، روضة الطالبين ١/٢٤٨، فتح الوهاب ١/٤١، مغني المحتاج ١/١٦٣.

(٤) العدة ص ٧٥، المقنع ص ٢٩، الكافي ١/١٣٣، الفروع ١/٤١٩، الإنصاف ٢/٥٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من شكى إمامه إذا طول ١/١٧٣ ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء رقم ٢٦، ١٧٩، ٣٤٠ واللفظ له.

معاذاً ﷺ بالقراءة بالشمس والأعلى والعلق<sup>(١)</sup> والليل ونحوها في صلاة العشاء وهي من أوساط المفصل، فدل ذلك على استحباب ذلك.

٢ - ما رواه سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: ما صليتُ وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الآخرين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء ب﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا هريرة ﷺ شبه صلاة الرجل بصلاة النبي ﷺ وكان الرجل يقرأ بسورة الشمس ونحوها في العشاء وهي من أوساط المفصل، وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يقرأ بذلك في العشاء مما يدل على استحبابه.

ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ أن اقرأ في الفجر والظهر بطول المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

وقد ورد على هذا ما رواه البراء بن عازب ﷺ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ: ﴿وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ﴾ [التين: ١] في العشاء وما سمعتُ أحداً أحسن منه صوتاً أو قراءة<sup>(٤)</sup>.

حيث قرأ النبي ﷺ فيها بالتين مع أنها من قصار المفصل على قول المالكية والشافعية والحنابلة كما سبق<sup>(٥)</sup>.

الإجابة عن هذا الحديث: يمكن الإجابة عنه بأنه يحمل على أن النبي ﷺ أراد بذلك التخفيف؛ لأنه كان في سفر كما جاء في رواية أخرى عن عدي بن

(١) تعد سورة العلق من أوساط المفصل على قول الحنفية كما سبق.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٩. (٣) سبق تخريجه ص ٣٤٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٤. (٥) ص ٣٤٢.

ثابت رضي الله عنه قال: سمعتُ البراء يُحدِّثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١] <sup>(١)</sup>.

### المسألة السادسة

#### القراءة بعد الفاتحة في صلاة الفجر

وفيها أمران:

الأمر الأول: القدر المستحب قراءته في صلاة الفجر.

الأمر الثاني: ما يستحب قراءته في صلاة الفجر يوم الجمعة.

#### الأمر الأول

##### القدر المستحب قراءته في صلاة الفجر

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة - فيما اطلعتُ عليه - على استحباب القراءة بطوال المفصل في صلاة الفجر.

حيث قال بذلك الحنفية <sup>(٢)</sup>، والمالكية <sup>(٣)</sup>، والشافعية <sup>(٤)</sup>، والحنابلة <sup>(٥)</sup>.  
استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وأثار الصحابة:

#### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه قطبة بن مالك رضي الله عنه قال: صليتُ وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] حتى قرأ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠]

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء رقم ٣٦، حديث ١٧٥، ٣٣٩/١.  
(٢) الهداية ١/٥٤، الاختيار ١/٥٦، البحر الرائق ١/٣٣٩، ٣٤٠، مجمع الأنهر ١/١٠٥، كشف الحقائق ١/٥٢.

(٣) المدونة الكبرى ١/٦٧، البيان والتحصيل ١/٢٩٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٠٦، القوانين الفقهية ص ٦٥، الفواكه الدواني ١/٢٢٧، حاشية الدسوقي ١/٢٤٧.  
(٤) المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٣٨٥، روضة الطالبين ١/٢٤٨، فتح الوهاب ١/٤١، مغني المحتاج ١/١٦٣.

(٥) العدة ص ٧٥، المقنع ٢٩، الكافي ١/١٣٣، المحرر ١/٥٤، الفروع ١/٤١٩، الإقناع ١/١١٨.



قال: فجعلتُ أرددها ولا أدري ما قال (١).

وفي لفظ: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَأَنزَلَ بِاسْمَتِ لَمَّا طَلَعُ نَضِيدٌ ﴿١٠﴾﴾ [ق: ١٠] (٢).

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر بسورة (ق) وهي من المفصل، فدل ذلك استحباب القراءة فيها بطوال المفصل.

٢ - ما رواه سيار بن سلامة قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلوات، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، ونسيتُ ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة (٣).

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا برزة أخبر بلفظ (كان) الذي يدل على المواظبة غالباً أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر من ستين إلى مائة آية، وهذا يدل على أنه كان يقرأ بطوال المفصل؛ لأنه ليس في أوساط المفصل وقصاره ما تبلغ هذا القدر، فدل ذلك على استحباب القراءة فيها بالطوال.

٣ - ما رواه عبد الله بن عباس ؓ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الرَّ تَنزِيلٌ﴾ [السجدة: ١، ٢] السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]... (٤) الحديث.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يقرأ في صبح الجمعة بالسجدة وهي مما قبل المفصل، والإنسان وهي من

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح رقم ٣٥، حديث ١٦٥، ٣٣٦/١.

(٢) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين حديث ١٦٦، ٣٣٧/١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر ١٨٧/١.

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة رقم ١٧، حديث ٦٤، ٥٩٩/٢.

طوال المفصل، فدل ذلك على استحباب تطويل القراءة فيها بالقراءة بطوال المفصل أو ما قبله.

٤ - ما رواه سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف في الآخرين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أبا هريرة رضي الله عنه شَبَّهَ صلاة الرجل بصلاة النبي ﷺ، وكان الرجل يقرأ في صلاة الصبح بسورتين طويلتين فدل ذلك على أنه ﷺ يقرأ بذلك، مما يدل على استحبابه.

ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل...»<sup>(٢)</sup> الأثر. وهذا الأثر صريح الدلالة.

## الأمر الثاني

ما يستحب قراءته في صلاة الفجر يوم الجمعة

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الثلاثة<sup>(٣)</sup> الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup> اتفاقهم على استحباب القراءة بسورتى السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٩. (٢) سبق تخريجه ص ٣٤٧.

(٣) أما المالكية فلم أطلع لهم على قول في ذلك فيما بين يدي من كتبهم.

(٤) البحر الرائق ٢٤٢/١، مجمع الأنهر ١٠٦/١، مراقي الفلاح ص ٦٧، اللباب ٧٩/١.

(٥) المهذب ٨١/١، المجموع ٣٨٥/٣، التبيان ص ١٤٠.

(٦) الكافي ٢٢٩/١، الإقناع ١٩٥/١، منتهى الإرادات ١٣٧/١، كشف القناع ٣٨/٢.

﴿الْمَرْ ۝ نَزِيلٌ﴾ [السجدة: ١، ٢] السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] (١).  
 ٢ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة  
 الفجر يوم الجمعة ﴿الْمَرْ ۝ نَزِيلٌ﴾ [السجدة: ١، ٢] السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى  
 الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الْكَذَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]... (٢) الحديث.  
 ٣ - ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في  
 صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الْمَرْ ۝ نَزِيلٌ﴾ [السجدة: ١، ٢]، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى  
 الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] (٣).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: يمكن توجيه الاستدلال بها بأنها دلت  
 على أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة بسورتي السجدة  
 والإنسان، وقد وردت بلفظ (كان) وهي تدل على المواظبة غالباً، فدل ذلك  
 استحباب القراءة بهما في فجر الجمعة.  
 لكن لا تنبغي المداومة في ذلك لثلا يتوهم الوجوب، والله أعلم.

### المطلب الثالث

## حكم الاقتصار على قراءة بعض السورة بعد الفاتحة

### في الركعة الواحدة

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال:  
 القول الأول: أنه يجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة في القراءة في  
 الصلاة مطلقاً.

وبهذا قال أكثر الحنفية (٤)، والإمام مالك في رواية عنه بعض أصحابه (٥)،

- (١) سبق تخريجه ص ١٣٠.  
 (٢) سبق تخريجه ص ٣٥٥.  
 (٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم  
 الجمعة رقم ٦، حديث ٨٢٤، ٢٧٠/١، وقال: قال في الزوائد: «إسناده صحيح،  
 ورجاله ثقات»، والبيهقي في كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الفجر من يوم  
 الجمعة ٣/٢٠١، وقال ابن حجر: «رجاله ثقات»، (فتح الباري ٢/٣٧٨).  
 (٤) شرح معاني الآثار ١/٣٤٧، بدائع الصنائع ١/٢٠٦، الاختيار ١/٥٦، الفتاوى الهندية ١/٧٨.  
 (٥) المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٤٨، البيان والتحصيل ٢/١٨٨، الشرح الكبير ١/٢٤٢،  
 شرح منح الجليل ١/١٥٢.

والشافعية<sup>(١)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بقراءة ما تيسر في الصلاة ولم يحد في ذلك حداً، فيجوز للمصلي أن يقرأ مع أم القرآن في الأوليين من صلاته بما تيسر سواء كان بعض سورة أو عدداً من السور<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: والتي في آل عمران ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [آل عمران: ٦٤]<sup>(٦)(٧)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بآية من البقرة في الأولى، وبآية من آل عمران في الثانية، وهذا يدل على جواز الاختصار على قراءة بعض السورة في الصلاة.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٥٤/١، المقنع ص ٣٠، المغني ٦١١/١، الفروع ٤٢٠/١، المبدع ٤٨٥/١، الإنصاف ٩٩/٢، منتهى الإرادات ٧٨/١، كشاف القناع ٣٧٤/١.

(٣) المحلى ٥٦/٣. (٤) البيان والتحصيل ١٨٨/٢.

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما رقم ١٤، حديث ٩٩، ٥٠٢/١.

(٦) وأولها ﴿قُلْ يَتَّهَلَّ أَلْكَلْبِ﴾.

(٧) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين حديث رقم ١٠٠.

٢ - ما رواه عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ اقتصر على قراءة بعض السورة؛ لأنه ركع قبل إتمام السورة، وهذا يدل على جواز الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه العيني بأن اقتصار النبي ﷺ على بعض السورة في هذا الحديث إنما كان لأجل ما أصابه من السعال<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنها بما ذكره الطحاوي من أنه قد روي عنه ﷺ أنه كان يقرأ بآيتين من القرآن<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرّقها في ركعتين<sup>(٤)</sup>.

٤ - ما رواه مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين<sup>(٥)</sup>، وفي رواية قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف (والأخرى الأنعام)<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ قرأ سورة الأعراف في الأوليين من صلاة المغرب، فرّقها فيهما، وهذا يدل على جواز الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة.

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ١/١٨٨، ووصله مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح رقم ٣٥ حديث ١٦٣، ١/٣٣٦.

(٢) عمدة القاري ٦/٤٠. (٣) شرح معاني الآثار ١/٣٤٧.

(٤) رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب (بالمص) رقم ٦٧، حديث ٩٩١. ٢/١٧٠.

وقال الشوكاني بعد ذكر رجال إسناده: «وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعة حياة وهو ثقة». (نيل الأوطار ٢/٢٣٤).

(٥) سبق تخريجه ص ٣٥١. (٦) سبق تخريجها ص ٣٥١.

### ثالثاً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

١ - ما رواه هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن أبيه أن أبا بكر الصديق ﷺ صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كليهما<sup>(١)</sup>. وهذا الأثر واضح الدلالة.

٢ - ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب ﷺ الفجر بمكة فقرأ في الركعة الثانية بـ(النجم) ثم سجد، ثم قام فقرأ: (إذا زلزلت)<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روى قيس بن أبي حازم قال: صليت خلف ابن عباس بالبصرة، فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة، ثم قام في الثانية فقرأ: الحمد والآية الثانية من البقرة ثم ركع، فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله - تعالى - يقول: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْزِلُ مِنْهُ﴾ [الزلزل: ٢٠]<sup>(٣)</sup>.

٤ - ما روي عن قتادة<sup>(٤)</sup> أنه قال فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين: كل كتاب الله<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح رقم ٧، حدث ٣٣، ٨٢/١، وعبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح حديث ٢٧١٣، ١٣١/٢، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الصبح ٣٨٩/٢. وقال ابن حجر: «بإسناد صحيح». (فتح الباري ٢/٢٥٦).

(٢) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ٣٥٥/١، وقال التهانوي: «رجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطحاوي وهو ثقة». (إعلاء السنن ٧/٢٢٣). وعبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح حديث ٢٧٢٤، ١١٦/٢ عن حصين بن سبرة عن عمر.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح حديث ٢، ٣٣٨/١، وقال: «هذا إسناد حسن» وقال ابن حجر: «بإسناد قوي». (فتح الباري ٢/٢٥٦).

(٤) وقال ابن حجر: «وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به وإنما أراد البخاري منه (كل كتاب الله) فإنه يستنبط منه جواز جميع ما كدر في الترجمة». (فتح الباري ٢/٢٥٧).

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم ويسورة قبل سورة وبأول سورة ١٨٨/١، معلقاً بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر حديث ٤٧٨٧، ٥٩/٣.

## رابعاً: من المعقول:

أنه إذا جاز أن يقتصر على قراءة آية من السورة فهي بعض السورة<sup>(١)</sup>.  
القول الثاني: أنه يكره الاقتصار على قراءة بعض السورة في القراءة في الصلاة مطلقاً.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، والإمام مالك في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

## أولاً: من السنة:

استدلوا بما ورد من فعل الرسول ﷺ بقراءة سورة كاملة في كل ركعة ومنها ما يلي:

١ - ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بأَم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]<sup>(٦)</sup>.

٣ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الْمَزَّزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢] والسجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]<sup>(٧)</sup>.

٤ - ما رواه قطبة بن مالك قال: صليتُ وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿قَدْ أَفْرَأَيْنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١] حتى قرأ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠] قال:

(١) المغني ١/٦١٢.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٤٨، مواهب الجليل ١/٥٢٤، الشرح الكبير ١/٢٤٢، بلغة السالك ١/١١٦، جواهر الإكليل ١/٤٩.

(٣) الفروع ١/٤٢٠، الإنصاف ٢/٩٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٧، ٩٨.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٤٩.

(٧) سبق تخريجه ص ٣٥٥.

فجعلتُ أرددها ولا أدري ما قال<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث ونحوها: يمكن توجيه الاستدلال بها بأن النبي ﷺ قد قرأ في الصلاة بسور كاملة، وواظب على ذلك حيث جاء أكثرها بلفظ (كان) وهي تدل على المواظبة غالباً، فدل ذلك على استحباب ذلك، وكراهة الاختصار على بعض السورة.

مناقشة هذه الأدلة: يمكن مناقشتها بأنه قد وردت أدلة تدل على قراءة النبي ﷺ ببعض السور في الصلاة، كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول مما يدل على عدم كراهته.

ثانياً: من المقبول:

أن قراءة السورة على وجه التبع للفتحة، فكما لا يقتصر على بعض الفتحة لا يقتصر على بعض السورة بعدها<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص وهو ما سبق من أدلة أصحاب القول الأول، فلا ينظر إليه.

القول الثالث: أنه يجوز الاختصار على قراءة بعض السورة في القراءة في الصلاة في بعض الأحيان، وتكره المداومة عليها.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال عن ذلك: «... ومن أعدل الأقوال قول من قال: يكره اعتياد ذلك دون فعله أحياناً؛ لثلا يخرج عما مضت به السنة وعادة السلف من الصحابة والتابعين»<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنهما يستدلان على ذلك بأدلة أصحاب القولين السابقين، فجمعوا بينها بذلك.

القول الرابع: أنه يكره الاختصار على قراءة أواسط السور دون أوائلها وأواخرها في الصلاة.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٥.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ١/١٤٨.

(٣) الفروع ١/٤٢٠، المبدع ١/٤٨٥، الإنصاف ٢/٩٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/٤١٢.

(٥) الإنصاف ٢/٩٩.



ولم أطلع على دليل لهذا القول.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الثالث القائل بجواز الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة في بعض الأحيان وكراهة المداومة عليه؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأدلة في المسألة، وإعمالاً لها جميعاً، ولأنه الموافق لعمل الرسول ﷺ حيث إن أكثر المنقول عنه القراءة بسورة كاملة.

### المطلب الرابع

#### حكم القراءة بأكثر من سورة بعد الفاتحة

#### في الركعة الواحدة

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن القراءة تجوز بأكثر من سورة في الركعة الواحدة في

الصلاة مطلقاً.

وبهذا قال الجمهور وهم الحنفية<sup>(١)</sup>، والإمام مالك في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، وأثار الصحابة:

#### أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٤٧، بدائع الصنائع ١/٢٠٦، ٢٠٧، الاختيار ١/٥٦، عمدة القاري ٦/٤٣.

(٢) المتقى شرح موطأ مالك ١/١٤٨، البيان والتحصيل ٢/٣٨٥.

(٣) المجموع ٣/٣٨٥، التبيان ص ١٠٢.

(٤) الشرح الكبير ١/٦١٢، ٦١٣، الفروع ١/٤٢٠، المبدع ١/٤٨٥، الإنصاف ٢/٩٩، منتهى الإرادات ١/٧٨، كشف القناع ١/٣٧٤.

(٥) المحلى ٣/٥٦.

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بالقراءة مطلقاً من غير أن يحد في ذلك حداً، فلهذا يجوز للإنسان أن يقرأ من الفاتحة في الأوليين من صلاته ما تيسر من القرآن سواء كان سورة أو عدداً من السورة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: من السنة:

ما رواه أبو وائل قال: جاء رجل<sup>(٢)</sup> إلى ابن مسعود، فقال: قرأتُ المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا كهذا<sup>(٣)</sup> الشعر، لقد عرفتُ النظائر<sup>(٤)</sup> التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة في المفصل سورتين من كل ركعة<sup>(٥)</sup>.

(١) البيان والتحصيل ١٨٨/٢.

(٢) ورد ذكر اسمه عند ابن خزيمة بأنه نهيك بن سنان حيث قال: «جاء نهيك بن سنان... الحديث».

(رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب إباحة قراءة السورتين في الركعة الواحدة رقم ١١٧، حديث ٥٣٨، ٢٦٩/١، ٢٧٠).

(٣) الهذ هو سرعة القراءة، وأصله سرعة القطع، أي أتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر. (النهاية مادة «هذ» ٢٥٥/٥).

(٤) جمع نظيرة، وهي المثل والشبه في الأشكال، والأخلاق، والأقوال، أراد اشتباه بعضها ببعض في الطول. (النهاية مادة «نظر» ٧٨/٥).

وقد ورد بيانها عند أبي داود بلفظ: «... (الرحمن والنجم) في ركعة و(اقتربت والحاقة) في ركعة و(الطور والذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت ونون) في ركعة و(وسأل سائل والنازعات) في ركعة، و(ويل للمطففين وعبس) في ركعة، و(المدثر والمزمل) في ركعة، و(هل أتى ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عم يتساءلون والمرسلات) في ركعة، و(الدخان وإذا الشمس كورت) في ركعة، قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود ﷺ».

(رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن حديث ١٣٩٦، ٥٦/٢ وسكت عنه).

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم ويسورة قبل سورة وبأول سورة ١٨٩/١. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصارها، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة رقم ٤٩، الأحاديث ٢٧٥ - ٢٧٩، ٥٦٣/١، ٥٦٤، ٥٦٦، بالفاظ متقاربة.

وفي لفظ: «علمتُ النظائر التي كان النبي ﷺ يقرأهن اثنتين في كل ركعة...»<sup>(١)</sup> الحديث.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

٢ - ما رواه أنس بن مالك ﷺ أنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح به ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإذا تقرأ بها، وإما تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أوكمم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: «يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة» فقال: إني أحبها فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة أيضاً.

٣ - ما رواه حذيفة بن اليمان ﷺ قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

٤ - ما رواه عبد الله بن شقيق قال: سألتُ عائشة ﷺ قلنا قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور؟ قالت: من المفصل»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة أيضاً.

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن ١٠١/٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٨. (٣) سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٤) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة ٣٤٥/١، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب إباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل رقم ١١٨، حديث ٥٣٩، ٢٧١/١، البيهقي في كتاب الصلاة، باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة ٦٠/٢، وأحمد ٢٠٤/٦، وقال الساعاتي: «وسنده جيد». (بلوغ الأمانى ٣/٢١١).

### ثالثاً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

ما رواه نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة<sup>(١)</sup>.  
وهذا الأثر واضح الدلالة.

**القول الثاني:** أن القراءة تجوز بأكثر من سورة في الركعة الواحدة في صلاة النفل، وتكره في صلاة الفرض.  
وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٢)(٣)</sup>، يعني في الفريضة، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>.

#### واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على الجواز في صلاة النفل ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن مسعود، وحديث حذيفة بن اليمان، وحديث عائشة رضي الله عنها، حيث ورد الجمع بين السور فيها في صلاة النفل فدل ذلك على جوازه فيها.

**مناقشة هذه الأدلة:** يمكن مناقشتها بأن ما جاز في صلاة النفل جاز في صلاة الفرض ما لم يرد دليل على التخصيص، ولم يرد شيء هنا فيبقى على الأصل.

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء رقم ٥، حديث ٢٦، ٧٩/١، البيهقي في كتاب الصلاة، باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة ٦٠/٢، وفي باب استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخيرين ٦٤/٢، وأحمد ١٣/٢، بلفظ: ربما أمنا ابن عمر رضي الله عنهما بالسورتين والثلاث في الفريضة. وقال الهيثمي: «رجال رجال الصحيح». (مجمع الزوائد ١١٤/٢).

(٢) إلا أنهم استثنوا من الكراهة في الفرض المأموم خشية أن يشتغل بالتفكير.

(٣) مواهب الجليل ٥٢٤/١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٤٢/١، بلغة السالك ١١٦/١، شرح منح الجليل ١٥٢/١، الخلاصة الفقهية ص ٧٨.

(٤) المقنع ص ٣٠، الشرح الكبير ٦١٢/١، الفروع ٤٢٠/١، المبدع ٤٨٥/١، الإنصاف ٩٩/٢.

واستدلوا على الكراهة في صلاة الفرض بما يلي:  
أن النبي ﷺ كان يقتصر على سورة واحدة في أكثر صلواته مما يدل على  
استحباب ذلك وكراهة القراءة بأكثر من سورة<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قد ورد عن النبي ﷺ إقرار من قرأ  
بأكثر من سورة في الركعة الواحدة في الفرض، واقتصره ﷺ على سورة واحدة  
في أكثر صلواته لا يدل على كراهة القراءة بأكثر منها، بل يدل على أنه  
الأولى؛ إذ هو مجرد فعل فقط.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول  
الأول القائل بجواز القراءة بأكثر من سورة في الركعة الواحدة في الصلاة  
مطلقاً؛ لقوة وصراحة ما استدلوا به؛ ولأن المقصود في الصلاة قراءة القرآن  
وذلك حاصل بسورة واحدة، وبأكثر من سورة.

### المطلب الخامس

#### تكرار قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعة واحدة.

المسألة الثانية: تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعتين فأكثر.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

#### المسألة الأولى

##### تكرار السورة في ركعة واحدة

اختلف الفقهاء<sup>(٢)</sup> في الحكم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكره تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعة واحدة مطلقاً.

(١) الشرح الكبير ١/٦١٣.

(٢) ما عدا الشافعية والحنابلة فلم أطلع على قول لهم فيما بين يدي من كتبهم.

وهذا هو الظاهر من قول الإمام مالك، وبه قال بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

أن تكرار السورة في ركعة واحدة لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعيتها فيكره.

**القول الثاني:** أنه يكره تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعة واحدة في صلاة الفرض دون النفل.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: استدلوا على الكراهة في الفرض بما يلي:

أن ذلك لم يرد فعله في الشرع فيكره<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على عدم الكراهة في النفل بما يلي:

أن شأن النفل أوسع من الفرض فلا يكره فيه التكرار<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن حكم النفل حكم الفرض ما لم يرد دليل على التفريق ولم يرد ذلك هنا.

### الترجيح:

الذي يتضح أنه ليس في المسألة أدلة صريحة يمكن الاعتماد عليها في الترجيح، ومع ذلك فالذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بكراهة تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعة واحدة إذا لم يكن هناك ما يدعو إلى ذلك.

أما إذا كان هناك داع لذلك كأن يخطئ المصلي في قراءة السورة فيعيدها لإصلاح الخطأ، أو نحو ذلك فلا بأس.

(١) البيان والتحصيل ٣٧/١، القوانين الفقهية ص ٦٥، بلغة السالك ١١٨/١.

(٢) مراقي الفلاح ص ٦٦، الفتاوى الهندية ١٠٧/١.

(٣) بلغة السالك ١١٨/١، المقدمات الزكية ٦٣، الخلاصة الفقهية ص ٧٨.

(٤) مراقي الفلاح ص ٦٦. (٥) المرجع السابق.

## المسألة الثانية

### تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعتين فأكثر

اختلف الفقهاء في الحكم في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أنه يجوز تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعتين فأكثر مطلقاً بلا كراهة.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(١)</sup>، وهو الظاهر من مذهب الشافعية حيث قالوا بجواز تكرار الفاتحة بدل السورة إذا لم يعرف غيرها<sup>(٢)</sup> فيظهر منه أنهم يقولون بجواز تكرار السورة بعدها، وبه قال الإمام أحمد وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١] حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فلما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببت أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: «يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة» فقال: إني أحبها، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

٢ - ما رواه معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع

(١) القوانين الفقهية ص ٦٥.

(٢) حاشية قلوبوي ١٥٢/١، ولم أطلع على قول صريح لهم في ذلك.

(٣) المغني ١/٦١٢، الفروع ١/٤٢٠، منتهى الإرادات ١/٧٨، كشاف القناع ١/٣٧٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦٥.

النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] في الركعتين كلتيهما قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

أما تردد الصحابي في فعل الرسول ﷺ هل كان نسياناً أو عمداً فقد قال عنه الشوكاني: «تردد الصحابي في إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسياناً؟ لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعاً لأتمته، أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى، لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً<sup>(٣)</sup> سمع رجلاً<sup>(٤)</sup> يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: «أخبرني أخي قتادة بن النعمان أن رجلاً في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] لا يزيد عليها، فلما أصبح أتى رجل النبي ﷺ... الحديث نحوه»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين حديث ٨١٦، ٢١٥/١، ٢١٦، وسكت عنه، وقال الشوكاني: «وليس في إسناده مطعن، بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور، وهو الحق». (نيل الأوطار ٢/٢٣٠).

(٢) نيل الأوطار ٢/٢٣٠، ٢٣١.

(٣) لعله أبو سعيد الخدري رضي الله عنه راوي الحديث؛ لأنه أخو قتادة بن النعمان لأمه وكان متجاوزين. (فتح الباري ٩/٥٩).

(٤) هو قتادة بن النعمان لما رواه أحمد عن أبي سعيد قال: «بات قتادة بن النعمان يقرأ في الليل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يزيد عليها...» الحديث. (فتح الباري ٩/٥٩).

(٥) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١٠٥/٦.

(٦) رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين.



وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الرجل قام يتهجد في الليل بسورة الإخلاص يكررها في كل ركعة، ولما أخبر النبي ﷺ أقره على ذلك، فهذا يدل على جواز تكرار السورة في ركعتين فأكثر.

**القول الثاني:** أنه يكره تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعتين فأكثر في صلاة الفرض دون النفل.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على الكراهة في الفرض بما يلي:

أن تكرار السورة الواحدة في ركعتين لم يرد في الشرع، فيكره فعله<sup>(٣)</sup>. مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعد التسليم بذلك حيث ورد التكرار من فعل الرسول ﷺ وتقريره كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول.

واستدلوا على عدم الكراهة في النفل بما يلي:

أن شأن النفل أوسع من الفرض؛ لأنه ﷺ قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده، وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن حكم الفرض حكم النفل، فما جاز في النفل جاز في الفرض ما لم يرد دليل يدل على التفريق، ولم يرد ذلك هنا.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز تكرار السورة الواحدة بعد الفاتحة في ركعتين فأكثر في الصلاة مطلقاً من غير كراهة؛ لقوة ما استدلوا به، فهو القول الذي تعضده الأدلة من فعل النبي ﷺ وتقريره.

(١) مراقي الفلاح ص ٦٦.

(٢) حاشية العدوي ١/ ٢٣٠، الشرح الصغير ١/ ١١٨، المقدمات الزكية ص ٦٣، الخلاصة الفقهية ص ٧٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مراقي الفلاح ص ٦٦.

## المطلب السادس

### حكم إطالة القراءة بعد الفاتحة

#### في الركعة الأولى أكثر من الثانية

اختلف الفقهاء في الحكم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: إن إطالة القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى أكثر من الثانية مستحب مطلقاً.

وبهذا قال الجمهور وهم محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٢)(٣)</sup>، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويُسمعنا الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطيل في الأولى، وكان يطيل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر الثانية<sup>(٧)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة:

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الكساني والمرغيناني والزليعي وابن نجيم بأنه محمول على الإطالة من حيث الشاء والتعوذ، وأن الزيادة والنقصان لا تعتبر بما

- 
- (١) مختصر الطحاوي ص ٢٨، بدائع الصنائع ٢٠٦/١، الهداية ٥٥/١، البحر الرائق ٣٤٠/١، الفتاوى الهندية ٧٨/١، كشف الحقائق ٥٢/١.  
(٢) إلا أن بعضهم قال باستحباب الإطالة في الزمن دون القراءة.  
(٣) القوانين الفقهية ص ٦٥، مواهب الجليل ٥٣٧/١، الشرح الكبير ٢٤٧/١، شرح منح الجليل ١٥٦/١.  
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٥/٤، روضة الطالبين ٢٤٧/١، ٢٤٨، تحفة الطلاب ٢٠٤/١، فتح الجواد ١٣٦/١، مغني المحتاج ١٨٢/١.  
(٥) الكافي ١٣٣/١، ١٣٤، المغني ١٦٠/١، زاد المعاد ٢١٥/١.  
(٦) المحلى ١١١/٤.  
(٧) سبق تخريجه ص ٩٧، ٩٨.

دون ثلاث آيات؛ لعدم إمكان التحرز عنه من غير حرج<sup>(١)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنها بأن هذا الحمل خلاف الظاهر بلا دليل، فظاهره أن الإطالة كانت في القراءة.

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الرسول ﷺ كان يطيل الركعة الأولى من الظهر بحيث يتمكن الإنسان من الذهاب إلى البقيع لقضاء حاجته ثم يتوضأ ويدركها، ولفظ «كان» يدل على المواظبة غالباً، فهذا يدل على استحباب إطالة القراءة فيها أكثر من الثانية.

٣ - ما رواه عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يطيل القيام في الأولى من صلاة الظهر بحيث لا يسمع صوت قدم قادم، ولفظ (كان) يدل على المواظبة غالباً، ولا شك أنه كان يقرأ في هذا القيام، وهذا يدل على استحباب إطالة القراءة فيها أكثر من الثانية.

٤ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢]، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]...<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يقرأ في فجر الجمعة بالسجدة والإنسان، وسورة السجدة أطول من الإنسان،

(١) بدائع الصنائع ٢٠٦/١، الهداية ٥٥/١، تبيين الحقائق ١٣٠/١، البحر الرائق ٣٤١/١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٦.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر حديث ٨٠٢، ٢١٢/١، ٢١٣ وسكت عنه.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٥٥.

ولفظ (كان) يدل على المواظبة غالباً، فدل ذلك على استحباب إطالة القراءة في الركعة الأولى منها أكثر من الثانية.

**القول الثاني:** أن إطالة القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى أكثر من الثانية مستحب في صلاة الفجر دون سائر الصلوات.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف<sup>(١)</sup> من أصحابه.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن الصحابة رضي الله عنهم قدروا قراءة النبي ﷺ في الأوليين من الظهر بثلاثين آية، وفي الأوليين من العصر بخمس عشرة آية، وظاهره أنه كان يسوي بينهما.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه ابن قدامة من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه قد رواه ابن ماجه بلفظ: . . . فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك. . .<sup>(٣)</sup> وهذا أولى لموافقته الأحاديث الصحيحة.

**الوجه الثاني:** أنه على تقدير التعارض بين هذا الحديث وحديث أبي قتادة الدالة على إطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية فإن تقديم ما رواه أبو قتادة أولى؛ لأنه أصح ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين<sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٨، بدائع الصنائع ٢٠٦/١، الهداية ٥٥/١، تبين الحقائق ١٣٠/١، عمدة القاري ٢١/٦، البحر الرائق ٣٤١/١.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٢ بمعناه.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر رقم ٧، حديث ٨٢٨، ٢٧١/١، وقال في الزوائد: «إسناده ضعيف، زيد العمى ضعيف، والمسعودي اختلط بآخر عمره، وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط».

(٤) المغني ٦١١/١.

٢ - ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة  
بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [١] [الغاشية: ١] <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بعد الفاتحة  
بسورة الأعلى في الركعة الأولى، والغاشية في الثانية مع أنهما متساويتان،  
وهذا يدل على عدم استحباب تطويل القراءة في الركعة الأولى عن الثانية في  
كل الصلوات <sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه  
على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة  
الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فقلت له حين  
انصرف: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة،  
قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة  
في الركعة الأولى، و(المنافقون) في الثانية مع أنهما متساويتان في عدد  
الآيات، وهذا يدل على عدم استحباب تطويل القراءة في الركعة الأولى عن  
الثانية في كل الصلوات <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة حديث ١١٢٥، ٢٩٣/١، وسكت عنه، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [١] رقم ١٠٧، حديث ١٨٤٧، ١٧٢/٣، والشافعي ص ٦٩، والبيهقي في كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة ٢٠١/٣، وأحمد ٢٣٦/١، ٢٧٢، ٣٠٧، والنسائي في كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [١] رقم ٣٩، حديث ١٤٢٢ ١١١/١، ١١٢. وقال الساعاتي: «وسنده جيد، وقال العراقي: إسناده صحيح». (بلوغ الأمانى ١١٣/٦).

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٦/١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة رقم ١٦، حديث ٦١، ٥٩٧/٢، ٥٩٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٦/١.

واستدلوا على استحباب إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية في صلاة الفجر بما يلي:

أن الركعة الأولى والثانية مستويتان في استحقاق القراءة، فلا تفضل إحداها على الأخرى إلا لداع، وقد وجد الداعي في صلاة الفجر وهو الحاجة إلى الإعانة على إدراك الجماعة؛ لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة فكان التفضيل من باب النظر ولا داعي له في سائر الصلوات لكون الوقت وقت يقظة، فالمتخلف فيها عن الجماعة يكون مقصراً، والمقصر لا يستحق النظر<sup>(١)</sup>. مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص - وهو ما سبق من حديث عبد الله بن أبي قتادة - فهو مردود.

**القول الثالث:** أن إطالة القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى أكثر من الثانية غير مستحب في جميع الصلوات. وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>. واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول باستحباب إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية في جميع الصلوات إلا إذا كانت القراءة بسور قد وردت السنة بالقراءة فيهما مع أن الأولى ليست أطول من الثانية كالجمعة مع (المنافقون)، والأعلى مع الغاشية في صلاة الجمعة ونحو ذلك، فيسن التمسك بذلك، وبه يحصل الجمع بين الأدلة في المسألة.

## المطلب السابع

### القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في هذه الحال على خمسة أقوال:  
**القول الأول:** أن القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف تصح مطلقاً بلا كراهة.

(١) بدائع الصنائع ٢٠٦/١، الهداية ٥٥/١، تبين الحقائق ١٣٠/١، كشف الحقائق ٥٢/١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٥/٤، روضة الطالبين ٢٤٧/١، ٢٤٨.

وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قال: وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن ذكوان أم عائشة في المصحف في التراويح، وهذا يدل على جوازه، وما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل يدل على التفريق، ولا دليل هنا عليه.  
مناقشة هذا الدليل: نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ناقشه العيني بأن ذكوان كان يقرأ من المصحف قبل الشروع في الصلاة، فينظر فيه ويتلقن منه، ثم يقوم فيصلي<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: ناقشه التهانوي بأنه كان حافظاً لما يقرؤه، فلم يوجد منه التلقن، بل وجدت الاستعانة بالمصحف في الجملة وبها لا تفسد الصلاة<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثالث: ناقشه التهانوي - أيضاً - بأنه يحتمل أن يكون معنى يؤمها في رمضان في المصحف أنه لم يكن خلفه حافظ يفتح عليه، فكان يراجع المصحف مرة بعد أخرى في جلساته للاستراحة، وهذا يطلق عليه في العرف الإمامة في المصحف<sup>(٦)</sup>.

(١) الوجيز ٤٩/١، المجموع ٩٥/٤، مغني المحتاج ١٥٦/١.

(٢) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٩٧/١، الفروع ٤٧٨/١، ٤٧٩، الإنصاف ١٠٩/٢، منتهى الإرادات ٨٦/١، كشف القناع ٣٨٤/١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى ١٧٠/١، معلقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن شيبه في كتاب الصلوات، باب في إمامة العبد ٢١٧/٢، والإمام مالك في كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم ٢، حديث ٧، ١١٦/١، وابن نصر المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان، باب حضور النساء الجماعة في قيام رمضان ص ٩٧.

(٤) البناية في شرح الهداية للعيني ٤٢٧/٢. (٥) إعلاء السنن ٥١/٥.

(٦) المرجع السابق.

الإجابة عن هذه الوجوه: يمكن الإجابة عنها بأنها تأويلات واحتمالات بعيدة لا دليل عليها، فالأثر ظاهر في أنه كان يؤمها ﷺ وهو يقرأ في المصحف.

٢ - ما روي أن ابن شهاب الزهري سُئِلَ عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف فقال: ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كان خيارنا يقرؤون في المصاحف<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن الزهري أخبر أن خيار السلف كانوا يقرؤون في التراويح في المصاحف منذ فجر الإسلام، وهذا يدل على جوازه في النافلة، وما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل يدل على التفريق ولا دليل هنا عليه.

القول الثاني: أن القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف يفسد الصلاة.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة<sup>(٢)(٣)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه رفاعة بن رافع من حديث المسيء في صلاته والذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال له - أي للمسيء - : «إن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهللته ثم اركع»<sup>(٦)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

(١) رواه ابن نصر المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان، باب الإمام يؤم في القيام يقرأ في المصحف ص ١٠١.

(٢) وقد حمل بعض أصحابه قوله هذا على من لم يحفظ شيئاً من القرآن، ولا يمكنه أن يقرأ إلا من مصحف، فأما الحافظ فلا تفسد صلاته في قول الجميع.

(٣) المبسوط ٢٠١/١، فتاوى قاضي خان ١٣٣/١، الهداية ٦٢/١، الاختيار ٦٢/١، مجمع الأنهر ١٢٠/١.

(٤) الفروع ٤٧٩/١، الإنصاف ١٠٩/٢. (٥) المحلى ٤٦/٤، ٣٢٣.

(٦) سبق تخريجه ص ١١٨.



إنني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني، قال: قل: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ أمر من لم يستطع القراءة في الصلاة حفظاً بالانتقال إلى الذكر، ولم يأمره بالقراءة من المصحف، وهذا يدل على أنها لا تصح وتفسد الصلاة بها؛ لأنها لو كانت مباحة فيها وغير مفسدة لها لأمر بها النبي ﷺ قبل أن يأمر بالذكر.

مناقشة هذين الدليلين: يمكن مناقشتهما من وجهين:

الوجه الأول: أنهما محمولان على أن الرجلين لا يعرفان القراءة؛ لأن الغالب فيمن لا يستطيع الحفظ لا يعرف القراءة؛ لأن تعلم القراءة والكتابة، أصعب من الحفظ.

الوجه الثاني: أن المصحف لم يكن موجوداً حينئذ؛ لأن الوحي ما زال ينزل على النبي ﷺ.

٣ - ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نُسَلِّمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلاً»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن الصلاة شاغلة عن كل عمل، فيشمل ذلك جميع الأعمال التي لم يرد نص بإباحتها، ومنها القراءة من المصحف فيها<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن القراءة في المصحف إذا كان هناك حاجة إليه فهو من شغل الصلاة؛ لأن المقصود به إتمامها.

(١) سبق تخريجه ص ١١٩.

(٢) رواه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٥٩/٢، وفي باب لا يرد السلام في الصلاة ٦٣/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة رقم ٧، حديث ٣٤، ٣٨٢/١.

(٣) المحلى ٤٦/٤، ٢٢٣.

## ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن نؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: حيث نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك على فساد الصلاة بالقراءة في المصحف<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قول صحابي وهو مختلف في الاحتجاج به، كيف وقد خالفه غيره كما سبق<sup>(٣)</sup> عن عائشة رضي الله عنها.

الوجه الثاني: أن اقتضاء النهي الفساد محل خلاف بين العلماء، والمسائل الخلافية لا يستدل بها.

## ثالثاً: من المعقول:

١ - أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو مفسد للصلاة كالرمي بالقوس في صلاته<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن وإنه كان عملاً كثيراً إلا أنه لحاجة ولم يتوال، وهذا لا يضر في الصلاة بدليل ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها<sup>(٥)</sup>.

وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه، ووصفت أن الباب في القبلة<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف، باب هل يؤم القرآن في المصحف ص ٢١٧.

(٢) البحر الرائق ١٠/٢. (٣) ص ٣٧٧.

(٤) المبسوط ١/٢٠١، الهداية ١/٦٢، الاختيار ١/٦٢، البحر الرائق ١٠/٢، كشف الحقائق ٦٠/١.

(٥) رواه البخاري في أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/١٣١.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة حديث ٩٢٢، ١/٢٤٢ =

٢ - أن المصلي في هذه الحالة تلقن القراءة من المصحف، فتفسد صلاته كما لو تلقن من غيره<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن بطلان الصلاة بالتلقين ليس محل اتفاق بين الفقهاء، قال النووي: «وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أن القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف مكروهة، ولكنها لا تفسد به.

وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.  
واستدلاً على ذلك بما يلي:

أولاً: استدلاً على الكراهة بما يلي:

إن في ذلك تشبهاً بأهل الكتاب، وقد نهانا الشارع عن التشبه بهم<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن نجيم بأن التشبه بأهل الكتاب ليس مكروهاً في كل شيء، فنحن نأكل كما يأكلون، ونشرب كما يشربون، وإنما المحرم هو التشبه بهم فيما كان مذموماً، وفيما يقصد به التشبه<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: واستدلاً على صحة الصلاة بما يلي:

أن قراءة القرآن عبادة، والنظر في المصحف عبادة، والعبادة الواحدة غير مفسدة، فكذلك إذا انضمت إليها أخرى<sup>(٦)</sup>.

القول الرابع: أن القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف تكره في الفرض دون النفل إلا للحافظ فتكره مطلقاً.

---

= وسكت عنه، والترمذي في أبواب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع رقم ٤١٦، حديث ٥٩٨، ٥٦/٢، وقال: «حديث حسن غريب»، وأحمد ٣١/٦.

(١) الهداية ٦٢/١، البحر الرائق ١٠/٢، كشف الحقائق ٦٠/١.

(٢) المجموع ٩٥/٤.

(٣) المبسوط ٢٠١/١، الهداية ٦٢/١، الاختيار ٦٢/١، البحر الرائق ١٠/٢، مجمع الأنهر ١٢٠/١.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) البحر الرائق ١٠/٢، مجمع الأنهر ١٢٠/١.

(٦) الهداية ٦٢/١، الاختيار ٦٢/١، البحر الرائق ١٠/٢، مجمع الأنهر ١٢٠/١.

وبهذا قال الإمام مالك وأصحابه<sup>(١)</sup>. واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من أثر عائشة رضي الله عنها حيث كان ذكوان يؤمها بالمصحف في النفل فقط.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل يدل على التفريق بينهما، ولا دليل هنا على ذلك.

القول الخامس: أن القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف تبطل الفرض دون النفل.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>. ولعله يستدل على ذلك بما استدل به أصحاب القول السابق، وقد سبقت مناقشته.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بأن القراءة في المصحف في الصلاة إن كانت من إنسان غير حافظ وفي الفاتحة فهي واجبة؛ لأن الفاتحة في الصلاة ركن يجب الإتيان به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما إن كانت من غير حافظ وفي غير الفاتحة فهي جائزة؛ لما سبق من أدلة أصحاب القول الأول، وهو اختيار شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله<sup>(٣)</sup>.

وأما إن كانت من حافظ فتكره؛ لعدم الحاجة إليها، ولما يترتب عليها من مخالفة السنة بتبرك وضع اليدين على الصدر، والنظر إلى موضع السجود، والاشتغال بحمل المصحف، وتحديد النظر، وتقليب الأوراق، والغفلة عن تدبر القراءة ونحو ذلك، ويمكن حمل ما ورد عن السلف من كراهته على هذه الحالة.

(١) المدونة الكبرى ١/٢٢٣، ٢٢٤، المنتقى شرح موطأ مالك ١/٢١١، البيان والتحصيل ٤٦٣/١.

(٢) الفروع ١/٤٧٩، الإنصاف ٢/١٠٩. (٣) انظر تعليقه على فتح الباري ٢/١٨٥.

## الأحكام الخاصة بالإمام للقراءة بعد الفاتحة

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: سكتات الإمام في الصلاة الجهرية.
- المطلب الثاني: القراءة في خطبتي الجمعة وصلاتها.
- المطلب الثالث: القراءة بعد الفاتحة في صلاة العيدين.
- المطلب الرابع: القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف.
- المطلب الخامس: القراءة بعد الفاتحة في صلاة الاستسقاء.
- المطلب السادس: القراءة بعد الفاتحة في صلاة التراويح، وفي الوتر.
- المطلب السابع: القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### سكتات الإمام في الصلاة الجهرية

وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: السكتة بين تكبيرة الإحرام والفاتحة.
- المسألة الثانية: السكتة بعد الفاتحة وقبل التأمين.
- المسألة الثالثة: السكتة بين الفاتحة والسورة.
- المسألة الرابعة: السكتة بعد القراءة وقبل الركوع.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

## المسألة الأولى

### السكّة<sup>(١)</sup> بين تكبيرة الإحرام والفتحة

اختلف الفقهاء في حكم هذه السكّة على قولين:

القول الأول: أن السكّة بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفتحة مستحبة.

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية حيث قالوا بالإسرار بالاستعاذة والبسمة كما سبق<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة إسكّاة - قال: أحسبه قال: هنية - فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله إسكّاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

٢ - ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكر ذلك عمران بن حصين وقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن حفظ سمرة، قال سعيد بن أبي عروبة: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفتحة: ٧]، قال: وكان

(١) تسمية هذه السكّة بسكّة من باب المجاز كما ذكر النووي؛ لأن الإمام لا يسكت حقيقة بل يدعو بدعاء الاستفتاح، لكن سميت بذلك لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة، ووجه: أنه لا يسمع أحد كلامه، فهو كالساكت، (المجموع ٣/٣٩٥).

(٢) ص ١٨٠.

(٣) المجموع ٣/٣٩٥، التبيان ص ١٠٤، مغني المحتاج ١/١٦٣، نهاية المحتاج ١/٤٩٤، حاشية الشرقاوي ١/٢٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٨، ٢٣/٢٧٨، المبدع ١/٤٤٢، ٤٤٣، منتهى الإرادات ١/١٠٨.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ١/١٨١.

يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نَفْسُهُ<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن السكته بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة غير مستحبة. وبهذا قال المالكية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أنساً رضي الله عنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا أول ما يفتتحون الصلاة به أول آية من الفاتحة وهي ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يسكتون بينها وبين تكبيرة الإحرام، فدل ذلك على عدم استحباب هذه السكته.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشته بأن المقصود بافتتاح الصلاة بـ (الحمد) هو أن أول ما يجهرون به هو الحمد، وهذا لا ينافي السكوت قبلها للاستفتاح والاستعاذة والبسملة بدليل الأدلة السابقة.

### منشأ الخلاف في المسألة:

الذي يظهر أن الخلاف في المسألة مبني على الخلاف في حكم دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة قبل الفاتحة في الصلاة، فمن قال بمشروعية ذلك وهم الجمهور قال بمشروعية هذه السكته؛ ليتمكن الإمام والمأموم من ذلك، ومن قال بعدم مشروعية ذلك وهم المالكية لم يقل بمشروعية هذه السكته.

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين رقم ١٨٦، حديث ٢٥١، ١٥٨/١، ١٥٩، وقال: «حديث سمرة حسن»، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب السكته عند الافتتاح حديث ٧٧٩، ٢٠٦/١ وسكت عنه، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتتي الإمام رقم ١٢، حديث ٨٤٤، ٢٧٥/١، وأحمد ١٥/٥، ٢١. والدارمي في كتاب الصلاة، باب في السكتتين رقم ٣٧، حديث ١٢٤٦، ٢٢٧/١، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب في سكتتي الإمام ١٩٥/٢، ١٩٦.

(٢) مواهب الجليل ٥٤٤/١، السالك السالك ١١٦/١.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٦.

## الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب السكته بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الصلاة؛ لقوة أدلتهم ووضوح دلالتها، ومما يؤيد ذلك ما سبق من الأدلة الدالة على مشروعية الاستعاذة والبسملة في الصلاة.

### المسألة الثانية

#### السكته بعد الفاتحة وقبل التأمين

ذهب الشافعية<sup>(١)</sup> إلى استحباب سكته لطيفة جداً بين قول الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ والتأمين<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أنه يستحب للإمام السكوت بين الفاتحة والتأمين سكته لطيفة حتى يتميز التأمين عن الفاتحة، ويعلم أن لفظة (أمين) ليست جزءاً من سورة الفاتحة<sup>(٣)</sup>. والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - وجاهة القول بهذا السكته؛ لقوة ما عللوا به، خاصة بالنسبة للعوام الذين قد يجهل بعضهم أن التأمين ليس من الفاتحة؛ لأنه ينبغي صيانة القرآن عن الزيادة فيه.

### المسألة الثالثة

#### السكته بين الفاتحة والسورة

اختلف الفقهاء في حكم هذه السكته على قولين:

القول الأول: أنها مستحبة.

وبهذا قال الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) ولم أطلع على قول بهذه السكته لأحد من الفقهاء سوى الشافعية.
  - (٢) المجموع ٣/٣٧٣، ٣٩٥، التبيان ص ١٠٤، روضة الطالبين ١/٢٤٧، مغني المحتاج ١/١٦٣، نهاية المحتاج ١/٤٩٤، حاشية الشرقاوي ١/٢٠٣.
  - (٣) المجموع ٣/٣٧٣، التبيان ص ١٠٤، روضة الطالبين ١/٢٤٧.
  - (٤) المجموع ٣/٣٩٥، التبيان ص ١٠٤، روضة الطالبين ١/٢٤٢، مغني المحتاج ١/١٦٣، نهاية المحتاج ١/٤٩٤، حاشية الشرقاوي ١/٢٠٣.
  - (٥) المقنع ص ٢٩، الكافي ١/١٣٣، المغني ١/٥٣١، مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٨ =



واستدلوا على ذلك بالسنة، والآثار:

أولاً: من السنة:

ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك عمران بن حصين، قال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ماهاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]...<sup>(١)</sup> الحديث. وهذا الحديث واضح الدلالة.

ثانياً: من الآثار:

ما روي عن عروة بن الزبير أنه قال: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين، إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فأقرأ عندها، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن عروة أخبر أنه بغتنم سكتة الإمام بعد الفاتحة ليقرأ الفاتحة، وهذا يدل على أن الأئمة في ذلك الوقت يسكتون بعد الفاتحة، وأن ذلك مشتهر فيما بينهم<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه إن صح عن عروة فهو أثر، وليس له حكم الرفع.

القول الثاني: أن السكتة بين الفاتحة والسورة مكروهة.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>.

= ٢٣/٢٧٨، المبدع ١/٤٤٢.

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٥.

(٢) هكذا أورده ابن قدامة في المغني ١/٥٣١، وعزاه للأثر ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتب الحديث.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هكذا نقل هذا الرأي عنه قدامة في المغني ١/٥٣١، ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتبهم.

(٥) مواهب الجليل ١/٥٤٤، سراج السالك للجعلي ١/١١٦.

ويمكن الاستدلال لهم بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما ورد في بعض ألفاظ حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن سمرة رضي الله عنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت في الجهرية قبل الفاتحة وعند الانتهاء من جميع القراءة، ولم يذكر أنه كان يسكت بين الفاتحة والسورة، وهذا يدل على عدم استحبابها؛ لأنها لو كانت مستحبة لفعلها صلى الله عليه وسلم، ولحفظها سمرة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن السكته بين الفاتحة والسورة قد وردت في بعض ألفاظ الحديث كما سبق في دليل أصحاب القول الأول.

ثانياً: من المعقول:

أن القراءة خلف الإمام في الجهرية غير مشروعة، فلا فائدة في السكته بين الفاتحة والسورة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن القراءة خلف الإمام في الجهرية محل خلاف كما سبق، فلا يصح الاستدلال به.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب السكته بين الفاتحة والسورة للإمام في الصلاة الجهرية، لقوة ما استدلوا به خاصة حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، ولما فيه من إتاحة الفرصة للمأموم لقراءة الفاتحة خلف إمامه دون تعرض للنهي الوارد في ذلك.

#### المسألة الرابعة

#### السكته بعد القراءة وقبل الركوع

اختلف الفقهاء في حكم السكته على ثلاثة أقوال:

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب السكته عند الافتتاح، حديث ٧٧٨، ٢٠٧/١ وسكت عنه.

القول الأول: أن السكته بعد القراءة وقبل الركوع مستحبة. وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: ما رواه سمرة بن جندب قال: حفظتُ سكتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكته إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، قال: فأنكر ذلك عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدَّق سمرة<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن سمرة أن النبي ﷺ كان يسكت سكتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

القول الثاني: أن السكته بعد القراءة وقبل الركوع غير مستحبة، ولكن يكره وصل القراءة بتكبيرة الركوع.

وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: أن السكته بعد القراءة وقبل الركوع غير مستحبة، ويصح

وصل القراءة بتكبيرة الركوع.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٦)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهذين القولين.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب سكتة لطيفة بين القراءة وتكبيرة الركوع للإمام في الصلاة الجهرية؛ لقوة ما استدلوا به من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، ولما في ذلك من راحة للإمام واسترجاعاً لنفسيه بعد عناء القراءة.

(١) المجموع ٣/٣٩٥، التبيان ص ١٠٤، مغني المحتاج ١/١٦٣، نهاية المحتاج ١/٤٩٤.

(٢) الكافي ١/١٣٤، المغني ١/٥٣٧، المبدع ١/٤٤٢، ٤٤٣، آداب المشي إلى الصلاة ص ١٠.

(٣) سبق تخريجه بنحو هذا اللفظ ص ٣٨٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨٨.

(٥) حاشية رد المحتار ١/٤٩٣.

(٦) الدر المختار ١/٤٩٣.

## المطلب الثاني

### القراءة في خطبتي الجمعة وصلاتها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القراءة في خطبتي الجمعة.

المسألة الثانية: القراءة في صلاة الجمعة.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المسألة الأولى

#### القراءة في خطبتي الجمعة

وفيها ثلاثة أمور:

الأمر الأول: حكم قراءة القرآن في خطبتي الجمعة.

الأمر الثاني: أقل قدر للقراءة في خطبتي الجمعة.

الأمر الثالث: محل قراءة القرآن في خطبتي الجمعة.

### الأمر الأول

#### حكم القرآن في خطبتي الجمعة

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة - كما سيتضح - اتفاقهم على مشروعية قراءة القرآن في خطبة الجمعة، إلا أنهم اختلفوا في وجوبها وعدمه على قولين:

القول الأول: أن قراءة القرآن في خطبة الجمعة سنة.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>،

---

(١) المبسوط ٢/٢٦، بدائع الصنائع ١/٢٦٣، مراقي الفلاح ص ١٠٢، الفتاوى الهندية ١/١٤٧، مجمع الأنهر ١/١٦٨.

(٢) مختصر خليل ص ٤٧، الشرح الصغير ١/١٨١، حاشية الدسوقي ١/٣٨٢، شرح الجليل ١/٢٦٤، الخلاصة الفقهية ص ١٣٢.

(٣) المجموع ٤/٥٢٠، روضة الطالبين ٢/٢٥، مغني المحتاج ١/٢٨٦.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

### أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] الآية.

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر في هذه الآية بالذكر مطلقاً عن قيد القراءة، فلا تجعل شرطاً بخبر الواحد؛ لأنه يترتب عليه نسخ حكم الكتاب بخبر الواحد وهو غير صالح لذلك ولكن يصلح مكماً له<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: على حد قولهم بأن المقصود بالذكر الخطبة فإن الله ﷻ أمر بقراءة القرآن في الخطبة؛ لأن القرآن يدخل في الذكر دخولاً أولياً، بل هو أفضل الأذكار.

الوجه الثاني: أن هذا لا يُعَدُّ نسخاً؛ لأن النسخ رفع للحكم الذي تضمنه النص المنسوخ وإبطال للعمل به، وليس هذا حاصلًا هنا.

٢ - قوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وجه الاستدلال: حيث قيل إن هذه الآية نزلت في الخطبة وسمّاها الله ﷻ قرآناً؛ لما فيها من قراءة القرآن، وكان الرسول يُبَلِّغُ أصحابه ما أنزل الله عليه في خطبته<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: من السنة:

ما روي أن النبي ﷺ قرأ في خطبته: ﴿وَأَتَفَوْا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٢/١١٠، المبدع ٢/١٥٨، الإنصاف ٢/٣٨٨.

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٦٣. (٣) المبسوط ٢/٢٦.

(٤) ذكره الشرنبلالي في مراقي الفلاح ص ١٠٣، ولم يعزه لأحد، ولم أطلع عليه في ما بين يدي من كتب الحديث.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ قرأ شيئاً من القرآن في خطبته، وهذا يدل على استحباب ذلك؛ لأنه لو لم يكن مستحباً لما فعله.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه إن صح فليس فيه دليل على أن ذلك كان في خطبتي الجمعة.

القول الثاني: أن قراءة القرآن في خطبتي الجمعة واجبة فلا تصح الخطبة بدونها<sup>(١)</sup>.

وبهذا قال الإمام الشافعي وهو الوجه المشهور عند أصحابه<sup>(٢)</sup>، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ أكثر أصحابه وهو الصحيح عندهم<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ - ما روته أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: ما أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روته عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة<sup>(٥)</sup> قالت: أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ

(١) جمعت قول الشافعية والحنابلة هنا في قول واحد مع أن الشافعية يقولون بأنها ركن والحنابلة يقولون شرط لأن الجميع متفقون على عدم صحة الخطبة بدونها، ولأن أدلتهم واحدة، فلا يترتب - فيما يظهر لي - على كونها ركناً أو شرطاً هنا شيء - والله أعلم -.

(٢) الأم ١/٢٣٠، المجموع ٤/٥٢٠، روضة الطالبين ٢/٢٥.

(٣) المقنع ص ٤٢، الكافي ١/٢٢٠، ٢٢١، المغني ٢/١٥٢، المحرر ١/١٤٧، الفروع ٢/١١٠، الإنصاف ٢/٣٨٧، منتهى الإرادات ١/١٤٦.

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم ١٣، الحديثان ٥١، ٥٢، ٥٩٥/٢.

(٥) الظاهر أنها أم هشام الراوية للحديث السابق لأنها أخت عمرة لأمرها والله أعلم.

بها على المنبر في كل جمعة<sup>(١)</sup>.

٣ - ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكرُ الناس<sup>(٢)</sup>.

٤ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﷺ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن<sup>(٣)</sup> الناس للسجود فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزّتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا»<sup>(٤)</sup>.

٥ - ما رواه الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس وقال: «السلام عليكم» ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يعلانه<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذه الأدلة: يمكن مناقشتها بأنها مجرد أفعال، والفعل المجرد عن الأمر غاية ما فيه الدلالة على الاستحباب.

ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

ما رواه ربيعة بن عبد الله بن الهدير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم ١٣، حديث ٥٠، ٥٩٥/٢، وقال النووي: «هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها؛ لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول». (شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٦١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة رقم ١٠، حديث ٣٤، ٤٧١/٢.

(٣) التشزّن هو التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له. (النهاية مادة «شزّن» ٤٧١/٢).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن وتحزيه وترتيله، باب السجود في (ص) حديث ١٤١٠، ٥٩/٢، ٦٠ وسكت عنه، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب سجود القرآن حديث ٧، ٤٠٨/١، والدارمي في كتاب الصلاة، باب السجود في (ص) رقم ١٦١، حديث ١٤٧٤، ٢٨٢/١، والحاكم في كتاب الجمعة ١/٢٨٤، ٢٨٥، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب سجدة (ص) ٣١٨/٢، وقال: «هذا حسن الإسناد صحيح».

وقال النووي: «صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة». (المجموع ٤/٥١٨).

(٥) أورده ابن قدامة في المغني ٢/١٥٢، وعزاه للأثر، ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتب الحديث الآخر وهو منقطع؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر.

الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه (١).

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بما سبق من مناقشة الأحاديث.

**ثالثاً: من المعقول:**

أن الخطبة تُعدُّ فرضاً في الجمعة فوجب فيها قراءة القرآن كما تجب في الصلاة (٢).

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الخطبة تجوز فيها مخاطبة الإمام مثلاً بخلاف الصلاة؛ كما أنه لا يشترط في الخطبة جميع شروط الصلاة كاستقبال القبلة مثلاً.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية قراءة القرآن في خطبة الجمعة؛ لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه.

## الأمر الثاني

أقل قدر للقراءة في خطبتي الجمعة

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أقل مقدار القراءة في خطبتي الجمعة آية سواء كانت طويلة أو قصيرة.

وبهذا قال المالكية (٣)، والإمام الشافعي وأصحابه (٤)، والإمام أحمد في

(١) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن وسننها، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود ٢/٣٣، ٣٤.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٢١، المبدع ١/١٥٨.

(٣) الشرح الصغير ١/١٨١.

(٤) الأم ١/٢٣١، المجموع ٤/٥٢٠، روضة الطالبين ٢/٢٥، مغني المحتاج ١/٢٨٦.



رواية عنه وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ لم يقتصر في قراءته في خطبتي الجمعة على أقل من آية<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن الحكم لا يتعلق بما دون الآية، بدليل منع الجنب من قراءتها دون ما هو أقل منها<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه يجزئ في القراءة في خطبتي الجمعة ما دون الآية. وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

أن المطلوب في خطبتي الجمعة قراءة القرآن، وذلك حاصل بما دون الآية.

القول الثالث: أن أقل مقدار القراءة في خطبتي الجمعة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن فرض القراءة في الصلاة يتأدى بثلاث آيات قصار أو آية طويلة، فسنة القراءة تتأدى بهذا المقدار من باب أولى<sup>(٦)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن المفروض في الصلاة

قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، بل المفروض هو قراءة الفاتحة بعينها.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول

(١) الكافي ١/٢٢١، الفروع ٢/١١٠، المبدع ٢/١٥٨، الإنصاف ٢/٣٨٧.

(٢) المغني ٢/١٥٣، الشرح الكبير ٢/١٨٣.

(٣) المغني ٢/١٥٣، المبدع ٢/١٥٨.

(٤) الكافي ١/٢٢١، الفروع ٢/١١٠، الإنصاف ٢/٣٨٨.

(٥) المبسوط ٢/٢٦، الفتاوى الهندية ١/١٤٧.

(٦) المبسوط ٢/٢٦.

بأنه يجرى القراءة في خطبتي الجمعة بما دون الآية إذا استقلَّ بمعنى، ولا تجزئ الآية إذا كانت لا تستقل بمعنى؛ لأن المعنى مقصود من القراءة خاصة في الخطبة، ولعدم ورود الدليل الصريح على التحديد.

### الأمر الثالث

#### محل قراءة القرآن في خطبتي الجمعة

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن محل القراءة هو الخطبة الأولى فقط.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: ما رواه الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم، ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلاه<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: أن ظاهر هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ إنما قرأ في الخطبة الأولى فقط ووعظ في الخطبة الثانية، وهذا يدل على أن محل قراءة القرآن في خطبتي الجمعة هو في الخطبة الأولى<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: أن محل القراءة في الخطبتين جميعاً.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>، وبه قال الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، وهو الصحيح عندهم<sup>(٨)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٣.

(٢) شرح منح الجليل ١/٢٦٤، حاشية الدسوقي ١/٣٨٢.

(٣) مختصر المزني مع الأم ٨/١٢١، المجموع ٤/٥٢٠، روضة الطالبين ٢/٢٥، مغني المحتاج ١/٣٨٦.

(٤) الفروع ٢/١١٠، الإنصاف ٢/٣٨٨ (٥) سبق ذكره ص ٣٩٣.

(٦) المغني ٢/١٥٢، الشرح الكبير ٢/١٨٢.

(٧) المجموع ٤/٥٢٠، روضة الطالبين ٢/٢٥، مغني المحتاج ١/٢٨٦.

(٨) الكافي ١/٢٢١، المغني ٢/١٥٢، الإنصاف ٢/٣٨٧.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكانت قراءة القرآن في كل واحدة منهما شرطاً كالركعتين<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن قيام الخطبتين مقام الركعتين محل خلاف بين الفقهاء، فلا يستقيم الدليل.

٢ - أن ما وجب في إحدى الخطبتين وجب في الأخرى كسائر الفروض<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن وجوب القرآن في خطبة الجمعة محل خلاف بين الفقهاء كما سبق<sup>(٣)</sup> فلا يستقيم الدليل أيضاً.

القول الثالث: أن محل القراءة في إحدى الخطبتين بدون تعيين. وبهذا قال الإمام الشافعي وبعض أصحابه<sup>(٤)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

أن المطلوب هو قراءة القرآن في الخطبة وذلك حاصل بالقراءة في أي منهما.

### الترجيح:

الذي يتضح أنه ليس في هذه المسألة دليل صريح الدلالة، ولكن الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بعدم تعيين محل القراءة في خطبتي الجمعة فتصح القراءة في أي منهما، ويؤيده ما سبق<sup>(٥)</sup> من الأدلة الدالة على مشروعية القراءة في خطبتي الجمعة فليس فيها تعيين لمحلها، ولكن باعتبار أن كل خطبة مستقلة بذاتها وبأركانها، وأن قراءة القرآن ركن في الخطبة لا بُدَّ من القراءة في كلٍّ منهما.

(١) المغني ١٥٢/٢، المبدع ١٥٨/٢، الإنصاف ٣٨٧/٢.

(٢) الكافي ٢٢١/١، الشرح الكبير ١٨٢/٢.

(٣) ص ٣٩٠ وما بعدها.

(٤) الأم ٢٣١/١، المجموع ٥١٠/٤، روضة الطالبين ٢٥/٢، مغني المحتاج ٢٨٦/١.

(٥) ص ٣٩٢ وما بعدها.

## المسألة الثانية القراءة في صلاة الجمعة

وفيها أمران:

الأمر الأول: ما يستحب قراءته في صلاة الجمعة.

الأمر الثاني: الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة.

### الأمر الأول

ما يستحب قراءته في صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة في الركعة الأولى و(المنافقون) في الثانية، أو سورة الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: استدلوا على استحباب القراءة بالجمعة و(المنافقون) بما يلي:

١ - ما رواه ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] قال: فأدرت أبو هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْعَرَّ﴾ ﴿نَزِيلٌ﴾ [السجدة: ١، ٢] السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٤، تحفة الفقهاء ١٦٢/٢، بدائع الصنائع ١/٢٦٩.

(٢) المجموع ٤/٥٣٠، ٥٣١، روضة الطالبين ٢/٤٥، مغني المحتاج ١/٢٩٠.

(٣) الإقناع ١/١٩٥. (٤) سبق تخريجه ص ٣٧٥.

سورة الجمعة والمنافقين<sup>(١)</sup>.

ثانياً: واستدلوا على استحباب القراءة بالأعلى والغاشية بما يلي:

١ - ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه يستحب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية بـ(المنافقين)، أو بالأعلى، أو بالغاشية. وبهذا قال المالكية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: استدلوا على استحباب القراءة بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وبـ(المنافقون) في الثانية بما استدل به أصحاب القول الأول عليه.

واستدلوا على استحباب القراءة بسورة الجمعة في الركعة الأولى، والغاشية في الثانية بما يلي:

ما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة رقم ١٦، حديث ٦٢، ٥٩٨/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧٥.

(٤) الرسالة ص ٥٥، الكافي ٢٥١/١، القوانين الفقهية ص ٨٦، مختصر خليل ص ٤٧، الشرح الكبير ٣٨٣/١.

(٥) وهي بتمامها ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

(٦) رواه مسلم في كتاب الجمعة رقم ١٦، حديث ٦٣، ٥٩٨/٢.

ولم أطلع على دليلٍ لهم على قولهم باستحباب القراءة بسورة الجمعة في الركعة الأولى والأعلى في الثانية.

**القول الثالث:** أنه يستحب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة في الركعة الأولى، و(المنافقون) في الثانية فقط.

وهذا هو الظاهر من كلام الإمام الشافعي حيث قال: «أحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] لثبوت قراءة النبي ﷺ بهما وتواليهما في التأليف»<sup>(١)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد وبها أخذ أكثر أصحابه، وهو المذهب عندهم<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول على ذلك من حديثي ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - بأنه يستحب القراءة في صلاة الجمعة بالجمعة و(المنافقون) في بعض الأحيان، وبالأعلى والغاشية في بعض الأحيان، وبالجمعة والغاشية في بعض الأحيان؛ لورود ذلك كله عن النبي ﷺ، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة في المسألة، والعمل بها جميعاً.

### الأمر الثاني

#### المجهر بالقراءة في صلاة الجمعة

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة.

(١) الأم ٢٣٥/١، ٢٣٦.

(٢) الشرح الكبير ١٨٩/٢، الفروع ١٢٩/٢، المبدع ١٦٥/٢، الإنصاف ٣٩٩/٢، منتهى الإرادات ١٣٧/١.

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وقد نقل الإجماع على ذلك بعض الفقهاء كابن قدامة حيث قال: «إذا فرغ من الخطبة نزل، فأقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين، يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة بالإجماع...»<sup>(٦)</sup>.

والنوي حيث قال: «أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة...»<sup>(٧)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

**أولاً: من السنة:**

يمكن الاستدلال لذلك بما تقدم<sup>(٨)</sup> من حديثي أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما وما ورد فيهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسورتي الجمعة (والمنافقون)، وحديثي النعمان بن بشير وسمرة بن جندب رضي الله عنهما وما ورد فيهما من قراءته ﷺ فيها بالأعلى والغاشية، ونحوها من الأحاديث حيث أخبر هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - عما كان يقرأ فيها رسول الله ﷺ من السور، وهذا يدل على أنه كان يجهر فيها بالقراءة وإلا لما سمعوه ومن ثم لم يخبروا عما كان يقرأ به.

**ثانياً: من آثار السلف:**

أن الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة قد توارثته الأمة بنقل الخلف عن السلف<sup>(٩)</sup>.

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٤، المبسوط ٣٦/٢، تحفة الفقهاء ١٦٣/٣، بدائع الصنائع ٢٦٩/١، اللباب ٧٧/١.

(٢) الرسالة ص ٥٥، القوانين الفقهية ص ٨٦، إكمال إكمال المعلم ١٥٢/٢، الشرح الصغير ١١٦/١، شرح منح الجليل ١٥٢/١، سراج السالك للجعلي ١١١/١.

(٣) الأم ٢٣٦/١، المجموع ٥٣٠/٤، التباين ص ١٠٢، ١٠٣، مغني المحتاج ١٦٢/١.

(٤) الكافي ٢٢٣/١، الفروع ١٢٩/٢، المبدع ١٦٥/٢، منتهى الإرادات ١٣٧/١.

(٥) المحلى ١٠٨/٤. (٦) الكافي ٢٢٣/١.

(٧) التبيين ص ١٠٢، ١٠٣. (٨) ص ٣٩٨، ٣٩٩.

(٩) بدائع الصنائع ٢٦٩/١.

## ثالثاً: من المعقول:

أن الناس يوم الجمعة يفرغون قلوبهم عن الاهتمام بأمر التجارة لعظم ذلك الجمع، فيتأملون قراءة الإمام، فتحصل لهم ثمرة القراءة، فيشرع الجهر بها كصلاة الليل<sup>(١)</sup>.

ومع اتفاقهم هذا على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة إلا أنهم اختلفوا في وجوبه واستحبابه على قولين، وهما كما يلي:

**القول الأول:** أن الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة مستحب.

وبهذا قال الجمهور وهم المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة هو فعل النبي ﷺ وقد نقله الخلف عن السلف، فهذا يدل على استحبابه<sup>(٦)</sup>

٢ - أن الأمة قد أجمعت على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة<sup>(٧)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن في هذا الإجماع نظراً؛ لقول الحنفية بالوجوب كما سيأتي.

**القول الثاني:** أن الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة واجب.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة قد جرى به التوارث ونقل عن

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الصغير ١١٦/١، منح الجليل ١٥٢/١، سراج السالك للجعلي ١١١/١.

(٣) المجموع ٥٣٠/٤، التبيان ص ١٠٢، ١٠٣، مغني المحتاج ١٦٢/١.

(٤) الفروع ١٢٩/٢، منتهى الإرادات ١٣٧/١، الإقناع ١٩٥/١.

(٥) المحلى ١٢٩/٢.

(٦) المجموع ٥٣٠/٤، التبيان ص ١٠٢، ١٠٣.

(٧) المرجعين السابقين.

(٨) تحفة الفقهاء ١٢٩/٢، بدائع الصنائع ١٦٠/١، البحر الرائق ٣٣٥/١، اللباب ٧٧/١.



النبي ﷺ حتى حفظ عنه أصحابه ﷺ ما قرأ فيها ونقلوه كأبي هريرة  
والنعمان بن بشير ﷺ وغيرهما، وهذا يدل على وجوبه فيها<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن مجرد جريان التوارث  
في الشيء ونقله عن النبي ﷺ بهذا القدر يدل على وجوبه، فكثير من النوافل  
تحقق فيها ذلك ولم يؤد إلى وجوبها - والله أعلم -.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول  
الأول القائل باستحباب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة؛ لأن مواظبة النبي ﷺ  
على الشيء تدل على استحبابه - كما سبق -.

## المطلب الثالث

### القراءة بعد الفاتحة في صلاة العيدين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يستحب قراءته في صلاة العيدين.

المسألة الثانية: الجهر بالقراءة في صلاة العيدين.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المسألة الأولى

#### ما يستحب قراءته في صلاة العيدين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب القراءة في صلاة العيدين بسورة (ق) في الركعة  
الأولى والقمر في الثانية، أو الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية.  
وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط ٣٦/٢.

(٢) المجموع ١٨١/٥، ١٨٣، روضة الطالبين ٧٢/٢، مغني المحتاج ٣١١/١.

(٣) المحلى ٨١/٥، ٨٢.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والآثار:

أولاً: من السنة:

استدلوا على استحباب القراءة بسورتي (ق) والقمر بما يلي:

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل أبا واقد الليثي رضي الله عنه ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ [ق: ١]، و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾﴾ [القمر: ١] <sup>(١)</sup>.

واستدلوا على استحباب القراءة بسورتي الأعلى والغاشية بما يلي:

١ - ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿١﴾﴾ [الغاشية: ١] <sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿١﴾﴾ [الغاشية: ١] <sup>(٣)</sup>.

٣ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿١﴾﴾ [الغاشية: ١] <sup>(٤)</sup>.

ثانياً: من الآثار:

أن في القراءة بهما حثاً على الصدقة والصلاة، وذلك في قول الله - تعالى -:

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين رقم ٣، الحديثان ١٤، ١٥، ٦٠٧/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٩.

(٣) رواه أحمد ٧/٥، ١٤، ١٩، والبيهقي في كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين ٣/٣٩٤.

وقال الهميثي: «رجال أحمد ثقات». (مجمع الزوائد ١/٢٠٤).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين رقم ١٥٧، حديث ١٢٨٣، ٤٠٨/١، وعبد الرزاق في كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في الصلاة يوم العيد حديث ٥٧٠٥، ٢٩٨/٣ بلفظ قريب من هذا.

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ نَزَّلَ﴾ ﴿٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿٥﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، كما فسر ذلك سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه يستحب القراءة في صلاة العيدين بسورتي الأعلى والغاشية. وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من أحاديث النعمان بن بشير وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

القول الثالث: أنه يستحب القراءة في صلاة العيدين بسورتين من أوساط المفصل كالأعلى والشمس ونحوهما. وبهذا قال المالكية<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنهم يستدلون على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني من أحاديث النعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم التي وردت فيها القراءة بالأعلى والغاشية في العيدين، وقاسوا عليهما غيرهما من أوساط المفصل.

القول الرابع: أنه تستحب القراءة في صلاة العيدين بسورة «ق» في الركعة الأولى، والقمر في الثانية.

وبهذا قال الإمام الشافعي وأكثر أصحابه<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٤٢، المبدع ٢/١٨٦، كشاف القناع ٢/٥٥.

(٢) المبسوط ٢/٤٠، بدائع الصنائع ١/٢٧٧، مجمع الأنهر ١/١٧٤، مراقي الفلاح ص ١٠٦.

(٣) الكافي ١/٢٣٣، الفروع ٢/١٤٠، المبدع ٢/١٨٦، الإنصاف ٢/٤٢٨، الإقناع ٢٠١/١.

(٤) الرسالة ص ٥٧، القوانين الفقهية ص ٩١، الشرح الصغير ١/١٨٩، حاشية الدسوقي ١/٤٠٠، الخلاصة الفقهية ص ١٣٩.

(٥) الأم ١/٢٧٢، المهذب ١/١٢٧، روضة الطالبين ٢/٧٢، مغني المحتاج ١/٣١١، نهاية المحتاج ٢/٢٩١، السراج الوهاج ١/٩٦.

(٦) الشرح الكبير ٢/٢٤٢، الفروع ٢/١٤٠، المبدع ٢/١٨٦، الإنصاف ٢/٤٢٨.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من حديث أبي  
واقد الليثي رضي الله عنه.

**القول الخامس:** أنه لا توقيت في القراءة في صلاة العيدين.  
وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup>.  
ولم أطلع على دليل لهذا القول.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول  
الأول القائل باستحباب القراءة في صلاة العيدين بدق (ق) والقمر، أو بالأعلى  
والغاشية، ولكن يستحب أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أخرى؛ لأن في ذلك  
جمعاً بين الأدلة في المسألة، وإعمالاً لها جميعاً.

### المسألة الثانية

#### الجهر بالقراءة في صلاة العيدين

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة  
العيدين حيث قال به الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وبه  
قال ابن حزم أيضاً<sup>(٦)</sup>.

وقد نقل ابن قدامة الاتفاق على ذلك حيث قال: «وصلاة العيد ركعتان  
يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة، ويجهر بالقراءة بلا خلاف»<sup>(٧)</sup>.

(١) الفروع ٢/١٤٠، المبدع ٢/١٨٦، الإنصاف ٢/٤٢٨.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/١٦٧، بدائع الصنائع ١/٢٧٧، البحر الرائق ١/٣٠٢.

(٣) الرسالة ص ٥٧، القوانين الفقهية ص ٩١، الفواكه الدواني ١/٣١٨، حاشية العدوي  
١/٣٤٤، الثمر الداني ص ٢٤٧.

(٤) الأم ١/٢٧٢، المهذب ١/١٢٧، مغني المحتاج ١/٣١١، نهاية المحتاج ٢/٣٩١.

(٥) المقنع ص ٤٣، الكافي ١/٢٣٣، الشرح الكبير ٢/٢٤١، المحرر ١/١٦٣، الإقناع  
١/٢٠١، منتهى الإرادات ١/١٤١.

(٦) المحلى ٥/٨١. (٧) الكافي ١/٢٢٢.

واستدلوا بما سبق<sup>(١)</sup> من أحاديث سمرة بن جندب، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما الدالة على قراءة النبي ﷺ في صلاة العيدين بسورتي الأعلى والغاشية، وحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه الدال على قراءة النبي ﷺ في العيدين بسورتي (ق) و(القمر)، حيث أخبر هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم عما كان يقرأ به النبي ﷺ في صلاة العيدين، وهذا يدل على أنه كان يجهر فيها وإلا لما سمعوا قراءته، ومن ثم لم يخبروا بذلك.

ومع اتفاقهم هذا فقد اختلفوا في وجوبه واستجابته على قولين:

**القول الأول:** أن الجهر بالقراءة في صلاة العيدين مستحب.

وبهذا قال الجمهور وهم المالكية<sup>(٢)</sup>، والإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقد نقل شمس الدين بن قدامة الاتفاق على ذلك حيث قال: «لا خلاف بين أهل العلم في أنه يشرع أن يقرأ في ركعة من صلاة العيد بفاتحة الكتاب وسورة، وأنه يسن الجهر في القراءة...»<sup>(٥)</sup>.

ولكن خالف الحنفية في ذلك كما سيأتي.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١ - أن الرواة قد أخبروا عما كان يقرأ به النبي ﷺ في صلاة العيدين كالأعلى والغاشية وغيرهما، وهذا يدل على أنه كان يجهر؛ لأنه لو كان يسر لما علموا به ومن ثم لم يخبروا عنها، وهذا يدل على أنه يستحب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين<sup>(٦)</sup>.

وقد سبقت الأحاديث الدالة على ذلك.

(١) ص ٤٠٤.

(٢) القوانين الفقهية ص ٦٥، ٩١، المقدمات الزكية ٧٣، سراج السالك ١/١٣٥.

(٣) الأم ١/٢٧٢، المهذب ١/١٢٧، فتح الوهاب ١/٤١، حاشية قليوبي ١/١٥٤، حاشية الشرقاوي ١/٢٠٣.

(٤) المقنع ص ٤٣، الشرح الكبير ٢/٢٤١، كشاف القناع ٢/٥٥.

(٥) الشرح الكبير ٢/٢٤١. (٦) الشرح الكبير ٢/٢٤١.

٢ - أن صلاة العيدين تشبه صلاة الجمعة، فيستحب الجهر بها في القراءة كما يستحب في الجمعة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن الجهر بالقراءة في صلاة العيدين واجب. وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن الجهر بالقراءة في صلاة العيدين قد ورد به النقل المستفيض عن النبي ﷺ، وجرى به التوارث من العصر الأول إلى يومنا هذا، وهذا يدل على وجوبه<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن النقل المستفيض والتوارث يدلان على الوجوب، فكثير من الأعمال قد حصل فيها ذلك ولم يدل على وجوبها.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين؛ لقوة ما استدلوا به.

## المطلب الرابع

### القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف.

المسألة الثانية: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المسألة الأولى

#### مقدار القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب تطويل القراءة في صلاة الكسوف دون تحديد

لمقدار ذلك.

(١) المرجع السابق.

(٢) تحفة الفقهاء ١٢٩، ١٣٠، بدائع الصنائع ١/١٦٠، البحر الرائق ١/٣٠٢، مجمع الأنهر ١/١٠٣.

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٧٧.

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر فاقتراً رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

٢ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فضلى الناس ست ركعات بأربعة سجعات، بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى...»<sup>(٤)</sup> الحديث.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأنهما دلا على أن النبي صلى الله عليه وسلم أطال القراءة في صلاة الكسوف، ولم يرد فيهما بيان مقدار ذلك، فدل ذلك على أنه تستحب إطالة القراءة فيها وأنه ليس لها مقدار معين.

القول الثاني: أنه تستحب القراءة بسورة البقرة أو مقدارها في الركوع الأول من الركعة الأولى وبسورة آل عمران أو مقدارها في الركوع الثاني منها، وبسورة النساء أو مقدارها في الركوع الأول من الركعة الثانية، وبسورة المائدة أو مقدارها في الركوع الثاني منها.

وبهذا قال الإمام مالك وبعض أصحابه<sup>(٥)</sup>، والإمام الشافعي في رواية عنه<sup>(٧)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) المبسوط ٧٥/٢، بدائع الصنائع ٢٨١/١.

(٢) المقنع ص ٤٤، المبدع ١٩٦/٢، منتهى الإرادات ١٤٤/١.

(٣) سبق تخريج آخره ص ٣١٩. (٤) سبق تخريج آخره ص ٣٢٠.

(٥) وقال بعضهم: يستحب القراءة بهذه السور بعينها.

(٦) الكافي ٢٦٦/١، الشرح الكبير ٤٠٣/١، بلغة السالك ١٩٠/١، التاج والإكليل ٢٠١/٢.

(٧) المجموع ٤٨/٥، روضة الطالبين ٨٣/٢، ٨٤.

(٨) الكافي ٢٣٧/١، ٢٣٨، المغني ٢٧٥/٢، الإنصاف ٤٤٢/٢، ٤٤٤، ٤٤٥.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - ما رواه عائشة رضي الله عنها قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرتُ قراءته فرأيتُ أنه قرأ بسورة البقرة - وساق الحديث - ثم سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فحزرتُ قراءته فرأيتُ أنه قرأت بسورة آل عمران<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول... الحديث<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الدليلين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قدرا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع الأول من الركعة الأولى بقراءة سورة البقرة وقدرت عائشة رضي الله عنها قراءته صلى الله عليه وسلم في الركوع الثاني منها بقراءة سورة آل عمران، فدل ذلك على استحباب القراءة بهما بمقدارهما في ذلك.

مناقشة هذين الدليلين: يمكن مناقشتهما بأنهما لا يعارضان ما استدل به أصحاب القول الأول؛ لأن ما ورد فيهما من القراءة بسورة البقرة وآل عمران يُعدُّ إطالة للقراءة.

القول الثالث: أنه تستحب القراءة بسورة البقرة أو قدرها في الركوع الأول من الركعة الأولى، ويقدر مائتي آية من البقرة في الركوع الثاني منها، ويقدر مائة وخمسين آية منها في الركوع الأول من الركعة الثانية، ويقدر مائة آية منها في الركوع الثاني.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف حديث ١١٨٧، ٣٠٩/١ وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب صلاة الخسوف، باب من قال: يسر بالقراءة في خسوف الشمس ٣٣٥/٢، والحاكم في كتاب الكسوف ١/٣٣٣، ٣٣٤، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة ٢/٢٧، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار رقم ٣، حديث ١٧، ٦٢٦/٢.



وبهذا قال الإمام الشافعي في رواية عنه وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم انصرف...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس رضي الله عنه ذكر أن النبي ﷺ قام في الركوع الأول من صلاة الكسوف بمقدار قراءة سورة البقرة، وفي الثاني أقل منه، وفي الثالث أقل من الثاني، وفي الرابع أقل من الثالث، وهذا يدل على استحباب القراءة في الركوع الأول بسورة البقرة أو قدرها، وفي الثاني بمقدار مائتي آية منها، وفي الثالث بمقدار مائة وخمسين آية منها، وفي الرابع بمقدار مائة آية منها؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه ذكر أن كل ركوع أقل من الذي قبله.  
مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه غير ظاهر الدلالة على ما ذكروا.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب تطويل القراءة في صلاة الكسوف دون تحديد لمقدار ذلك، وفي ذلك أخذ بجميع الأحاديث، حيث إنها جميعاً تدل بعمومها على تطويل القراءة دون تحديد مقدار معين.

### المسألة الثانية

#### الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

اختلف الفقهاء في مشروعيته على قولين:

(١) الأم ١/٢٨٠، مختصر المزني مع الأم ٨/١٢٦، المجموع ٥/٤٨، روضة الطالبين ٢/٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٠.

**القول الأول:** أن الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف مشروع مطلقاً سواء كان في الشمس أو في القمر.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثرهم<sup>(٣)</sup>.  
واستدل على ذلك بأدلة من السنة، وأثار الصحابة، والمعقول:

**أولاً: من السنة:**

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدة<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من ثلاث وجوه:

**الوجه الأول:** ناقشه الكساني بأنه معارض بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتاً<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

---

(١) لكنهم - أي الحنفية - يقولون بالنسبة لصلاة كسوف القمر لا تشرع لها الجماعة، فتصلى فرادى.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٩، المبسوط ٧٦/٢، تحفة الفقهاء ١٨٢/٢، بدائع الصنائع ٢٨١/١، الهداية ٨٨/١، مجمع الأنهر ١٣٨/١.

(٣) الكافي ٢٣٨/١، المحرر ١٧١/١، الفروع ١٥٣/٢، المبدع ١٩٦/٢، الإنصاف ٤٤٣/٢، منتهى الإرادات ١٤٤/١، كشف القناع ٦٢/٢.

(٤) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٣١/٢، ومسلم في كتاب الكسوف رقم ١، حديث ٥، ٦٢٠/٢، مختصراً.

(٥) رواه البيهقي في كتاب صلاة الخسوف، باب من قال: يسر بالقراءة في خسوف الشمس ٣٣٥/٣، وأحمد بلفظ: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه حرفاً من القرآن ١/٢٩٣، ٣٥٠.

وقال الشوكاني، والساعاتي: «وفي إسناده ابن لهيعة». (نيل الأوطار ٣٣٢/٢، بلوغ الأمان ١٨١/٦).

وقال ابن حجر عنه: «صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه». (تقريب التهذيب ٤٤٤/١).

(٦) بدائع الصنائع ٢٨٢/١.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بأن حديث ابن عباس هذا ضعيف الإسناد كما سيأتي<sup>(١)</sup>، فلا يعارض حديث عائشة هذا المتفق على صحته. الوجه الثاني: وناقشه الكاساني - أيضاً - بأنه يمكن حمله على أن النبي ﷺ قد جهر فيها ببعض الآيات اتفاقاً، كما روي أن النبي ﷺ كان يسمع الآية والآيتين في صلاة الظهر أحياناً<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بأن هذا الاحتمال ضعيف؛ لأن الحديث صريح في الجهر بجميع القراءة.

الوجه الثالث: ناقشه النووي بأنه يحمل على أن ذلك حصل في كسوف القمر جمعاً بينه وبين حديث سمرة<sup>(٤)</sup> - وسيأتي -.

الإجابة عن هذا الوجه: أجاب عنه الشوكاني بما جاء في رواية لأحمد: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المصلى فكبر فكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام...»<sup>(٥)</sup> الحديث، فإنه صريح في أن ذلك في كسوف الشمس<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ -:

ما روي عن علي رضي الله عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس<sup>(٧)</sup>. وهذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه السرخسي بأنه مؤول على أن ذلك وقع اتفاقاً، أو تعليماً للناس أن القراءة فيها مشروعة<sup>(٨)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنها بأن هذا التأويل ضعيف

(١) ص ٤١٦ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه ٩٧، ٩٨ عن أبي قتادة - ﷺ -

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٨٢. (٤) المجموع ٥/٤٦.

(٥) رواه أحمد ٦/٧٦، وكذلك رواه بنحو هذا اللفظ البيهقي في كتاب صلاة الخسوف، باب ما اختار الجهر بها ٣/٣٣٦.

(٦) نيل الأوطار ٢/٣٣٢.

(٧) رواه البيهقي في كتاب صلاة الخسوف، باب من اختار الجهر بها ٣/٣٣٦.

(٨) المبسوط ٢/٧٦.

وبعيد؛ لمخالفته لظاهر الأثر بدون دليل، لا سيما وأنه يعتضد بحديث عائشة السابق الصحيح الصريح في ذلك.

### ثالثاً: من المعقول:

١ - أن صلاة الكسوف صلاة مخصوصة تقام بجمع عظيم فيجهر فيها بالقراءة كصلاة الجمعة وصلاة العيدين<sup>(١)</sup>.

٢ - أن صلاة الكسوف صلاة نفل تشرع لها الجماعة فكان من سننها الجهر بالقراءة فيها كصلاة العيدين والاستسقاء والتراويح<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن الجهر بالقراءة غير مشروع في كسوف الشمس، ومشروع في كسوف القمر.

وبهذا قال الجمهور وهم الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن في رواية عنه<sup>(٣)</sup>، والإمام مالك وأصحابه<sup>(٤)</sup>، والإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً<sup>(٧)</sup>.

(١) المبسوط ٧٦/٢، بدائع الصنائع ٢٨٢/١.

(٢) المغني ٢٧٧/٢.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٩، المبسوط ٧٦/٢، تحفة الفقهاء ١٨٢/١، بدائع الصنائع ٢٨١/١، البحر الرائق ١٦٧/٢، مجمع الأنهر ١٣٨/١، كشف الحقائق ٨٦/١.

(٤) المدونة الكبرى ١٦٣/١، الرسالة ص ٥٩، ٦٠، الكافي ٢٦٦/١، بداية المجتهد ٢١٢/١، القوانين الفقهية ص ٩٣، الفواكه الدواني ٣٢٤/١.

(٥) الأم ٢٧٩/١، المهذب ١٢٩/١، الوجيز ٧١/١، التبيان ص ١٠٣، فتح الوهاب ٨٥/١، مغني المحتاج ٣١٧/١، ٣١٨.

(٦) الإنصاف ٤٤٣/٢.

(٧) رواه الترمذي في باب كيف القراءة في الكسوف رقم ٣٩٢، حديث ٥٥٩، ٣٨/٢ =

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: ناقشه ابن حزم بأنه ضعيف؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: وناقشه ابن حزم وابن قدامة بأنه على تقدير صحته فإنه لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ لم يجهر، وإنما فيه: «لا نسمع له صوتاً»، وصدق سمرة في أنه لم يسمعه، ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريبة من القبلة في حجرتها، وكلاهما صادق<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد ذلك ما جاء في رواية أنه قال: «دفعت إلى المسجد وهو بارز»<sup>(٣)</sup> يعني مغتصم بالزحام.

الوجه الثالث: وناقشه ابن حزم - أيضاً - بأنه لو كان فيه لفظ «لم يجهر» لكان حديث عائشة رضي الله عنها الذي ورد فيه الجهر زائداً على ما جاء في حديث سمرة هذا، والزائد أولى، أو لكان كلا الأمرين جائزاً، فكيف وليس فيه شيء من هذا<sup>(٤)</sup>.

---

= «حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي في كتاب الكسوف، باب ترك الجهر فيها بالقراءة رقم ١٩ حديث ١٤٩٥، ١٤٨/٣، ١٤٩، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف رقم ١٥٢، حديث ١٢٦٤، ٤٠٢/١، والبيهقي في كتاب الصلاة الخسوف، باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس ٣/٣٣٥، والحاكم في كتاب الكسوف ١/٣٣٠، ٣٣١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(١) المحلى ١٠٢/٥، الشرح الكبير ٢/٢٧٧، وقال ابن حجر عن ثعلبة: مقبول. (تقريب التهذيب ١/١١٨).

(٢) المحلى ١٠٢/٥.

(٣) رواها الحاكم من حديث سمرة مطولاً في كتاب الكسوف ١/٣٣٠، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) المحلى ١٠٢/٥.

الوجه الرابع: ناقشه ابن قدامة بأن النفي يحتمل أموراً كثيرة، فكيف يترك من أجله الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتاً<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن حجر من وجهين:

الوجه الأول: أن البيهقي قد وصل هذا الحديث من ثلاث طرق أسانيداً واهية.

الوجه الثاني: أنه على تقدير صحته فمثبت الجهر معه قدر زائد، فيكون الأخذ به أولى.

هذا إذا قلنا بعدم ثبوت تعدد الكسوف، وأما إذا قلنا بثبوتها فيكون فعل ذلك منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول...<sup>(٤)</sup> الحديث.

وجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنهما قد قدر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بسورة البقرة، وهذا يدل على أنه كان يسر بالقراءة؛ لأنه لو كان يجهر بها لم يحتج إلى تقدير بل يسمى ما قرأ به باسمه، فيقول: قرأ بسورة كذا وكذا<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه استدلال بالمفهوم، فلا يعارض ما ورد التصريح بالجهر من حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

كما أنه يحتمل أن ابن عباس رضي الله عنهما كان بعيداً عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمعه خاصة وأن ابن عباس من صغار الصحابة فيكون بعيداً عن الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي»<sup>(٦)</sup>؛ ولأن المسجد كان مزدحماً بالناس.

(١) الشرح الكبير ٢/٢٧٧.

(٢) فتح الباري ٢/٥٥٠.

(٣) المتقى شرح موطأ مالك ١/٣٢٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٤١٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦١.

٤ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة - وساق الحديث - ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة رضي الله عنها قدرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف بالبقرة وآل عمران، وهذا يدل على أنه كان يسر بالقراءة فيها؛ لأنه لو جهر لعلمت ذلك بعينه ولم تحتج إلى التقدير.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن في إسناده مقالاً؛ لأنه من رواية ابن إسحاق.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن عائشة رضي الله عنها قد سمعت صوت النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها لم تفهم ما تقرأ به لبعدها عنه، فاحتاجت إلى تقدير ذلك.

الوجه الثالث: أن حديث عائشة رضي الله عنها الذي ورد فيه الجهر حديث صريح لا يعارض بمثل هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

٥ - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة النهار عجماء»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن صلاة النهار عجماء - أي ليس فيها قراءة مسموعة - وصلاة كسوف الشمس تعد صلاة نهار فتدخل في عموم هذا الحديث، فلا يشرع الجهر بالقراءة فيها.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه حدث ضعيف، بل موقوف كما سبق في تخريجه.

الوجه الثاني: أنه على تقدير صحته، وثبوت رفعه فإن صلاة الكسوف مخصوصة من هذا العموم بحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

ثانياً: من المعقول:

أن المصلين لا يستطيعون تأمل القراءة لتكون ثمرة القراءة مشتركة، وذلك

(٢) المغني ٢/٢٧٧.

(١) سبق تخريجه ص ٤١٠.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٤.

لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع، كما لا يقدرّون على التأمل في سائر الأيام في صلوات النهار لاشتغال قلوبهم بالمكاسب<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا اجتهاد في مقابل نص - وهو ما سبق من حديث عائشة - فهو مردود.

الوجه الثاني: أن الفزع حاصل بكسوف الشمس في النهار، والقمر في الليل، فيلزم على قولهم بهذا عدم الجهر بالجميع، وهم لا يقولون بذلك.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف مطلقاً سواء كان في الشمس أو في القمر؛ لقوة ما استدلوا به خاصة حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح الصريح في المسألة.

### المطلب الخامس

#### القراءة بعد الفاتحة في صلاة الاستسقاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يستحب قراءته في صلاة الاستسقاء.

المسألة الثانية: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

#### المسألة الأولى

ما يستحب قراءته في صلاة الاستسقاء

اختلف الفقهاء في ذلك على ستة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب القراءة في صلاة الاستسقاء بما يستحب قراءته

في صلاة العيدين وهو سورة (ق) مع القمر، أو الأعلى مع الغاشية.

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨٢.



وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما رواه عبد الله ابن عباس رضي الله عنه حينما سُئِلَ عن الصلاة في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس رضي الله عنه أخبر أن النبي ﷺ كان يصلي الاستسقاء كالعيد، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في العيد ب(ق) مع القمر في بعض الأحيان، والأعلى والغاشية في بعض الأحيان - كما سبق<sup>(٤)</sup> - فدل ذلك على استحباب القراءة بها في الاستسقاء.

القول الثاني: أنه يستحب القراءة في صلاة الكسوف بما يستحب قراءته في صلاة العيدين، وهو سورتا الأعلى والغاشية.  
وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>، وأكثر الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن عباس رضي الله عنه والذي جاء فيه وصفه صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء بقوله: «... وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد».

(١) روضة الطالبين ٩٢/٢، مغني المحتاج ٣٢٣/١، ٣٢٤.

(٢) المحلي ٩٣/٥.

(٣) رواه الترمذي في أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء رقم ٣٩٠، حديث ٥٥٥، ٣٥/٢، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والحاكم في كتاب الاستسقاء ٣٢٦/١، ٣٢٧، وسكت عنه، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء رقم ١٥٣، ١٢٦٦، ٤٠٣/١، وأبو داود في كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها حديث ١١٦٥، ٣٠٢/١ وسكت عنه، والنسائي في كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء رقم ١٣ حديث ١٥٢١، ١٦٣/٣.

(٤) ص ٤٠٤.

(٥) أما الإمام أبو حنيفة فقال بعدم مشروعية صلاة الاستسقاء جماعة.

(٦) تحفة الفقهاء ١٨٥/١، بدائع الصنائع ٢٨٣/١، الهداية ٨٨/١، الفتاوى الهندية ١٥٣/١.

(٧) المغني ٢٨٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٣١٤/١، ٣١٥.

وفي رواية أن ابن عباس قال: «سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، وكبر سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وكبر فيها خمس تكبيرات»<sup>(١)</sup>.

وهذا واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ القراءة في العيدين ب(ق) مع القمر، أو الأعلى والغاشية، وكذلك الاستسقاء.

وأما الرواية الثانية فهي ضعيفة، حيث ذكر الزيلعي أن في سندها محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أنه تستحب القراءة في صلاة الاستسقاء بما تستحب القراءة به في صلاة العيدين وهو سورة (ق) مع القمر. وبهذا قال الإمام الشافعي وأكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القولين السابقين من حديث ابن عباس رضي الله عنه والذي وصف فيه صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء بقوله: «وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»، وقد سبق<sup>(٤)</sup> بيان قولهم باستحباب القراءة بسورتي (ق) والقمر في صلاة العيد.

(١) رواه الدارقطني في كتاب الاستسقاء حديث ٤، ٦٦/٢، والبيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين ٣٤٨/٣، والحاكم في كتاب الاستسقاء ٣٢٦/١، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) نصب الراية ٢/٢٤٠.

(٣) الأم ١/٢٨٥، المهذب ١/١٣١، المجموع ٥/٧٤، روضة الطالبين ٢/٩٢، مغني المحتاج ١/٣٢٤.

(٤) ص ٤٠٥.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ القراءة في صلاة العيدين بسورتي (ق) والقمر في بعض الأحيان، وبسورتي الأعلى والغاشية في بعض الأحيان - كما سبق<sup>(١)</sup> - فكذاك يستحب القراءة بذلك في الاستسقاء لهذا الحديث.

القول الرابع: أنه يستحب القراءة في صلاة الاستسقاء بما تستحب القراءة به في العيدين من سورتي الأعلى والشمس ونحوهما من أوساط المفصل. وبهذا قال الإمام مالك وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدال على استحباب القراءة بسورتي الأعلى والغاشية في صلاة الاستسقاء، وقاسوا عليهما غيرهما من أوساط المفصل. وقد سبقت مناقشة هذا القياس قبل قليل.

القول الخامس: أنه تستحب القراءة في صلاة الاستسقاء بسورة (ق) في الركعة الأولى، ونوح في الثانية. وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن في سورة نوح ذكر الاستسقاء، فتستحب القراءة بها في صلاة الاستسقاء<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن ذكر الاستسقاء فيها لا يستدعي استحباب قراءتها في صلاة الاستسقاء، ولو كان يستدعي ذلك لفعله النبي ﷺ فيها.

القول السادس: أنه تستحب القراءة في صلاة الاستسقاء بسورة نوح في الركعة الأولى، وبسورة أخرى في الثانية.

(١) ص ٤٠٤.

(٢) المدونة الكبرى ١/١٦٦، الرسالة ص ٦٠، الكافي ١/٢٦٨، القوانين الفقهية ص ٩٢.

(٣) المهذب ١/١٣١، المجموع ٥/٧٤، روضة الطالبين ٢/٩٢، مغني المحتاج ١/٣٢٣، ٣٢٤.

(٤) المرجع السابق.

وبهذا قال بعض الحنابلة<sup>(١)</sup>.  
 واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول السابق.  
 وقد سبقت مناقشته.

### الترجيح:

الخلاف في هذه المسألة في جملته مبني على الخلاف في القراءة في صلاة العيد كما هو ظاهر والذي يظهر رجحانه فيها - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب القراءة في صلاة الاستسقاء بما تستحب القراءة به في صلاة العيدين من سورة (ق) مع القمر، أو الأعلى مع الغاشية؛ لقوة ما استدلوا به من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وما سبق<sup>(٢)</sup> - في صلاة العيدين.

### المسألة الثانية

#### الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

فقد قال بذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>،  
 والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>، وبه قال ابن حزم أيضاً<sup>(٨)</sup>.  
 وقد نقل النووي الإجماع على ذلك حيث قال: «... ولم يذكر في

(١) الفروع ١٦٠/٢، المبدع ٢٠٤/٢، الإقناع ٢٠٦/١.

(٢) ص ٤٠٤ وما بعدها.

(٣) أما الإمام أبو حنيفة فقال بعدم مشروعية صلاة الاستسقاء جماعة كما تقدم.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٩، ٤٠، تحفة الفقهاء ١٨٥/٢، بدائع الصنائع ٢٨٣/١، الهداية ٨٨/١، الاختيار ٧٢/١.

(٥) المدونة الكبرى ١٦٦/١، ١٦٧، الرسالة ص ٦٠، الكافي ٢٦٨/١، القوانين الفقهية ص ٩٢، مختصر خليل ص ٥٠.

(٦) الأم ٢٨٥/١، المهذب ١٣١/١، المجموع ٧٤/٥، روضة الطالبين ٩٢/٢.

(٧) المغني ٢٨٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٣١٤/١، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٤٠/٢.

(٨) المحلى ٩٣/٥.

رواية مسلم الجهر وذكره البخاري، وأجمعوا على استحبابه»<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وَحَوْلَ رِداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»<sup>(٢)</sup>.  
وهذا الحديث صريح الدلالة.

٢ - ما رواه عبد الله بن عباس ؓ في صفة صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء، والذي جاء فيه: «... وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس ؓ أخبر أن النبي ﷺ صلى الاستسقاء كصلاة العيد، وقد سبق<sup>(٤)</sup> بيان أنه كان يجهر في صلاة العيد، فكذلك في الاستسقاء.

ومع اتفاقهم على المشروعية فقد اختلفوا في وجوبه واستحبابه؛ فقال الحنفية بوجوبه، والجمهور باستحبابه، والخلاف هنا كالخلاف في صلاة العيدين، وقد سبق بيان ذلك مع الترجيح<sup>(٥)</sup>.

## المطلب السادس

### القراءة بعد الفاتحة في صلاة التراويح، وفي الوتر

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقدار المستحب للقراءة بعد الفاتحة في صلاة التراويح.

المسألة الثانية: ما يستحب قراءته في الوتر.

المسألة الثالثة: الجهر بالقراءة في صلاة التراويح، وفي الوتر.

(١) شرح النووي على مسلم ١٨٩/٦.

(٢) رواه البخاري في أبواب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٢/٢٠٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٤١٩.

(٤) ص ٤٠٦ وما بعدها.

(٥) ص ٤٠٦ وما بعدها.

## المسألة الأولى

### المقدار المستحب للقراءة بعد الفاتحة في صلاة التراويح

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: ليس للقراءة في صلاة التراويح مقدار معين، بل تكون بقدر لا يشق على المأمومين ولا ينفرهم.

وبهذا قال بعض متأخري الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن قراءة ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة في صلاة التراويح يؤدي إلى تكثير الجمع، وهو أفضل من تطويل القراءة<sup>(٤)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهم بما ورد من الأحاديث الدالة على مشروعية مراعاة حال المأمومين في القراءة في الصلاة، ومنها:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله إنني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»<sup>(٦)</sup>.

٣ - ما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مع الرجل الذي انفرد عنه عندما أطل في صلاة العشاء من قول النبي ﷺ لمعاذ: «يا معاذ أفنان أنت؟ أو فاتن - ثلاث مرات - فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]

(١) ما عدا الشافعية فلم أطلع على قول لهم فيما بين يدي كتبهم.

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٩/١، البحر الرائق ٦٨/٢، مجمع الأنهر ١/١٣٧.

(٣) المغني ٨٠٠/١، الكافي ١٥٤/١، كشاف القناع ٤٢٧/١.

(٤) البحر الرائق ٦٨/٢.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١/١٧٢.

(٦) رواه البخاري في الكتاب السابق، باب من شك إمامه إذا طول ١/١٧٢، ١٧٣.

﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَأَكْبَلُ إِذَا يَفْتُن﴾ [الليل: ١] فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث ونحوها تدل بعمومها على أنه يشرع مراعاة حال المأمومين في القراءة وقراءة ما لا يؤدي إلى المشقة عليهم فيشمل القراءة في صلاة التراويح.

القول الثاني: أنه تستحب القراءة في كل ركعة من صلاة التراويح بعشر آيات.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، والإمام مالك وهو الظاهر من مذهب أصحابه<sup>(٣) (٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن السنة في التراويح الختم مرة واحدة، وذلك يحصل بالقراءة في كل ركعة من صلاة التراويح بعشر آيات؛ لأن عدد آي القرآن الكريم ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات حصل الختم فيها مرة واحدة<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن استحباب ختم القرآن في التراويح ليس مستحباً بالاتفاق فمن الفقهاء من يقول بعدم سنيته؛ كالإمام مالك نفسه حيث جاء في المدونة: «وقال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان سنة للقيام»<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٢ بدون زيادة (فإنه يصلي وراءك . . .) ورواه بهذه الزيادة البخاري في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول ١/١٧٣.

(٢) المبسوط ٢/١٤٦، بدائع الصنائع ١/٢٨٩، الاختيار ١/٦٩، ٧٠، البحر الرائق ٢/٦٨، مجمع الأنهر ١/١٣٦.

(٣) إلا أنهم خصوا ذلك بالسور الطوال حتى يبلغ الطواسين والصفات، فإذا بلغها استحباب له الزيادة على العشر.

(٤) المتقى ١/٢٠٩، الكافي ١/٢٥٦، الاستذكار ٢/٣٤١.

(٥) المبسوط ٢/١٤٦، بدائع الصنائع ١/٢٨٩، البحر الرائق ٢/٦٨، ٦٩، مجمع الأنهر ١/١٣٦.

(٦) المدونة الكبرى ١/٢٢٣.

كما أن من الفقهاء من يقول باستحباب الختم فيها أكثر من مرة كبعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** تستحب القراءة في ركعة في صلاة التراويح بمقدار ما بين عشرين إلى ثلاثين آية.  
وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:** ما رواه أبو عثمان النهدي قال: دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثة قراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس عشرين آية<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أحد الأئمة في صلاة التراويح بقراءة ثلاثين آية في الركعة، وأمر الآخر بخمس وعشرين، وأمر الثالث بعشرين، وهذا يدل على استحباب القراءة بعشرين إلى ثلاثين آية في كل ركعة من صلاة التراويح.  
**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه الكساني بأن فعل عمر رضي الله عنه هنا محمول على الفضيلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** تستحب القراءة في كل ركعة من صلاة التراويح بمقدار ما يقرأ به في كل ركعة من صلاة المغرب.  
وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:** أن في القراءة بهذا القدر تحقيقاً لمعنى التخفيف؛ لأن النوافل يحسن أن تكون أخف من الفرائض<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط ١٤٦/٢، بدائع الصنائع ٢٨٩/١.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب قراءتهم في قيام شهر رمضان ٤٩٨/٢. وقال التهانوي: «ولم أقف على إسناده ولا ينزل من رتبة الضعيف». (إعلاء السنن ٦٢/٧).

(٤) بدائع الصنائع ٢٨٩/١.

(٥) المبسوط ١٤٦/٢، بدائع الصنائع ٢٨٩/١، مجمع الأنهر ١٣٧/١.

(٦) المبسوط ١٤٦/٢.



مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأنه يحسن كون النوافل أخف من الفرائض مطلقاً، فمثلاً صلاة الليل نافلة ومع ذلك تستحب إطالة القراءة فيها.

القول الخامس: تستحب القراءة في كل ركعة في صلاة التراويح مقدار ما يقرأ في كل ركعة من صلاة العشاء. وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن صلاة التراويح تبع لصلاة العشاء، فيقرأ فيها كما يقرأ في صلاة العشاء<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بتبعية صلاة التراويح لصلاة العشاء، بل هي نافلة مستقلة ومنفصلة عنها ولها أحكام تخصها.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأنه ليس للقراءة في صلاة التراويح مقدار معين بل تستحب القراءة بما يناسب المأمومين ولا يشق عليهم؛ لقوة ما استدلوا به.

### المسألة الثانية

#### ما يستحب قراءته في الوتر

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تستحب القراءة في الوتر بسورة الأعلى في الركعة الأولى، و(الكافرون) في الثانية، والإخلاص فقط في الثالثة.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٢٨٩/١. (٢) المرجع السابق.

(٣) تحفة الفقهاء ٢٠٢/٢، بدائع الصنائع ٢٧٣/١، الاختيار ٥٥/١.

(٤) المقنع ص ٣٤، الكافي ١٥١/١، المغني ٧٩٥/١، الفروع ٥٣٩/١، المبدع ٧/٢، الإقناع ١٤٦/١، شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/١.

(٥) المحلى ٥٠/٣.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(١)</sup>، والله الواحد الصمد<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في ركعة واحدة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: تستحب القراءة في الوتر بسورة الأعلى في الركعة الأولى، و(الكافرون) في الثانية إذا أوتر بثلاث، أو الأوليين من الثلاث الأخيرة إذا أوتر بأكثر من ثلاث، وفي الأخيرة بالإخلاص والمعوذتين.

وبهذا قال الشافعية<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: سألتنا عائشة بأى شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كانت يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين<sup>(٧)</sup>.

(١) يعني سورة (الكافرون)... (٢) يعني سورة الإخلاص.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣١.

(٤) رواه الترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر رقم ٣٣٥، حديث ٤٦١، ٢٨٨/١، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر رقم ١١٥، حديث ١١٧٢، ٣٧٠/١، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ٣/٣٨.

(٥) المهذب ١/٩٠، المجموع ٤/١٦، روضة الطالبين ١/٣٣٢، مغني المحتاج ١/٢٢١، نهاية المحتاج ٢/١١٣، حاشية قليوبي ١/٢١٢.

(٦) المغني ١/٧٩٦، الفروع ١/٥٣٩.

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر حديث ١٤٢٤، ٦٣/٢ وسكت عنه، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر رقم ٣٣٥ حديث =

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسورة الأعلى في الركعة الأولى، و(الكافرون) في الثانية، والإخلاص والمعوذتين في الثالثة، ولفظ «كان» يدل على المواظبة غالباً، والمواظبة تدل على الاستحباب، فدل ذلك على استحباب القراءة بهذه السور في الوتر.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه السهارنفوري من وجهين:

**الوجه الأول:** أن حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولم يذكر المعوذتين، والاعتماد عليه أولى من حديث عائشة؛ لأن عبد العزيز بن جريج فيه لين، وقال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصّرَحَ بسماعه منها.

**الوجه الثاني:** أن ما ذكر حديث عائشة رضي الله عنها خلاف المعتاد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من عدم تطويل الأخيرة على ما قبلها من الركعات<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روته عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها - أيضاً - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، [الأعلى: ١] وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وقل ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]<sup>(٢)</sup>.

= ٤٦٢، ٢٨٩/١، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر رقم ١١٥، حديث ١١٧٣، ٣٧١/١، وعبد الرازق في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر وكيف التكبير فيه حديث ٤٦٩٨، ٣٣/٣، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ٣٧/٣، ٣٨.

(١) بذل المجهود ٧/٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، الحديثان ١٧، ١٨، ٣٥/٢، والحاكم في كتاب الوتر ١/٣٠٥، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه بهامشه.

يمكن توجيه الاستدلال كما في الدليل السابق .

مناقشة هذا الدليل : ناقشه ابن قدامة بأنه من رواية يحيى بن أيوب وهو ضعيف<sup>(١)</sup> .

القول الثالث : تستحب القراءة في ركعة الوتر بالإخلاص والفلق والناس .  
وبهذا قال المالكية<sup>(٢)(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بأدلة أصحاب القول الثاني وقد سبق بيانها ومناقشتها .

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب القراءة في الوتر بالأعلى في الركعة الأولى، و(الكافرون) في الثانية، والإخلاص في الثالثة؛ لقوة ما استدلوا به من الأحاديث ووضوح دلالتها .

### المسألة الثالثة

#### الجهر بالقراءة في صلاة التراويح، وفي الوتر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الجهر بالقراءة في صلاة التراويح والوتر مستحب .

---

(١) المغني ٧٩٦/١، وقال ابن حجر عنه : صدوق ربما أخطأ . (تقريب التهذيب ٣٤٣/٢) .

(٢) وهذا بناء على قولهم بأن أقل الوتر ركعة واحدة، وأنه يلزم أن يتقدمها شفيع، وأقل مقداره ركعتان يقرأ في الأولى منهما بسورة الأعلى، وفي الثانية ب(الكافرون) .

(٣) المنتقى ٢١٥/١، القوانين الفقهية ص ٩٤، مختصر خليل ص ٣٨، مواهب الجليل ٧١/٢، الفواكه الدواني ٢٣٣/١، شرح منح الجليل ٢٠٧/١ .

وبهذا قال الجمهور وهم المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهم على ذلك بما يلي:

أن صلاتي التراويح والوتر صلواتا ليل تشرع فيها الجماعة فيستحب فيهما الجهر بالقراءة كفرائض الليل.

وقد سبق<sup>(٤)</sup> بيان الأدلة على استحباب الجهر بالقراءة في فرائض الليل.

القول الثاني: أن الجهر بالقراءة في صلاة التراويح والوتر واجبة.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن الجهر بالقراءة واجب في الفرائض كأوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة الفجر، وكذلك واجب في الجمعة والعيدين، فيقاس عليها التراويح والوتر؛ لأن الجميع تشرع فيه الجماعة<sup>(٧)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن الأصل وهو الفرائض والجمعة والعيدين مختلف في الجهر بها كما سبق<sup>(٨)</sup>، فلا يصح القياس عليه.

٢ - أن الجهر بالقراءة في التراويح والوتر منقول بالتوارث، وهذا يدل على وجوبه فيهما<sup>(٩)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن النقل بالتوارث لا يدل على الوجوب، فكثير من النوافل قد ثبت نقلها بالتوارث.

---

(١) الفواكه الدواني/١/٢٣٣، حاشية العدوي/١/٢٥٨، الشرح الكبير/١/٣١٣، الشمر الداني ص ١٤٠، سراج السالك للجعلي/١/١٣٠.

(٢) روضة الطالبين/١/٢٤٨، فتح الوهاب/١/٤١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/١/١٣٢، حاشية قليوبي/١/١٥٤، حاشية الشرقاوي/١/٢٠٣.

(٣) المبدع/٢/١٨، كشاف القناع/١/٤٢٥.

(٤) ص ١٥١ وما بعدها.

(٥) إلا أنهم قالوا بذلك في الوتر بالنسبة للإمام إذا صلى جماعة.

(٦) تحفة الفقهاء/٢/١٩، ١٢٩، ١٣٠، بدائع الصنائع/١/١٦١، البحر الرائق/١/٣٠٢.

(٧) بدائع الصنائع/١/١٦١. (٨) ص ١٤٢ وما بعدها.

(٩) البحر الرائق/١/٣٠٢.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب الجهر بالقراءة في صلاة التراويح، وفي الوتر؛ لقوة ما استدلوا به من قياسها على فرائض الليل.

## المطلب السابع

### القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة.

المسألة الثانية: الجهر بالقراءة في صلاة الجنازة.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المسألة الأولى

#### حكم القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة

اختلف من قال بمشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة - كما سبق<sup>(١)</sup> - وهم بعض المالكية والإمام الشافعي وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه - في مشروعية القراءة بعدها على قولين:

القول الأول: أن القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة سنة.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

#### أولاً: من السنة:

ما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليتُ خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده

(١) ص ٣٢١ وما بعدها.

(٢) المهذب ١/١٤٠، المجموع ٥/٢٣٤.

(٣) الفروع ٢/٢٣٨، الإنصاف ٢/٥٢٠.

فسألته، فقال: «سنة وحق»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

**ثانياً: من المعقول:**

أن كل صلاة تشرع فيها قراءة الفاتحة تشرع فيها قراءة السورة بعدها، وصلاة الجنازة صلاة تشرع فيها قراءة الفاتحة فتشرع فيها قراءة السورة بعدها كسائر الصلوات<sup>(٢)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشته بأن مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة محل خلاف بين الفقهاء - كما سبق<sup>(٣)</sup> - فلا يصح الاستدلال به.

**القول الثاني:** أن القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة غير مشروعة. وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبه قال أكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم<sup>(٥)</sup>.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:** أن صلاة الجنازة مبنية على الحذف والاختصار فلا تشرع فيها القراءة بعد الفاتحة؛ لأنها تؤدي إلى تطويلها<sup>(٦)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشته من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا اجتهاد في مقابل نص كما سبق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو مردود.

**الوجه الثاني:** أن القراءة بعد الفاتحة إذا كانت يسيرة فإنها لا تنافي الاختصار. كما يمكن الاستدلال لهم بمفهوم ما سبق<sup>(٧)</sup> من الأحاديث الدال على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة حيث لم تذكر معها السورة كحديث ابن عباس، وحديث جابر، وحديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(١) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب الدعاء رقم ٧٧، حديث ١٩٨٧، ٧٤/٤، ٧٥. وقال النووي: «إسناده، صحيح». (المجموع ٥/٢٣٤).

(٢) المهذب ١/١٤٠. (٣) ص ٣٢١ وما بعدها.

(٤) المهذب ١/١٤٠، المجموع ٥/٢٣٤، مغني المحتاج ١/٣٤٢.

(٥) المغني ٢/٣٧٠، الفروع ٢/٢٣٨، الإنصاف ٢/٥٢٠.

(٦) المهذب ١/١٤٠. (٧) ص ٣٢١ - ٣٢٤.

مناقشة هذه الأحاديث: يمكن مناقشتها من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث قد ورد عليها بعض الاعتراضات والمناقشات كما سبق<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أن هذا استدلال بمفهوم في مقابل منطوق، فلا يصح.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنائز، ولكن الأولى أن تكون قصيرة؛ لصحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما الصريح في ذلك.

### المسألة الثانية

#### الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الجنائز

اتفق<sup>(٢)</sup> الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> على استحباب الإسرار بالقراءة في الصلاة الجنائز نهاراً.

وقد نقل الاتفاق عليه النووي حيث قال: «واتفقوا أيضاً على أنه يسر بالقراءة نهاراً»<sup>(٥)</sup> يعني في الصلاة ومنها صلاة الجنائز.

وابن قدامة فقال: «ويسر بالقراءة والدعاء في صلاة الجنائز، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً»<sup>(٦)</sup>.

وأما الجهر والإسرار بها ليلاً فاختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه يسر الإسرار بالقراءة في صلاة الجنائز ليلاً.

(١) الصفحات السابقة.

(٢) وأما بقية القائلين بمشروعية القراءة في صلاة الجنائز كأشهب من المالكية، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، فلم أطلع على قول لهم في ذلك.

(٣) المهذب ١/١٤٠، المجموع ٥/٢٣٤.

(٤) المغني ٢/٣٧٠، الفروع ٢/٢٣٨، منتهى الإرادات ١/١٦١.

(٥) المجموع ٥/٢٣٤.

(٦) المغني ٢/٣٧٠.



وهذا هو الوجه الصحيح عند جمهور الشافعية<sup>(١)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: السنة في الصلاة على الجنابة أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة<sup>(٣)</sup>.  
وهذا الحديث واضح الدلالة.

٢ - ما رواه سعيد بن أبي سعيد قال: سمعتُ ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنابة ويقول: «إنما فعلتُ لتعلموا أنها سنة»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس رضي الله عنه جهر بالقراءة في صلاة الجنابة ثم أخبر أنه فعل ذلك لإعلام الناس أن قراءة الفاتحة فيها هي السنة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد الجهر، وهذا يدل على أن السنة الإسرار بالقراءة فيها مطلقاً.

### ثانياً: من المعقول:

١ - أنه يسن الإسرار بالقراءة في صلاة الجنابة قياساً على الدعاء فيها<sup>(٥)</sup>.

٢ - أنه يسن الإسرار بالقراءة في صلاة الجنابة قياساً على الركعة الثالثة من صلاة المغرب بجامع عندهم مشروعية السورة فيهما<sup>(٦)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بعدم مشروعية السورة

---

(١) المهذب ١/١٤٠، المجموع ٥/٢٣٤، فتح الجواد ١/٢٣٨، مغني المحتاج ١/٣٤٢، نهاية المحتاج ٢/٤٧٥.

(٢) الكافي ١/٢٦١، المغني ٢/٣٧٠، الفروع ٢/٢٣٨، منتهى الإرادات ١/١٦١، نيل المآرب ١/٧٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٣، وتصحيح النووي وابن حجر له.

(٤) وراه الشافعي في مسنده في كتاب الجنائز والحدود ص ٣٥٩، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنابة ٢/٣٩، والحاكم في كتاب الجنائز ١/٣٥٨، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٥) المجموع ٥/٢٣٤. (٦) مغني المحتاج ١/٣٤٢.

بعد الفاتحة في صلاة الجنابة؛ لما سبق في المسألة السابقة من ترجح القول باستحباب ذلك؛ لفعل ابن عباس رضي الله عنهما فلا يستقيم القياس.

القول الثاني: أنه يسن الجهر بالقراءة في صلاة الجنابة ليلاً.  
وهو وجه عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة جهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: «سنة وحق»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس رضي الله عنهما جهر بالقراءة في صلاة الجنابة، ثم أخبر أن ما فعله هو السنة المأثورة، وهذا يدل على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الجنابة ليلاً.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن مقصود ابن عباس رضي الله عنهما بيان مشروعية القراءة في صلاة الجنابة، وليس بيان الجهر جمعاً بينه وبين ما سبق من أدلة أصحاب القول الأول.

٢ - ما رواه سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنابة ويقول: «إنما فعلت لتعلموا أنها سنة»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس رضي الله عنهما جهر بالقراءة في صلاة الجنابة ثم أخبر أن هذه هي السنة المأثورة، فهذا يدل على استحباب الجهر بالقراءة فيها ليلاً.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه كل من الشرييني والرملي بأن حديث أبي أمامة الدالة على الإسرار أصح منه، فيقدم عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) المذهب ١/١٤٠، المجموع ٥/٢٣٤. (٢) سبق تخريجه ص ٣٢٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٣٥.

(٤) مغني المحتاج ١/٣٤٢، نهاية المحتاج ٢/٤٧٥.

الوجه الثاني: يمكن مناقشته بما سبق من مناقشة الدليل السابق.

ثانياً: من المعقول:

أن صلاة الجنائز صلاة لها نظير بالنهار يسر فيها فيجهر بها ليلاً كصلاة العشاء<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الشيرازي بأن هذا القياس لا يصح؛ لأن صلاة العشاء صلاة راتبة في وقت من الليل، ولها نظير في وقت من النهار، ويسن في نظيرها الإسرار، فيسن فيها الجهر، أما صلاة الجنائز فهي صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار بل تفعل في الوقت الذي يوجد فيه سببها وسننها الإسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب الإسرار بالقراءة في صلاة الجنائز مطلقاً سواء في النهار أو في الليل؛ لقوة ما استدلوا به خاصة حديث أبي أمامة رضي الله عنه الصحيح الصريح في ذلك.



(١) المهذب ١/١٤٠.

(٢) المرجع السابق.





## الأحكام الخاصة بالمنفرد للقراءة بعد الفاتحة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر.

المطلب الثاني: الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل النهار التي لا تشرع لها الجماعة.

المطلب الثالث: الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل الليل التي لا تشرع لها الجماعة.

المطلب الرابع: ما تستحب قراءته في ركعتي الطواف.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر.

المسألة الثانية: ما يستحب قراءته بعد الفاتحة في ركعتي الفجر عند القائلين باستحبابها.

#### المسألة الأولى

#### مقدار القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب تخفيف القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر.

وهذا هو الظاهر من الرواية الثانية عن الإمام مالك وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(١)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان للصلاة وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما<sup>(٥)</sup>.

٣ - ما روته عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن<sup>(٦)</sup>؟

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة.

٤ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]<sup>(٧)</sup>.

٥ - ما رواه مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رمتُ النبي ﷺ

(١) المتقى شرح موطأ مالك ١/٢٢٧، القوانين الفقهية ص ٩٤، إكمال إكمال المعلم ٣٦٨/٢، ٣٦٩، شرح منح الجليل ١/٢١٠.

(٢) المجموع ٣/٣٨٥، ٤/٢٦، ٢٧، روضة الطالبين ١/٣٣٨، شرح النووي عى صحيح مسلم ٣/٦.

(٣) المغني ١/٧٦٣، الفروع ١/٥٤٤، المبدع ٢/١٤، الإنصاف ٢/١٧٦، الإقناع ١/١٤٦، شرح منتهى الإرادات ١/٢٢٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما رقم ١٤ حديث ٨٧، ٥٠٠/١.

(٥) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين، حديث ٩٠، ٥٠٠/١.

(٦) رواه البخاري في أبواب التطوع، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٢/٥٢، ٥٣، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، الحديثان ٩٢، ٩٣، ٥٠١/١.

(٧) سبق تخريجه ص ١٣١.

شهرراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] (١).

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأنهما دلا على أن النبي ﷺ كان يقرأ في أكثر أحيانه في ركعتي الفجر بسورتي (الكافرون) والإخلاص، وهما قصيرتان بالنسبة لغيرهما، فدل ذلك على استحباب تخفيف القراءة فيهما.

القول الثاني: أنه لا بأس بتطويل القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر.

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية (٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» (٣).

٢ - ما رواه عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أي الصلوات أفضل؟ قال: «طول القيام» (٤).

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: أن النبي ﷺ ذكر أن أفضل صلاة

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما رقم ٣٠٤، حديث ٤١٥، ١١٦/١، وقال: «حديث حسن». وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر رقم ١٠٢، حديث ١١٤٩، ٣٦٣/١. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب رقم ٦٨ حديث ٩٩٢، ١٧٠/٢ بلفظ: «رَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ مَرَّةً يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». وقال النووي: «بإسناد جيد إلا أن فيه رجلاً اختلفوا فيه وقد روى له مسلم». (المجموع ٣/٣٨٥). وأحمد ٢/٩٤، وفي رواية لأحمد: «أربعاً وعشرين مرة أو خمساً، وعشرين مرة» ٢/٩٥، ٩٦.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٠٠، عمدة القاري ٧/٢٣١.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت رقم ٢٢ حديث ١٦٤، ١٦٥، ١/٥٢٠.

(٤) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر ١/٢٩٩.

التطوع ما كان القيام فيها طويلاً، أي ما طالت فيها القراءة؛ لأنها تكون في القيام، وركعتا الفجر من أشرف التطوعات وأكدها، فيستحب فيها تطويل القراءة كغيرها<sup>(١)</sup>.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ بين أن من صلى وحده فإن له أن يطول ما شاء، فيدخل في ذلك ركعتا الفجر؛ لأنها تصلى بانفراد.

مناقشة عامة لهذه الأحاديث: يمكن مناقشتها بأنها عامة في صلوات التطوع، وما سبق من الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول الدالة على مشروعية التخفيف في ركعتي الفجر خاصة، والخاص مقدم على العام.

٤ - ما رواه سعيد بن جبيرة قال: كان النبي ﷺ ربما أطال ركعتي الفجر<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ناقشه ابن حجر والعيني بأن في سنده رجلاً لم يسم<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: يمكن مناقشته بأنه مرسل والمرسل من أقسام الضعيف ما

لم يرد ما يعضده، ولم أطلع على شيء من ذلك.

الوجه الثالث: كما يمكن مناقشته بأنه على تقدير صحته قد عارضه ما هو

أقوى منه كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول.

القول الثالث: أنه يستحب الاقتصار على فاتحة الكتاب في ركعتي الفجر.

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٩٩. (٢) سبق تخريجه ص ٤٢٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من قال: لا بأس أن تطول (يعني ركعتي

الفجر) ٢/٢٤٤، البيهقي في كتاب الصلاة، باب السنة في تخفيف ركعتي الفجر ٣/٤٤.

(٤) فتح الباري ٣/٤٧، عمدة القاري ٧/٢٣١.



وبهذا قال الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه وبها أخذ جمهور أصحابه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب<sup>(٢)</sup>؟

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف ركعتي الفجر حتى إنها كانت تتشكك في قراءته للفاتحة، وهذا يدل على أنه كان يقتصر فيهما على الفاتحة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الطحاوي من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه يحتمل أنه كان يقرأ فيهما بالفاتحة وغيرها، فيخفف القراءة جداً حتى إنها كانت تقول تعجباً من تخفيفه: «هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟».

الوجه الثاني: أنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة، فقد روي عنها منقطعاً أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]<sup>(٣)</sup>.

وروي عنها رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]<sup>(٤)</sup>.

(١) المدونة الكبرى ١/١٢٤، المتقى شرح موطأ مالك ١/٢٢٧، بداية المجتهد ١/٢٠٥، القوانين الفقهية ص ٩٤، مختصر خليل ص ٣٩، إكمال إكمال المعلم ٢/٣٦٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/٢٦١.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٠.

(٣) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر ١/٢٩٧.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ بهما في الركعتين قبل الفجر رقم ١٠٢، حديث ١١٥، ١/٣٦٣، وقال في الزوائد: «في إسناده =

**الوجه الثالث:** أنه قد روي عن غير عائشة رضي الله عنها القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر<sup>(١)</sup> - وقد سبقت في أدلة أصحاب القول الأول - .

ثم قال الطحاوي بعد ذكر هذه الوجوه: «فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك تخفيفاً معه قراءة، وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت أنهما كسائر التطوعات، وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوعات، ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: من المعقول:

أن راتبة الفجر مع صلاة الفجر من جهة الصورة كالصلاة الرباعية، ومن سنة الصلاة الرباعية أن تكون ركعتان منها بالفاتحة فقط، وصلاة الصبح قد ثبت أنه يقرأ فيها سورة مع الفاتحة، فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الاقتصار على الفاتحة<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أنه اجتهاد في مقابل نص - وهو ما ثبت من قراءته ﷺ فيهما بعد الفاتحة كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول - والاجتهاد في مقابل النص مردود.

**الوجه الثاني:** عدم التسليم بأن راتبة الفجر مع صلاة الفجر من ناحية الصورة كالصلاة الرباعية؛ لأن كلا منهما مشروعة على وجه الاستقلال، ولها أحكام مستقلة خاصة بها.

**الوجه الثالث:** أنه على تقدير التسليم بذلك فإنه لا يستقيم ما قالوه؛ لأنه إذا اعتبرت راتبة الفجر مع صلاة الفجر كالرباعية فإن القراءة بعد الفاتحة تكون مشروعة في الراتبة دون الفريضة؛ لأن القراءة بعد الفاتحة في الصلاة الرباعية

---

= الجريري احتج به الشيخان في صحيحهما إلا أنه اختلط في آخر عمره، وباقي رجاله ثقات». وقال ابن حجر: «ياسناد قوي». (فتح الباري ٣/٤٧).

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٩٧، ٢٩٨. (٢) المرجع السابق.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٢٢٧.

تشرع في الأوليين، وراتبة الفجر تصلي قبل صلاة الفجر، وهذا خلاف النص.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب تخفيف القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر؛ لقوة ما استدلوا به وصراحته.

## المسألة الثانية

### ما تستحب قراءته بعد الفاتحة في ركعتي الفجر عند القائلين باستحبابها

اختلف القائلون باستحباب القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر - وهم الحنفية والإمام مالك في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه والشافعية والحنابلة - فيما تستحب قراءته فيهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تستحب القراءة بعد الفاتحة فيهما بسورتي (الكافرون) والإخلاص، وقوله - تعالى -: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِمْ وَإِنَّمِنُ لَأَنْتَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ رَبِّكَ وَأَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي يَأْتِيكِ مِنَ رَبِّكَ الْحَقُّ وَلَئِنَّ الْكُفْرَانَ لِرَبِّكَ أَلْسِنَاتٌ يَنْطِقُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وقوله - تعالى -: ﴿قُلْ يَأْتِيهِمْ الْكُتُبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية. وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: استدلوا على استحباب القراءة بسورتي (الكافرون) والإخلاص بما

يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع ٣/٣٨٥، التبيان ص ١٤١، روضة الطالبين ١/٣٣٨، فتح الباري ٣/٤٧.

(٢) المغني ١/٧٦٣، الإنصاف ٢/١٧٦، الإقناع ١/١٤٦، شرح منتهى الإرادات ١/٢٢٤، الروض المربع ١/٢٢٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣١.

٢ - ما رواه مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] <sup>(١)</sup>.

٣ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] <sup>(٢)</sup>.  
وهذه الأحاديث واضحة الدلالة.

ثانياً: واستدلوا على القراءة بقوله - تعالى -: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ [البقرة: ١٣٦]، الآية، وقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، بما يلي:

ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] والتي في آل عمران ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] <sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: تستحب القراءة بعد الفاتحة فيهما بسورتي (الكافرون) والإخلاص.

وبهذا قال بعض الحنفية <sup>(٤)</sup>، والإمام مالك في رواية عنه وأخذ بها بعض أصحابه <sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول على استحباب القراءة بهاتين السورتين في ركعتي الفجر كحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وحديث عائشة رضي الله عنها.

(١) سبق تخريجه ص ٤٤١. (٢) سبق تخريجه ص ٤٤٣.

(٣) رواه بهذا اللفظ مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما تستحب أن يقرأ فيهما رقم ١٤، حديث ١٠٠، ٥٠٢/١.

(٤) البحر الرائق ٤٨/١.

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك ٢٢٧/١، القوانين الفقهية ص ٩٤، إكمال إكمال المعلم ٣٦٨/٢، ٣٦٩، جواهر الإكليل ٧٥/١.

**القول الثالث:** ليس هناك قراءة معينة تستحب في ركعتي الفجر. وهذا هو الظاهر من قول الإمام أبي حنيفة وبعض أصحابه حيث نقل الطحاوي قوله: «ربما قرأتُ في ركعتي الفجر جزأين من القرآن»<sup>(١)</sup>. ويؤيد ذلك قولهم فيما سبق<sup>(٢)</sup> بأن الأفضل إطالة القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر، وقد سبقت أدلتهم على ذلك ومناقشتها.

**مناقشة هذا القول:** يمكن مناقشته بأنه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من عدة طرق من القراءة فيهما بسورتي (الكافرون) والإخلاص، كما سبق في أدلة أصحاب القولين السابقين، حتى روى عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما شهراً كاملاً، ومخالف لما روي عنه القراءة فيهما بقوله - تعالى -: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية وقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول وغير ذلك حيث إن هذه الأدلة صحيحة وصریحة على استحباب القراءة بذلك.

### الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - أنه يستحب القراءة في ركعتي الفجر بسورتي (الكافرون) والإخلاص في بعض الأحيان، ويقوله - تعالى -: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، مع قوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية في بعض الأحيان، لما استدل به أصحاب القول الأول.

## المطلب الثاني

### الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل النهار

#### التي لا تشرع لها الجماعة

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: يستحب الإسرار بالقراءة في نوافل النهار التي لا تشرع لها الجماعة والجهر خلاف الأول.

(٢) ص ٤٤١.

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٠٠.

وهذا قول في مذهب المالكية<sup>(١)(٢)</sup>، وهو الظاهر من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.  
ويمكن الاستدلال لهم على ذلك بالسنة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة النهار عجماء»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الدليل بأن النبي ﷺ أخبر أن صلاة النهار عجماء، أي لا تسمع فيها القراءة، وهذا عام يشمل الفرائض والنوافل، فدل ذلك على استحباب الإسرار في نوافل النهار التي لا تشرع لها الجماعة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن في ثبوته عن النبي ﷺ نظراً كما سبق<sup>(٥)</sup> بيانه عند تخريجه.

### ثانياً: من المعقول:

أن الإسرار بالقراءة مستحب في الظهر والعصر من فرائض النهار فكذلك نوافله؛ لأنه لا فرق بين الفرض والنفل إلا بدليل، ولا دليل هنا على التفريق.  
القول الثاني: أنه يستحب الإسرار بالقراءة في نوافل النهار التي لا تشرع لها الجماعة، ويكره الجهر بها.

وهذا قولٌ في مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، وهو الوجه الصحيح في مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) إلا أنهم استثنوا الورد إذا لم يصل إلا بعد الفجر فالأفضل فيه الإسرار؛ نظراً لأصله.
  - (٢) الرسالة ص ٤٠، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢٥٨/١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣١٣/١، شرح منح الجليل ٢٠٥/١، الثمر الداني ١٤٠/١.
  - (٣) المجموع ٣/٣٩١، روضة الطالبين ١/٢٤٨، فتح الوهاب ١/٤٠، مغني المحتاج ١/١٦٢، حاشية قليوبي ١/١٥٤.
  - (٤) سبق تخريجه ص ١٠٤. (٥) ص ١٠٤.
  - (٦) شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٥٨/١، الشرح الكبير ١/٣١٣، شرح منح الجليل ١/٢٠٥، الثمر الداني ص ١٤٠.
  - (٧) الفروع ١/٥٦٦، الإنصاف ٢/٥٧، الإقناع ١/١٥٢.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول مما روي عن النبي ﷺ من قوله: «صلاة النهار عجماء»<sup>(١)</sup>، وقد سبقت مناقشته.

القول الثالث: أنه يجب الإسرار بالقراءة في نوافل النهار التي لا تشرع لها الجماعة.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن فرائض النهار وهي الظهر والعصر يجب فيها الإسرار بالقراءة فكذلك النوافل؛ لأن النوافل أتباع للفرائض، لكونها مكملات لها<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بوجود الإسرار في صلاتي الظهر والعصر، بل هو مستحب كما سبق<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب الإسرار في نوافل النهار التي لا تشرع لها الجماعة؛ لما سبق<sup>(٥)</sup> من رجحان استحباب الإسرار في فرائض النهار فتقاس عليها نوافله؛ لأن حكم النفل والفرض واحد ما لم يرد ما يدل على التفریق، ولم يرد ذلك هنا.

### المطلب الثالث

#### الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل الليل

#### التي لا تشرع لها الجماعة

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المصلي مخير بين الجهر والإسرار، لكن إن كان في

(١) سبق تخريجه ص ١٠٤.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٦١، البحر الرائق ١/٣٣٥، مجمع الأنهر ١/١٠٣، مراقي الفلاح ص ٤٨، قوانين التشريع ٢/٣٩.

(٣) قوانين التشريع ٢/٣٩. (٤) ص ١٤٢ وما بعدها.

(٥) ص ١٤٢.

الجهر فائدة كأن يحصل به نشاط للمصلي، أو بحضرته من يستفيد منه فهو أفضل، وإن كان فيه مفسدة، كأن يكون قريباً من متعجد أو نائم، فالإسرار أفضل.

وبهذا قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: استدلوا على التخيير بما يلي:

١ - ما رواه أبو قتادة أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر ﷺ يخفض من صوته، قال: ومرّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك» قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، قال: وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك، قال: فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، زاد الحسن في حديثه: فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً» وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو هريرة ﷺ بهذه القصة، ولم يذكر قوله: «فقال لأبي بكر: ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: «اخفض» وزاد: «وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة» قال: كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: «كلكم قد أصاب»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بكر ﷺ إسراجه بالقراءة في صلاة الليل، ولم ينكر على عمر ﷺ جهره فيها، وهذا يدل على أن المصلي مخير بين الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل الليل التي لا تشرع لها الجماعة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ فيه «كلكم قد أصاب».

٢ - ما رواه عبد الله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة، كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر بالقراءة وربما جهر،

(١) المغني ١/٧٧٣، الكافي ١/١٥٥، ١٥٦، الإنصاف ٢/٥٧، الإقناع ١/١٥٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٠. (٣) سبق تخريجه ص ٢١٠.



فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً»<sup>(٢)</sup>.

وهذان الحديثان واضحاً للدلالة.

ثانياً: استدلوا على أن الأفضل الإسرار إذا كان الجهر يتسبب في مفسدة بما يلي:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» أو قال: «في الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث واضح للدلالة.

القول الثاني: أن المصلي يخير بين الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل الليل التي تشرع لها الجماعة مطلقاً.  
وهو الظاهر من قول الحنفية<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: أنه يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل التي لا تشرع لها الجماعة إلا إذا كان يحصل به مفسدة كالتشويش على مصلى آخر أو نائم فالأفضل الإسرار.

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل رقم ٣٢٥، حديث ٤٤٧، ٢٧٨/١، وقال: «حديث صحيح غريب» وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح» (نيل الأوطار ٥٩/٢).

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٠.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الصوت بالقراءة في صلاة الليل، حديث ١٣٣٢، ٣٨/٢، البيهقي في كتاب الصلاة، باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً إذا كان يتأذى به من حوله ١١/٣، وعبد الرازق في كتاب الصلاة، باب قراءة الليل حديث ٤٢١٠، ٤٩٦/٢، وأحمد ٩٤/٣.

وقال النووي: «بإسناد صحيح» (المجموع ٣/٣٩١).

(٤) تحفة الفقهاء ١٢٩/٢، ١٣٠، بدائع الصنائع ١/١٦١، البحر الرائق ١/٣٣٥، مجمع الأنهر ١/١٠٣، مراقي الفلاح ص ٤٨، قوانين التشريع ٣٩/٢.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: استدلوا على استحباب الجهر بما يلي:

١ - ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلتُ: يركع عند المائة، ثم مضى فقلتُ: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلتُ: يركع بها ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن حذيفة رضي الله عنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاته في الليل بسور البقرة وآل عمران والنساء، وأنه كان يقرأ مترسلاً، يسبح عند آية التسبيح ويسأل عند آية السؤال، ويتعوذ عند آية التعوذ، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة فيها؛ لأنه لو كان يسر لما علم حذيفة بما قرأ به، ولا وصفها، وهذا يدل على استحباب الجهر بالقراءة في نوافل الليل التي لا تشرع فيها الجماعة.

٢ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن عباس رضي الله عنهما وصف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بأنها كانت بحيث يسمعه من في الحجرة، وهذا يدل على أنه كان يجهر بالقراءة في صلاة الليل مما يدل على استحبابه.

(١) الرسالة ص ٤٠، الفواكه الدواني ٢٣٣/١، حاشية العدوي ٢٥٨/١، الشرح الكبير ٣١٣/١.

(٢) روضة الطالبين ٢٤٨/١، المجموع ٣٩١/٣.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في رفع القراءة في صلاة الليل حديث ١٣٢٧، ٣٧/٢ وسكت عنه. وفي سننه عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال فيه ابن حجر: «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد». (تقريب التهذيب ٤٨٠/١).

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان في صلاة الليل.

مناقشة عامة لهذين الحديثين: يمكن مناقشتهما بأنه يمكن حملهما على أن النبي ﷺ رأى أن في الجهر مصلحة، جمعاً بينهما وبين ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانياً: واستدلوا على أن الأفضل الإسرار إذا كان الجهر يسبب مفسدة بما استدل به أصحاب القول الأول على ذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

القول الرابع: أنه يستحب التوسط بين الجهر والإسرار في القراءة في نوافل الليل التي لا تشرع لها الجماعة إلا إذا كان يحصل بذلك مفسدة كالتشويش على نائم فيستحب الإسرار.

وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقول النبي ﷺ فيه لأبي بكر: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً» ولعمر: «اخفض من صوتك شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر أبا بكر يرفع صوته قليلاً لما مر به وهو يسر في صلاة الليل، وأمر عمر بالخفض قليلاً لما مر به وهو يجهر، وهذا يدل على استحباب التوسط بالقراءة في صلاة الليل؛ لأنه لو كان الجهر مستحباً لأقر عمر عليه ولأرشد أبا بكر إليه.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن النبي ﷺ قد صوبهما على الجهر والإسرار كما جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ لهما ولبلال: «كلكم قد أصاب»<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع ٣/٣٩١، روضة الطالبين ١/٢٤٨، فتح الوهاب ١/٤١، مغني المحتاج

١/١٦٢، نهاية المحتاج ١/٤٩٤، بجيرمي على الخطيب ٢/٥٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٠. (٣) سبق تخريجه ص ٢١٠.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بالتخيير بين الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل الليل التي لا تشرع لها الجماعة إلا إذا كان الجهر يحقق فائدة للمصلي ببعث النشاط فيه، أو مساعدته في الحفظ، أو لغيره بتعلم، أو مساعدة في قيام فيستحب الجهر، أو كان في الجهر مفسدة كأن يحصل به تشويش على مصلي آخر أو إيقاظ نائم فيستحب الإسرار؛ لقوة ما استدلوا به ووجاهته وتحقيقه للفائدة للمصلي ودفعه للمضرة عن غيره.

## المطلب الرابع

### ما تستحب قراءته بعد الفاتحة في ركعتي الطواف

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب القراءة بسورتي (الكافرون) والإخلاص في ركعتي الطواف. حيث قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ قال: «... ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﷺ فقرأ ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

- 
- (١) البحر الرائق ٢/٣٣٢، الفتاوي الهندية ١/٢٢٦، حاشية رد المحتار ٢/٤٩٨، ٤٩٩.  
(٢) الكافي ١/٣٦٧، مختصر خليل ص ٧٩، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/٤٦٩، الشرح الصغير ١/٢٧٤.  
(٣) المهذب ١/٢٣١، المجموع ٨/٥٣، التبيان ص ١٤١، ١٤٢، روضة الطالبين ٣/٧٢، مغني المحتاج ١/٤٩١.  
(٤) المقنع ص ٧٨، الكافي ١/٤٣٣، المغني ٣/٤٠٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٤.

﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَاسْتَلِمُهَا﴾ [الكافرون: ١] ثم رجع إلى الركن فاستلمه<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - ما رواه يعقوب بن زيد أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا  
 لَكُمْ فَاسْتَلِمُهَا﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: من المعقول:

١ - أنه تستحب القراءة بهما لاشتمالهما على التوحيدين العملي والعلمي  
 ففي سورة (الكافرون) اعتقاد عملي؛ لأن معنى (لا أعبد) لا أفعل كذا،  
 والإخلاص اعتقاد علمي<sup>(٣)</sup>.  
 ٢ - أن في قراءتهما الإخلاص في العبادة لله ﷻ وذلك مناسب لهذا  
 المقام؛ لأن المشركين كانوا يعبدون فيه الأصنام<sup>(٤)</sup>.



- 
- (١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم ١٩، حديث ١٤٧، ٨٨٦/٢ - ٨٩٢.  
 (٢) رواه ابن أبي شيبه في كتاب الحج، باب في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما ٤/١١٠،  
 وهو مرسل؛ لأن يعقوب تابعي.  
 (٣) حاشية العدوي ١/٤٦٩.  
 (٤) مغني المحتاج ١/٤٩١.



# باب لثامن

## الأحكام العامة لقراءة القرآن الكريم وكتابه وتعليمه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأحكام العامة لقراءة القرآن.

الفصل الثاني: الأحكام لكتابة القرآن، وتعليمه.







## الفصل الأول

### الأحكام العامة لقراءة القرآن الكريم

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الاستعاذة عند قراءة القرآن.

المبحث الثاني: البسمة عند قراءة القرآن.

المبحث الثالث: ترتيب قراءة القرآن وتحسينها.

المبحث الرابع: قراءة القرآن على الإنسان حال الاحتضار وما بعده.

المبحث الخامس: قراءة الجماعة للقرآن.

المبحث السادس: ختم القرآن وما يستحب عنده.

المبحث السابع: في أحكام متفرقة تتعلق بقراءة القرآن.



## الاستعاذة عند قراءة القرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستعاذة لقراءة القرآن.

المطلب الثاني: إعادة الاستعاذة عند استئناف القراءة بعد قطعها.

المطلب الثالث: تكرار الاستعاذة عند البدء في كل سورة.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### حكم الاستعاذة لقراءة القرآن

سبق<sup>(١)</sup> الكلام على حكم الاستعاذة لقراءة القرآن في الصلاة وصفتها ومحلها، وما تقدّم هناك ينطبق هنا، ولذا سيقصر الكلام هنا على مشروعيتها خارج الصلاة.

اختلف الفقهاء في هذا المسألة - كما سبق<sup>(٢)</sup> - في الصلاة، وذلك على

قولين:

القول الأول: أن الاستعاذة عند قراءة القرآن واجبة.

وبهذا قال الإمام ابن حزم، حيث قال في المحلى بعد مناقشة قول الجمهور: «فلم يبق إلا قول من أوجب التعوذ فرضاً في قراءة القرآن في الصلاة وغير الصلاة على عموم الآية المذكورة»<sup>(٣)</sup>.

(٢) ص ٢١٨ - ٢٢٤.

(١) ص ٢١٨ وما بعدها.

(٣) المحلى ٣/٢٤٨.

واستدلَّ على ذلك بما يلي:

قول الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٨﴾﴾

[النحل: ٩٨].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأن الله ﷻ أمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن، والأمر المجرد من القرائن يقتضي الوجوب، وهذا عام فيشمل القراءة في الصلاة وخارجها.

القول الثاني: أن الاستعاذة عند قراءة القرآن مستحبة.

وبهذا قال الجمهور وهم الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٨﴾﴾

[النحل: ٩٨].

وجه استدلال: يمكن توجيه الاستدلال بها بأن الله ﷻ أمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن، وهذا عام يشمل القراءة داخل الصلاة وخارجها.

ثانياً: من السنة:

يمكن الاستدلال لهم على ذلك بما سبق<sup>(٥)</sup> الاستدلال على مشروعية الاستعاذة للقراءة في الصلاة كحديث أبي سعيد الخدري وحديث نافع بن جبير بن مطعم وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه وغيرها، وذلك أن الاستعاذة إذا كانت مستحبة عند قراءة القرآن في الصلاة، فكذلك خارجها؛ لأن الجميع قراءة للقرآن.

(١) فتاوى قاضي خان ١/١٦١، ١٦٢، الفتاوى الهندية ٥/٣١٦.

(٢) المدونة الكبرى ١/٦٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٧، التذكار ص ١٠٩.

(٣) المجموع ٣/٣٢٥، التبيان ص ٦٤، ٦٥، البرهان في علوم القرآن ١/٤٦٠، الإقناع ١/١٣٩، حاشية الباجوري ١/١٩٨.

(٤) المغني ٢/٣٦٩، الإقناع ١/١٤٨، غاية المنتهى ١/١٧٧، آداب المشي إلى الصلاة ص ٥٣.

(٥) ص ٢١٩ وما بعدها.

وصرفوا الأدلة عن الوجوب إلى الاستحباب بإجماع السلف عليه كما سبق، وقد سبقت<sup>(١)</sup> الإجابة عنها بورود القول بالوجوب عن بعض السلف - والله أعلم -.

## المطلب الثاني

### إعادة الاستعاذة عند استئناف القراءة بعد قطعها

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن القارئ يعيد الاستعاذة عند استئناف القراءة بعد قطعها إذا قطعها قطع ترك وإهمال، ولا يعيدها إن قطعها لعذر عازماً على العود ولم يطل الفصل.

وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:

**أولاً: من الكتاب:**

قول الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٠١﴾﴾

[النحل: ٩٨].

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أمر بالاستعاذة مرة واحدة عند القراءة، والقارئ إذا قطع قراءته لعذر مع العزم على المعاودة فإن قراءته لم تنقطع حكماً، بل ما زالت متصلة، وإذا كانت كذلك فلا تحتاج إلى إعادة.

**ثانياً: من المعقول:**

أن القراءة إذا قطعت لعذر مع العزم على إتمامها تعد قراءة واحدة، فلا

(١) ص ٢١٩.

(٢) المجموع ٣/ ٣٢٥، البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٦٠.

(٣) لكنهم أطلقوا القول بعدم الإعادة إذا كان قطع القراءة لعذر مع العزم على الإتمام فلم يقيدوه بعدم طول الفصل.

(٤) الإقناع ١/ ١٤٨، غاية المنتهى ١/ ١٧٧، كشاف القناع ١/ ٤٣٠.

يحتاج إلى إعادة الاستعاذة، بل تكفي فيها الاستعاذة الأولى<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يشرع للقارئ إعادة الاستعاذة عند استئناف القراءة بعد قطعها مطلقاً.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والظاهر من قول المالكية<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

قول الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾

[النحل: ٩٨].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن، وهذا يُفيد بإطلاقه أن قراءة القرآن يكفي فيها استعاذة واحدة سواء قطعها القارئ أم لا.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن القراءة إذا قطعت قطع ترك، أو قطعت لعذر وطال الفصل فإن ذلك لا يصبح قراءة واحدة فقط، بل قراءات متكررة حسب تعدد القطع، فتشرع الاستعاذة عند كل قراءة منها.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بإعادة الاستعاذة عند استئناف القراءة إذا قطعت قطع ترك وإهمال، وبعدم إعادتها إذا قطعت مع العزم على العود ولم يطل الفصل؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن في الإعادة مع العزم على العود مشقة على القارئ خاصة إذا كان يفسر ما يقرأ على تلاميذ أو يعربه إعراباً نحويّاً، أو نحو ذلك مما يكثر فيه القطع والاستئناف، ومن قواعد الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

(١) مطالب أولي النهي ١/٥٩٩، كشاف القناع ١/٤٣٠.

(٢) فتاوى قاضي خان ١/١٦٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٧.

## المطلب الثالث

### تكرار الاستعاذة عند البدء في كل سورة

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة اتفاقهم على عدم مشروعية تكرار الاستعاذة عند البدء في كل سورة إذا كانت القراءة متصلة.

حيث قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو الظاهر من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، ومن مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ومن مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

قول الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن مرة واحدة، وقراءة السورة المتعددة إذا كانت متصلة تُعدُّ قراءة واحدة، فيكفي لها تعوذ واحد عند البدء فيها.

وبهذا يتضح مشروعية الاستعاذة مرة واحدة فقط عند بدء القراءة سواء كانت لسورة واحدة أو سور متعددة - والله أعلم -.



(١) فتاوى قاضي خان ١/١٦٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٧، التذكار ص ١٠٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٧.

(٤) المجموع ٣/٣٢٥.



## البسمة عند قراءة القرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم البسمة لقراءة القرآن.

المطلب الثاني: البسمة عند البدء في القراءة من أثناء السورة.

المطلب الثالث: تكرار البسمة عند افتتاح كل سورة.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### حكم البسمة لقراءة القرآن

تقدم<sup>(١)</sup> الكلام على مسألة هل البسمة آية من القرآن أو لا؟ وبيان حكم البسمة للقراءة في الصلاة، وتكرارها للقراءة في الصلاة، ولذا سيقصر الكلام هنا إن شاء الله على ما يتعلق بها خارج الصلاة.

فبالنسبة لحكمها خارج الصلاة فالظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة اتفاقهم على استحباب البسمة لقراءة القرآن.

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو الظاهر من قول المالكية<sup>(٣)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما

(١) ص ٢٣٧ وما بعدها. (٢) فتاوى قاضي خان ١/١٦١، ١٦٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٧، التذكار ص ١٠٩.

(٤) التبيان ص ٦٥، البرهان، ١/٤٦٠، الإتيان ١/١٣٩.

(٥) غذاء الألباب ١/٣٩٤.

رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «نزلت علي أنفاً سورة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئٌ لَهُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: ١ - ٣] ثم قال: أتدرون ما الكوثر...»<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ عندما أراد أن يقرأ سورة الكوثر عندما نزلت ابتدأها بالبسملة، وهذا يدل على استحباب البسملة قبل قراءة القرآن.

كما يمكن الاستدلال لذلك بما سبق<sup>(٢)</sup> من الأدلة على مشروعية البسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة كحديث نعيم المجرم، وحديث أم سلمة، وغيرهما، حيث دلا على مشروعية الاستعاذة عند قراءة القرآن في الصلاة، فذلك خارجها؛ لأن الكل قراءة القرآن - والله أعلم -.

## المطلب الثاني

### البسملة عند بدء القراءة من أثناء السورة

اختلف الفقهاء<sup>(٣)</sup> في ذلك على قولين:

**القول الأول:** لا بأس بالبسملة عند بدء القراءة من أثناء السورة. وبهذا قال الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهم بما يلي:

أنه لم يرد - فيما اطلعت عليه - دليل يدل على استحباب البسملة في ذلك، ولكنها مشروعة في الجملة كسائر الأعمال، والاستحباب يحتاج إلى دليل.

**القول الثاني:** تستحب البسملة عند بدء القراءة من أثناء السورة.

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤.

(٢) ص ٢٥٢ وما بعدها.

(٣) ما عدا الحنفية فلم أطلع على قول لهم في ذلك فيما بين يدي من كتبهم.

(٤) غذاء الألباب ١/٣٩٤.



وهذا هو الظاهر من مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### الاستدلال لهذا القول:

يمكن الاستدلال لهذا القول بأن ابتداء القراءة من أثناء السورة ابتداء بقراءة القرآن فتستحب البسملة عنده كالابتداء من أول السورة؛ لأن الجميع ابتداء في قراءة القرآن.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن البسملة ليست مشروعة لابتداء قراءة القرآن وإنما هي مشروعة لافتتاح السور كما دلت عليه الأحاديث، ومن أوضحها حديث ابن عباس وحديث أنس رضي الله عنهما السابقين<sup>(٣)</sup>، وإنما المشروع لابتداء القراءة هو الاستعاذة.

### الترجيح:

الذي اتضح من خلال عرض هذه المسألة أنه ليس هناك أدلة صريحة واضحة يستند إليها، ولكن الذي يتضح من عموم الأدلة الدالة على مشروعية البسملة عند القراءة أنها لا تستحب إلا عند افتتاح السور؛ لأنها مشروعة لابتداء السور والفصل بينها - سوى سورة التوبة - ولذا تستحب بين السور وإن كانت القراءة متصلة، ولكنه لا بأس بها أثناء السورة لكونها مشروعة في الجملة عند ابتداء الأعمال، فتدخل في ذلك قراءة القرآن؛ لأنها من أفضل الأعمال - والله أعلم -.

## المطلب الثالث

### تكرار البسملة عند افتتاح كل سورة

الظاهر من كلام المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)(٧)</sup> اتفاقهم

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧/١، التذكار ص ١٠٩.

(٢) البرهان ٤٦٠/١، الإتيان ١٣٩/١. (٣) ٢٤٢، ٢٤٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧/١.

(٥) التبيان ص ٦٥، البرهان ٤٦٠/١، الإتيان ١٣٩/١.

(٦) غذاء الألباب ٣٩٤/١.

(٧) أما الحنفية فلم أطلع على رأي لهم في ذلك فيما بين يدي من كتبهم.

على استحباب تكرار البسمة على أول كل سورة إلا سورة التوبة.

الاستدلال لذلك: يمكن الاستدلال لذلك - بالإضافة إلى عموم ما سبق<sup>(١)</sup>

من الأدلة الدالة على مشروعية البسمة عند ابتداء السورة في الصلاة كحديث أنس بن مالك، وحديث نعيم المجر، وحديث أم سلمة رضي الله عنها بما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>.



---

(١) ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٢.

## ترتيل قراءة القرآن وتحسينها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترتيل قراءة القرآن.

المطلب الثاني: تحسين الصوت بقراءة القرآن.

المطلب الثالث: قراءة القرآن بالألحان.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### ترتيل<sup>(١)</sup> قراءة القرآن

اتفق العلماء على استحباب ترتيل قراءة القرآن.

وممن نقل هذا الاتفاق ابن قدامة حيث قال: «واتفق العلماء على أنه

تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين»<sup>(٢)</sup>.

والنوي حيث قال في التبيان: «وينبغي أن يرتل قراءته، وقد اتفق

العلماء رضي الله عنهم على استحباب الترتيل»<sup>(٣)</sup>.

(١) الترتيل مأخوذ من الرتل وهو حسن تناسق الشيء، والترتيل في القراءة: الترسل فيها

والتمهل وتبيين الحروف والحركات من غير بغي.

وقيل: الترتيل ما لا بغي فيه، مأخوذ من قولهم: ثغر رتل، إذا استوت الأسنان.

(حلية الفقهاء ص ٧٧، القاموس المحيط مادة «رتل» ٣/٣٩٢، النهاية مادة «رتل»

٢/١٩٤، المصباح المنير مادة «رتل» ص ٢١٨، لسان العرب مادة «رتل» ١١/٢٦٥).

(٢) المغني ١٢/٤٨.

(٣) التبيان ص ٧٠.

وقال - أيضاً - في المجموع: «يستحب ترتيل القراءة وتدبرها، وهذا مجمع عليه»<sup>(١)</sup>.

والسفاريني حيث قال: «... فالعلماء متفقون على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها ما لم تخرج عن حد القراءة بالتمطيط»<sup>(٢)</sup>.  
ومن الأدلة الكثيرة على ذلك ما يلي:

### أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ فُرُّ أَيْلٍ إِلَّا قَيْلًا ﴿٢﴾ يَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَيْلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَكِّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴿٤﴾﴾ [المزمل: ١ - ٤].  
وهي واضحة الدلالة.

٢ - قوله - تعالى -: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أمر رسوله ﷺ بالتأني والترسل بقراءة القرآن، وذلك يحصل بترتيلها، والأمر له ﷻ أمر لأُمَّته، فدل ذلك على استحباب ترتيل قراءة القرآن.

٣ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه جبريل بالوحي، وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه، وكان يُعرف منه فأنزل الله الآية التي في ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾﴾ [القيامة: ١] ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾ ﴿٢﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴿٣﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]: فإن علينا أن نجعله في صدرك ﴿وَقُرْآنَهُ ﴿٧﴾﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿٨﴾ [القيامة: ١٧، ١٨]: فإذا أنزلناه فاستمع ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿٩﴾﴾ [القيامة: ١٩] قال: إن علينا أن نبينه بلسانك، قال: وكان إذا أتاه جبريل أطرق فإذا ذهب قرأه كما وعده الله<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع ٣/٣٩٩.

(٢) غذاء الألباب ١/١٧٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب الترتيل في القراءة، وما يكره أن يهذى كهد الشعر ٦/١١٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة رقم ٣٢، حديث ١٤٧، ١/٣٣٠.

قال ابن حجر عنه: «وشاهد الترجمة منه النهي عن تعجيله بالتلاوة، فإنه يقتضي التأني فيه وهو المناسب للترتيل»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه أبو قتادة قال: سُئِلَ أنس، كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مَدًّا، ثم قرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أنساً أخبر بأن النبي ﷺ كان يمد في قراءته، وهذا يدل على أنه كان يتأني فيها ويرتلها، مما يدل على استحباب ذلك.

٢ - ما رواه أبو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: غدونا على عبد الله فقال رجل: قرأتُ المفصل البارحة، فقال: هذا كهذا الشعر، إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرآن التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر على الرجل حينما أخبره أنه قرأ المفصل في ركعة واحدة، ثم أخبر أن النبي ﷺ كان يقتصر على سورتين منه، وهذا يدل على استحباب التأني في القراءة وترتلها.

٣ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

٤ - ما رواه يعلى من مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يصلي وينام قدر ما يصلي، ثم يصلي

(١) فتح الباري ٩/٩٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة ٦/١١٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٤. (٤) سبق تخريجه ص ١١.

قدر ما ينام، ثم ينام قدر ما يصلي حتى يصبح، ونعتت قراءته فإذا هي نعتت قراءته حرفاً حرفاً<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن أم سلمة رضي الله عنها نعتت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بأنها كانت بتأن وتدبر حرفاً حرفاً، وهذا يدل استحباب ترتيل قراءة القرآن.

هذا طرفٌ من الأدلة المستفيضة في الحث على ترتيل قراءة القرآن.

## المطلب الثاني

### تحسين الصوت بقراءة القرآن

اتفق العلماء على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن..

وممن نقل هذا الاتفاق ابن قدامة حيث قال: «واتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين»<sup>(٢)</sup>.

والنووي حيث قال: «أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار وأئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة»<sup>(٣)</sup>.  
والسفاريني حيث قال: «... وأقول: أما تحسين الصوت بالقراءة فقد أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار وأئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم بذلك في غاية الشهرة، ودلائل هذا من الأحاديث كثيرة جداً»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة حديث ١٤٦٦، ٧٣/٢، ٧٤، وسكت عنه، والترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢٣، حديث ٣٠٩١، ٢٥٤/٤، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل رقم ١٣، حديث ١٦٢٩، ٢١٤/٣، وأحمد ٢٩٤/٦.

وقال عبد القادر الأرناؤوط: «حديث صحيح». (حاشية التبيان ص ٧٠).

(٢) التبيان ص ٧٨.

(٣) المغني ٤٨/١٢.

(٤) غذاء الألباب ١٧٤/١.

ومن الأدلة الكثيرة على ذلك ما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «وقوله (يتغنى بالقرآن) معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يُحسِّنُ صوته به»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في العشاء «والتين والزيتون»<sup>(٣)</sup> فما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه<sup>(٤)</sup>.

وهذا الدليل واضح الدلالة.

٣ - ما رواه معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل المزني قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقه له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح، قال: فرجَّع فيها، قال معاوية: يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرَجَّعت كما رجَّع ابن مغفل يحكى النبي ﷺ فقلتُ لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آآآ، ثلاث مرات<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يرجع في قراءته القرآن والترجيع فيه تحسين للقراءة، فهذا يدل على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن.

٤ - ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: لو رأيتني

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة» ٢١٤/٨.

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم ٣٤، حديث ٢٣٣، ٥٤٥/١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٨/٦.

(٣) سورة التين الآية (١).

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ٢١٣/٨، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة رقم ٣٥، حديث ٢٣٧، ٥٤٧/١.

وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أوتيتَ زمماراً<sup>(١)</sup> من مزامير آل داود<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أثنى على أبي موسى الأشعري ﷺ على حسن قراءته القرآن، وأخبره أنه أوتيَ زمماراً من مزامير داود - عليه الصلاة والسلام - لحسن صوته، وهذا يدل على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن.

٥ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: أبطأتُ على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء ثم جئتُ فقال: «أين كُنْتِ؟» قلتُ: كنتُ أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد، قالت: فقام وقمتُ معه حتى أستمع له، ثم التفت إليّ فقال: «هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمّتي مثل هذا»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

٦ - ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال العلماء: المراد بالزممار في الحديث الصوت الحسن، وأصل الزمر الغناء، والمراد بآل داود نفسه - عليه الصلاة والسلام - وكان حسن الصوت جداً.

(شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٨٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ٦/١١٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم ٣٤، حديث ٢٣٦، ٥٤٦/١ واللفظ له.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في حسن الصوت بالقرآن رقم ١٧٦، حديث ١٣٣٨، ٤٢٤٥/١، وقال في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه ٣/٢٢٥ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن».

(نتائج الأفكار ٣/١٢٠٨).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة حديث ١٤٦٨، ٧٤/٢، وسكت عنه، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت رقم ٨٣، حديث ١٠١٥، ١٧٩/٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة بالصوت والسنة فيها، =



وهذا الحديث - أيضاً - واضح الدلالة.

٧ - ما رواه عبيد الله بن أبي يزيد المكي قال: مرَّ بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت، رث الهيئة، فسمعتُه يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرايت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يُحَسِّنُهُ ما استطاع<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث - أيضاً - واضح الدلالة.

هذا طرف من الأدلة المستفيضة الدالة على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن الكريم.

### المطلب الثالث

#### قراءة القرآن بالألحان

قراءة القرآن بالألحان لها حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون التلحين مفراطاً بحيث يترتب عليه إخراج القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراجها، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو يحول الحركات إلى حروف أو نحو ذلك.

**الحالة الثانية:** أن لا يكون التلحين مفراطاً بحيث لا يترتب عليه إخراج القرآن عن صيغته لا بإدخال حركات فيه، ولا بإخراج حركات منه، ولا مد مقصور، ولا قصر ممدود، ولا تحويل الحركات إلى حروف أو نحو ذلك.

= باب في حسن الصوت بالقرآن رقم ١٧٦، حديث ١٣٤٢، ٤٢٦/١، وأحمد ٣٠٤/٤، وفي أوله زيادة ٢٩٦/٤.

وقال ابن حجر: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

(نتائج الأفكار ٣/١٣٩٢).

(١) رواه أبو داود في أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب استحباب الترتيل في

القراءة، حديث ١٤٧١، ٧٤/٢، ٧٥، وسكت عنه.

وقال النووي: «بإسنادٍ جيد».

(التبيان ص ٨٨).

فالحالة الأولى اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:  
**القول الأول:** أنه يحرم تلحين القرآن تلحيناً مفرطاً بحيث يخرج منه عن صيغته.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو القول الصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

### أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَنْقُورُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزمر: ٢٧، ٢٨].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أخبر بأن القرآن ليس بذي عوج، والإفراط في تلحين القرآن بحيث يخرج منه عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو نحو ذلك عدول به عن نهجه القويم إلى الإعوجاج فيحرم<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: من السنة:

١ - ما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يتجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) بذل المجهود ٣٠٨/٧.

(٢) الشرح الكبير ٣٠٨/١، الشرح الصغير ١٥١/١، شرح منح الجليل ٢٠١/١.

(٣) روضة الطالبين ٢٢٧/١١، التبيان ص ٨٩، الإتيان ١٤١/١، ١٤٢.

(٤) المغني ٤٨/١٢، الفروع ٥٧٤/٦، المبدع ٢٣٠/١٠، الإقناع ١٤٩/١، غاية المنتهى ١٧٧/١.

(٥) التبيان ص ٨٩ نقلاً عن الحاوي للماوردي.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: «وفيه راو لم يسم وبقيه أيضاً. (مجمع الزوائد ١٦٩/٧). ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب ما تستحب لقارئ القرآن من الجواب عند الآية (ل: ١٦ ب).

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر بقراءة القرآن حسب ما تقتضيه اللغة العربية، وحذر من إخراجها عنها إلى لحون الفسقة، وأخبر أن من يفعل ذلك مفتون قلبه، وهذا يدل على تحريم الإفراط في تلحين القرآن تلحيناً مفرطاً بحيث يخرج عن صيغته.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به حيث قال عنه ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح»<sup>(١)</sup>، وقال الذهبي: «الخبر منكر»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: «هذا حديث غريب»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما رواه عابس الغفاري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوا»<sup>(٤)</sup> يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقهاً»<sup>(٥)</sup>.

٣ - ما روي أن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه قال: يا طاعون خذني إليك، فقال له رجل من القوم: لم تقول هذا وقد سمعتُ رسوله ﷺ يقول: «لا يتمنى أحدكم الموت من ضرٍ نزل به» قال: قد سمعتُ ما سمعتم ولكنني أبادر ستاً: بيع الحكم، وكثرة الشرط، وإمارة الصبيان، وسفك الدماء، وقطيعة الرحم، ونشوا يكونون في آخر الزمان يتخذون القرآن مزامير»<sup>(٦)</sup>.

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/١١١.

(٢) ميزان الاعتدال ١/٥٥٣.

(٣) نتائج الأفكار ٣/١٢٠٦، ١٢٠٧، مطبوع على الآلة الكاتبة.

(٤) أي جماعة أحداثاً (النهاية في مادة «نشأ» ٥/٥١).

(٥) رواه أحمد ٣/٤٩٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه - أيضاً - للطبراني في الأوسط، وقال: «وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف»، وذكره أيضاً في (٥/٢٤٥) وعزاه للبزار والطبراني في الكبير باختلاف في لفظه، وقال: «وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح».

(٦) رواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب الحكم بن عمرو الغفاري ٣/٤٤٣ وسكت عنه هو والذهبي.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ ذكر أن من أشرط الساعة أن يلحن القرآن كألحان الغناء، وحث على مبادرة الموت عند ذلك، وقرن ذلك بسفك الدم وقطيعة الرحم وبيع الحكم، وهذا على سبيل الذم والتحذير، فدل ذلك على تحريم تلحين القرآن تلحيناً مفرطاً بحيث يخرج عن صيغته.

### ثالثاً: من المعقول:

أن قراءة القرآن بالألحان المفرطة يترتب عليها تغيير القرآن الكريم، وإخراج الكلمات عن وضعها، وجعل الحركات حروفاً فتنحرم<sup>(١)</sup>.  
 القول الثاني: أنه يكره تلحين القرآن تلحيناً مفرطاً بحيث يخرج عن صيغته.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
 ولعلمهم يستدلون على ذلك بما سبق من أدلة أصحاب القول الأول بحملها على الكراهة.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتحريم قراءة القرآن بالألحان المفرطة التي يترتب عليها إخراج القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراجها، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تحويل الحركات إلى حروف أو نحو ذلك، وإن كان في بعض أدلتهم ضعف إلا أن بعضها يعضد بعضاً، ولما في ذلك من التلاعب بكلام الله ﷻ وإخراجه عن المقصود من التدبر والاعتاظ وزيادة الإيمان بالله كما قال - تعالى - في وصف المؤمنين: ﴿وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] إلى مجرد التطرب والتسلية مما يذهب بوقار القرآن وجلاله وشرفه.

(١) المغني ٤٨/١٢.

(٢) فتاوى قاضي خان ١٥٦/١، الفتاوى الهندية ٣١٧/٥.

(٣) المغني ٤٨/١٢.

**الحالة الثانية:** إذا كان التلحين غير مفرط بحيث لا يترتب عليه إخراج للقرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراجها منه، أو مد مقصور أو قصر ممدود، أو تحويل الحركات إلى حروف، أو نحو ذلك، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

**القول الأول:** أنه يباح تلحين القرآن تلحيناً مفراطاً بحيث لا يخرج منه عن صيغته.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، والإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٢)</sup>، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبِيِّ حسن الصوت، يتغنى بالقرآن يجهر به»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أخبر أن الله ﷻ ما استمع لشيء كاستماعه لنبِيِّ حسن الصوت يُحَسِّن صوته بالقرآن كما نقل النووي هذا التفسير عن جمهور أهل العلم كما سبق<sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على إباحة تلحين القرآن تلحيناً غير مفراط.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه كل من الصاوي ومحمد عليش بأن المراد بقوله: «يتغنى بالقرآن» الاستغناء عن الخلق، والوثوق بضممان الرب - تبارك وتعالى<sup>(٦)</sup> -.

**الإجابة عن هذه المناقشة:** يمكن الإجابة عنها من وجهين ذكرهما ابن قدامة، وهما:

**الوجه الأول:** أنه لا يصح حمل التغني على الاستغناء؛ لأن معنى «أذن» استمع، والذي يُسْتَمَع هو القراءة.

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣١٧.

(٢) التبيان ص ٨٩، روضة الطالبين ١١/٢٢٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٨٠.

(٣) المغني ١٢/٤٧، ٤٨، الفروع ٦/٥٧٤، المبدع ١٠/٢٣٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٧٣. (٥) ص ٤٧٣.

(٦) بلغة السالك ١/١٥١، شرح منح الجليل ١/٢٠١.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قال في آخر الحديث: «يجهر به» والجهر صفة القراءة لا صفة الاستغناء<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر بتحسين الصوت بقراءة القرآن، فيدخل في ذلك تلحينه تلحيناً غير مفرط بحيث لا يخرج عن صيغته فيباح.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه كل من الصاوي ومحمد عيش بأنه مقلوب، ومعناه زينوا أصواتكم بالقرآن<sup>(٣)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنها بعدم التسليم بذلك، بدليل ظاهر الحديث، وما جاء في بعض الروايات من زيادة: «... فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنه يكره تلحين القرآن تلحيناً غير مفرط لا يترتب عليه إخراج القرآن عن صيغته.

وبهذا قال الإمام مالك وأصحابه<sup>(٥)</sup>، وهو الظاهر من قول الإمام أحمد، وهو وجه عند أصحابه<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق، فإنه سيجيء من

(١) المغني ٤٨/١٢. (٢) سبق تخريجه ص ٤٧٤.

(٣) بلغة السالك ١٥١/١، شرح منح الجليل ٢٠١/١.

(٤) رواه الحاكم في كتاب فضائل القرآن ٥٧٥/١، وسكت عنه، والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن رقم ٣٣، حديث ٣٥٠٤، ٣٤٠/٢.

(٥) المدونة الكبرى ٤/٤٢١، البيان والتحصيل ١/٢٧٥، التذكار ص ٩٨، مختصر خليل ص ٣٧، الشرح الكبير ١/٣٠٨، الشرح الصغير ١/١٥١.

(٦) المغني ١/٨٠٥، الفروع ٦/٥٧٤، المبدع ١٠/٢٣٠، الإقناع ١/١٤٩، غاية المنتهى ١/١٧٧.

بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم»<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج - كما

سبق<sup>(٢)</sup> -.

الوجه الثاني: أنه على تقدير صحته ليس فيه حجة لهم بل هو حجة عليهم؛ لأن النبي ﷺ أمر بقراءة القرآن بلحون العرب وأصواتها، وتلحين القرآن تلحيناً غير مفرط يعد قراءة للقرآن بلحون العرب وأصواتها، فيكون مأموراً به.

٢ - ما رواه عابس الغفاري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقهاً»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ حث

فيه على مبادرة الموت عند وجود من يتخذ القرآن غناء يغنونه، فيدخل في ذلك تلحين القرآن مطلقاً، فيكره.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن المقصود به التلحين المفرط الذي

يخرج القرآن عن صيغته جمعاً بينه وبين ما سبق<sup>(٤)</sup> من الأحاديث الصحيحة الدالة على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن.

القول الثالث: أنه يستحب تلحين القرآن تلحيناً غير مفرط بحيث لا يخرج

القرآن عن صيغته.

وهذا القول نقله ابن العربي عن بعض الفقهاء حيث قال: «واستحسن

كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع، وكرهه مالك، وهو جائز لقول أبي موسى»<sup>(٥)</sup>.

(٢) ص ٤٧٧.

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٦.

(٤) ص ٤٧٣ وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧٧.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، القسم الرابع ص ١٥٩٦.

واستدلوا على ذلك بعموم ما سبق<sup>(١)</sup> من الأحاديث الدالة على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن كحديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى الأشعري، ونحوهما.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بأن التلحين إذا كان غير مفرط بحيث لا يخرج القرآن عن صيغته بزيادة أو نقص أو تبديل أو نحو ذلك ولم يصل إلى حد الغناء فله حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون الغرض من ذلك الاتعاض والاعتبار وفهم المعاني ونحو ذلك فهذا لا بأس به، بل هو مستحب.

**الحالة الثانية:** أن يكون الغرض من التلحين الطرب والتسلية لا الاتعاض والاعتبار، أو يكون غير متناسب مع المعنى فهذا مكروه، وعليه يحمل قول من قال بالكراهة.

وبهذا يحصل الجمع بين الأقوال والأدلة في المسألة - والله أعلم -.



---

(١) ص ٤٧٣ وما بعدها.





## قراءة القرآن على الإنسان حال الاحتضار وما بعده

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قراءة القرآن عند المحتضر.

المطلب الثاني: قراءة القرآن على الميت.

المطلب الثالث: قراءة القرآن على القبور.

المطلب الرابع: قراءة القرآن في المآتم.

المطلب الخامس: وصول ثواب قراءة القرآن للأموات.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### قراءة القرآن عند المحتضر

اختلف الفقهاء في الحكم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها تستحب قراءة القرآن عند المحتضر.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup>،

والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر الرائق ١٧١/٢، الفتاوى الهندية ١٥٧/١، مجمع الأنهر ١٨٧/١، ١٧٩، الدر المختار ١٩١/٢.

(٢) الرسالة ص ٦١، القوانين الفقهية ص ٩٦، الفواكه الدواني ٣٣١/١، حاشية العدوى ٣٥٩/١، ٣٦٠، حاشية الدسوقي ٤٢٣/١.

(٣) المهذب ١٣٣/١، الوجيز ٧٢/١، المجموع ١١٥/٥، ١١٦، التبيان ص ١٤٦، روضة الطالبين ٩٧/٢، فتح الوهاب ٨٩/١.

(٤) المقنع ص ٤٦، الكافي ٢٤٥/١، المغني ٣٠٥/٢، المبدع ٢١٦/٢، الإنصاف ٤٦٥/٢، الإقناع ٢١١/١، منتهى الإرادات ١٥٠/١.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٩١.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والآثار:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالهندي عن أبيه عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «اقرأوا (يس) على موتاكم»<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر بقراءة سورة (يس) على من حضره الموت؛ لأن المقصود بالموتى فيه من حضره الموت، وهذا يدل على استحباب القراءة على المحتضر.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن فيه ثلاث علل:

الأولى: أن في سنده أبا عثمان وهو مجهول كما ذكر بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

الثانية: وكذلك في سنده أبو أبي عثمان وهو مجهول أيضاً.

الثالثة: أنه حديث مضطرب، قال ابن حجر: «أعله ابن قطان بالاضطراب والوقف وبجهالة أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث»<sup>(٣)</sup>.

وَصَعَفَةُ الألباني رحمته الله، وقال بعد تقريره جهالة أبي عثمان: «... ثم إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب، فبعض الرواة يقول: «عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل» وبعضهم: «عن أبي عثمان عن معقل» لا يقول: «عن أبيه» وأبوه غير معروف أيضاً، فهذه ثلاث علل: جهالة أبي عثمان، جهالة أبيه، الاضطراب»<sup>(٤)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: قد يجاب عنه بأنه حديث صحيح حيث صححه ابن حبان<sup>(٥)</sup> وقال عنه الحاكم: «أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة» ووافقه الذهبي<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، حديث ٢١٢١، ١٩١/٣، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يُقال عند المريض إذا حضر، رقم ٤، حديث ١٤٤٨، ٤٦٦/١، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب ما يستحب قراءته عنده (يعني المحتضر) ٣/٣٨٣، والحاكم في كتاب فضائل القرآن ١/٥٦٥، وأحمد ٥/٢٦، ٢٧، وقال النووي «بإسنادٍ ضعيف» (البيان ص ١٤٦، ١٤٧).

(٢) ينظر ميزان الاعتدال ٤/٥٥٠، وتهذيب التهذيب ١٢/١٦٣.

(٣) تلخيص الحبير ٢/١٠٤. (٤) إرواء الغليل ٣/١٥٠، ١٥١.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/٣٢١. (٦) المستدرک وتلخيصه بهامشه ١/٥٦٥.

الرد على هذه الإجابة: رد على ذلك الألباني بأن تصحيح ابن حبان له بناء على تعديله لأبي عثمان المبني على قاعدته في تعديل المجهولين .  
وأما ما قاله الحاكم والذهبي فإنه صحيح ولكن في الحديث علة أخرى قادمة أفصح عنها الذهبي نفسه حيث قال: «أبو عثمان يُقال: اسمه سعد، عن أبيه عن معقل بن يسار بحديث: (اقرأوا يس) على موتاكم) لا يعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي»<sup>(١)(٢)</sup>.

### ثانياً: من الآثار:

١ - ما رواه الشعبي قال: «كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن الشعبي أخبر أن الأنصار كانوا يقرؤون على المحتضر بسورة البقرة وهذا يدل على استحباب قراءة القرآن على المحتضر.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه النووي بأن في سننه مجالد بن سعيد وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الشمالي حين اشتد سوقه فقال: هل منكم أحد يقرأ (يس)؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن هؤلاء الجماعة من التابعين أقرؤا غضيف بن الحارث على قراءة (يس) على المحتضر، ثم أخبروا بأن قراءتها

(١) ميزان الاعتدال ٤/٥٥٠. (٢) إرواء الغليل ٣/١٥١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض إذا حضر ٣/٢٣٦.  
(٤) التبيان ص ١٤٧، وقال عنه ابن حجر: «ليس بالقوي، وقد تغَيَّرَ في آخر غمر» (تقريب التهذيب ٢/٢٢٩)، وينظر أيضاً في الكلام عليه ميزان الاعتدال ٣/٤٣٨، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٩ - ٤١.

(٥) رواه أحمد ٥/١٠٥، وقال الألباني: «قلت: فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه ورجاله ثقات غير المشيخة فإنهم لم يسموا، فهم مجهولون، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين». (إرواء الغليل ٣/١٥٢).

على المحتضر تخفف عنه، وهذا يدل على استحباب قراءة القرآن على المحتضر.  
مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قول وفعل تابعي، وقول التابعي  
وفعله ليس بحجة.

٣ - ما روي عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد<sup>(١)</sup>.  
وهذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته - أيضاً - بأنه فعل تابعي، وفعل  
التابعي ليس بحجة.

القول الثاني: أن القراءة على المحتضر تكره إذا كانت على وجه السنية،  
وتباح إذا كانت على وجه التبرك.  
وبهذا قال الإمام مالك وأكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن المقصود في حال الاحتضار تدبر أحوال الميت للاتعاظ بها، وهو  
مشغل عن تدبر القراءة، فيؤدي ذلك إلى إسقاط أحد العاملين فتكره القراءة<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول  
بعدم مشروعية قراءة القرآن على المحتضر على أنه سنة ثابتة؛ لأن قراءة القرآن  
عبادة، والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل من الشارع، ولم يثبت ذلك هنا.  
ما تستحب قراءته على المحتضر عند القائلين باستحباب القراءة عليه:  
اختلف الذين قالوا باستحباب قراءة القرآن على المحتضر، وهم كما سبق  
- الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة - فيما تستحب قراءته على أربعة أقوال:  
القول الأول: تستحب القراءة على المحتضر بسورة (يس) فقط.  
وهذا هو الظاهر من قول المتقدمين من الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبه قال من استحَب

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المريض إذا حضر ٣/٢٣٧.

(٢) الرسالة ص ٦١، القوانين الفقهية ص ٩٦، الفواكه الدواني ١/٣٣١، حاشية العدوي  
٣٦٠/١، حاشية الدسوقي ١/٤٢٣، شرح منح الجليل ١/٣٠٥.

(٣) شرح منح الجليل ١/٣٠٥.

(٤) البحر الزاقي ٢/١٧١، الفتاوى الهندية ١/١٥٧، مجمع الأنهر ١/١٧٨، ١٧٩.

القراءة على المحتضر من المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اقرأوا (يس) على موتاكم»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما رواه صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الشمالي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم أحد يقرأ (يس)، قال: فقرأها صالح بن شريح السكوتي فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قُرئت عند الميت حُفِّفَ عنه بها<sup>(٤)</sup>. وهذا الدليلان واضحان للدلالة.

القول الثاني: تستحب القراءة على المحتضر بسورتي (يس) والرعد.

وبهذا قال بعض المتأخرين من الحنفية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: استدلووا على استحباب القراءة بسورة (يس)

بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا على استحباب القراءة بسورة الرعد بما رواه جابر بن زيد أنه

كان يقرأ عند الميت سورة الرعد<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: تستحب القراءة على المحتضر بسورتي (يس) والفاتحة.

وبهذا قال الإمام أحمد وأكثر أصحابه<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: استدلووا على استحباب القراءة بسورة (يس)

بما استدل به أصحاب القول الأول، وأما الفاتحة فلم أطلع على دليل لهم فيها.

ولا حاجة للترجيح في هذه المسألة؛ لما سبق من ترجيح عدم مشروعية

قراءة القرآن على المحتضر على أنها سنة ثابتة - والله أعلم -.

(١) الرسالة ص ٦١، الفواكه الدواني ١/ ٣٣١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣.

(٢) المهذب ١/ ١٣٣، الوجيز ١/ ٧٢، المجموع ٥/ ١١٥، ١١٦، روضة الطالبين ٢/ ٩٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨٤. (٤) سبق تخريجه ص ٤٨٥.

(٥) مجمع الأنهر ١/ ١٧٨، ١٧٩، الدر المختار ٢/ ١٩١.

(٦) سبق تخريجه ص ٤٨٦.

(٧) المغني ٢/ ٣٠٥، الفروع ٢/ ١٩١، الإنصاف ٢/ ٤٦٥، الإقناع ١/ ٢١١، منتهى

الإرادات ١/ ١٥٠.

## المطلب الثاني

### قراءة القرآن على الميت

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قراءة القرآن على الميت قبل دفنه.

المسألة الثانية: قراءة القرآن على الميت أثناء دفنه.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المسألة الأولى

#### قراءة القرآن على الميت قبل دفنه

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قراءة القرآن على الميت قبل دفنه بدعة.

وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث جاء في الاختيارات: «والقراءة على الميت بعد موته بدعة»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول: أنه لم يثبت دليل على مشروعية قراءة القرآن على الميت قبل دفنه لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من عمل السلف، وما كان كذلك فهو بدعة؛ لأن القراءة عبادة، والعبادات توقيفية لا تشرع إلا بدليل.

القول الثاني: أن قراءة القرآن على الميت قبل دفنه مكروهة مطلقاً.

وبهذا قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن القراءة على الميت قبل دفنه ليست من عمل السلف الصالح، فتركه<sup>(٤)</sup>.

(١) ما عدا الشافعية والحنابلة سوى شيخ الإسلام ابن تيمية فلم أطلع على قول لهم فيما بين يدي من كتبهم.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٩١.

(٣) مختصر خليل ص ٥٤، الفواكه الدواني ٣٣١/١، حاشية العدوي ٣٦٠/١، حاشية الدسوقي ٤٢٣/١، شرح منح الجليل ٣٠٥/١.

(٤) شرح منح الجليل ٣٠٥/١.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنها إذا لم تكن من عمل السلف الصالح فالأولى فيها التحريم؛ لأنها تكون حيثذ بدعة.

٢ - أن قراءة القرآن على الميت قبل دفنه تنافي المقصود من التدبير والتأمل في حال الميت فتركه<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: أن قراءة القرآن على الميت قبل دفنه مكروهة كراهة تحريم حتى يغسل.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الميت ينجس بالموت، فتركه قراءة القرآن عليه تنزيهاً للقرآن عن النجاسة<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن قراءة القرآن على الميت قبل دفنه بدعة؛ لعدم ثبوت الدليل على مشروعيتها، ولذلك عدّها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من بدع الجنائز<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثانية

#### قراءة القرآن على الميت أثناء دفنه

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قراءة القرآن على الميت أثناء دفنه مكروهة.

وبهذا قال المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح منح الجليل ٣٠٥/١.

(٢) تبیین الحقائق ٢٣٥/١، البحر الرائق ١٧١/٢، الفتاوى الهندية ١٥٧/١، حاشية الطحطاوي ٣٦٥/١، حاشية رد المحتار ١٩٣/٢، ١٩٤.

(٣) الدر المختار ١٩٤/٢. (٤) أحكام الجنائز وبدعها ص ٢٤٤.

(٥) مختصر خليل ص ٥٤، الشرح الكبير ٢٢٣/١، شرح منح الجليل ٣٠٥/١.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن القراءة على الميت أثناء دفنه ليست من عمل السلف الصالح، فتركه<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه إذا لم تكن من عمل السلف الصالح فالأولى تحريمها.

٢ - أن القراءة على الميت في هذه الحالة تنافي المقصود من التدبر في حال الميت، فتركه<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن قراءة القرآن على الميت أثناء الدفن مستحبة. وبهذا قال الشافعية<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الألباني رحمته الله بأنه ضعيف جداً فلا يصلح للاحتجاج؛ لأنه من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وقد قال ابن حبان: «عبيد الله بن زحر يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن من ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم»<sup>(٦)</sup>.

فإذا كان أحسن أحوال هذا الحديث الضعيف الشديد فلا يجوز العمل به قولاً واحداً<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح منح الجليل ١/٣٠٥. (٢) المرجع السابق.

(٣) روضة الطالبين ٢/١٣٦، الأذكار ص ١٣٧.

(٤) الفروع ٢/٣٠٤، الإنصاف ٢/٥٥٨.

(٥) رواه أحمد ٥/٢٥٤، والحاكم في كتاب التفسير، تفسير سورة (طه) ٢/٣٧٩.

(٦) تهذيب التهذيب ٧/١٣. (٧) أحكام الجنازات وبدعها ص ١٥٣.



وقال الذهبي: «لم يتكلم عليه (يعني الحاكم) وهو خير واه؛ لأن علي بن يزيد متروك»<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أن قراءة القرآن على الميت أثناء دفنه مباحة. وهذا هو الظاهر من قول الحنفية حيث قالوا كما سبق<sup>(٢)</sup> بكراهة قراءة القرآن على الميت حتى يغسل لنجاسته قبله، فيظهر منه أنهم يقولون بإباحتها بعد الغسل. ولعلمهم يستدلون على ذلك بما استدل به أصحاب القول السابق من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقد تقدمت مناقشته بضعفه.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بعدم مشروعية قراءة القرآن على الميت أثناء دفنه؛ لعدم قيام الدليل الدال على مشروعيته.

## المطلب الثالث

### قراءة القرآن على القبور

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على أربعة أقوال:  
القول الأول: أن قراءة القرآن على القبور بدعة.  
وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام حيث قال: «وجعل المصحف عند القبر ليقرأ فيه بدعة منكورة لم يفعلها السلف، بل يدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور، ولا نزاع في النهي عن اتخاذها مساجد»<sup>(٤)</sup>.

واختيار تلميذه ابن القيم - أيضاً - حيث قال: «ولم يكن من هديه (يعني

(١) تلخيص المستدرک بذیل المستدرک ٣٧٩/٢.

(٢) ص ٤٨٩.

(٣) المغني ٤٢٤/٢، الفروع ٣٠٥/٢، المبدع ٢٨١/٢، الإنصاف ٥٥٨/٢، حاشية ابن

قاسم على الروض المربع ١٣٨/٣.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٦٦.

النبي ﷺ) أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، ولا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة...»<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: أن النبي ﷺ أشار في هذين الحديثين إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة والصلاة شرعاً، وحيث حث على قراءة القرآن والصلاة في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها ولا يصلى<sup>(٤)</sup>.

٣ - ما جاء في حديث عائشة الطويل: «... قالت: قلت: كيف أقول لهم (تعني الموتى) يا رسول الله؟ قال: (قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)»<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علم عائشة رضي الله عنها الدعاء والسلام عندما سألته عما تقول إذا زارت القبور، ولم يعلمها قراءة القرآن، وهذا يدل على أنها غير مشروعة؛ لأنها لو كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما هو مقرر في علم الأصول فكيف بالكتمان!<sup>(٦)</sup>.

(١) زاد المعاد ١/٥٢٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد رقم ٢٩، حديث ٢١٢، ١/٥٣٩.

(٣) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين حديث ٢٠٩، ١/٥٣٩.

(٤) أحكام الجنائز وبدعها ص ١٩١.

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها رقم ٣٥، حديث ١٠٣، ٢/٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١.

(٦) أحكام الجنائز وبدعها ص ١٩١.

٤ - أن قراءة القرآن على القبور ليست من فعل النبي ﷺ ولا من فعل أصحابه، فتكون بدعة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن قراءة القرآن على القبور مكروهة.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، والإمام مالك والمتقدم من أصحابه<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه واختارها بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>.

ولعلمهم يقصدون بالكراهة كراهة التحريم ويؤيد ذلك مضمون أدلتهم الآتية، وبذلك يتفقون مع أصحاب القول الأول، والله أعلم.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١ - أن المقبرة مدفن النجاسة فتكره فيها قراءة القرآن كالحش<sup>(٥)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشته بعدم التسليم بكراهة قراءة القرآن في الحش بل الصحيح فيها التحريم - كما سبق<sup>(٦)</sup> -.

٢ - أنه لم يصح في قراءة القرآن على القبور عن النبي ﷺ شيء فتكره<sup>(٧)</sup>.

٣ - أن قراءة القرآن على القبور ليست من عمل السلف الصالح فتكره<sup>(٨)</sup>.

**مناقشة هذين الدليلين:** يمكن مناقشتها بأنه إذا لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولم تكن من عمل السلف الصالح فالصواب أنها تكون بدعة، فتحرم.

**القول الثالث:** أن قراءة القرآن على القبور مباحة.

- 
- (١) الفروع ٣٠٥/٢، المبدع ٢٨١/٢، الإنصاف ٥٥٨/٢.
  - (٢) شرح الطحاوية ص ٤٠٥، فتاوى قاضي خان ١/١٦٢، مجمع الأنهر ٥٥٢/٢، بدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٥٥٢/٢.
  - (٣) مختصر خليل ص ٥٤، الشرح الكبير ١/٤٢٣، شرح منح خليل ١/٣٠٥، ٣٠٦.
  - (٤) المقنع ص ٤٩، الفروع ٣٠٤/٢، المبدع ٢٨١/٢، الإنصاف ٥٥٧/٢.
  - (٥) الفروع ٣٠٤/٢، المبدع ٢٨١/٢. (٦) ص ٤١.
  - (٧) بدر المتقى في شرح الملتقى ٥٥٢/٢.
  - (٨) الشرح الكبير ١/٤٢٣، شرح منح الجليل ١/٣٠٥.

وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية وبه أخذ أكثرهم<sup>(١)</sup>، والمتأخرون من المالكية<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة يقرأ عنده (يس) غفر له»<sup>(٤)</sup>.  
وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج حيث قال ابن عدي بعد روايته له: «وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل، ولعمرو بن زياد غير هذا الحديث منها سرقة يسرقها من الثقات، ومنها موضوعات، وكان هو يُتَّهَمُ بوضعها»<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»<sup>(٦)</sup>.  
وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن صحة الاحتجاج به متوقفة على صحة إسناده، ولم أطلع على إسناده له.

ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

ما روي أن الإمام أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر وقال: إن القراءة عند القبر بدعة، فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في

(١) فتاوى قاضي خان ١/١٦٢، حاشية الطحطاوي ١/٣٨٣، البحر الرائق ٢/١٩٦، مجمع الأنهر ٢/٥٥٢، حاشية رد المختار ٢/٢٤٢، ٢٤٤٣.

(٢) الشرح الكبير ١/٤٢٣.

(٣) المغني ٢/٤٢٤، الفروع ٢/٣٠٤، الإنصاف ٢/٥٥٨.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عمرو بن زياد ٥/١٨٠١.

(٥) الكامل في الضعفاء ٥/١٨٠١.

(٦) هذا الحديث أورده ابن قدامة في المغني ٢/٤٢٥، ولم يعزه لأحد.

مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: فأخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سمعتُ ابن عمر يوصي بذلك، قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن ابن عمر رضي الله عنهما أوصى بقراءة القرآن على قبره بعد موته، ولو كان ذلك غير جائز لما أوصى به.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية بأن هذه الوصية إنما كانت بالقراءة عند دفنه وليست على قبره، فلا يكون فيه حجة<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: ناقشه الألباني بأنه لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا السند؛ لأن فيه عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج وهو معدود في المجهولين، وأما توثيق ابن حبان له فلا يعتد به؛ لما اشتهر من تساهله في التوثيق<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: ناقشه الألباني - أيضاً - بأنه على تقدير ثبوت سنده عن ابن عمر رضي الله عنهما فهو موقوف لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون فيه حجة أصلاً<sup>(٤)</sup>.

القول الرابع: أن قراءة القرآن على القبور مستحبة.

وبهذا قال الإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: استدلوا بما استدل به أصحاب القول السابق، وقد سبقت مناقشتها.

وكذلك استدلوا بأنه إذا قرئ عند القبور فإن ثواب القراءة يكون للقارئ،

(١) رواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب ما ورد في القرآن الكريم عند القبر ٥٦/٤، بنحو هذا اللفظ وقال النووي: «بإسناد حسن»، (الأذكار ص ١٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٧/٢٤. (٣) أحكام الجنائز وبدعها ص ١٩٢.

(٤) المرجع السابق ص ١٩٣.

(٥) المجموع ٢٩٤/٥، ٣١١، روضة الطالبين ١٣٩/٢، فتح الوهاب ١٠١/١.

(٦) الفروع ٣٠٤/٢، الإنصاف ٥٥٨/٢، الإقناع ص ٢٣٦.

ويكون الميت كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة، فتستحب قراءة القرآن في المقابر لذلك<sup>(١)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشته بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه لم يقل أحد من الأئمة المعتمد بهم إن الميت يؤجر على استماعه لقراءة القرآن، ومن قال بذلك فقوله باطل مخالف للإجماع<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن قراءة القرآن عند القبور بدعة فلا تجوز؛ لعدم قيام الدليل على ذلك.

قال ابن قاسم رحمته الله عن الأحاديث الواردة فيها: «وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، وليس فيه حديث صحيح ولا حسن، والأحاديث الصحيحة في النهي عن العكوف عند القبور واعتيادها متظاهرة». ثم قال: «... ولو كان مشروعاً لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، وفيه مفسدة عظيمة كما في الصلاة عنده، بل هو عكوف عند القبور مضاهاة لما يعتاده عبّاد القبور من العكوف عندها بأنواع القرب، بل وسيلة إلى عبادتها»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع

#### قراءة القرآن في المآتم<sup>(٤)</sup>

قراءة القرآن في المآتم بدعة محرمة كما ذكر ابن القيم وغيره من المحققين من أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

(١) روضة الطالبين ١٣٩/٢. (٢) الاختيارات الفقهية ص ٩١.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٣٨/٣.

(٤) المآتم أصل يدل على انضمام الشيء بعضه إلى بعض، وهو عند العرب: النساء يجتمعن في الخير والشر، والجمع مآتم، وعند العامة المصيبة.

(الصحاح مادة «آتم» ١٨٥٧/٥، معجم مقاييس اللغة مادة «آتم» ٤٧/١).

(٥) زاد المعاد ١/٥٢٧، تنبيه الغافلين ص ٣٧٤، السنن والمبتدعات ص ١٩٤، الإبداع في مضار الابتداع ص ٤٣١، أحكام الجنائز وبدعها ص ٢٥٧.

قال ابن القيم رحمته الله: «وكان من هديه رحمته الله تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، ولا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة...»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن النحاس: «ومنها (يعني منكرات الجنائز والمقابر) ما يفعله أهل الميت من الأطعمة وغيرها ودعوة الناس إليها وقراءة الختمات، ومن لم يفعل ذلك كان كأنه قد ترك أمراً واجباً...»<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب كتاب السنن والمبتدعات: «وقراءة الختمات التي يعملونها للأموات ويجتمع لها القراء ويفرقون على بعضهم أجزاء المصحف، ثم يستفتحون القراءة ويختتمونها جميعاً في ساعة، ثم يهدون ثواب ما قرأوه للمتوفى بدعة ضلالة فاعلمها في غاية الجهالة، ولو عاشوا عمر نوح يبحثون في الشريعة الغراء على دليل يدل على ذلك لما وجدوه»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الاستدلال لذلك بعموم الأدلة الكثيرة الدالة على النهي عن الابتداء في الدين والأمر باتباع السنة، ومنها ما يلي:

### أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

### ثانياً: من السنة:

١ - ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٥)</sup>.

(١) زاد المعاد ١/٥٢٧.

(٢) تنبيه الغافلين ص ٣٧٤.

(٣) السنن والمبتدعات ص ١٩٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ٣/٢٤، معلقاً بصيغة الحزم، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ... ١٥٦/٨ معلقاً بالحزم أيضاً، ووصله مسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم ٨، حديث ١٨، ٣/١٣٤٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوها على صلح جوز فالصلح مردود=

٢ - ما رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة ونحوها تدل على وجوب التمسك بما جاء عن النبي ﷺ أو عن الخلفاء الراشدين، واجتناب الابتداع في الدين، ولم ترد قراءة القرآن في المآتم عن النبي ﷺ أو أصحابه الكرام رضي الله عنهم أو التابعين ومن بعدهم من السلف الصالح فتكون بدعة محرمة - والله أعلم -.

### المطلب الخامس

#### وصول ثواب قراءة القرآن إلى الأموات

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ثواب قراءة القرآن يصل إلى الأموات.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وبه قال بعض

= ١٦٧/٣، ومسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم ٨، حديث ١٧، ١٣٤٣/٣.

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث ٤٦٠٧، ٤٠١/٤، وسكت عنه. والترمذي في أبواب العلم، باب الأخذ بالسنة واحتساب البدعة رقم ١٦، حديث ٢٨١٦، ١٤٩/٤، ١٥٠، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم ٦، حديث ٤٣، ١٦/١.

وأحمد ١٢٦/٤، ١٢٧، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة رقم ١٦، حديث ٤٤، ٤٣/١، ٩٦.

(٢) شرح الطحاوية ص ٤٠٠، الهداية ١٨٣/١، فتح القدير ١٤٢/٣، حاشية الطحطاوي ٥٤٥/١، حاشية رد المحتار ٢٤٣/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٤٢٣/١.



الشافعية<sup>(١)</sup>، وجمهور الحنابلة وهو المذهب عندهم<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

### أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أثنى على المؤمنين باستغفارهم لإخوانهم الذين ماتوا قبلهم، والاستغفار دعاء، والدعاء عبادة بدنية، فدل ذلك على وصول ثواب العبادات البدنية إلى الميت ومنها قراءة القرآن.

٢ - قوله - تعالى - : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَّمُنَازِكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد: ١٩].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ بالاستغفار لنفسه وللمؤمنين، والمؤمنون منهم الأحياء ومنهم الأموات، والاستغفار دعاء، والدعاء من الأعمال البدنية، فدل ذلك على وصول ثواب العبادات البدنية إلى الميت ومنها قراءة القرآن.

### ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأذكار ص ١٤٠.

(٢) المقنع ص ٤٩، المغني ٢/٤٢٥، المبدع ٢/٢٨١، الإنصاف ١/٥٥٩، ٥٦٠.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٩٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها رقم

٣٥، حديث ١٠٤، ٦٧١/٢.

٢ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: (كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ) يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:** يمكن توجيه الاستدلال بها بأن النبي ﷺ أمر بالدعاء لأموات المسلمين، ودعا هو بنفسه لهم، والدعاء عبادة بدنية، فدل ذلك على جواز إهداء ثواب العبادات البدنية للأموات ومنها قراءة القرآن فتجوز.

٤ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم»، قال: فدين الله أحق أن يُقضى»<sup>(٣)</sup>.

٥ - ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال بهذين الحديثين:** يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ أمر بقضاء الصوم عن الميت، والصوم عبادة بدنية، فدل ذلك على وصول ثواب العبادات البدنية إلى الأموات فيدخل في ذلك قراءة القرآن.

٦ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟

(١) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين حديث ١٠٢، ٦٦٩/٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، حديث ٣١٩٩، ٣/٣١٠ وسكت عنه.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ٢/٢٤٠، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم ٢٧، حديث ١٥٥، ٢/٨٠٤.

(٤) رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين، ومسلم - أيضاً - في الكتاب والباب السابقين حديث ١٥٣، ٢/٨٠٣.

قال: «نعم، حجج عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»<sup>(١)</sup>.

٧ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة<sup>(٢)</sup>، قال: «مَنْ شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ أذن في قضاء الحج عن الميت، والحج عبادة بدنية، فدل ذلك على انتفاع الميت المسلم بأداء العبادات البدنية عنه ووصول ثوابها إليه، فيدخل في ذلك قراءة القرآن.

قال ابن قدامة عن هذه الأحاديث بعد سياقه لها: «وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها»<sup>(٤)</sup>.

٨ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن حفصة بكت على عمر، فقال: مهلاً يا بُنَيَّةُ، ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن الله يعذب الميت ببكاء أهله عليه،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة ٢/٢١٧، ٢١٨.

(٢) شبرمة غير منسوب، له صحبة، توفي في حياة النبي ﷺ، وقع ذكره في هذا الحديث فقط. (أسد الغاية ٢/٣٨٤، الإصابة ٢/١٣٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره حديث ١٨١١، ١٦٢/٢، وسكت عنه، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت رقم ٩، حديث ٢٩٠٣، ٢/٩٦٩، والدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت حديث ١٤٢، ٢/٢٦٧. قال ابن حجر: «حديث صحيح». (الإصابة ٢/١٣٦).

(٤) المغني ٢/٤٢٧.

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم ٩، حديث ٩٢٧، ٢/٦٣٨.

والله ﷻ أكرم من أن يوصل إلى الميت عقوبة المعصية ويحجب عنه مشوبة الطاعة<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقش جمهور أهل العلم هذا الحديث وما ورد في معناه بأنها ليست على ظاهرها، بل هي محمولة على من أوصى بأن يُبكي ويُتَّاح عليه بعد موته فتنفذ وصيته فيعذب بنوحهم وبكائهم عليه؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، أما من بُكي ونيح عليه من غير وصية فلا يعذب؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: يمكن مناقشته بأن عائشة رضي الله عنها أنكرت هذا الحديث لما سمعت به، ونسبت إلى من رواه النسيان والاشتباه والغلط في ذلك، وأخبرت أن ذلك في حق غير المسلمين فقد روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ «إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد» ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]<sup>(٣)</sup>.

وروت عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة ذكرت لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال: «إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٤٢٩/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٨/٦، ٢٢٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» ٨١/٢.

ومسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم ٩، حديث ٩٢٩، ٦٤٢/٢.

(٤) رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين بلفظ قريب من هذا، ومسلم - أيضاً - في الكتاب والباب السابقين حديث ٩٣٢، ٦٤٢/٢، واللفظ له.

٩ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل المقابر فقرأ (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يخفف عن الأموات بقراءة سورة (يس)، وأن القارئ يؤجر على ذلك، وهذا يدل على جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات، وانتفاعهم بها.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن صحة الاحتجاج به متوقفة على صحة إسناده، ولم أطلع على إسناده له كما سبق<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: من المعقول:

١ - أن المسلمين قد أجمعوا على إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات حيث كانوا في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثواب القراءة لموتاهم من غير تكبير<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه محمد رشيد رضا بأن دعوى الإجماع هذه باطلة؛ لأنه لم يصح في ذلك شيء عن السلف، ولو كان معروفاً لكان عن اعتقاد مشروعيته وحينئذ يبلغونه ولا يكتمونونه، بل لتوفرت الدواعي على نقله عنهم بالتواتر؛ لأنه من رغائب جميع الناس<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن الذين قالوا بعدم وصول الثواب سلموا وصول الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار، والموصل لثواب هذه الأعمال قادر على إيصال ما منعه<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه محمد رشيد رضا بأن من منع ما سوى هذه الأعمال لم يمنعوا ذلك من ناحية كون قدرة الله تعالى لا تتعلق به، فلا يصح حجة عليهم<sup>(٦)</sup>.

(٢) ص ٤٩٤.

(١) سبق ذكره ص ٤٩٤.

(٣) المغني ٢/٤٢٩.

(٤) تعليق محمد رشيد رضا على المغني ٢/٤٢٩.

(٥) المغني ٢/٤٢٩.

(٦) تعليق محمد رشيد رضا على المغني ٢/٤٢٩.

٣ - أن العبادات ثلاثة أقسام: بدنية، ومالية، ومركبة منهما، فنبّه الشارع بوصول الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، ونبّه بوصول الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبّه بوصول الحج المركب من المالية والبدنية على وصول ما كان كذلك، فالأنواع الثلاثة بالنص والاعتبار<sup>(١)</sup>.

٤ - أن قراءة القرآن عمل بر وطاعة فيحصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن ثواب قراءة القرآن لا يصل إلى الأموات. وبهذا قال الإمام مالك وبعض أصحابه<sup>(٣)</sup>، وجمهور الشافعية<sup>(٤)</sup>. واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ جعل سعي الإنسان خاصاً به، ومن ذلك ثواب قراءة القرآن، فمن أهدى للميت فقد خالف ما دلت عليه الآية؛ لأن القراءة ليست من سعي الميت بل من سعي من تلاها.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من ثلاثة وجوه:

ناقشه الطحاوي والأهدل بأن هذه الآية ليست في محل النزاع؛ لأن الله ﷻ أخبر أن الإنسان لا يملك إلا سعيه الذي سعاه بنفسه، ونفى ملكه لسعي غيره، ولم يقل إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه الذي هو محل النزاع<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثاني: ناقشه الطحاوي بأن الإنسان بسعيه في هذه الحياة وحسن

(١) إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب ص ١١.

(٢) المغني ٤٢٨/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٤٢٣/١، شرح منح الجليل ٣٠٦/١.

(٤) الفتاوى للعز بن عبد السلام ص ٩٦، الأذكار ص ١٤٠، الإتيان ١٤٧/١.

(٥) شرح الطحاوية ص ٤٠٤، إفادة الطلاب ص ١٢.

عشرته قد اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير إلى الناس فترحموا عليه، ودعوا له، وأهدوا له ثواب الطاعات، فكان ذلك أثر سعيه، بل إن دخول المسلم مع جملة المسلمين يُعدُّ من أعظم أسباب وصول نفع كل مسلم إلى صاحبه في الحياة وبعد الممات؛ لأن الإيمان سبب لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه المؤمنين<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** ناقشه ابن قدامة بأن هذه الآية مخصوصة بما سلّموه من جواز فعل الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار ووصول ثوابها إليه، والمختلف فيه ومنه قراءة القرآن في معناه، فيقاس عليه<sup>(٢)</sup>.

**الإجابة عن هذه المناقشة:** أجاب عنها محمد رشيد رضا بأن ما خصصوا به الآية منصوص يرجع إلى أصل لا يشاركه فيه ما قاسوه عليه، فالصيام والصدقة والحج من الأولاد عن الوالدين لا يعارض عموم الآية الكريمة؛ لأن الكتاب والسنة ألحقنا ذرية المؤمن به، فعُدَّ من كسبه، وسعيه له من سعيه، قال الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿١١﴾﴾ [الطور: ٢١].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٣)</sup>.

والمسألة من التعبديات وإخبار عن عالم الغيب في الثواب والعقاب فلا يدخل فيها القياس مطلقاً، وأما الدعاء فإن ثوابه للداعي لا المدعو له، وإذا استجيب فلا تكون استجابته من إعطائه ثواب عمل غيره، بل هذا أصل من نصوص الشرع التعبدية فلا يقاس عليه مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

٢ - قوله - تعالى - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) شرح الطحاوية ص ٤٠٣، ٤٠٤. (٢) المغني ٤٢٩/٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم ٣، حديث ١٤، ٣/١٢٥٥.

(٤) تعليق محمد رشيد رضا على المغني ٤٢٩/٢.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أخبر أن لكل نفس ما كسبت، فمن جعله لغيره أو قال بانتفاعه بكسب غيره فقد خالف ظاهر الآية دون دليل، وأخبر بأن عليها ما اكتسبت من الذنوب، فمن قال بتخفيف شيء عنها بسبب دعاء لها أو صدقة عليها فقد خالف ظاهر الآية - أيضاً - دون دليل، فلا يصح.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقش الأهدل الاستدلال بقوله - تعالى -: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ بما سبق من مناقشته للآية السابقة بأن ذلك حق ولكنه لا ينفي انتفاعها بما يهدى لها، وناقش قوله - تعالى -: ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ بأنه ليس محل البحث؛ لأن البحث في لحوق ما ينفعها، وإخباره ﷻ بأن عليها ما اكتسبت لا ينفي تخفيف أو رفع ما عليها من الذنوب بالصدقة والدعاء، وأما الآية فهي إخبار بأنه لا يحمل عنه ذنوبه أحد<sup>(١)</sup>.

٣ - قوله - تعالى -: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظَلِّمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤].

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أخبر أن كل إنسان لا يجازى إلا بعمله، دون عمل غيره، وهذا يدل على عدم انتفاع الميت بعمل غيره، فيدخل في ذلك قراءة القرآن فلا ينتفع بها.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشها الأهدل بأن القصد من هذه الآية الكريمة الإخبار بعدم معاقبة الإنسان بذنوب غيره، وليس فيها نفي انتفاعه بعمل غيره<sup>(٢)</sup>.

٤ - قوله - تعالى -: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوْفُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرَّأُوا مَا عَلَوُا تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء: ٧].

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأن الله ﷻ أخبر أن من أحسن فإن ثواب إحسانه مقصور عليه، ومن أساء فإن إثم إساءته

(٢) المرجع السابق.

(١) إفادة الطلاب ص ١٢.



مقصود عليه، وهذا يدل على أن عمل الإنسان خاص به لا ينتفع به غيره،  
فيدخل في ذلك قراءة القرآن فلا ينتفع به غير قارئه.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذه الآية بما سبق من مناقشة الآيات  
السابقة من أنه ليس فيها نفي انتفاع الإنسان بعمل غيره، بل كل ما فيها أن  
الإنسان يُثاب على الإحسان ويُعاقب على الإساءة.

**ثانياً: من السنة:**

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان  
انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد  
صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أخبر  
أن عمل الإنسان ينقطع بمجرد موته إلا من الصدقة الجارية، والعلم الذي ينتفع  
به من بعده، ودعاء الولد الصالح، وهذا يدل بمفهومه على أنه لا ينتفع بما  
سوى ذلك، ومنه قراءة القرآن.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** ناقشه الطحاوي وابن قدامة والأهدل بأنه لا حجة فيه؛  
لأن الله ﷻ لم يقل: انقطع انتفاعه، وإنما أخبر بانقطاع عمله، وأما عمل غيره  
فهو لعامله، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو  
كالدَّيْنِ يوفيه الإنسان عن غيره فتبراً ذمته لكن ليس له ما وفي به الدين<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** ناقشه ابن قدامة بأنه على تقدير التسليم بدلالته على انقطاع  
عمل الإنسان بموته سوى ما ذكر في الحديث فإنه مخصوص بما سلموه من  
وصول ثواب الصدقة والدعاء والاستغفار وأداء الواجبات، وما منعه كقراءة  
القرآن في معناه فيخصص به أيضاً بالقياس عليه<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٥.

(٢) شرح الطحاوية ص ٤٠٣، المغني ٤٣٠/٢، إفادة الطلاب ص ١٢.

(٣) المغني ٤٢٠/٢.

حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل أجر قراءة القرآن لفاعليها، فمن جعلها لغيره فقد خالف ظاهر الحديث بغير دليل شرعي، فلا يصح<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه ليس في الحديث ما يمنع إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات ووصول ثوابها إليهم، بل كل ما فيه بيان ثواب تلاوة القرآن، وهذا لا يمنع إهداء ثوابها لغير التالي.

القول الثالث: أن ثواب قراءة القرآن لا يصل إلى الأموات إلا إذا كانت عند القبر. وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: استدلوا على عدم وصول ثواب القراءة إذا لم تكن عند القبر بما استدل به أصحاب القول السابق، وقد سبق بيانها ومناقشتها.

واستدلوا على القول بوصول ثواب القراءة إذا كانت عند القبر بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بما سبق<sup>(٥)</sup> من أن صحة الاحتجاج به متوقفة على صحة إسناده ولم أطلع على إسناد له.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بوصول ثواب قراءة القرآن للأموات؛ لقوة أدلتهم، وسلامة أكثرها من المناقشات مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين.

ولكن مع ذلك يشترط أن لا تكون القراءة عند القبور لما تقدم<sup>(٦)</sup> من بيان عدم جواز قراءة القرآن عند القبور.

(٢) الفتاوى للعز بن عبد السلام ص ٩٦.

(٤) سبق ذكره ص ٤٩٤.

(٦) ص ٤٩١ وما بعدها.

(١) سبق تخريجه ص ١١.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٤٢٣.

(٥) ص ٤٩٤.

## قراءة الجماعة للقرآن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد.

المطلب الثاني: قراءة الجماعة للقرآن بطريقة الإدارة.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد إذا لم تؤد إلى

تقطيع الكلمات مكروهة، وإن أدت إلى ذلك حرمت.

وبهذا قال الإمام مالك وأصحابه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر في هذه الآية الكريمة بالاستماع

(١) البيان والتحصيل ٢٩٨/١، ١٧/٢، مختصر خليل ص ٣٧، الشرح الكبير وحاشية

الدسوقي عليه ٣٠٨/١، الشرح الصغير وبلغه السالك عليه ١٥١/١، جواهر الإكليل

.٧١/١

والإصغاء لقراءة القرآن إذا قرئ، وقراءة الجماعة له بصوت واحد تؤدي إلى عدم الإصغاء والاستماع فتكره»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من السنة:

أن قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد أمر مبتدع ليس من فعل الصالح فيكره<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنها إذا كانت مبتدعة وليست من فعل السلف فهي محرمة؛ لأن الابتداع في الدين محرم.

ثالثاً: من المعقول:

١ - أن من يفعلون ذلك يبتغون به الألحان، وتحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضاً، وزيادة بعضهم في صوت بعض على نحو ما يفعل في الغناء فيكره<sup>(٣)</sup>.

٢ - أنها تؤدي إلى ترك بعض من يقرؤون شيئاً من القرآن عند ضيق النفس، وسبق بعضهم بعضاً فتكره<sup>(٤)</sup>.

٣ - أنه يلزم منها تخليط بعض الذين يقرؤون على بعض وهو مكروه فيكره<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: أن قراءة الجماعة للقرآن بصوت مستحبة.

وهذا هو الظاهر من قول بعض الشافعية<sup>(٦)</sup>، والظاهر من قول الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

- 
- (١) شرح منح الجليل ٢٠١/١.
  - (٢) البيان والتحصيل ٢٩٨/١، حاشية الدسوقي ٣٠٨/١، جواهر الإكليل ٧١/١، شرح منح الجليل ٢٠١/١.
  - (٣) البيان والتحصيل ٢٩٨/١.
  - (٤) جواهر الإكليل ٨١/١، شرح منح الجليل ٢٠١/١.
  - (٥) حاشية الدسوقي ٣٠٨/١. (٦) التبيان ص ٧٩.
  - (٧) الفروع ٥٥٤/١، الإقناع ١٤٩/١، غاية المنتهى ١٧٧/١، شرح منتهى الإرادات ٢٤٢/١.

## أولاً: السنة:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتْهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يذكرون الله إلا حَفَّتْ بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال بهذين الحديثين:** يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ أخبر أن الجماعة إذا اجتمعوا لتلاوة القرآن وذكر الله فإن السكينة تنزل عليهم، وتغشاهم الرحمة، ويذكرهم الله في الملائكة الأعلى عنده، وهذه الأشياء لا تحصل إلا عند فعل طاعة مستحبة، فدل ذلك على استحباب قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد؛ لدخولها في ذلك.

٣ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك، قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إنني لم استحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومن به علينا، قال: «الله ما أجلسكم إلا ذاك؟» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: «أما إنني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر رقم ١١، حديث ٣٨، ٤/٢٠٧٤.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل رقم ٧، حديث ٣٤٣٨، ٥/١٢٨، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ١٤٢/٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على =

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أخبر أصحابه ﷺ بأن الله ﷻ يباهي بهم الملائكة عندما جلسوا يذكرون الله، فدل ذلك على استحباب الاجتماع على ذكر الله، وأفضل الذكر قراءة القرآن، فيدخل فيه قراءته بصوت واحد فتستحب.

مناقشة عامة لهذه الأدلة: يمكن مناقشتها بأن الاستدلال بها على استحباب قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد غير ظاهر، بل ظاهرها يدل على استحباب الاجتماع مع قراءة كل واحد بانفراده، أو بطريقة الإدارة، وخاصة حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الأخير.

ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

ما روي عن أبي الدرداء ﷺ أنه كان يدرس القرآن مع نفر يقرؤون جميعاً<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر ظاهر الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه فعل صحابي وهو مختلف في الاحتجاج به كقوله.

الوجه الثاني: يمكن حمله على أن كل واحد منهم يقرأ منفرداً.

الوجه الثالث: يمكن حمله بأنه كان على سبيل التعلم لا التعبد.

القول الرابع: أن قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد مباحة.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الظاهر من قول بعض

الشافعية<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنهم يستدلون على ذلك بما استدل به أصحاب القول السابق،

وقد تقدم بيانها ومناقشتها.

= تلاوة القرآن، وعلى الذكر رقم ١١، حديث ٤٠، ٤/٢٠٧٥.

(١) ذكره النووي في التبيان ص ٨٠، وعزاه لابن أبي داود.

(٢) مجمع الأنهر ٢/٥٥٢، الفتاوى الهندية ٥/٣١٧.

(٣) روضة الطالبين ١١/٢٢٨، الإتيان ١/١٤٢.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - أن لقراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون المقصود من ذلك التعبد فهذا لا يجوز، بل هو بدعة؛ لأن التعبد بهذه الطريقة لم يرد فعله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم والتابعين، والعبادات توقيفية لا يجوز فعلها إلا بدليل؛ ولأن ذلك تشبه بالصوفية ونحوهم من المبتدعة.

**الحالة الثانية:** أن يكون المقصود من ذلك تعليم القرآن كما يفعل في تعليم الصبيان فلا بأس به، ولكن ينبغي أن يكون بأدب وإجلال، وأن يخلو من الضحك والعبث ونحوها إجلالاً وتعظيماً لكلام الله ﷻ؛ لما يحققه من الفائدة من تعليم الناشئة للقرآن بيسر وسهولة، وبألفاظ صحيحة.

## المطلب الثاني

### قراءة الجماعة للقرآن بطريقة الإدارة<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن قراءة الجماعة للقرآن بطريقة الإدارة مباحة.

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية حيث قالوا بإباحة الاجتماع على قراءة سورة الإخلاص عند ختم القرآن كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الإمام مالك وبعض أصحابه<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) وصفتها: أن يجتمع جماعة فيقرأ بعضهم عشرة أجزاء، أو نحو ذلك، ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر... وهكذا. (روضة الطالبين ٣٠٨/١١)، التبيان ص ٨٢، الإقناع ١٤٩/١).

(٢) ص ٥٣١، ٥٣٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٠٨/١، بلغة السالك ١٥٢/١، شرح منح الجليل ٢٠١/١.

(٤) روضة الطالبين ٢٢٨/١١، التبيان ص ٨٢، الإقناع ١٤٢/١.

(٥) الفروع ٥٥٤/١، مطالب أولي النهى ٥٩٧/١، كشف القناع ٤٣٢/١.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في حديث طويل جاء فيه أن النبي ﷺ قال: «... ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ أخبر أن الجماعة إذا اجتمعوا يتلون القرآن ويتدارسونه ويذكرون الله - وأفضل الذكر قراءة القرآن - نزلت عليهم السكينة من الله، وغشيتهم رحمته، وحفتهم ملائكته، وذكرهم في الملائكة الأعلى عنده، وهذا لا يحصل إلا عند فعل طاعة مستحبة، فدل ذلك على استحباب الاجتماع على قراءة القرآن، فيدخل في ذلك قراءته بطريقة الإدارة فتستحب.

القول الثاني: أن قراءة القرآن بطريقة الإدارة مكروهة. وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٣)</sup>، وأكثر الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن قراءة الإدارة مخالفة للعمل من مدرسة جبريل النبي ﷺ فتكره<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن عدم مدرسة جبريل للنبي ﷺ بهذه الطريقة لا يدل دلالة ظاهرة على كراهتها كما أنه يحتمل أن تكون هذه الطريقة غير مناسبة لحالهما فعلا عنها.

(١) سبق تخريجه ص ٥١١.

(٢) سبق تخريجه ص ٥١١.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٠٨/١، شرح منح الجليل ٢٠١/١.

(٤) الفروع ٥٥٤/١، الإقناع ١٤٩/١، غاية المتهمي ١٧٧/١.

(٥) شرح منح الجليل ٢٠١/١.



٢ - أن قراءة الإدارة تؤدي إلى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد  
فتركه<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن قراءة القرآن خير، والمنافسة في  
الخير مطلوبة؛ لقول الله - تعالى -: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا  
كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١].

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول  
الأول القائل بإباحة قراءة الجماعة للقرآن بطريقة الإدارة؛ لقوة ما استدلوا به،  
ولأنه لا يحصل بها إخلال بالاستماع للمأمور به، ولا تشويش واختلاط  
أصوات؛ ولأنها تساعد على تعلم قراءة القرآن وتدبرها وإتقانها.



---

(١) شرح منح الجليل ١/٢٠١.

## ختم القرآن وما يستحب عنده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدة ختم القرآن ووقته.

المطلب الثاني: ما يستحب عند ختم القرآن.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### مدة ختم القرآن ووقته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المدة التي يختم القرآن فيها.

المسألة الثانية: الوقت المستحب لختم القرآن.

### المسألة الأولى

#### المدة التي يختم القرآن فيها

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب ختم القرآن في سبع ليال، ولا بأس بختمه في

ثلاثة فأقل.

وهذا هو الظاهر من قول بعض المالكية<sup>(١)</sup>، والظاهر من قول بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>،

(١) الرسالة ص ١٨٤.

(٢) البرهان ١/٤٠٧، الإتيقان ١/١٣٧.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: استدلو على استحباب الختم في سبع ليال بأدلة من السنة والآثار:

فمن السنة:

ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «كيف تصوم؟» قلت: كل يوم، قال: «وكيف تختم؟» قلت: كل ليلة، قال: «صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر» قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام في الجمعة» قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «أفطر يومين وصم يوماً» قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للبخاري: «فأقرأه في سبع ولا تزد على ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم

أرشد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى قراءة القرآن في سبع ليال، ولم يرشده لأقل منها، فهذا يدل على استحباب ختم القرآن في سبع ليال.

ومن الآثار:

١ - ما رواه أوس بن حذيفة رضي الله عنه قال: قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: «إنه طرأ عليّ حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أتمه» قال أوس: سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تُحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث،

(١) المغني ١/٨٠٤، الكافي ١/١٥٦، منتهى الإرادات ١/١٠٤، الإقناع ١/١٤٨، غاية المنتهى ١/١٧٩، غداء الألباب ١/٣٩٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن؟ وقول الله - تعالى -: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ ١١٣/٦. ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً... رقم ٣٥، حديث ١٨٢، ١١٣/٢.

(٣) رواها البخاري في الكتاب والباب السابقين. ورواه مسلم - أيضاً - في الكتاب والباب السابقين حديث ١٨٤، ١١٤/٢.

وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الدليل بأنه دل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحزبون القرآن سبعة أحزاب فيقرؤون كل حزب في ليلة، وهذا يدل على استحباب ختم القرآن في سبع ليال.

٢ - أن ختم القرآن في سبع ليال عمل أكثر السلف فيستحب<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: واستدلوا على إباحة قراءته في أقل من سبع بما يلي:

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأه في شهر» قلتُ: إن بي قوة، قال: «اقرأه في ثلاث»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعبد الله بن عمرو بن العاص بقراءة القرآن في ثلاث ليال عندما أخبره بقدرته على ذلك، وهذا يدل على إباحة ختم القرآن في هذه المدة.

القول الثاني: أنه يستحب ختم القرآن في ثلاثة أيام فأكثر ويكره في أقل من ذلك.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٠. (٢) الثمر الداني ص ٧٠٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن؟ حديث ١٣٩١، ٥٥/٢، وسكت عنه.

(٤) الفتاوى الهندية ٣١٧/٥.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن حديث ١٣٩٤، ٥٦/٢، وسكت عنه، والترمذي في أبواب القراءات، باب في كم يختم القرآن حديث

٤٠٢٠، ٢٦٧/٤، وقال: «حديث حسن صحيح».

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أخبر أن من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليال فإنه لا يفقه ما يقرأ، والمقصود من القراءة التدبر والتأمل فيما يقرأ، فتستحب في ثلاث فأكثر ليتحقق ذلك، ويكره في أقل منها؛ لعدمه.

ثانياً: من المعقول أن في قراءة القرآن في ثلاث ليال فأكثر تعظيماً للقرآن، فيستحب<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: أنه يستحب ختم القرآن في شهر، ويكره في أقل من خمسة أيام، ولا يجوز في أقل من ثلاث. وبهذا قال الإمام ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وأثار الصحابة:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في كل شهر» قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في عشرين ليلة» قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في شهر» قال: إني أقوى من ذلك - يردد الكلام أبو موسى - وتناقضه حتى قال: «اقرأه في سبع» قال: إني أقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن

---

= وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب بختم القرآن رقم ١٧٨. حديث ١٣٤٧، ٣٢٨/١.

(١) الفتاوى الهندية ٥/٢١٧. (٢) المحلى ٣/٥٣، ٥٤.

(٣) سبق تخريجه بنحو هذا اللفظ ص ٥١٧.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن حديث ١٣٩٠، ٥٤/٢، وسكت عنه.

النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه بختم القرآن في كل شهر، وهذا يدل على استحباب ختمه في شهر، وأخبره أنه لا يفقه من ختمه في أقل من ثلاث ليال عندما تناقسه في ذلك، وهذا يدل على عدم جوازه.

### ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

ما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز»<sup>(١)(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن ابن مسعود رضي الله عنه شبّه قراءة القرآن في أقل من ثلاث ليال برجز الشعر من حيث الإسراع وعدم تفقه وتدبر ما يقرأ وهذا يدل على عدم جواز قراءته في أقل من ثلاثة ليال.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه أحمد شاکر بأنه منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله شيئاً<sup>(٣)</sup>.

القول الرابع: أنه ليس هناك مدة معينة يستحب فيها ختم القرآن، بل إن مرد ذلك لحال الشخص من النشاط والضعف والتدبر والغفلة.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، وآثار الصحابة:

### أولاً: من السنة:

استدلوا من السنة بما سبق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه

(١) الراجز هو قائل الرجز، والرجز بحر معروف من بحور الشعر، ونوع من أنواعه، وإنما سماه ابن مسعود رجزاً؛ لأن الرجز أخف على لسان المنشد، واللسان أسرع به من القصيدة. (النهاية مادة «رجز» ٢/١٩٩، ٢٠٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب في القرآن في كم يختم ٥٠١/٢، وأبو عبيدة في فضائل القرآن، باب القارئ يقرأ القرآن في سبع ليال إلى ثلاث (١: ١٩).

(٣) تعليق أحمد شاکر على المحلى ٥٤/٣.

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك ٣٤٦/١.

(٥) التبيان ص ٤٨، ٤٩، البرهان ٤٧١/١.

(٦) غذاء الألباب ٣٩٥/١.

الذي استدل به أصحاب الأقوال السابقة، حيث أمره النبي ﷺ أولاً بقراءة القرآن في شهر ثم تناقصه فأنقصه لما أخبره أن يستطيع ختمه في أقل من ذلك، وهذا يدل على أنه ليس هناك مدة معينة بل هو حسب القدرة والنشاط.

ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قرأ القرآن في ركعة واحدة<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن عثمان ﷺ قرأ القرآن في ليلة واحدة فقط، وهذا يدل على أنه ليس لختم القرآن الكريم مدة معينة؛ لأنه لو كان كذلك لتقيد بها عثمان ﷺ.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن حزم بأن ابن مسعود ﷺ قد كره ذلك، والله ﷻ يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وسنة الرسول ﷺ هي عدم قراءته في ذلك كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة في ركعة ٥٠٣/٢، وروى عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: قلت: لأغلبن الليلة على المقام، فسبقت إليه، فبينما أنا قائم أصلي إذ وضع رجل يده على ظهري، فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان ﷺ وهو يومئذ خليفة فتحنيت عنه، فقام يصلي، فقرأ حتى فرغ من القرآن في ركعة ما زاد عليها، فقلت: يا أمير المؤمنين ما صليت إلا ركعة، قال: أجل، وهي وترى. (رواه الدارقطني في سننه في كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، حديث ١٥، ٣٤/٢، وأبو نعيم في الحلية ٥٦/١، من طريق عثمان بن عبد الرحمن نحوه).

وروي من طريق آخر عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن بن عثمان عن صلاة طلحة؟ فقال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان... فذكر الحديث بقصته نحوه، (رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب القارئ يجمع القرآن كله في ليلة في ركعة (ل: ١٩٠) وقال ابن حجر: «هذا موقف صحيح من الوجهين»، (نتائج الأفكار ١٠٨٥/٣).

(٢) المحلى ٥٣/٣، ٥٤.

بأنه ليس هناك مدة معينة يستحب فيها ختم القرآن، بل مرد ذلك لنشاط الشخص وقدرته وتدبره لما يقرأ، لكن يكره في أقل من ثلاث ليال؛ لوضوح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه على ذلك حيث ناقص النبي صلى الله عليه وسلم من شهر إلى ثلاث ليال بإخباره له بقدرته لى ذلك، لكنه لم ينقصه عن ثلاث، بل أخبره بأنه لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث، فهذا يدل على أنه ليس هناك مدة معينة لاستحباب الختم، لكن يكره في أقل من ثلاث ليال.

## المسألة الثانية

### الوقت المستحب لختم القرآن

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه يستحب ختم القرآن في أول الليل أو أول النهار مطلقاً.

وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، ومن ختم آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح»<sup>(٣)</sup>.

وروي موقوفاً على سعد بلفظ: إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح»<sup>(٤)</sup>.

(١) عدا المالكية فلم أطلع على رأي لهم في ذلك فيما بين يدي من كتبهم.

(٢) التبيان ص ١٢٤، ١٢٥، الأذكار ص ٨٦، الإتيان ١/١٤٥.

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٦/٥، وقال: «غريب من حديث طلحة، تفرد به هشام بن محمد».

وقال بكر عبد الله أبو زيد: «وهو ضعيف».

(مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها ص ٤).

(٤) رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن رقم ٣٢، حديث ٣٤٨٦، ٣٣٧/٢، وقال: «هذا حسن عن سعد».



وهذا واضح الدلالة.

٢ - ما رواه عمرو بن مرة التابعي قال: كانوا يُحِبُّون أن يختم القرآن من أول الليل، أو من أول النهار<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

**القول الثاني:** أن الوقت المستحب لختم القرآن هو أول الليل في الشتاء، وأول النهار في الصيف.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: استدلوا على استحباب الختم أول الليل وأول النهار بما استدل به أصحاب القول الأول.

وأما التفريق بين الشتاء والصيف فالظاهر أنهم يستدلون له بأنه إذا كان الختم في الشتاء فإن المستحب أن يكون في أول الليل لطوله، وإن كان في الصيف فيستحب أن يكون في أول النهار لطوله لتكثر صلاة الملائكة على القارئ؛ لما في حديث مصعب المتقدم قبل قليل.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الوقت المستحب لختم القرآن هو أول النهار أو أول الليل؛ لما استدلوا به خاصة - أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ووضوح دلالته.

(١) ذكره ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/١٠٩٦ وعزاه لابن أبي داود.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣١٧.

(٣) البرهان ١/٤٧٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٦٤، المغني ١/٨٠٣، الإقناع ١/١٤٨، غذاء الألباب ١/٣٩٥، غاية المنتهى ١/١٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤١.

## المطلب الثاني

### ما يستحب عند ختم القرآن

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الدعاء عند ختم القرآن.

المسألة الثانية: إحضار الأهل والأصدقاء عند ختم القرآن عند من قال باستحباب الدعاء عنده.

المسألة الثالثة: تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن.

المسألة الرابعة: صوم يوم الختم.

المسألة الخامسة: وصل الختمة بختمة أخرى.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المسألة الأولى

#### الدعاء عند ختم القرآن

اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب الدعاء عند ختم القرآن مطلقاً.

وهذا هو الظاهر من قول المتأخرين من الحنفية<sup>(١)</sup>، والظاهر من قول بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وأثار الصحابة:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه العرياض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة

(١) فتاوى قاضي خان ١/١٦٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٠.

(٣) التبيان ص ١٢٦، الأذكار ص ٨٨، البرهان ١/٤٧٢، الإتنان ١/١٤٦، حاشية الباجوري ١/١٩٩.

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٦٣، ٦٤، المغني ١/٨٠٢، غذاء الألباب ١/٣٩٥، الإقناع ١/١٤٨، غاية المنتهى ١/١٧٩.

فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة»<sup>(١)</sup>.  
وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الهيثمي وابن حجر بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن  
في إسناده عبد الحميد بن سليمان الخزاعي وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ  
(يعني القرآن) حتى ختمه كانت له دعوة مستجابة، معجلة أو مؤخرة»<sup>(٣)</sup>.  
وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه بكر أبو زيد بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن مداره  
على حفص بن عمر بن حكيم وهو واهي الحديث<sup>(٤)</sup>.

٣ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن لصاحب  
القرآن عند كل ختمة دعوة مستجابة...»<sup>(٥)</sup> الحديث.  
وهذا الحديث - أيضاً - واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن الجوزي وبكر أبو زيد بأنه ليس بصحيح؛  
لأن في سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف، ونوح بن أبي مريم وهو وضاع<sup>(٦)</sup>.

٤ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن القارئ  
القرآن دعوة مستجابة فإن شاء صاحبها تعجيلها في الدنيا، وإن شاء أخرها إلى  
الآخرة»<sup>(٧)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

(١) رواه الطبراني في الكبير رقم ٦٤٧، ٢٥٩/١٨.

(٢) مجمع الزوائد ١٧٢/٧، نتائج الأفكار ٣/١١٠٩.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ٢/٧٩٥.

(٤) مرويات دعاء ختم القرآن، ص ١٩.

(٥) رواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة عبد الله بن أحمد المروزي ٩/٣٩٠.

(٦) العلل المتناهية ١/١٠٨، مرويات دعاء ختم القرآن ص ١٥.

(٧) رواه ابن عدي في الكامل ٦/٢٤٣٠.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه بكر أبو زيد بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن في  
إسناده مقاتل بن سليمان وقد كذبوه وهجروه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: من الآثار:

١ - ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله  
وولده فدعا لهم<sup>(٢)</sup>.  
وهذا الأثر واضح الدلالة.

٢ - ما رواه قتادة قال: كان رجل يقرأ في مسجد المدينة، وكان ابن  
عباس رضي الله عنهما قد وضع عليه الرصد<sup>(٣)</sup>، فإذا كان يوم ختمه قام فتحول إليه<sup>(٤)</sup>.  
وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن ابن عباس رضي الله عنهما  
كان يرصد من يقرأ القرآن حتى يحضر إليه يوم ختمه لشهود الدعاء، وهذا يدل  
على استحباب الدعاء عند ختم القرآن.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه ابن حجر وبكر أبو زيد بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن في  
سنده صالح المري وهو ضعيف<sup>(٥)</sup>.

(١) مرويات دعاء ختم القرآن ص ٢٠.

(٢) رواه ابن أبي شعبة في كتاب فضائل القرآن، باب في الرجل إذا ختم ما يصنع ٤٩٠/١٠،  
بدون لفظة «فدعا لهم». وذكره النووي في التبيين ص ١٢٦ ووزاه لابن أبي داود وقال:  
«بإسنادين صحيحين». وذكره ابن حجر في نتائج الأفكار ١١٠٦/٣، وقال: «بإسناد  
صحيح»، وروى بسند آخر بلفظ قريب من هذا. رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن،  
باب في ختم القرآن رقم ٣٢، حديث ٣٤٧٧، ٣٣٦/٢. والطبراني في الكبير حديث ٦٧٤،  
٣١٣/١. وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات». (مجمع الزوائد ١٧٢/٧). وقال ابن حجر:  
«هذا موقوف صحيح». (نتائج الأفكار ١١٠٨/٣).

(٣) أي جعل عليه من يرقبه. (النهاية، مادة «رصد» ٢٢٦/٢).

(٤) رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن رقم ٣٢، حديث ٣٤٧٥،  
٣٣٦/٢، وأبو عبيد في فضائل القرآن، باب فضل ختم القرآن (ل: ٩: أ)، وابن الضريس  
في فضائل القرآن (ل: ١٥: أ) وذكره ابن حجر في نتائج الأفكار (٣: ١٥: أ) وعزاه لابن  
أبي داود في كتاب «الشریعة».

(٥) نتائج الأفكار ٣/١١٠٥، ١١٠٦.

الوجه الثاني: أنه منقطع السند، لعدم سماع قتادة من ابن عباس<sup>(١)</sup>.  
٣ - ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة، وكان عبد الله إذا ختم جمع أهله ثم دعا وأمنوا على دعائه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن حجر بأنه منقطع السند فلا يصلح للاحتجاج<sup>(٣)</sup>.

٤ - ما رواه الحكم بن عتيبة قال: أرسل إلي مجاهد وعبد بن لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء مستجاب عند ختم القرآن<sup>(٤)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

٥ - ما رواه مجاهد قال: «كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون: تنزل الرحمة»<sup>(٥)</sup>.

وهذا أيضاً واضح الدلالة.

القول الثاني: أنه يستحب الدعاء عند ختم القرآن خارج الصلاة ويكره داخلها.

وهذا هو الظاهر من قول المتقدمين من الحنفية حيث جاء في الفتاوى

---

(١) نتائج الأفكار ٣/١١٠٦.

(٢) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ل: ٩: أ - ب)، وابن الضريس (ل: ١٤: ب).

(٣) نتائج الأفكار ٣/١١٠٨، ١١٠٩.

(٤) رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن رقم ٣٢، حديث ٣٤٨٥، ٣٣٧/٢، وابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن، باب في الرجل إذا ختم ما يصنع ٤٩١/١٠، وابن الضريس في فضائل القرآن (ل: ١٥: ب). وذكره النووي في التبيين ص ١٢٦، وعزاه إلى ابن أبي داود، وقال: «بأسانيده الصحيحة». وذكره أيضاً ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/١١١، ١١١٢، وقال: «صحيح الإسناد».

(٥) ذكره النووي في التبيين ص ١٢٦، وعزاه لابن أبي داود، وقال: «بإسناده الصحيح». وابن حجر في نتائج الأفكار ٣/١١١، وقال: «بإسناده الصحيح».

البزازية: «يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره»<sup>(١)</sup>.  
واستدلوا على استحباب الدعاء عند الختم خارج الصلاة بما سبق من  
أدلة القول السابق.

أما قولهم بكرهته داخلها فلم أطلع على دليل لهم عليه.  
القول الثالث: أنه لا يشرع الدعاء عند ختم القرآن، بل هو بدعة.  
وبهذا قال بعض المالكية حيث قال الونشريسي في المعيار تحت عنوان:  
الدعاء عند ختم القرآن بدعة: «وسئِلَ<sup>(٢)</sup> أيضاً عن الدعاء عند خاتمة القرآن،  
فقال: لا أرى أن يدعو، ولا نعلمه من عمل الناس»<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما يلي: الظاهر من الكلام أنهم يستدلون على ذلك  
بأنه ليس من عمل السلف، فيكون بدعة.  
ولكن يمكن مناقشته بأنه قد ثبت فعله عن بعض الصحابة كما تقدم في  
أدلة أصحاب القول الأول فلا يكون بدعة.

### الترجيح:

الذي يتضح من الأدلة في هذه المسألة أنه لم يثبت في الدعاء شيء عن  
النبي ﷺ إنما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كأنس بن مالك.  
قال الشيخ بكر أبو زيد: «والمتحصل في هذا ما يلي:  
أولاً: أن ما تقدم مرفوعاً وهو في مطلق الدعاء لختم القرآن لا يثبت منه  
شيء عن النبي ﷺ بل هو إما موضوع أو ضعيف لا ينجبر، ويكاد يحصل  
القطع بعدم وجود ما هو معتمد في الباب مرفوعاً؛ لأن العلماء الجامعين الذين  
كتبوا في علوم القرآن وأذكاره أمثال: النووي، وابن كثير، والقرطبي،  
والسيوطي، وتلك الحلقة لم تخرج سياقتهم عن بعض ما ذكر فلو كان لديهم في  
ذلك ما هو أعلى إسناداً لذكروه.

(١) الفتاوى البزازية ٤/٤٢.

(٢) يعني الشيخ الحافظ أبا العباس أحمد بن قاسم القباس كما في السؤال الذي قبله.

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب  
٢٨٤/١.

ثانياً: أنه قد صح من فعل أنس بن مالك رضي الله عنه الدعاء عند ختم القرآن، وجمع أهله وولده لذلك، وأنه قد قفاه على ذلك جماعة من التابعين كما في مجاهد بن جبير - رحمهم الله تعالى أجمعين - . . . .» .

ثم قال عن دعاء الختم في الصلاة: «المقام الثاني: في دعاء الختم في الصلاة.

وخلاصته فيما يلي:

أولاً: أنه ليس فيما تقدم من المروي حرف واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من صحابته رضي الله عنهم يفيد مشروعية الدعاء في الصلاة بعد الختم قبل الركوع أو بعده لإمام أو منفرد.

ثانياً: أن نهاية ما في الباب ما يذكره علماء المذهب من الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - . . . والتي لم نقف على أسانيدها من جعل دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع، وفي رواية عنه لا يعرف مخرجها أنه سهل فيه في دعاء الوتر<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح عدم ثبوت دليل يدل على مشروعية الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة، وإنما ثبت عن بعض السلف خارجها، ولكن عمل أكثر الناس على ذلك، حيث يدعون لختم القرآن في صلاة التراويح - والله أعلم - .

## المسألة الثانية

### إحضار الأهل والأصدقاء عند ختم القرآن

#### عند من قال باستحباب الدعاء عنده

الظاهر من كلام من قال باستحباب الدعاء عند ختم القرآن - وهم الحنفية خارج الصلاة، وداخلها عند بعضهم وبعض المالكية والشافعية والحنابلة - اتفاقهم على استحباب جمع الأهل والأصدقاء عند الختم<sup>(٢)</sup>.

(١) مرويات دعاء ختم القرآن ص ٦٣، ٦٤، ٦٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٣١٧/٥، والجامع لأحكام القرآن ٣٠/١، التبيين ص ١٢٥، الأذكار ص ٨٨، البرهان ٤٧٢/١، الإقتان ١٤٥/١، حاشية الباجوري ١٩٩/١، المغني ٨٠٣/١، الإقناع ١٤٨/١، منتهى الإرادات ١٠٤/١، غاية المنتهى ١٧٩/١، غذاء الألباب ٣٩٥/١.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والآثار:

أولاً: من السنة:

ما روته أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نُخرج العواتق<sup>(١)</sup> وذوات الخدور<sup>(٢)(٣)</sup>.

وفي رواية لمسلم: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحِيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين...<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أمر بإحضار النساء حتى الحيض - إلا أنهن يعتزلن المصلى - لصلاة العيد، وأخبر أن ذلك لأجل شهود الخير ودعاء المسلمين، وهذا يدل على استحباب الحضور والاجتماع عند الدعاء، وختم القرآن يستحب عنده الدعاء فيستحب إحضار الأهل والأصدقاء لشهوده.

ثانياً: من الآثار:

١ - ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم<sup>(٥)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

٢ - ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من ختم القرآن فله

---

(١) جمع عاتق، وهي الشابة عند أول الإدراك، سَمِيَتْ بذلك لأنها عتقت من الصبا.

(معجم مقاييس اللغة، مادة «عتق» ٢١٩/٤).

(٢) جمع خدر وهو ناحية البيت يترك عليها ستراً، فتكون فيه الجارية البكر. (النهاية مادة «خدر» ١٣/٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب خروج النساء الحيض إلى المصلى ٨/٢، وفي باب اعتزال الحيض المصلى ١٠/٢. ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال رقم ١، حديث ٦٠٦، ٦٠٥/٢/١٠.

(٤) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين حديث ١٢، ٦٠٦/٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٢٦.



دعوة مستجابة، وكان عبد الله إذا ختم جمع أهله ثم دعا وأمَّنوا على دعائه»<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه منقطع السند كما سبق<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه الحكم بن عتيبة قال: أرسل إلي مجاهد وعبد بن لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن والدعاء مستجاب عند ختم القرآن»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

٤ - ما رواه مجاهد قال: «كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون: تنزل الرحمة»<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثالثة

#### تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن

اختلف الفقهاء<sup>(٥)</sup> في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن مطلقاً. وبهذا قال الإمام أحمد وأصحابه<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن لم يبلغنا دليل يدل على مشروعته فلا يشرع<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: أنه يستحب تكرار قراءة سورة الإخلاص عند ختم القرآن إلا إذا كان الختم في الفريضة.

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٧.

(٢) ص ٥٢٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢٧.

(٥) ما عدا المالكية فلم أطلع على قول لهم في ذلك فيما بين يدي من كتبهم.

(٦) الإقناع ١/١٤٨، غاية المنتهى ١/١٧٩، غذاء الألباب ١/٣٩٥، شرح منتهى الإرادات ٢٤١/١.

(٧) كشاف القناع ١/٤٣١.

وبهذا قال أكثر الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ (قل هو الله أحد) يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقألها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أنه قد يحصل نقص في قراءة القرآن أثناء القراءة فيشرع تكرار سورة الإخلاص عند الختم لجبران هذا النقص، لكون سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بكون سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن في فضل تلاوتها وثوابها، لا أن قراءتها تجزئ عن قراءة ثلث القرآن.

الوجه الثاني: أن النقص في القراءة يمكن تلافيه بالاهتمام بالقراءة وتدبرها، وليس بأمر لم يدل الشرع على مشروعته.

القول الثالث: أنه يستحب تكرار قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً عند ختم القرآن مطلقاً.

وهذا هو الظاهر من قول الشافعية<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنهم يستدلون على ذلك بما استدل به أصحاب القول السابق حيث قال الزركشي، والسيوطي: «قال بعضهم: والحكمة في التكرير ما ورد أنها تعدل ثلث القرآن، فيحصل بذلك ختمة»<sup>(٥)</sup>.

وقد سبقت مناقشته.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول

(١) فتاوى قاضي خان ١/١٦٤، الفتاوى الهندية ٥/٣١٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٠. (٣) الفتاوى الهندية ٥/٣١٧.

(٤) البرهان ١/٤٧٣، ٤٧٤، الإتيقان ١/١٤٦.

(٥) المرجعان السابقان.

الأول القائل بعدم مشروعية تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن مطلقاً؛ لعدم ورود ما يدل على مشروعية ذلك، وقراءة القرآن عبادة، والعبادات توقيفية لا تشرع إلا بدليل.

### المسألة الرابعة

#### صوم يوم الختم

ذهب بعض الشافعية<sup>(١)</sup> إلى استحباب صوم يوم ختم القرآن ما لم يكن يوماً منهيّاً عن صيامه.

واستدلوا على ذلك بما يلي: ما روي أن طلحة بن مصرف وحبیب بن أبي ثابت والمسيب بن رافع التابعين الكوفيين كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صياماً<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن هذه أفعال تابعين، وهي ليست بحجة كأقوالهم.

وبهذا يتبين أن صيام يوم الختم لا دليل عليه فلا يشرع، وممن اختار القول بذلك الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الخامسة

#### وصل الختمة بختمة أخرى

اختلف الفقهاء<sup>(٤)</sup> في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع وصل الختمة بختمة أخرى.

(١) التبيان ص ١٢٥، الأذكار ص ٨٧، الإتقان ١/١٤٥، حاشية الباجوري ١/١٩٩، ولم أطلع على قول لغيرهم من الفقهاء في هذه المسألة.

(٢) ذكره النووي في التبيان ص ١٢٥، وعزاه لابن داود، وقال: «بإسناده الصحيح».

(٣) بدع القراء القديمة والمعاصرة ص ٢٧.

(٤) أي ما سوى الحنفية، والمالكية فإني لم أطلع على قول لهم في هذه المسألة فيما بين يديّ من كتبهم.

وبهذا قال الإمام أحمد وبعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

وهو اختيار الإمام ابن القيم حيث قال عن ذلك: «... وهذا لم يفعله أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة»<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: الظاهر من كلام ابن القيم المتقدم أنهم يستدلون على ذلك بعدم قيام الدليل على مشروعيته.

مناقشة هذا الدليل: قد يُناقش هذا الدليل بأنه قد وردت أحاديث تدل على استحبابه كما سيأتي في أصحاب القول الثاني.

الإجابة عن هذه المناقشة: لكن يمكن الإجابة عن ذلك بأنها أحاديث ضعيفة كما سيأتي، فلا تقوم بها حجة.

القول الثاني: أنه يستحب وصل الختمة بختمة أخرى.

وبهذا قال الشافعية<sup>(٣)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الحال المرتحل»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية زيادة: قال: يا رسول الله، وما الحال المرتحل؟ قال: «صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره، ومن آخره حتى يبلغ أوله، كلما حَلَّ ارتحل»<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني ١/٨٠٣، الإقناع ١/١٤٨. (٢) إعلام الموقعين ٤/٣٠٦.

(٣) التبيان ص ١٢٩، الأذكار ص ٨٨، الإقناع ١/١٤٦، حاشية الباجوري ١/١٩٩.

(٤) كشاف القناع ١/٤٣٠، غذاء الألباب ١/٣٩٥.

(٥) رواه الترمذي في أبواب القراءات، باب رقم ٤ (ولم يذكر له عنواناً) حديث ٤٠١٨، ٤/٢٦٧، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه».

(٦) رواها الحاكم في كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور وآي متفرقة ١/٥٦٨، ٥٦٩، وقال: «تفرد به صالح المري وهو من زهاد البصرة إلا أن الشيخين لم يخرجاه»، لكن قال الذهبي في التلخيص: «صالح متروك» ١/٥٦٩. والمروزي في مختصر قيام الليل، باب الترغيب في الدعاء عند ختم القرآن ص ١١٣ وقال عبد القادر الأرناؤوط «وإسناده ضعيف». (تعليق عبد القادر الأرناؤوط على التبيان ص ١٢٩).

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** ناقشه ابن القيم بأن المراد بالحال المرتحل في الحديث الذي كلما حل من غزوة ارتحل في أخرى، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكميلاً له كما كمل الأول.

**الإجابة عن هذا الوجه:** يمكن الإجابة عنه بأنه ليس المراد ذلك، بل المراد به الشروع في ختمة أخرى بعد ختم القرآن بدليل ما جاء صريحاً في الرواية الثانية.

**الوجه الثاني:** يمكن مناقشته بأنه ضعيف السند كما في تخريجه.

٢ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير الأعمال الحل والرحلة» قيل: وما هما؟ قال: «افتتاح القرآن وختمه»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه ابن حجر بأنه ضعيف السند؛ لأن في سنده بشر بن الحسين الأصبهاني وقد كذبه بعضهم<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بأن وصل الختمة بأخرى إن كان عن اعتقاد بأنه سنة ثابتة عن النبي ﷺ فلا يشرع؛ لعدم قيام الدليل الصحيح على ذلك، وممن قال بذلك الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد<sup>(٣)</sup> وأما إن كان عن غير اعتقاد لذلك بل كان عن رغبة في الإكثار من تلاوة القرآن رغبة في الثواب من الله ﷻ فلا بأس به للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة.

(١) أورده النووي في التبيان ص ١٢٩، ولم يعزه لأحد، وأورده ابن حجر في نتائج الأفكار ١١١٥/٣، وعزاه لابن أبي داود في كتاب «الشريعة».

(٢) نتائج الأفكار ١١١٥/٣.

(٣) بدع القراء القديمة والمعاصرة ص ٢٦.

## في أحكام متفرقة تتعلق بقراءة القرآن

وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: الآداب التي ينبغي التأدب بها عند قراءة القرآن.  
 المطلب الثاني: هل الأفضل الجهر بالقراءة أو الإسرار؟.  
 المطلب الثالث: هل الأفضل القراءة في المصحف أو عن ظهر قلب؟.  
 المطلب الرابع: الاستهزاء بالقرآن.  
 المطلب الخامس: جعل القرآن بدلاً عن الكلام.  
 المطلب السادس: قراءة القرآن في الطواف.  
 المطلب السابع: الاستفتاح بقراءة القرآن والختم به.  
 المطلب الثامن: قول القارئ: (صدق الله العظيم) بعد القراءة.  
 المطلب التاسع: تقبيل المصحف بعد القراءة.  
 <<< <<< <<<

### المطلب الأول

الآداب التي ينبغي التأدب بها عند قراءة القرآن<sup>(١)</sup>

من الآداب التي ينبغي لقارئ القرآن التأدب بها والتي ذكرها أهل العلم

ما يلي:

الأول: أن يستحضر القارئ في نفسه أنه يناجي ربه ﷻ، ويقرأ على كل

(١) وقد تقدم بعض هذه الآداب كالتعوذ، والبسمة، وتحسين الصوت بالقراءة وترتيلها والتي أفردتها بالبحث لطول الكلام فيها وأهميتها.

حال كأنه يرى الله ﷻ، فإن لم يكن يراه فإن الله ﷻ يراه<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يكون القارئ على طهارة إلا الجنب فإنه يجب عليه الاغتسال كما سبق<sup>(٢)</sup> وكذلك الحائض عند بعض الفقهاء كما سبق<sup>(٣)</sup> - أيضاً<sup>(٤)</sup> -.

الثالث: تنظيف الفم بالسواك، أو غيره<sup>(٥)</sup>.

لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك»<sup>(٦)</sup>.

ولكن هذا ضعيف كما في تخريجه.

الرابع: أن تكون في موضع نظيف مختار كالمسجد<sup>(٧)</sup>.

الخامس: أن يستقبل القبلة<sup>(٨)</sup>، ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار، مطرقاً رأسه كالجلوس بين يدي معلمه، هذا هو الأكمل، ولو قرأ قائماً أو مضطجعاً أو في فراشه أو نحو ذلك جاز<sup>(٩)</sup> لما يلي:

قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٦٣﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ رَبَّنَا خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

(١) التبيان ص ٥٧، الأذكار ص ٩٠. (٢) ص ٢١ وما بعدها.

(٣) ص ٢١ وما بعدها.

(٤) فتاوى قاضي خان ١/١٦١، التذكار ص ١٠٧، التبيان ص ٥٨، البرهان ١/٤٥٩، الإقتان ١/١٣٨، غذاء الألباب ١/٣٩٢.

(٥) التذكار ص ١٠٧، التبيان ص ٥٧، الأذكار ص ٩٠، البرهان ١/٤٥٩، الإقتان ١/١٤٨.

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم ٧، أثر ٢٩١، ١/١٠٦، وقال في الزوائد: «إسناده ضعيف».

(٧) التبيان ص ٦١، الإقتان ١/١٣٨.

(٨) فتاوى قاضي خان ١/١٦١، التذكار ص ١٠٨، التبيان ص ٦٣، الإقتان ١/١٣٨، غذاء الألباب ١/٣٩٢.

(٩) التبيان ص ٦٣، الإقتان ١/١٣٨.

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «يقرأ القرآن ورأسه في حجري».

السادس: أن تكون القراءة بتدبر وتفهم وخشوع وتفكير، وصفة ذلك أن يشغل القارئ قلبه بالتفكير في معنى ما يتلفظ به، فيعرف معنى كل آية، ويتأمل الأوامر والنواهي ويعتقد قبول ذلك، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة حتى قال النووي عنها: «والدلائل عليه أكثر من أن تحصر، وأشهر وأظهر من أن تذكر»<sup>(٣)</sup>.

ومنها ما يلي:

قول الله - تعالى -: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقوله: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مِزْرًا يُنذِرُ أَيْنِسَهُمْ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»<sup>(٤)</sup>.

فأخبر صلى الله عليه وسلم أن من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليال فإنه لا يفقه ما يقرأ، وهذا يدل على أن تدبر المقروء ومعرفة معناه أمر مطلوب.

وما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها،

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ٧٧/١، وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن في الكرام البررة» ٢١٥/٨. ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سورها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، رقم ٣، حديث ١٥، ٢٤٦/١.

(٢) التذكار ص ١٠٩، التبيان ص ٦٥، الأذكار ص ٩٠، الإتيان ١/١٤٠.

(٣) التبيان ص ٦٥. (٤) سبق تخريجه ص ٥١٨.



يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع... (١) الحديث.

**السابع:** سؤال الله ﷻ عند المرور بآية رحمة، والاستعاذة به من الشر عند المرور بآية عذاب، أو يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو أسألك المعافاة من كل مكروه، أو نحو ذلك، وإذا مرّ بآية تنزيه الله ﷻ نزهه يقوله: سبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى، أو جلت عظمة ربنا (٢).

ومما يدل على ذلك ما تقدم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

**الثامن:** أن يبتدئ القارئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض إذا ابتدأ القرآن من وسط السورة، وأن يقف على الكلام المرتبط إذا وقف على آخرها، ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء؛ لأنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط بعضه ببعض، مثل الجزء الذي في قول الله - تعالى -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، وفي قوله: ﴿وَمَا أَرْبَىٰ نَفْسٌ إِلَّا نَفْسٌ لَّامِرَةٌ بِالسَّوِّءِ﴾ [يوسف: ٥٣] الآية، وكذلك الأحزاب كقوله - تعالى -: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقوله: ﴿قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِغَيْرِ مِّنْ ذَلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥] الآية، ونحوها (٣).

**التاسع:** أن يمسك عن القراءة إذا تثنى حتى ينتهي التثاؤب ثم يستأنفها (٤).

ومما يدل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثنى أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل» (٥).

**العاشر:** أن يمسك عن القراءة إذا عرض له ريح حتى يتكامل خروجها ثم يعود إلى القراءة (٦).

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٢) التذكار ص ١٠٩، التبيان ص ٧١، ٧٢، غذاء الألباب ١/ ٣٩٢.

(٣) التبيان ص ٩٢، الأذكار ص ٩١. (٤) التذكار ص ١٠٩، التبيان ص ٩٥.

(٥) رواه مسلم في كتاب الزهد، باب تسميت العاطس وكراهية التثاؤب، رقم ٩ حديث ٥٧، ٢٢٩٣/٤.

(٦) التبيان ص ٩٥، الإقناع ١/ ١٤٩.

الحادي عشر: أن يقرأ القارئ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران وهكذا<sup>(١)</sup>.

الثاني عشر: الاستمرار على القراءة التي ابتدأ بها القارئ ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انتهى الارتباط فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة، مع أن الأولى الاستمرار عليها ما دام في المجلس<sup>(٢)</sup>.

هذه بعض الآداب التي ينبغي التأدب بها عند تلاوة القرآن والتي يصعب استقصاؤها لطول الكلام عليها حتى قال القرطبي: «هذا الباب إذا تتبعته أحاديثه ومعانيه يقوم منها كتاب»<sup>(٣)</sup>، وقال النووي: «اعلم أن آداب القارئ والقراءة لا يمكن استقصاؤها في أقل من مجلدات»<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### هل الأفضل الجهر بالقراءة أو الإسرار؟

اختلف الفقهاء في الأفضل في القراءة هل هو الجهر أو الإسرار؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجهر بالقراءة أفضل من الإسرار.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٥)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما أَدِنَ اللهُ لشيءٍ ما أَدِنَ لِنبيِّ حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن يجهر به»<sup>(٧)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

٢ - ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني

(٢) المرجع السابق.

(٤) الأذكار ص ٩٢.

(٦) البرهان ١/٤٦٣.

(١) التبيان ص ٧٦.

(٣) التذكار ص ١٠٧.

(٥) الفتاوى الهندية ٥/٣١٦.

(٧) سبق تخريجه ص ٤٧٣.

لأعرف رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار...»<sup>(١)</sup> الحديث.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أثنى على الأشعريين بجهرهم بقراءة القرآن حتى إنه كان يعرف منازلهم بالليل وإن لم يرها بالنهار من أصواتهم بالقرآن، وهذا يدل على استحباب الجهر به.

٣ - ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية زيادة: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسناً»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ حث على تحسين الصوت بقراءة القرآن، وهذا لا يتحقق إلا بالجهر بها، فدل ذلك على استحبابه.

### ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم - :

ما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان إذا هدأت العيون سُمِعَ له دويٌّ كدويِّ النحل حتى يصبح<sup>(٤)</sup>.

هذه بعض الأحاديث والآثار الواردة في ذلك، وهي كثيرة تفوت الحصر، حتى قال النووي عنها: «وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة، وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر»<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أن الإسرار بقراءة القرآن أفضل من الجهر.

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٥/٨٠، ٨١، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رقم ٣٩، حديث ١٦٦، ٤/١٩٤٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧٤. (٣) سبق تخريجها ص ٤٨٠.

(٤) رواه ابن نصر المروزي في مختصر قيام الليل في باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ص ٥٧.

(٥) التبيان ص ٨٦.

وهذا القول نسبه النووي لبعض السلف حيث قال: «وقد نقل عن جماعة من السلف اختيار الإخفاء»<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

**أولاً: من السنة:**

ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»<sup>(٢)</sup>.

قال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث أن الذي يُسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية»<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: من المعقول:**

أن في الإسرار بالقراءة أمناً من الرياء والعجب؛ لأن الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه الرياء والعجب وإنما يخاف على الذي يعلن به<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: أن الأفضل الجهر بقراءة القرآن ليلاً لا نهاراً.

وهذا هو الظاهر من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

ويمكن الاستدلال بهذا القول بأن الجهر بقراءة الليل يبعث على النشاط، ويطرده النوم عن القارئ، بخلاف النهار فإنه لا يحتاج إلى ذلك غالباً.

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل حديث ١٣٣٣، ٣٨/٢، وسكت عنه، والترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب رقم ٢٠، حديث ٣٠٨٦، ٢٥٢/٤، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في كتاب الزكاة، باب السر بالصدقة، رقم ٦٨، حديث ٢٥٦١، ٨٠/٥، وأحمد ٢٥٢/٤، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في كتاب الزكاة، باب السر بالصدقة، رقم ٦٨، حديث ٢٥٦١، ٨٠/٥، وأحمد ١٥١/٤، ١٥٨، ٢٠١. وقال عبد القادر الأرناؤوط: «إسناد حسن» (تعليقه على التبيان ص ٨٧).

(٣) سنن الترمذي ٢٥٢/٤. (٤) المرجع السابق.

(٥) غذاء الألباب ١/٣٩٢.

ولأن الجهر بالقراءة في الليل بعيد عن الرياء والعجب؛ لأن الناس نائمون بخلاف النهار فإنه يخاف ذلك.

**القول الرابع:** أن الإسرار أفضل في حق من يخاف على نفسه الرياء، أو من يشوش على غيره، والجهر أفضل إن لم يكن شيء من ذلك. وبهذا قال القرطبي من المالكية<sup>(١)(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>. وقالوا بذلك جمعاً بين الأدلة الواردة في ذلك.

وقد أيد السيوطي هذا الجمع بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناخٍ ربه فلا يؤذِن بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الرابع القائل بالتفصيل وهو أن الإسرار أفضل في حق من يخاف على نفسه الرياء والعجب، أو يشوش على غيره، والجهر أفضل في حق من لا يخاف ذلك؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأدلة الواردة في هذه المسألة وإعمالاً لها جميعاً، ومن المعلوم أنه متى أمكن العمل بالدليل كان أولى من إهماله.

## المطلب الثالث

### هل الأفضل قراءة القرآن في المصحف أو عن ظهر قلب؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر

قلب.

(١) ولم أطلع على قول لبقيتهم فيما بين يدي من كتبهم.

(٢) التذكار في أفضل الأذكار ص ٨٦.

(٣) إحياء علوم الدين ١/٢٨٠، التبيان ص ٨٣، ٨٧، الإبتقان ٢/١٤٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥١.

وبهذا قال الجمهور وهم الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وأكثر الشافعية<sup>(٣)</sup>،  
والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف ألفي درجة»<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن في سنده أبا سعيد بن عوذ، قال عنه الذهبي: ضعف، وقال ابن معين مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه أبو سعيد بن عوذ غير محفوظ<sup>(٦)</sup>.

٢ - ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: «إن من قرأ مائتي آية كل يوم نظراً شفع في سبع قبور حول قبره، وخفف الله عن والديه وإن كانا مشركين»<sup>(٧)</sup>.  
وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه مشكوك في صحته حتى قال عنه السفاريني: «وهذا والله أعلم غير ثابت»<sup>(٨)</sup>، ويؤيد ذلك معناه.

٣ - ما رواه عبد الله<sup>(٩)</sup> بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرؤه ظاهراً كفضل

(١) فتاوى قاضي خان ١/١٦٢، الفتاوى الهندية ٥/٣١٧.

(٢) التذكار ص ١١٦، الفواكه الدواني ٢/٤٣٧.

(٣) التبيان ص ٧٨، الأذكار ص ٩٠، ٩١، البرهان ١/٤٦١، الإقتان ١/١٤٢.

(٤) الإقناع ١/١٤٩، منتهى الإرادات ١/١٠٤، نيل المآرب ١/٥٦، غذاء الألباب ١/٣٩٤.

(٥) رواه الطبراني في الكبير رقم ٦٠١، ١/١٩١، وابن عدي في الكامل ٧/٢٧٥٤ وقال ابن حجر: «هذا حديث غريب». (نتائج الأفكار ٣/١١٦٩).

(٦) ميزان الاعتدال ٤/٥٣٠.

(٧) أورده السفاريني في غذاء الألباب ١/٣٩٤ وعزاه لابن أبي داود.

(٨) غذاء الألباب ١/٣٩٤. (٩) لم يتبين لي من هو.

الفريضة على النافلة»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن حجر بأنه ضعيف السند<sup>(٢)</sup> فلا يصح

الاحتجاج به.

٤ - ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من

سرّه أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث - أيضاً - واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه باطل منكر، قال عنه ابن عدي:

«وأما هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد فمنكر»<sup>(٤)</sup>، وقال الذهبي: «خبر

باطل»<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم - :

ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أديموا النظر في

المصحف»<sup>(٦)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

ثالثاً: من المعقول:

١ - أن النظر في المصحف عبادة، فتستحب القراءة فيه لكي يجمع

القارئ في ذلك بين عبادتي النظر والقراءة»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب فضل قراءة القرآن نظراً (ل: ٨: ب).

(٢) فتح الباري ٧٨/٩، وقال هو - أيضاً - عنه في نتائج الأفكار ٣/١١٧١: «هذا حديث غريب»، لم أقف عليه إلا من هذا الوجه، وفي سنده ضعيفان، معاوية، وسليمان، وعن عنة بقية».

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة ٧/٢٠٩، وقال: «غريب تفرد به الحر بن مالك»، وابن عدي في الكامل في ترجمة الحر بن مالك ٢/٨٥٥.

(٤) الكامل ٢/٨٥٥. (٥) ميزان الاعتدال ١/٤٧١.

(٦) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب فضل قراءة القرآن نظر (ل: ب)، وقال في فتح الباري ٧٨/٩: «وإسناده صحيح» وقال في نتائج الأفكار ٣/١١٧٤: «هذا حديث حسن موقوف على عبد الله».

(٧) فتاوى قاضي خان ١/١٦٢، البرهان ١/٤٦١، الإقتان ١/١٤٢، غذاء الألباب ١/٣٩٤.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه العز بن عبد السلام بأنه باطل؛ لأن المقصود من القراءة التدبر لقوله - تعالى -: ﴿لِيَذَّبُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، والعادة تشهد بأن النظر في المصحف يُخل بهذا المقصود فلذلك كان مرجوحاً<sup>(١)</sup>.

٢ - أن القراءة في المصحف أسلم للقارئ من الغلط، بخلاف القراءة عن ظهر قلب، فتستحب فيه لذلك<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن قراءة القرآن عن ظهر قلب أفضل من القراءة في المصحف.

وبهذا قال الشافعية ومنهم العز بن عبد السلام<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بالكتاب، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أخبر بأن مقصوده من إنزال القرآن هو تدبر آياته، والتذكر بها عند تلاوتها، والعادة تشهد بأن النظر في المصحف يخل بذلك، فتكون القراءة عن ظهر قلب أولى وأفضل<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

ما روي عن أبي أمامة ﷺ أنه قال: «اقرأوا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن»<sup>(٥)</sup>.  
وهذا الأثر واضح الدلالة.

ثالثاً: من المعقول:

أن القراءة عن ظهر قلب أبعد للقارئ عن الرياء، وأمكن له في الخشوع فتكون أفضل منها في المصحف<sup>(٦)</sup>.

(٢) فتح الباري ٧٨/٩.

(٤) البرهان ٤٦٣/١.

(٥) أورده ابن حجر في فتح الباري ٧٩/٩، وقال: «بإسناد صحيح».

(٦) فتح الباري ٧٨/٩، ٧٩.



**القول الثالث:** أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن يستوي خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف والقراءة عن ظهر قلب الأفضل له القراءة في المصحف، ومن يزيد خشوعه وتدبره بالقراءة عن ظهر قلب على خشوعه وتدبره بالقراءة في المصحف الأفضل له القراءة عن ظهر قلب. وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فيختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف وعن ظهر قلب، ويختار القراءة عن ظهر قلب لمن يكمل بذلك خشوعه وتدبره، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولاً حسناً»<sup>(٢)</sup>. واستدلوا على ذلك بأدلة أصحاب القولين السابقين فجمعوا بينها بهذا القول.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الثالث القائل بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يستوي خشوعه وتدبره في حالتي القراءة في المصحف وعن ظهر قلب فالأفضل له القراءة في المصحف، ومن كان يزيد خشوعه وتدبره بالقراءة عن ظهر قلب عن القراءة في المصحف فالأفضل له القراءة عن ظهر قلب؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة في المسألة وإعمالاً لها جميعاً، ومن المعلوم أنه متى أمكن العمل بالدليل كان أولى من أهمله.

ولأنه يدل عليه ظاهر قول السلف وفعلهم كما ذكر النووي حيث القول بعد اختياره القول بذلك: «والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل»<sup>(٣)</sup>.

(١) التبيان ص ٧٨، الأذكار ص ٩٠، ٩١، فتح الباري ٧٩/٩، الإتيان ١/١٤٢، حاشية الباجوري ١/١٩٩.

(٢) التبيان ص ٧٨.

(٣) التبيان ص ٧٨.

## المطلب الرابع

### الاستهزاء بالقرآن

#### التمثيل للمسألة:

مثال هذه المسألة أن يأتي إنسان إلى إنسان آخر في وقته الذي يريده فيه فيقول: ﴿ثُمَّ جِئْتَنَا عَلَىٰ قَدَرٍ يَمْوَسِي﴾ [طه: ٤٠].

أو يستأذن عليه أحد بالدخول فيقول له: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينٍ﴾ [الحجر: ٤٦] أو يجمع جماعة في مكان ثم يقول: ﴿جَمَعْنَاهُمْ جَمَاعًا﴾ [الكهف: ٩٩]، أو ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧] أو نحو ذلك.

#### حكم المسألة:

إن قصد القائل بذلك الاستهزاء الاستخفاف بالقرآن إما بمزاح أو خلاعة أو نحو ذلك فقد قال الفقهاء يكفر به، وممن صرح بذلك ما يلي:

جاء في الفتاوى البزازية: «إدخال آية القرآن في المزاح والدعابة كفر»<sup>(١)</sup>. وقال الباجوري: «... نعم إن استعمله (يعني القرآن) في الخلاعة كوصف المردان كان حراماً، وربما جرّ إلى الكفر والعياذ بالله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس لأحد استعمال القرآن لغير ما أنزله الله له... ثم إن أخرجه مخرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به كفر صاحبه»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن في ذلك استخفافاً بكلام الله - تعالى -، والاستخفاف به كفر»<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد ذلك عموم ما يلي:

قوله - تعالى -: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَابَائِهِِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [١٥] لَا تَصْدُرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ

(١) الفتاوى البزازية ٦/٣٣٨.

(٢) حاشية الباجوري ١/١٩٦.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٨.

(٤) الفتاوى البزازية ٦/٣٣٨.

طَائِفَةٌ مِنْكُمْ نَعَدَتْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١٦﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»<sup>(١)</sup>.

ما رواه بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله - تعالى - ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس

#### جعل القرآن بدلاً عن الكلام

مثالها كما تقدم في المسألة السابقة.

وأما حكمها فاختلف الفقهاء<sup>(٣)</sup> فيه على قولين:

القول الأول: أنه يحرم جعل القرآن بدلاً عن الكلام.

وبهذا قال الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وليس لأحد استعمال القرآن لغير ما أنزله الله له... كقول القائل لمن قدم لحاجة: ﴿حِجَّتْ عَلَيَّ قَدْرٌ يَمُوسَى﴾ [طه: ٤٠] وقوله عند الخصومة: ﴿مَنْ هَذَا أَلْوَعْدُ﴾ [الأنبياء: ٣٨، والنمل: ٧١، وسبأ: ٢٩، ويس: ٤٨، والملك: ٢٥] ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١]<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول:

(١) رواه البخاري في كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان ١٨٤/٧، ومسلم في كتاب الزهد

والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، رقم ٦، الحديثان ٤٩، ٥٠، ٢٢٩٠/٤.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الزهد، باب ما جاء من قلة الكلام، رقم ٩، حديث ٢٤٢١،

٣/٣٨٢، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ومالك في كتاب الكلام، باب ما يؤمر

به من التحفظ في الكلام، رقم ٢، حديث ٥، ٩٨٥/٢.

(٣) ما عدا الحنفية فلم أطلع على قول لهم في ذلك فيما بين يدي من كتبهم.

(٤) المغني ٣/١٥٠، الإقناع ١/١٥٠، ٣٢٨، منتهى الإرادات ١/٢٣٣، غذاء الألباب

٣٩٥/١.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٨.

## أولاً: من المنقول:

ما جاء من قول: «لا تناظروا بكتاب الله»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «قيل: معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه كأن ترى رجلاً قد جاء في وقته فتقول: ﴿ثُمَّ جِئْتَنَا عَلَىٰ قَدَرٍ يُمْرِنُ﴾ [طه: ٤٠] أو نحوه»<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: من المعقول:

أن جعل القرآن بدلاً عن الكلام استعمال له في غير ما هو له فأشبهه استعمال المصحف في التوسد فيحرم<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه يكره جعل القرآن بدلاً عن الكلام.

وهذا هو الظاهر من قول المالكية<sup>(٤)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: ما روي عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقرأ القرآن بعرض من أمر الدنيا<sup>(٦)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه أثر تابعي وهو ليس حجة بالاتفاق.

## الترجيح:

ليس في المسألة أدلة ثابتة وظاهرة الدلالة ولكن الذي يظهر - والله أعلم بالصواب - هو القول بأنه لا ينبغي جعل القرآن بدلاً عن الكلام احتراماً لكلام الله وصيانة له عن الابتدال.

(١) هكذا ذكره ابن قدامة في المغني ٣/١٥٠، ولم يعزه لأحد ولم أطلع عليه فيما بين يديّ من كتب الأحاديث والآثار.

(٢) المغني ٣/١٥٠.

(٣) المغني ٣/١٥٠، كشاف القناع ٢/٣٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/٤٧٢.

(٤) التذكار ص ١١٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٨.

(٥) التبيان ص ٩٧، البرهان ١/٤٨٣، حاشية الباجوري ١/١٩٦.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن، باب من كره يتناول القرآن عند الأمر بعرض من أمر الدنيا ١٠/٥١٥.

## المطلب السادس

### قراءة القرآن في الطواف

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على خمسة أقوال:  
القول الأول: أن قراءة القرآن في الطواف مستحبة.  
وبهذا قال الإمام الشافعي وأصحابه<sup>(١)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ أصحابه<sup>(٢)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث جاء في الاختيارات: «ويسن القراءة في الطواف لا الجهر بها»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وأثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بين الركن اليماني والحجر: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن الركن اليماني: «وكل به سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] قالوا: آمين»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأم ١٨٩/٢، المهذب ٢٣٠/١، المجموع ٤٤/٨، التبيان ص ٩٤.

(٢) الكافي ٤٣٣/١، المغني ٣٩١/٣، الفروع ٤٩٨/٣، الإقناع ٣٨١/١.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١١٨.

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، حديث ١٨٩٢، ١٧٩/٢ وسكت عنه. والبيهقي في كتاب الحج، باب القول في الطواف ٨٤/٥، وعبد الرزاق في كتاب الحج، باب الذكر في الطواف، رقم ٨٩٦٣، ٥٠/٥، ٥١، وأحمد ٤١١/٣، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع ١٠٤/٤: «ولم يصح عنه ﷺ في الطواف غيره».

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب فضل الطواف رقم ٣٢، حديث ٢٩٥٧،

٩٨٥/٢، وأحمد ٤١١/٣.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ قرأ في طوافه قول الله - تعالى -: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] بين الركن اليماني والحجر، وحث على ذلك، فهذا يدل على استحباب قراءة القرآن في الطواف.

٣ - ما رواه ابن عباس ؓ ما أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أخبر أن الطواف صلاة، والصلاة محل للقراءة، فتشريع فيه قراءة القرآن كالصلاة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه النووي بأنه لا يصح مرفوعاً بل هو ضعيف، وإنما الصحيح أنه موقوف على ابن عباس ؓ كما ذكر البيهقي<sup>(٢)</sup> وغيره من الحُفَاطِ<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: من آثار الصحابة - ؓ :-

ما روي عن عبد الله بن عمر ؓ أنه كان يقول وهو يطوف: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]<sup>(٤)</sup>.

ويمكن الاستدلال به كما سبق في توجيه الاستدلال بالدليلين الأولين.

(١) رواه النسائي في كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥، والترمذي في أبواب الحج، باب رقم ١٠٩، حديث ٩٦٧، ٢١٧/٢، والبيهقي في كتاب الحج، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ٨٥/٥، وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيء فيه ٢٧٣٩، ٢٢٢/٤، والدارمي في كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف رقم ٣٢، حديث ١٨٥٤، ٣٧٤/١، والحاكم في كتاب المناسك ٤٥٩/١، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة» ووافقه الذهبي، لكن قال ابن الترمكاني: «وإعطاء متكلم فيه، وقد اختلط في آخر عمره، ومع هذا اختلف عليه فيه، ورواه غير واحد عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً كما بينه البيهقي». (الجواهر النقي بحاشية السنن الكبرى ٥٨/٥).

(٢) السنن الكبرى ٥٨/٥. (٣) المجموع ١٤/٨.

(٤) رواه البيهقي في كتاب الحج، باب القول في الطواف ٨٤/٥، وعبد الرزاق في كتاب الحج، باب الذكر في الطواف رقم ٨٩٦٤، ٥١/٥، عن أبي شعبة الكبرى بنحو هذا اللفظ.

## ثالثاً: من المعقول:

أن الطواف موضع ذكر الله ﷻ، والقرآن من أعظم الأذكار فتستحب قراءته فيه<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه يشرع قراءة القرآن في الطواف إلا أنها خلاف الأولى. وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>.

جاء في فتح القدير: «... يكره له أن ينشد الشعر في طوافه، أو يتحدث، أو يبيع أو يشتري، فإن فعله لم يفسد طوافه، ويكره أن يرفع صوته بالقرآن فيه، ولا بأس في قراءته في نفسه...»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ قراءة القرآن في الطواف بل الذي ورد عنه الذكر، وهو المتوارث عن السلف والمجمع عليه، فيكون أولى من القراءة<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ قراءة القرآن في الطواف بل ثبت عنه كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول.

القول الثالث: أن قراءة القرآن في الطواف مكروهة.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>، والإمام مالك في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٦)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن الطواف لم تسن له القراءة كما لم تسن للصوم والحج، وإنما سُنَّت للصلاة فتكره<sup>(٨)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

(١) المهذب ١/٢٣٠.

(٢) فتح القدير ٢/٤٩٥، حاشية رد المحتار ٢/٤٩٧.

(٣) فتح القدير ٢/٤٩٥. (٤) المرجع السابق.

(٥) الفتاوى الهندية ٥/٣١٦.

(٦) المدونة الكبرى ١/٤٠٦، ٤٠٧، المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٨، حاشية العدوي ٤٦٩/١.

(٧) المغني ٣/٣٩١، الفروع ٣/٤٩٨. (٨) المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٨.

الوجه الأول: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ القراءة فيه كما سبق في أدلة القول الأول، فتكون مستحبة لذلك.

الوجه الثاني: أن من الفقهاء من يعد الطواف صلاة استدلالاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي استدل به أصحاب القول الأول.

٢ - أن قراءة القرآن في الطواف لم ترد عن النبي ﷺ فتكره<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته - أيضاً - بعدم التسليم بأن القراءة في الطواف لم ترد عن النبي ﷺ كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول.

القول الرابع: أن قراءة القرآن في الطواف تباح إذا كانت قليلة وسراً، وتكره إذا لم تكن كذلك.

وبهذا قال الإمام مالك في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه حيث قال الباجي: «وأما القراءة (يعني في الطواف) فقد روى ابن المواز عن مالك: لم تكن القراءة فيه من عمل الناس، ولا بأس بها إذا أخفاها، ولا يُكثر من ذلك»<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن قراءة القرآن من الأذكار المتقرب بها كالدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير فتباح في الطواف إذا كانت قليلة سرراً<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن الدعاء والتسبيح والتهليل ونحوها من الأذكار مباحة في الطواف وإن كثرت فكذلك قراءة القرآن؛ لأنها أفضلها.  
القول الخامس: أن قراءة القرآن في الطواف مكروهة إلا ما دلَّ على الدعاء منها.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من حديثي عبد الله بن السائب وأبي هريرة، وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهم جميعاً - . مناقشة هذا القول: يمكن مناقشته بأنه إذا أُبيح قراءة ما دل على الدعاء أبيع غيره؛ لأن الجميع قراءة للقرآن ولا فرق.

(٢) المتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٨.

(٤) حاشية العدوي ١/٤٦٩.

(١) حاشية العدوي ٢/٢٩٨.

(٣) المرجع السابق.



## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب قراءة القرآن في الطواف مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا به، ولما في القراءة من الانشغال عن فضول الكلام وفضول النظر، خاصة في هذا الوقت الذي تكشفت فيه كثير من النساء، ولما فيه من الاشتغال بتلاوة القرآن واستذكاره.

وهذا هو الذي اختاره شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله حيث قال: «... ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء، وإن قرأ شيئاً من القرآن فحسن»<sup>(١)</sup>.

## المطلب السابع

### الاستفتاح بقراءة القرآن والختم بها

نقل النووي عن بعض العلماء القول باستحباب استفتاح مجلس حديث رسول الله ﷺ وختمه بقراءة شيء من القرآن، وأن يكون مما يناسب المجلس حيث قال: «وقد استحَبَّ بعض العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبي ﷺ ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن، ثم إنه ينبغي للقارئ في هذه المواطن أن يقرأ ما يليق بالمجلس ويناسبه، وأن تكون قراءته في آيات الرجاء والخوف والمواعظ والتزهيد في الدنيا والترغيب في الآخرة والتأهب لها وقصر الأمل ومكارم الأخلاق»<sup>(٢)</sup>.

لكنه لم يذكر دليلاً على ذلك، ولم أطلع على دليل لهم في ذلك، وقراءة القرآن عبادة، والعبادات توقيفية لا تسن في موضع معين إلا بدليل من الشارع يدل على مشروعيتها فيه، وقد كان النبي ﷺ يجلس مع أصحابه رضي الله عنهم يحدثهم، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يجلس بعضهم مع بعض يتحدثون بأحاديث النبي ﷺ كما دلَّت على ذلك الأحاديث والآثار الكثيرة، ولم يُؤثر عنه ﷺ أو عن أحد

(١) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة ص ٣٠.

(٢) التبيان ص ٩١، ٩٢.

من أصحابه الاستفتاح، أو الختم بشيء من القرآن أو الأمر به مع كثرة هذه المجالس وكثرة من يحضرها فلو كان ذلك مسنوناً لفعله ﷺ ولأرشد إليه أصحابه ﷺ، ولكن مع ذلك يبقى فضل تلاوة كتاب الله في جميع الأحوال، فهو أفضل الذكر، والاشتغال به من أفضل الأعمال المقربة إلى الله - تعالى - والله أعلم - .

### المطلب الثامن

#### قول القارئ: (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن

ذهب بعض المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا بأس بقول القارئ بعد قراءة القرآن: (صدق الله العظيم).

قال القرطبي: «ومنها (يعني آداب قراءة القرآن) إذا انتهت قراءته أن يصدق ربه ويشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ ويشهد على ذلك أنه حق فيقول: صدقت ربنا وبلغت رسل ربي...»<sup>(٣)</sup>.

ولعلمهم يستدلون على ذلك بما ورد من الآيات الكريمة الدالة على صدق الله ﷻ ومنها ما يلي:

الأولى: قول الله - تعالى -: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

الثانية: قوله - تعالى -: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

الثالثة: قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

(١) التذكار ص ١١١.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤٣/٢، بجيرمي على الخطيب ٧٤/٢.

(٣) التذكار ص ١١١.

الرابعة: قوله - تعالى - : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١١٥].

مناقشة الاستدلال بهذه الآيات: يمكن مناقشة ذلك بأنه لا يشك مسلم في وجوب الإيمان بأن الله ﷻ أصدق القائلين ولكن لا يلزم من ذلك تأكيده بقوله: «صدق الله العظيم بعد القراءة؛ لعدم الدليل».

وبهذا يظهر أن قول قارئ القرآن: (صدق الله العظيم) بعد القراءة غير مشروعة؛ لأن قراءة القرآن عبادة، وقول: «صدق الله العظيم» تابعة للقراءة، والتابع له حكم المتبوع، والعبادات توقيفية لا تشرع إلا بدليل يدل عليه ولم يرد دليل - فيما اطلعت عليه - على مشروعية ذلك لا من كتاب ولا من سنة ولا من أقوال السلف الصالح أو أفعالهم مع كثرة تلاوتهم للقرآن وملازمتهم لها وتنافسهم فيها وكثرة نقل ذلك عنهم، فلو كان مشروعاً لفعلوه، ولو فعلوه لنقل عنهم - والله أعلم -.

وقد عدها فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد من البدع المحدثه<sup>(١)</sup>.

## المطلب التاسع

### تقبيل المصحف بعد القراءة

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن تقبيل المصحف مكروه.  
وبهذا قال المالكية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن تقبيل المصحف لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم إلا ما روي عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه لكنه ليس بصريح كما سيأتي، فلا يشرع.

القول الثاني: أن تقبيل المصحف مباح.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>.

(١) بدع القراء القديمة والمعاصرة ص ٢٢، ٢٣.

(٢) الفواكه الدواني ١/٤١٥. (٣) مجمع الأنهر ٢/٥٥٤.

(٤) الفروع ١/١٩٥، الإقناع ١/٤٢، منتهى الإرادات ١/٢٧، غذاء الألباب ١/٤٠٣.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما روي عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه أنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول: «كتاب ربي، كتاب ربي»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن عكرمة رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه، ويظهر من هذا - حسب قولهم - أنه كان يقبله، مما يدل على إباحته.

مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه غير ظاهر الدلالة، فكل ما فيه أنه كان يضع المصحف على وجهه وهذا لا يلزم منه تقبيله له.

الوجه الثاني: أنه فعل صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به كقوله.

الوجه الثالث: أن المصحف لم يجمع إلا في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وعكرمة رضي الله عنه أقصى ما قيل أنه توفي في عهد عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> وهذا مما يدل على ضعف هذا الأثر.

القول الثالث: أن تقبيل المصحف مستحب.

وبهذا قال الشافعية<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من أثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

استدلوا على ذلك بأثر عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب القول السابق، وقد سبقت مناقشته.

(١) رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب في تعاهد القرآن رقم ٤، حديث ٣٣٥٣، ٣١٦/٢.

وقال النووي: «بإسناد صحيح». (التيبان ص ١٥٠).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٤٩٦/٢.

(٣) البرهان ٤٧٨/١، الإتيان ٢٢٠/٢.

(٤) الفروع ١٩٥/١، غذاء الألباب ٤٠٣/١.

## ثانياً: من المعقول:

- ١ - أنه يستحب تقبيل المصحف قياساً على الحجر الأسود<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - أن المصحف هدية الله لعباده، فيستحب تقبيله، كالولد الصغير<sup>(٢)</sup>.
- مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن هذه دعوى لا دليل عليها فلا تقبل.

مناقشة عامة لهذين الدليلين: يمكن مناقشتها بأنهما قياسان، وتقبيل المصحف عبادة، والعبادات توقفيه لا يجري فيها القياس.

القول الرابع: التوقف في تقبيل المصحف.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، ونقله جماعة من أصحابه<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن تقبيل المصحف وإن كان فيه رفعة وإكرام له إلا أنه لم يدل دليل على مشروعيته، وما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله - وإن كان فيه تعظيم - إلا بدليل<sup>(٤)</sup>.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بعدم مشروعية تقبيل المصحف؛ لعدم قيام دليل على ذلك.

فإن قيل: إن في تقبيله احتراماً وتعظيماً له.

ردُّ على ذلك بأنه وإن كان كذلك إلا أنه عبادة، والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل، كما أن احترامه وتعظيمه يتحقق بالعمل فيه من الأحكام، وليس بأمر لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعيته، ومما يثير العجب أنه عند النظر في حال بعض من يُقبّلونه يتضح أنهم - في كثير من الأحيان - من المهملين لأحكامه، بل قد يكونوا من المخالفين لها.

(١) البرهان ١/٤٧٨، الإقتان ٢/٢٢٠.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) الفروع ١/١٩٥، كشاف القناع ١/١٣٧.

(٤) المرجعان السابقان.



## الفصل الثاني

# الأحكام العامة لكتابة القرآن الكريم وتعليمه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام كتابة القرآن.

المبحث الثاني: تعلم القرآن وتعليمه.



## أحكام كتابة القرآن

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأمور التي ينبغي مراعاتها عند كتابة القرآن.

المطلب الثاني: كتابة وتعليق آيات القرآن على الجدران ونحوها.

المطلب الثالث: كتابة غير المسلم للقرآن.

المطلب الرابع: كتابة القرآن بشيء نجس.

المطلب الخامس: ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

الأمور التي ينبغي مراعاتها عند كتابة القرآن<sup>(١)</sup>

ذكر العلماء عدة أمور ينبغي مراعاتها عند كتابه القرآن، ومن أهمها ما يلي:

الأول: تحسين كتابته، وتبيينها، وإيضاحها، وعدم تصغيرها<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «اتفق العلماء على استحباب كتابه المصحف، وتحسين

كتابتها، وتبيينها، وإيضاحها، وتحقيق الخط دون مشقة»<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

(١) ويدخل في ذلك ما قام الآن مقام الكتابة قديماً وهو الطباعة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩/١، التذكار ص ١١٩، التبيان ص ١٤٩، الإلتقان

٢١٧/١، ٢١٨، الفتاوى الهندية ٣٢٣/٥، مجمع الأنهر ٥٥٤/٢ مناهل العرفان ٤٠٤/١.

(٣) التبيان ص ١٤٩.



١ - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وجد مع رجل مصحفاً قد كتبه بقلم دقيق فكره ذلك وضربه وقال: «عظّموا كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يكتبوا المصاحف في الشيء الصغير، يقول: عظّموا كتاب الله<sup>(٣)</sup>.

الثاني: تجريد القرآن عما سواه<sup>(٤)</sup>.

قال الزركشي: «ويستحب تجريد المصحف عما سواه»<sup>(٥)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١ - ما رواه قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه قال: خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى صرار<sup>(٦)</sup> فتوضأ، ثم قال: أتدرون لِمَ مشيتُ معكم؟ قالوا: نعم، نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيتُ معنا، قال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تبدونهم بالأحاديث فيشغلونكم، جردوا القرآن...<sup>(٧)</sup> الأثر.

٢ - ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «جَرِّدُوا القرآن»، وفي

(١) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن في باب كتابة المصاحف (ل: ٥٢: ب).

(٢) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن في الباب السابق (ل: ٥٢: ب، ل: ٥٣: أ).

وابن أبي داود في كتاب المصاحف، باب تصغير المصحف ص ١٥١، ١٥٢.

(٣) رواه ابن أبي داود في كتب المصاحف، الباب السابق ص ١٥١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٠، التذكار ص ١١٩، البرهان ١/٤٧٩، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٣.

(٥) البرهان ١/٤٧٩.

(٦) هو موضع على بعد ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق، وقيل: ماء قرب المدينة محترف في الجاهلية على طريق العراق، وقيل: موضع بالمدينة. (معجم البلدان ٣/٣٩٨).

(٧) رواه الحاكم في كتاب العلم ١/١٠٢، وقال: «هذا حديث الإسناد له طرق تجمع ويذاكر بها، وقرظة بن كعب الأنصاري صحابي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شرطنا في الصحابة أن لا نظويهم، وأما سائر رواته فقد احتجنا به» ووافقه الذهبي.

رواية: «ولا تلبسوا به ما ليس منه»<sup>(١)</sup>.

الثالث: وضع النقاط على ما يحتاجها من الحروف، وشكل حروفه.

قال النووي: «قال العلماء: ويستحب نقط المصحف، وشكله، فإنه من صيانتها من اللحن فيه والتصحيح، وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه، وقد أمِنَ ذلك اليوم فلا منع، ولا يمنع من ذلك لكونه محدثاً فإنه من المحدثات الحسنة، فلم يمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس، والرباطات، وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أن تكون الكتابة موافقة للرسم العثماني<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### كتابة وتعليق آيات القرآن على الجدران ونحوها

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أن كتابة وتعليق آيات القرآن على الجدران ونحوها مكروه.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو الظاهر من قول المالكية<sup>(٥)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي أَلْسِنَتِكُمْ وَهَدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧].

(١) رواها ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن، باب من قال: جردوا القرآن ١٠/٥٥٠، ٥٥١، وابن أبي داود في كتاب المصاحف، كتابة العواشر في المصاحف ص ١٥٤، ١٥٥.

(٢) التبيان ص ١٥٠. (٣) مناهل العرفان ١/٣٦٢.

(٤) فتاوى قاضي خان ١/١٦٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٠، التذكار ص ١٢٠.

(٦) التبيان ص ١٣٧، ١٥٠، الإقتان ٢/٢١٨، حاشية الباجوري ١/١٩٨.

(٧) الفروع ١/١٩٣، الإقتان ١/٤٢.

٢ - قوله - تعالى - : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢].

٣ - قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٤].

وجه الاستدلال بهذه الآيات: يمكن توجيه الاستدلال بها بأن الله ﷻ أخبر أنه أنزل القرآن ليكون موعظة وعبرة للناس، وشفاء لما في صدورهم من أمراض الانحراف عن الحق، وليهتدي به الناس في عباداتهم، ويسترشدوا به في جميع شؤون حياتهم، وذلك يتحقق بتلاوته وتطبيق أحكامه لا بكتابه وتعليقه على الجدران ونحوها.

ثانياً: من السنة:

أن الله ﷻ أمر بالبلاغ والدعوة إلى الإسلام، وبين ذلك الرسول ﷺ بقوله وفعله، فقد كان يخطب في أصحابه ﷺ ويتعهدهم بالمواعظة والتذكر، ويكتب الرسائل إلى الملوك والرؤساء، ويأتي الكفار في مجالسهم ليبلغهم دين الإسلام، ولم يعرف عنه ﷺ أنه كتب سورة أو آية من القرآن على لوحات أو أطباق لتعلق على الجدران، أو الممرات من أجل الزينة أو التبرك، أو وسيلة للتذكير، أو للوعظة والاعتبار، وسار على نهجه خلفاؤه الراشدون وسائر أصحابه ﷺ وتبعهم في هذا السلف الصالح الذين أخبر النبي ﷺ أنهم خير القرون، فلم يفعلوا ذلك وهم أفهم للإسلام ومقاصده، وأحرص على نشره، فلو كان مشروعاً لدلنا عليه الرسول ﷺ ولعمل به أصحابه والسلف الصالح من بعدهم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: من المعقول:

١ - أن كتابة آيات القرآن أو تعليقها على الجدران يعرضها لما لا يليق

(١) حكم تعليق آيات القرآن على الجدران، من جواب للجنة الفتوى في رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ص ٣٢.

بها من الإهانة على مر الأيام وطول العهد عند الانتقال من منزل لآخر أو نقلها من مكان لآخر وحمل الجنب أو الحائض أو مسها عند ذلك فلا تشرع كتابتها وتعليقها لذلك<sup>(١)</sup>.

٢ - أن من يعلق آيات القرآن على الجدران لا يخلو من قصد أحد ستة أمور: الأول: التعبد لله ﷻ الثاني: تعظيم القرآن، الثالث: دفع الشرور، الرابع: التبرك، والخامس: تذكّر القرآن، السادس: العبث والنظر.

فأما إن قصد التعبد لله ﷻ لذلك فهو من البدع المحدثّة التي لم ترد عن الصحابة - ﷺ -، ولا عن التابعين.

وإن قصد دفع الشرور عنه فإن ذلك ليس وسيلة له، وإنما الوسيلة أن يقرأ الإنسان ما ورد في السنة بأنه يدفع الشر، فيقرأ بلسانه، كآية الكرسي، وأما تعليقها أو غيرها من الآيات فلا يغني عنه شيئاً.

وإن قصد التبرك فإن التبرك بالقرآن على هذا الوجه ليس مشروعاً، وإنما يكون التبرك بتلاوته نطقاً باللسان، وإيماناً بالقلب، وعملاً بالجوارح؛ لقول الله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة: ١٢١]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴿١٣١﴾﴾ [فاطر: ٢٩]، فهذه طريقة المؤمنين، وهي تلاوة كتاب الله.

وأما قصد تذكّر القرآن إذا رآه فإن هذا الأمر إذا طبق على الواقع لم يوجد له أثر، فلا يرى أحد من الجالسين يرفع رأسه ليتلو هذه الآية، أو ليتذكر ما فيها من الحكم والأسرار.

وأما قصد العبث والمنظر فإن القرآن لا ينبغي أن يتخذ عبثاً ومنظراً يكون زينة فقط؛ لأنه أجل شأناً وأعظم قدراً من أن يتخذ للزينة والتحلي به في الجدران<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق ص ٣.

(٢) هذا جزء من خطبة ألقاها فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في الجامع الكبير =

٣ - أن في تعليق آيات القرآن محظوراً ظاهراً وهو أن المجالس التي يعلق فيها القرآن قد تكون مجالس لغو محرم، فقد يكون فيها الغيبة والكذب والشتم والفعل المحرم، وقد تسمع فيها الموسيقى والغناء المحرم، فيكون ذلك استهزاء فعلياً بكتاب الله، حيث يكون معلقاً فوق رؤوس الحاضرين وهم يعصون الله أمام آيات الله<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن كتابه وتعليق آيات القرآن على الجدران ونحوها مباحة.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>.

ولعلمهم يستدلون على ذلك بأن القرآن مبارك، فيباح كتابته وتعليقه على الجدران تبركاً، أو لكي يتذكر ويتعظ من يقرأه، أو تعظيماً لكلام الله، أو دفعاً للشُرور أو نحو ذلك.

وقد سبقت مناقشة هذه الاحتمالات في أدلة أصحاب القول الأول.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم مشروعية كتابة وتعليق آيات القرآن على الجدران ونحوها؛ لقوة ما استدلووا به، ولما فيه من صيانة كلام الله ﷻ وإبعاده عن المواطن التي يمكن أن يتعرض فيها للإهانة.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة<sup>(٣)</sup> مستندة إلى ما ذكره أصحاب هذا القول.

---

= في عزيمة عام ١٤٠٤هـ، مطبوعة مع فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في حكم هذه المسألة، مطابع العقل بالرس ص ٥، ٦، ٧.

(١) المرجع السابق.

(٢) فتاوى قاضي خان ١/١٦٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٣.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٤٣) ص ١٢٢، ١٢٣، ١٢٩ - ١٣٢.

## المطلب الثالث

### كتابة غير المسلم للمصحف<sup>(١)</sup>

كتابة غير المسلم للمصحف لها حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يترتب عليها مس له، ففي هذه الحالة يحرم تمكين الكافر من كتابته عند جمهور الفقهاء وهم أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ لحرمة مسه كما سبق<sup>(٢)</sup>، وهو ما ظهر رجحانه.

**الحالة الثانية:** أن لا يترتب عليها مس له<sup>(٣)</sup>، وفي هذه الحالة لا يخلو من أحد أمرين:

**الأمر الأول:** أن يترتب على ذلك سفر به إلى ديار الكفار، وفي هذه الحال يجري فيه الخلاف السابق<sup>(٤)</sup> في حكم السفر بالمصحف إلى دار الحرب، وقد ظهر رجحان القول بجواز ذلك إذا أمِن وقوعه في أيديهم، وعدم جوازه إذا خيف الوقوع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الصريح في ذلك.

**الأمر الثاني:** أن لا يترتب على ذلك سفر به إلى ديار الكفار، وقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين<sup>(٥)</sup>:

**القول الأول:** أنه يكره لغير المسلم كتابة المصحف.

وهذا هو الظاهر من الرواية الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>، فقد روي عنه أنه قال: «نصارى الحيرة كانوا يكتبونها (يعني المصاحف) لقلّة من كان يكتبها، وقيل له: يعجبك ذلك؟ قال: لا يعجبني»<sup>(٧)</sup>.

**الاستدلال لهذا القول:** يمكن الاستدلال له بأن غير المسلم ليس محلاً

(١) ويدخل في هذه المسألة ما يقوم الآن مقام الكتاب قديماً وهو الطباعة.

(٢) ص ٨٢، ٨٥.

(٣) هذه الحالة وإن كانت بعيدة التصور لكنها واردة بالنسبة للطباعة.

(٤) ص ٨٩ وما بعدها.

(٥) ولم أطلع على قول لغير الحنابلة في هذه المسألة فيما بين يديّ من كتبهم.

(٦) الفروع ١٧/٤، المبدع ١٣/٤، تصحيح الفروع ١٨/٤، الإقناع ٤١/١.

(٧) الفروع ١٧/٤.

للثقة وتحمل الأمانة فكيف يؤتمن على كتابة القرآن الذي أمر الله بالاعتناء به، وإبعاده عن مواطن الإهانة والابتذال.

**القول الثاني:** أنه يجوز كتابة غير المسلم للمصحف.

وبهذا قال الإمام أحمد في الرواية الصحيحة عنه، وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهم بما يلي:

ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه استكتب رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً مصحفاً فأعطاه ستين درهما<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: الذي يتضح من كلام الإمام أحمد في القول الأول أن ذلك كان لقلة من يكتب المصاحف من المسلمين.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بكراهة تمكين غير المسلم من كتابة القرآن؛ لما سبق من الاستدلال به للقول الأول.

## المطلب الرابع

### كتابة القرآن الكريم بشيء نجس

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة اتفاقهم على عدم جواز كتابة القرآن الكريم بشيء نجس.

فهو الظاهر من قول الحنفية حيث قالوا بحرمة الانتفاع بغسالة النجاسة<sup>(٣)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ١٧/٤، ١٨، المبدع ١٣/٤، تصحيح الفروع ١٨/٤.

(٢) رواه ابن أبي داود في كتابه «المصاحف» في باب النصراني يكتب المصحف ص ١٤٨.

(٣) تحفة الفقهاء ٨٠/٢.

(٤) مواهب الجليل ١١٩/١، حاشية الدسوقي ٦١/١.

(٥) التبيين ص ١٥٠، المجموع ٧٠/٢، روضة الطالبين ٨٠/١، فتح الوهاب ٩/١، فتح

الجواد ٥٦/١، مغني المحتاج ٣٨/١، حاشية الباجوري ١٩٨/١.

(٦) الفروع ١٩٣/١، الإقناع ٤٢/١، كشف القناع ١٣٧/١.

ويدل على ذلك ما يلي:

أن في ذلك إهانة واحتقاراً بالغاً لكلام الله ﷻ الذي يجب صيانتة وتعظيمه باتفاق المسلمين.

ولأنه لا يجوز للمحدث مسه - كما سبق<sup>(١)</sup> - فكيف بكتابه بنجاسة، فهي أولى بعدم الجواز؛ لأن الإهانة أبلغ - والله أعلم -.

### المطلب الخامس

#### ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الترجمة الحرفية للقرآن.

المسألة الثانية: الترجمة المعنوية للقرآن.

المسألة الثالثة: الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المترجم.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

#### المسألة الأولى

##### الترجمة الحرفية للقرآن<sup>(٢)</sup>

الظاهر من كلام الفقهاء أن لهم في هذه المسألة قولين، وهما كما يلي:

القول الأول: أن ترجمة القرآن ترجمة حرفية لا تجوز.

وهذا هو الظاهر من القول الأخير للإمام أبي حنيفة، والظاهر من قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن حيث قالوا - كما سبق -<sup>(٣)</sup> بعد صحة الصلاة بغير العربية إلا عند العجز عنها؛ لأنه معجز بلفظه ومعناه، ولا يعدون المترجم قرآناً بل تفسيراً له وترجمة لمعناه.

(١) ص ٥٠، ٥١، ٦٠.

(٢) الترجمة الحرفية هي: نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من اللغة الأخرى بحيث يكون النظم موافقاً للنظم، والترتيب موافقاً للترتيب. (مباحث في علوم القرآن، للقطان ٣١٣).

(٣) ص ١٢٥.



وبه قال المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن حزم حيث قال - كما سبق<sup>(٤)</sup> - بعدم جواز القراءة في الصلاة بغير العربية.

أدلة هذا القول:

من أدلته ما يلي:

١ - استحالة اشتمال الترجمة الحرفية على جميع الدلالات اللغوية والشرعية المرادة من النص القرآني، وهي من أهم ما يستهدفه النص القرآني في مجال التشريع<sup>(٥)</sup>.

٢ - استحالة تعبير الترجمة عن أي قدر - ولو يسير - من جوانب الإعجاز البياني للقرآن، سواء من حيث الصورة البلاغية، أو سلامة النظم، أو في الحركة اللغوية العامة الجارية في تركيب المفردات والجمل<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: أن ترجمة القرآن ترجمة حرفية جائزة.

وهذا هو الظاهر من قول الإمام أبي حنيفة الذي رجح عنه حيث قال - كما سبق<sup>(٧)</sup> - بجواز القراءة بغير العربية في الصلاة مع القدرة على العربية.

## الترجيح:

الراجح في هذا المسألة - بلا ريب - هو القول الأول القائل بعدم جواز ترجمة القرآن ترجمة حرفية؛ لعدم إمكان ذلك، وبهذا أفتى أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية عندما سُئلوا عن ذلك فقالوا: «لا يمكن ترجمة القرآن ترجمة تماثله في دقة تعبيره وعلو أسلوبه وجمال سبكه وإحكام نظمه وتقوم

(١) حاشية الدسوقي ١/١٢٥، بلغة السالك ١/٥٧.

(٢) المجموع ٣/٣٧٩، البرهان ١/٤٦٤، الإقناع ١/١٤٣.

(٣) الفروع ١/٤١٧، ألمبدع ١/٤٤١، الإقناع ١/١١٧.

(٤) ص ١١٧.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر، مدى إمكانية ترجمة القرآن للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٣٣١.

(٦) مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر، مدى إمكانية ترجمة القرآن للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٣٣١.

(٧) ص ١٢١.

مقامه في إعجازه وتحقيق جميع مقاصده من إفاده الأحكام والآداب، والإبانة على العبر والمعاني الأصلية والثانوية، ونحو ذلك مما هو من خواص مزاياه المستمدة من كمال بلاغته وفصاحته، ومن حاول ذلك فمثله كمثل من يحاول أن يصعد إلى السماء بلا أجهزة ولا سلم، أو يحاول أن يطير في الجو بلا أجنحة ولا آلات»<sup>(١)</sup>.

## المسألة الثانية

### الترجمة المعنوية للقرآن<sup>(٢)</sup>

اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن ترجمة القرآن ترجمة معنوية جائزة.

وبهذا قال الإمام البخاري حيث ذكر باباً في صحيحه بعنوان: «باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها»<sup>(٣)</sup>.

واستدل على ذلك بما سيأتي من الأدلة.

وبه قال الحنفية حيث قالوا - كما سبق<sup>(٤)</sup> - بجواز الصلاة بغير العربية عند العجز عن العربية، وبه قال ابن بطال والشاطبي من المالكية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

### أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ۗ قُلْ فَأَنذَرْتُكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [آل عمران: ٩٣].

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس عشر، الفتاوى، فتوى رقم ١٦٠١ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٤هـ، ص ١٢٣.

(٢) الترجمة المعنوية هي: بيان معنى الكلام بلغة أخرى من غير تقييد بترتيب كلمات الأصل أو مراعاة لنظمه. (مباحث في علوم القرآن ص ٣١٣).

(٣) صحيح البخاري ٢١٣/٨.

(٤) ص ١٢٥، وينظر بحث في ترجمة القرآن وأحكامها ص ٢٣.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة ٦٦/٢، ٦٨، فتح الباري ١٠/٩.

وجه الاستدلال: أن التوراة باللغة العبرانية، وقد أمر الله ﷺ أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية، فقضية الإذن في التعبير عنها بالعربية، وعكس ذلك يجوز أيضاً بحكم قياس المساواة، فيجوز التعبير عن القرآن بالعبرانية وغيرها؛ لأنه لا فرق في ذلك، بل قد يُقال: إن القرآن أولى؛ لأن رسالته عامة، فالضرورة قاضية بترجمة معانيه بخلاف التوراة فترجمتها للحاجة أو للكمال دون الضرورة؛ لعدم عموم رسالة موسى - عليه الصلاة والسلام -<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله - تعالى -: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر رسوله ﷺ بأن يخبر قومه بأنه قد أوحى إليه هذا القرآن لإنذارهم به وإنذار من يبلغ من غيرهم، والإنذار إنما يحصل بما يفهمونه من لسانهم، فقراءة أهل كل لسان بلسانهم حتى يقع لهم به الإنذار، وإذا كان كذلك فلا بُدَّ من ترجمته لهم بلغتهم<sup>(٢)</sup>.

٣ - قوله - تعالى -: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

٤ - قوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّتُّرُ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾﴾ [المدثر: ١، ٢].

وجه الاستدلال من هاتين الآيتين ونحوهما: أن هاتين الآيتين ونحوهما دلت على عموم رسالة النبي ﷺ لجميع الأمم، فيلزم من عموم رسالته جواز ترجمة معاني القرآن؛ لأنه دستور الإسلام لجميع الأمم<sup>(٣)</sup>.

٥ - قوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ بِلَغٍ مَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٦٧].

### ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه من قول النبي ﷺ في

(١) فتح الباري ١٣/٥١٦، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر، بحث ترجمة معاني القرآن بين التأييد والتحريم، لأحمد أبو الفضل عوض الله ص ٣٠٩.

(٢) فتح الباري ١٣/٥١٧.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر، ٣١٢، ٣١٣.

خطبته في حجة الوداع: «ليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ، وَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بهذه الآية وهذين الحديثين: أن الله صلى الله عليه وسلم أمر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بتبليغ القرآن، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر أمته بتبليغه لمن لم يبلغه، وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم العرب بلسانهم كما قال - تعالى -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤] بل إنه بلغ غير العرب أيضاً، فقد بلغ قيصر الروم هرقل، وملك الحبشة النجاشي، وغيرهم، فيجب على العرب أن يبلغوا رسالة الإسلام لغيرهم نيابة عنه صلى الله عليه وسلم والتبليغ للأمم لا يمكن أن يكون شاملاً لجميع أفرادها إلا بالترجمة إلى لغاتهم<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما رواه أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه من حديث هرقل الطويل الذي جاء فيه أن هرقل دعا ترجمانه، ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل، و﴿قَدْ يَأْهَلُ الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَيَّ كَلِمَةً سَوَاءٌ بَيْنَنَا﴾ [آل عمران: ٦٤]<sup>(٤)</sup> الآية<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل هذا الكتاب، وهو مشتمل على آية قرآنية، وكذلك كتب بها للنجاشي ملك الحبشة، ولملك الفرس، والثلاثة أعاجم لا يعرفون العربية، ولا يخفى أن في ذلك إذناً ضمناً منه صلى الله عليه وسلم في ترجمة معنى هذه الآية إلى هذه اللغات كلها، وقد جاء في هذا الحديث أن

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع» ٢٤/١ وفي مواضع أخر كثيرة، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقبتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم ٨٢، حديث ٤٤٦، ٩٨٧/٢، ٩٨٨، وفي كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم ٩، حديث ٢٩، ١٣٠٥/٣، ١٣٠٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ذكر عن بني إسرائيل ٤/١٤٥.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر، ص ٣١٠، ٣١١.

(٤) وأولها: ﴿قَدْ يَأْهَلُ الْكُتُبِ تَعَالَوْا...﴾ الآية.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦.

هرقل أحضر ترجمانه فترجهما له، وما جاء في آية واحدة يجوز مثله في سائر القرآن على الإطلاق<sup>(١)</sup>.

٤ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم و﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ لم ينكر قراءة التوراة بالعربية، وهذا يدل على جواز ترجمة التوراة من العبرانية إلى العربية فكذاك عكسه قياساً عليه، بل ترجمة معاني القرآن أولى لعموم رسالة نبينا محمد ﷺ الذي هو دستورها - كما سبق -.

٥ - ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة»<sup>(٣)</sup>.

توجيه الاستدلال بهذا الحديث كما سبق في الدليلين الثالث والرابع من أدلة الكتاب.

٦ - ما جاء في حديث عمر مع هشام بن حكيم رضي الله عنه من قوله ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه»<sup>(٤)</sup>.

٧ - ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام قال: «... إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيا حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا»<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: أنه لما كانت ألسن العرب ولهجاتهم مختلفة أنزل الله ﷻ القرآن على سبعة أحرف، تيسيراً عليهم.

فإذا كان بنو تميم وهوازن وعرب اليمن ونحوهم من قبائل العرب لم

(١) فتح الباري ١٣/٥١٦، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر، ص ٣٠٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقوله - تعالى -: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾، ٢١٣/٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦. (٤) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه، رقم ٤٨، حديث ٢٧٤، ٥٦٣/١.

يلزموا بتعليم لغة قريش، بل أبيع لهم أن يقرأوه بحروفهم ولحونهم مع أنه من السهل عليهم ترويض ألسنتهم على لسان قريش، فغير العرب أولى وأحرى بأن لا يلزموا بتعليم العربية حتى يتمكنوا من تعلم الدين والقرآن بل يجب تيسير فهم القرآن لهم بألسنتهم ولغاتهم لكي يتم إيلاغهم الرسالة، وإلزامهم الحجة<sup>(١)</sup>.

٨ - أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه بتعلم اللغات الأعجمية ليبلغوا عنه، فقد أمر زيد بن ثابت بتعلم لغة اليهود ولغة السريان<sup>(٢)</sup>، فكان يبلغ عنه إليهم، ويبلغ عنهم إليه ﷺ ومما يبلغه إليهم معاني القرآن؛ لأنه هو الذي أمر النبي ﷺ بتبليغه إلى جميع الأمم فهذا يدل على جواز ترجمة معاني القرآن<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر قواد جيوشه باتخاذ المترجمين مع من لم يعرف العربية من شعوب الأقطار التي فتحها المسلمون، واتخذ ابن عباس رضي الله عنهما مترجماً له حينما كان والياً على البصرة، ومن المعلوم أن أول ما يقومون به في هذه البلاد تبليغ الإسلام إلى أهلها؛ لأنه مقصودهم الأساسي في الجهاد، والقرآن هو دستور الإسلام، وهو الذي أمروا بتبليغه، ولا ريب أن أهل هذه البلاد لا يعرفون العربية؛ لحدائثة فتحها، فهذا يدل على أن المسلمين كانوا يترجمون لهم معاني القرآن مما يدل على جوازها<sup>(٤)</sup>.

### رابعاً: من المعقول:

أن المسلمين قد أجمعوا على جواز تفسير القرآن وبيان معناه للعامّة ومن ليس له فهم يقوى على معرفة معانيه، فكذلك ترجمة معانيه؛ لأنها تفسير له<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: أن ترجمة القرآن ترجمة معنوية مستحبة للحاجة.

وهذا القول قريب من القول الأول.

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر، ص ٣١١.

(٢) الإصابة ١/٥٦١.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر، ص ٣١١.

(٤) المرجع السابق. (٥) الموافقات ٢/٦٨.

وبهذا قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال الحجاوي: «وتحسن ترجمته (يعني القرآن) إذا احتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهم بما استدل به أصحاب القول الأول.

القول الثالث: أن ترجمة القرآن ترجمة معنوية غير جائزة مطلقاً.

وبهذا قال بعض الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن القرآن معجز فلا يمكن ترجمته، كما أن فيه كلمات ليس لها مقابل من اللغات الأخرى مما يضطر المترجم إلى أن يدل على معانيها بكلمات تحدث شيئاً من التغير، فإذا نقلت هذه الترجمة إلى لغة أخرى قد يحدث تغير آخر وهكذا، مما يفتح على القرآن باب التحريف<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه المراغي بأن للقرآن جهتين: جهة مقصودة وهي معانيه المشتمل عليها من توحيد وتنزيه وأدلة عليها وجدال مع المخالفين ورد عليهم وأحكام شرعية لنواح متعددة في الحياة من زواج وطلاق وبيع وشراء ونحو ذلك. وجهة أخرى هي دليل صدق النبوة، وهذه الجهة هي إعجاز الكتاب الموجود في أكثر آياته، والإعجاز من لوازم المعنى.

وباستثناء من قال إن الإعجاز إنما كان لاشتمال القرآن على الإخبار بالمغيبات لا ترى أحداً من العلماء المعتد بهم ذهب إلى الإعجاز من لوازم المعنى، بل يقولون إنه معجز لاشتماله على النظم المخالف لنظم العرب ونثرهم في مطالعه ومقاطعته وفواصله، أو لمجيئه على درجة عالية من البلاغة والفصاحة، أولهما معاً.

(١) الفروع ١/٤١٨، الإقناع ١/١١٧، كشاف القناع ١/٣٤٠، ٣٤١.

(٢) الإقناع ١/١١٧.

(٣) بحث في ترجمة القرآن وأحكامها ص ١٣.

(٤) بحث في ترجمة القرآن وأحكامها ص ٢١، ٢٢.

وإذا كان الإعجاز من جهة النظم فلا يمكن الذهاب إلى إمكان الترجمة بحيث تحمل المعنى ووجه الإعجاز، ولكن عدم إمكان نقل دليل الإعجاز لا يستلزم عدم إمكان نقل المعنى نفسه، ومعلوم أن نقل المعنى لا يعدم دليل الإعجاز في النظم العربي أو غيره، فالترجمة لا تحدث ضعفاً في الدليل، ولا نقصاً ولا هدماً.

وإذا كان الإعجاز في الإخبار عن المغيبات فإن الترجمة تحمله؛ لأن ذلك مرتبط بالمعنى دون اللفظ.

أما قولهم بأن تغير التراجم بفتح باب التحريف فيناقش بأن التراجم وإن تغيرت واختلفت فإن ذلك لا يمكن أن ينسحب على القرآن، وهو النظم العربي المعروف المحفوظ بوعد الله، والذي يجب الرجوع إليه عند الاختلاف وهو الحاكم على كل ترجمة<sup>(١)</sup>.

٢ - أن إباحة ترجمة القرآن تعد بدعة يترتب عليها ضرر ومفسدة، حيث يترك المسلمون من غير العرب تعلم اللغة العربية، ويقتصرون في التلاوة والدراسة على الترجمة، وهذا مما يؤدي حتماً إلى الاختلاف فيه؛ لأن الترجمات قد لا تتفق فيقع بذلك للمسلمين ما وقع لبني إسرائيل من اختلاف نسخ التوراة السامرية والعبرانية واليونانية<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأنه بدعة؛ لما سبق من الأدلة خاصة حديث هرقل، وأما القول بأنها تؤدي إلى ترك المسلمين غير العرب لتعلم العربية مما يؤدي إلى الاختلاف، فإن ذلك وارد فيما إذا كانت الترجمة حرفية، أما المعنوية فهي كتفسير القرآن بالعربية لا يتقصر عليه في تلاوة القرآن ودراسته، ولم يؤد الختلاف المفسرين فيه إلى مفسدة ومضرة.

٣ - أن معاني القرآن كثيرة، فلا يمكن لأي مترجم الإحاطة بها لكي يتمكن من ترجمتها ترجمة دقيقة تحمل طابع القرآن في إعجازه اللفظي والمعنوي<sup>(٣)</sup>.

(١) بحث في ترجمة القرآن وأحكامها ص ١٦، ١٨.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر ص ٣٠٥.

(٣) المرجع السابق.



مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن الإحاطة بجميع معاني القرآن مطلوبة فيما لو كانت الترجمة حرفية؛ لأنها هي التي يفترض فيها أن تكون مطابقة للنص من جميع الوجوه، ومشملة على جميع المعاني كالنص المترجم، أما المعنوية فهي كال تفسير لا يشترط فيها ذلك.

٤ - أن ترجمة القرآن ترجمة حرفية غير ميسورة مما يضطر المترجم إلى نقل المعاني التي يفهمها غيره من العلماء وهذا لا يسمى قرآناً، ولا يمكن أن يسمى نصاً شرعياً تؤخذ منه الأحكام، والذين يعتمدون على هذه التراجم لا يسلم لهم شيء من أصول الإسلام، وهم يقلدون المترجمين، وقد نهى الدين عن التقليد، وبهذا يحرمون نعمة استعمال العقل في كتاب الله، ونعمة الأجر على الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد في التراجم مما لا يقول به مسلم<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه المراغي بأنه لا إشكال في أن التراجم لا يصح أن تسمى قرآناً ولكن سلب هذه التسمية لا يستلزم سلب جواز استخراج الأحكام منها، بل يجب أن يصح ذلك؛ لأن الأحكام تستفاد من المعاني، والمعاني يصح نقلها إلى اللغات الأخرى، وقد تقدم بيان الاتفاق على أن الأحكام تستفاد من الدلالة الأصلية التي لا تختلف فيها اللغات، وأن المرجح عدم استفادة الأحكام من الدلالات التابعة، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح ادعاء أن الذين يعتمدون على التراجم لا يسلم لهم شيء من أصول الدين، وأن مسلماً لا يقول بأخذ الأحكام من التراجم.

ثم كيف يقال هذا وأكثر العالم الإسلامي غير عربي، وأكثر الأمم الأعجمية لا تعرف العربية، وقد نقلت إليها أصول الإسلام كلها إلى لغاتها، وحملت لغاتها تلك الأصول كما حملت إليهم الفروع، وسلمت لهم تلك الأصول والفروع؟.

كما أن بعض آيات القرآن يمكن ترجمتها حرفياً، وبعضها لا يمكن ذلك، فالأول لا يكون الناظر إلى الترجمة مقلداً فيه المترجم، والثاني يكون الناظر فيه مقلداً له، وهذا لا شبهة فيه، ولكن التقليد في فهم النص العربي لا يحرم الناس الاجتهاد.

(١) بحث في ترجمة القرآن وأحكامها ص ٢١، ٢٢.

ثم مالنا نذهب بعيداً والمجتهدون يعتمدون على معاجم اللغة وعلى الشعر يرويه الواحد العدل، وأكثر المفردات غير متواترة، ولم ينقل تحديد معانيها بطريق التواتر ولا الشهرة في أغلب الأحوال، فالاعتماد في بيان اللفظ المترجم كالاتماد في بيانه على رواه واحد من رواة اللغة، وهذا في المترجم حرفياً، أما في الترجمة المعنوية فلا يمكن خروج قارئ الترجمة فيه عن التقليد بحال<sup>(١)</sup>.

٥ - أن للنظم العربي روعة وطلاوة ولذة، وتأثيراً في النفوس لا يمكن وجودها في التراجم، فالاعتماد على التراجم يحرم قارئها ذلك كله<sup>(٢)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه المراغي بأن هذا لا ينكر ولذا نقول بوجوب الالتزام بالنظم العربي على كل من يعرفه ويفهمه، ولكن من لنا بأن نعرب الأمم الأعجمية المسلمة لتنال هذه اللذة وتتأثر بها هذا التأثير؟.

ولا يمكن الادعاء بأن النظم العربي يؤثر وتكون له لذة وطلاوة عند فارسي أو تركي أو جاوي أو صيني لا يفهم العربية، بل على العكس فإن قراءة التراجم تجعلهم يحصلون على طلاوة المعاني ولذتها وتأثيرها، ومن الخير أن نوفر لهم بعض هذه المقاصد إذا فاتتهم جميعاً<sup>(٣)</sup>.

٦ - أن الألفاظ العربية يجب تأويلها امثالاً لدليل العقل وهذا غير ممكن في التراجم<sup>(٤)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه المراغي بأن التراجم لا تحرم الناس تأويل الألفاظ الواجب تأويلها بالدليل العقلي الذي دل على استحالة بقائها على ظاهرها، وهذا التأويل يجري على التراجم نفسها إن أمكن المترجم وضع بدل اللفظ العربي مرادفاً له من لغة أخرى، ويجري على اللفظ العربي نفسه قبل نقل معناه إلى اللغة الأخرى إذا لم يوجد فيها مرادف وقابل لذلك اللفظ العربي<sup>(٥)</sup>.

(١) بحث في ترجمة القرآن وأحكامها ص ٢١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص ١٤.

(٤) بحث في ترجمة القرآن وأحكامها ص ٢٣.

٧ - أن إحصاء الأوائل عن ترجمة معاني القرآن أدى إلى انتشار اللغة العربية حتى عمت جميع الأقطار الإسلامية، فتحقق للمسلمين من وراء ذلك مزايا كثيرة: اجتماعية وسياسية وعمرانية، فاتحدت ممالك الإسلام لغة كما اتحدت ديناً، فنشأ عنه اتحادها في المجتمع، ولو اشتغلت بترجمة معاني القرآن إلى لغاتها ورأت ذلك جائزاً أو واجباً لبقيت على عجمتها متفرقة اللسان والتفكير والثقافة، ولآل ذلك إلى الافتراق في الدين أيضاً<sup>(١)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشته بأن ذلك حصل عندما كان الحماس شديداً عند أهل البلاد المفتوحة للدخول في الإسلام ومعرفة أحكامه، والمذاهب المنحرفة المعادية للإسلام قليلة، أما الآن فقد كثرت المذاهب المنحرفة والهدامة بشكل كبير، وأصبح الدعاة إليها يعملون بلا كلل ولا ملل لدعوة الناس إليها وصددهم عن دين الإسلام، فتعيّن تقريب الإسلام إلى نفوس الناس من ذلك ترجمة معاني القرآن لهم.

وأما قولهم بأن الترجمة تؤدي إلى بقاء الأمة على عجمتها متفرقة اللسان والتفكير والثقافة مما يؤدي إلى الافتراق في الدين، فغير مسلم؛ لأنه وإن اختلفت اللغة إلا أن التفكير والثقافة متفقة في المضمون؛ لأنها جميعاً تدور في دائرة الإسلام وعقيدته، ولا يضر بأي بلغة كانت، ولا يؤدي إلى الافتراق في الدين، فقد بقيت بعض الأمم على لغاتها بعد الدخول في الإسلام ولم يحصل من ذلك شيء كما قال المراغي: «... فهذه دولة الفرس دخلت الإسلام في عهد شبابها ولكنها لم تنسلخ عن لغتها، والأمة التركية كانت دولة الخلافة فيها، وكانت حامية الإسلام، واختلطت بالأمم العربية ومع ذلك فهي باقية على لغتها ولا يوجد فيها من يجيد العربية إلا أفراد...»<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بجواز ترجمة القرآن ترجمة معنوية وهو الذي عليه العمل؛ لما استدلوا به؛

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر ص ٣٠٦.

(٢) بحث في ترجمة القرآن وأحكامها ص ٢١، ٢٢.

ولأن الحاجة داعية إلى ذلك خاصة في هذا العصر الذي ضعفت فيه عزائم الأمم الأعجمية عن تعلم اللغة العربية، وكثرت فيه المذاهب المنحرفة والأفكار الهدامة التي أصبح الدعاة إليها يتسابقون ويتنافسون في إضلال الناس وصددهم عن الإسلام بكل وسيلة مهما كلفهم الأمر، وذلك مما حتم على الأمة الإسلامية الوقوف في وجوههم بتقريب مبادئ الإسلام وأحكامه إلى نفوسهم، ونشرها بينهم، والقرآن هو المصدر الأساس الأول لهذه المبادئ والأحكام فترجمة معانيه خير معين على هذا الأمر.

وقد أفتى أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بجوازها - أيضاً - عندما سئلوا عنها فقالوا: «... وترجمة معاني القرآن جائزة إذا فهم المعنى فهما صحيحاً وعبر عنه من عالم بما يحيل المعاني باللغات الأخرى تعبيراً دقيقاً يفيد المعنى المقصود من نصوص القرآن، وذلك أداء لواجب البلاغ لمن لم يعرف اللغة العربية»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة

#### الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المترجم

الأمثل في ذلك أن يشكل للترجمة لجنة تتولى ذلك تتحقق في كل عضو من أعضائها - بالإضافة إلى العدالة، وحسن السيرة، والأمانة - ما ذكره الدكتور محمد النبهان من الشروط التالية:

**الشرط الأول:** أن يكون المترجم عربي اللسان نشأة وتكويناً حتى يكون قادراً - بفطرته - على فهم الدلالات التي يشير إليها القرآن، ومثل هذا لا يمكن إدراكه إلا لمن توفرت فيه إمكانية تذوق العربية.

وليس القصد من هذا الشرط كون المترجم عربي النسب، بل القصد كونه قد عاش في بيئة عربية تمكنه من فهم النص العربي؛ ليكون مؤهلاً لتذوق النص القرآني وفهم دلالاته، وإدراك معانيه بكل الأبعاد التي يفيدها النص، سواء في

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس، من ملفات الإفتاء، ترجمة القرآن، فتوى رقم ٢٧٩٢، وتاريخ ١٦/١/١٤٠٠هـ ص ٢٧٤، ٢٧٥.

مجال الإعجاز في الأسلوب، أو التشريع وإقرار الأحكام.

**الشرط الثاني:** أن يكون المترجم متمكناً من معرفة علوم القرآن، وأصول الشريعة ومبادئها العامة على وجه الإجمال؛ لأن المترجم لا يمكنه ترجمة النص بدقة إلا إذا كان ملماً بكل ما يتعلق به من أسباب نزوله، ودلالاته من حديث العموم والخصوص، عارفاً بجميع المصطلحات اللغوية الواردة في القرآن، متمكناً من دلالاتها الشرعية على الأحكام المرادة بها حتى يكون قادراً على اختيار اللفظ المعبر عن المعنى المراد.

**الشرط الثالث:** أن يكون المترجم متمكناً تماماً من اللغة التي يريد الترجمة إليها حتى يكون قادراً على اختيار اللفظ الملائم والمعبر، فالمعرفة السطحية باللغة المترجم إليها تدفع المترجم إلى اختيار مفردات قاموسية قد لا تكون دلالاتها الفعلية منسجمة في حالة التركيب مع المعنى القرآني المراد، أو ما أراده المترجم من أفكاره<sup>(١)</sup>.



---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس، ص ٢٢١، ٣٣٢.



## تعلم القرآن وتعليمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعلم القرآن للمسلم.

المطلب الثاني: تعليم القرآن للمسلم.

المطلب الثالث: تعليم القرآن لغير المسلم.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### تعلم القرآن للمسلم

تقدم<sup>(١)</sup> بيان وجوب حفظ ما تصح به الصلاة وهو الفاتحة، ومقدار ما يجزئ بعدها عند من يقول بوجوبه.

وأما ما سوى ذلك فتعلمه فرض كفاية على الجميع ومستحب لكل مسلم أخذاً من قول الفقهاء - كما سيأتي<sup>(٢)</sup> - بأن تعليم القرآن فرض كفاية<sup>(٣)</sup>؛ لأن التعليم لا يتحقق إلا بتعلم.

والأدلة في الحث على ذلك كثيرة منها ما يلي:

١ - ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ

(١) ص ١١. (٢) ص ٥٨٦.

(٣) التبيان ص ٣٣، البرهان ٤٥٦/١، الإتنان ١٣٠/١.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢.

يقول: «تُخَذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «علّمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، التحيات لله والصلوات الطيبات...»<sup>(٢)</sup>.

٤ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا التشهد كما يُعلّمنا السورة من القرآن فيقول: قولوا: «التحيات المباركات...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ذكرا أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد كتعليمه السورة من القرآن، وهذا يدل على اهتمامه ﷺ بتعليم القرآن، مما يدل على طلب تعلم القرآن وتعليمه وفضلهما.

٥ - ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وأسأله عن الشر، وعرفتُ أن الخير لن يسبقني، قلتُ: يا رسول الله، بعد هذا الخير شر؟ قال: «يا حذيفة تَعَلَّم كتاب الله واتبع ما فيه» ثلاث مرات، قلتُ: يا رسول الله، أبعد هذا الخير شر؟ قال: «يا حذيفة، تَعَلَّم كتاب الله واتبع ما فيه...» ثلاث مرات<sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) سبق تخريجه ص ١١٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد ١٣٦/٧، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة رقم ١٦، حديث ٥٩، ٣٠٢/١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة رقم ١٦، الحديث ٦٠، ٦١، ٣٠٢/١، ٣٠٣.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث ٤٢٤٦، ٩٦/٤ وسكت عنه.

والنسائي في كتابه «فضائل القرآن» باب الأمر بتعليم القرآن حديث ٥٧، ص ٨٤، ٨٥، والحاكم في كتاب الفتن والملاحم ٤/٤٣٢، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وأحمد ٥/٣٨٦.

٥ - ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### تعليم القرآن للمسلم

تعليم القرآن للمسلم فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعين عليه<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «تعليم المتعلمين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعين عليه...»<sup>(٣)</sup>.

وقال السيوطي: «اعلم أن حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة... وتعليمه أيضاً فرض كفاية»<sup>(٤)</sup>.

ومن الأدلة في الحث على ذلك - بالإضافة إلى ما تقدم في المسألة السابقة - ما يلي:

١ - ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: «أحب أحدكم أن يغدو كل يوم إلى بطحان<sup>(٥)</sup> أو إلى العقيق<sup>(٦)</sup> فيأتي منه بناقتين كوماوين<sup>(٧)</sup> في غير إثم ولا قطع رحم؟» فقلنا: يا رسول الله كلنا نحب ذلك، قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ

(١) رواه ابن أبي شيبه في كتاب فضائل القرآن، باب في من تعلم القرآن وعلمه ٥٠٣/١٠، والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٢، حديث ٣٣٤٠، ٣١٤/٢.

(٢) التذكار ص ٨٨، التبيان ص ٣٣، البرهان ٤٥٦/١، الإقتان ١٣٠/١.

(٣) التبيان ص ٣٣.

(٤) الإقتان ١٣٠/١.

(٥) هو واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي: العقيق، ويطحان وقناة. (معجم البلدان ٤٤٦/١).

(٦) هو واد بناحية المدينة فيه عيون ونخل عليه أموال أهل المدينة، وهو على ميلين أو ثلاثة، وقيل: ستة، وقيل: سبعة. (معجم البلدان ١٣٨/٤، ١٣٩).

(٧) معنى ناقة كوماوي أي مشرفة السنام عاليته. (النهاية مادة «كوم» ٢١١/٤).



آيتين من كتاب الله ﷻ خير له من ناقتين، وثلاث من ثلاث، وأربع من أربع، ومن أعدادهن من الإبل»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه - أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وتغنوا به واقتنوه، والذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من المخاض في العقل»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### تعليم القرآن لغير المسلم

اختلف الفقهاء<sup>(٣)</sup> في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تعليم القرآن لغير المسلم إذا رُجِيَ إسلامه.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

#### أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] الآية.

وهذه الآية واضحة الدلالة.

#### ثانياً: من السنة:

ما جاء في حديث هرقل الطويل الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن أبي سفيان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب له - يعني هرقل - كتاباً جاء فيه،

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، رقم ٤١، حديث ٣٥١، ٥٥٢/١، ٥٥٣.

(٢) رواه أحمد ٤/١٤٦، ١٥٠. والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب في تعهد القرآن رقم ٤، الحديثان ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣١٦/١.

(٣) إلا المالكية فلم أطلع على قول لهم في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم.

(٤) فتاوى قاضي خان ١/١٣٦، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٣.

(٥) المهذب ٢/٧٢، التبيان ص ١٣٧، المجموع ٢/٧١، روضة الطالبين ٥/١٩٠.

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإنني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَتٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ إِلَّا نَسَبُهُ لِمَنْ أَشْرَكَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ وَلَا يَتَّخِذَ بِمَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ قد بعث إلى الكفار بهذا الكتاب ليعرفوا ما فيه ويتدبروه ليسلموا، وهو مشتمل على هذه الآية الكريمة، فدلَّ على جواز تعليم القرآن لغير المسلم إذا رُجِّي إسلامه.

### ثالثاً: من المعقول:

يمكن الاستدلال لهم بأن في تعليم القرآن لغير المسلم دعوة له للإسلام، وترغيباً له في الدخول فيه بإطلاعه على محاسنه وأحكامه السمحة، والقرآن هو المصدر الأساس لها، فيجوز إذا رُجِّي إسلامه، أما إذا لم يرج إسلامه فلا فائدة في ذلك مع ما قد يتعرض له من إهانة فلا يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز تعليم القرآن لغير المسلم مطلقاً.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو الظاهر من قول الحنابلة حيث قالوا بعدم جواز جعل تعليم القرآن مهراً للذمية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أنه لا يجوز بيع المصحف لغير المسلم وإن رُجِّي إسلامه فكذلك تعليمه<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قياس في مقابل نص - وهو ما سبق من أدلة أصحاب القول الأول - فلا يلتفت إليه.

القول الثالث: أنه يكره تعليم القرآن لغير المسلم مطلقاً.

(١) سبق تخريجه ص ٢٦.

(٢) التبيان ص ٣٧، المجموع ٧١/٢، روضة الطالبين ١٩٠/٥.

(٣) المغني ١٢/٨، الفروع ٢٦٢/٥، المبدع ١٣٦/٧، والإنصاف ٢٣٥/٨.

(٤) التبيان ص ٣٧، المجموع ٧١/٢.

وبهذا قال الإمام أحمد حيث سُئِلَ عن تعليم الغلام المجوسي شيئاً من القرآن، فقال: إن أسلم فنعم، وإلا فأكره في غير موضعه<sup>(١)</sup>. ولم أطلع على دليل واضح لهذا القول.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز تعليم القرآن لغير المسلم إذا رُجِيَ إسلامه، وعدم جواز تعليمه إذا لم يرج؛ لقوة ما استدلوا به ووجاهته، ولكن ينبغي أن يكون بقدر ما يحتاج إليه؛ لأن ذلك للحاجة والحاجة تقدر بقدرها.



---

(١) المغني ١٠/٦٢٤، ٦٢٥.



# الربيع الرابع

## سجود التلاوة<sup>(١)</sup> وأحكامه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في حكمه، وعدده، ومواضعه.

الفصل الثاني: أحكام سجود التلاوة.



(١) سجود التلاوة هو من إضافة المسبب إلى سببه، أي السجود الذي سببه التلاوة.



## الفصل الأول

### حكم سجود التلاوة، وعدده، وموضعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم سجود التلاوة.

المبحث الثاني: عدد سجود التلاوة وموضعه.



## حكم سجود التلاوة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم سجود التلاوة للتالي.

المطلب الثاني: حكم سجود التلاوة للمستمع.

المطلب الثالث: حكم سجود التلاوة للسامع.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### حكم سجود التلاوة للتالي

اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة للتالي<sup>(١)</sup>.

وممن نقل هذا الاتفاق النووي حيث قال: «وهو (يعني سجود التلاوة) مما يتأكد الاعتناء به، فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة، واختلفوا في أنه أمر استحباب أو أمر إيجاب»<sup>(٢)</sup>.

وابن قاسم النجدي حيث قال عنه: «... وأجمع العلماء على مشروعيته»<sup>(٣)</sup>.

ولكنهم اختلفوا في وجوبه واستحبابه على قولين:

القول الأول: أن سجود التلاوة للتالي سنة.

(١) التبيان ص ١٠٧، فتح الجواد ١/١٥٨، نهاية المحتاج ٢/٩٢، التاج والإكليل ٢/٦٠،

حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٣.

(٢) التبيان ص ١٠٧.

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٣.



وبهذا قال الإمام مالك وأصحابه<sup>(١)</sup>، والإمام الشافعي وأصحابه<sup>(٢)</sup>،  
والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٣)</sup> وابن  
حزم<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وأثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأتُ على النبي ﷺ «والنجم» فلم  
يسجد فيها<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يسجد عندما قرأ عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه  
سورة النجم، ولم يأمر زيدا بالسجود مع أنه ثبت السجود فيها بما رواه  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد  
من القوم إلا سجد، فأخذ رجل<sup>(٦)</sup> من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى  
وجهه وقال: يكفيني هذا، فلقد رأيته بعد قتل كافراً<sup>(٧)</sup>، فلو كان سجود التلاوة  
واجباً لسجد ﷺ ولأمر زيدا بالسجود<sup>(٨)</sup>.

(١) المدونة الكبرى ١/١١٠، الكافي ١/٢٦٢، بداية المجتهد ١/٢٢٢، القوانين الفقهية  
ص ٩٥، مختصر خليل ص ٣٧، الخرشني على مختصر خليل ١/٣٥٠.

(٢) الأم ١/١٦٠، مختصر المزني مع الأم ٨/١٠٩، المهذب ١/٩٢، الوجيز ١/٥٣،  
المجموع ٤/٥٨، مغني المحتاج ١/٢١٤.

(٣) الكافي ١/١٥٨، المقنع ص ٣٥، المغني ١/٦٥٢، الفروع ١/٥٠٠، المبدع ١/١٥٨،  
الإنصاف ٢/١٩٣، منتهى الإرادات ١/١٠٣.

(٤) المحلى ٥/١٠٦.

(٥) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن وسننها، باب من قرأ السجدة ولم يسجد  
٣٢/٢، ٣٣.

(٦) جاء ذكر اسمه بأنه أمية بن خلف فيما خرّجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، تفسير  
سورة النجم ٦/٥٢، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والذي جاء فيه: «... إلا رجلاً  
رأيته أخذ كفاً من تراب فسجد عليه فرأيته بعد ذلك قتل كافراً وهو أمية بن خلف».

(٧) رواه البخاري في الباب السابق، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، حديث ١٠٥،  
٤٠٥/١.

(٨) من تعليق شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله على فتح الباري ٢/٥٥٨.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه العيني بأن معنى الحديث لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة، وليس فيه نفي للوجوب<sup>(١)</sup>.  
الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنها بأن هذا صرف للفظ عن ظاهره بلا دليل، ولو كان الأمر كما ذكر لما أطلق زيد نفي السجود.

٢ - ما رواه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين للأعرابي الواجب عليه من الصلوات، وأنها الصلوات الخمس، وأما ما سواها فهو تطوع فيدخل في ذلك سجود التلاوة فيستحب.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه السرخسي والكاساني بأن المبين في الحديث هو ما وجب ابتداء لا ما وجب بسبب يوجد من جهة العبد، ولذلك لم يذكر المنذور مع أنه واجب<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: ناقشه العيني بأن الحديث ورد في الفرائض ونحن لم نقل بفرضية سجود التلاوة<sup>(٤)</sup>.

٣ - أنه ليس هناك نص في القرآن ولا في السنة ولا إجماع من سلف الأمة على وجوب سجود التلاوة، والواجبات لا تؤخذ إلا من أحد هذه الوجوه الثلاثة<sup>(٥)</sup>.

(١) عمدة القاري ٩٦/٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ١٧/١، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم ٢، حديث ٨، ٤٠/١، ٤١.

(٣) المبسوط ٤/٢، بدائع الصنائع ١٨٠/١.

(٤) عمدة القاري ٩٦/٧. (٥) مقدمات ابن رشد ١٤٠/١.

## ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

ما رواه ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنما نمر بالسجدة، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد لا إثم عليه».

وفي رواية زيادة: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «وهذا الفعل والقول من عمر ﷺ في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب»<sup>(٢)</sup>.  
مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه السرخسي بأنه مؤول بأنه لم يجب علينا التعجيل بسجدة التلاوة، فأراد أن يبين للقوم التأخير عن حالة الوجوب<sup>(٣)</sup>.  
الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بأن هذا التأويل مخالف لظاهر الحديث، ولا دليل عليه، ولم يرد عن عمر أو أحد من الصحابة ﷺ أنهم سجدوها بعد ذلك.

الوجه الثاني: ناقشه الكاساني بالقول بموجبه أنها لم تكتب علينا بل أوجبت، وفرق بين الفرض والواجب<sup>(٤)</sup>.  
الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بأن قوله: «لم يكتب علينا» شامل للفرض والواجب، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه»، والواجب يأثم الإنسان بتركه.

## ثالثاً: من المعقول:

١ - أن سجود التلاوة يفعل في السفر على الراحلة فلا يكون واجباً كسجود النوافل<sup>(٥)</sup>.

(٢) المجموع ٦٢/٤.

(٤) بدائع الصنائع ١/١٨٠.

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٤.

(٣) المبسوط ٤/٢.

(٥) المستقى شرح موطأ مالك ١/٣٥١.

٢ - أنه يجوز على الراحلة في السفر بالاتفاق فلو كان واجباً لم يجز كسجود القرض<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذين الدليلين: ناقشهما العيني بأن مشروعيته على الراحلة لا ينافي الوجوب<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن الأصل عدم وجوبه حتى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر به ولا معارض له، ولا قدرة للمخالفين على ذلك<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب قياساً على سجود الشكر<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن سجود التلاوة للتالي واجب.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْمَعُونَ﴾ ﴿١١﴾ [الإنشاق: ٢١].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ ذم القوم المذكورين في هذه الآية بترك السجود، وإنما الذي يذم عليه هو ترك الواجب، وهذا يدل على وجوب سجود التلاوة<sup>(٨)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

(١) المجموع ٦٢/٤.

(٢) المجموع ٦٢/٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٣٤/٢.

(٣) المجموع ٦٢/٤.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٩، فتاوى النوازل ص ٧٠، المبسوط ٤/٢، تحفة الفقهاء

٢٣٥/٢، بدائع الصنائع ١/١٨٠، الاختيار ١/٧٥، تبين الحقائق ١/٢٠٥.

(٥) الفروع ١/٥٠٠، مجموع الفتاوى ٢٣/١٣٩، الإنصاف ٢/١٩٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/١٣٩، الاختيارات الفقهية ص ٦٠.

(٨) بدائع الصنائع ١/١٨٠، البناية في شرح الهداية للعيني ٢/٧١٩.

**الوجه الأول:** ناقشه ابن قدامة بأن الله ﷻ ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** وناقشه النووي، والبهوتي بأن الذم الوارد في الآية لمن تركه ترك تكذيب واستكباراً كإبليس - أعاذنا الله منه - والكفار، ولهذا قال: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الإنشاق: ٢٠]<sup>(٢)</sup>.

٢ - قول الله - تعالى -: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

٣ - قوله الله - تعالى -: ﴿كَلَّا لَا تُلْعَبُهُمْ وَأَسْجُدْ أَقْرَبُ﴾ [العلق: ١٩].

**وجه الاستدلال بهاتين الآيتين:** أن الله ﷻ قد أمر فيهما بالسجود بقوله: «فاسجدوا» وقوله: «واسجد»، وهذا الأمر مطلق، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، فدل ذلك على وجوب سجود التلاوة<sup>(٣)</sup>.

**مناقشة هذين الدليلين:** يمكن مناقشتهما بأن الأمر فيهما محمول على الاستحباب، لوجود الصارف له وهو ما سبق من أدلة أصحاب القول الأول كحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

### ثانياً: من السنة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الأصل هو أن الحكيم - وهو الله ﷻ - إذا حكى عن غير الحكيم - وهو الشيطان - ولم يعقبه بالنكير دل على أنه صواب، ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجود، والأصل في الأمر الوجوب<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ١/٦٥٢.

(٢) المجموع ٤/٦٢، كشاف القناع ١/٤٤٥.

(٣) البناية في شرح البداية للعيني ٢/٧١٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم ٣٥، حديث ١٣٣، ١/٨٧.

(٥) المبسوط ٢/٤، بدائع الصنائع ١/١٨٠، فتح القدير ٢/١٣، البحر الرائق ٢/١١٩.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته كما تقدم في الدليلين السابقين من أن الأمر يقتضي الوجوب إذا خلا عن القرائن الصارفة عنه إلى غيره، وهنا قد وجد الصارف له، وهو ما سبق من أدلة أصحاب القول الأول.

### ثالثاً: من آثار الصحابة:

١ - ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «إنما السجدة على من استمعها»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إنما السجدة على من جلس لها»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إنما السجدة على من سمعها»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بهذه الآثار ونحوها: أن كلمة «على» قد وردت في هذه الآثار على اختلاف ألفاظها، وكلمة «على» تدل على الوجوب، فدل ذلك على وجوب سجود التلاوة على المستمع فالتالي من باب أولى.

مناقشة هذه الأدلة: يمكن مناقشتها من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه دلالة «على» هنا على الوجوب غير ظاهرة، فيمكن القول بأن «على» في هذه الآثار لبيان من تشرع له، هل تقتصر مشروعيتها على القارئ أم تشمل القارئ والمستمع؟.

الوجه الثاني: أنها محمولة على الندب بدليل إجماع الصحابة على

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في أبواب سجود القرآن وسنتها، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود ٣٣/٢، ووصله عبد الرزاق في كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها ٣٤٥/٣، وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها ٥/٢.

وقال ابن حجر: «طريقه صحيح». (فتح الباري ٥٥٨/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في الكتابين والباين السابقين.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٦٥/٢، وسكت عنه ابن حجر، وقال التهانوي: «وسكوت ابن حجر عن أثر ابن عمر مشعر بحسنه أو صحته عنده فإنه أجل من أن يسكت عن شيء فيه علة». (إعلاء السنن ١٩٩/٧).

استحبابه بعدم إنكارهم على عمر كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.  
الوجه الثالث: على تقدير التسليم بدلالاتها على الوجوب، فإنها من آثار الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفت المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما سبقت من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فلا ينظر إليها.

#### رابعاً: من المعقول:

أن مواضع سجود التلاوة في القرآن تنقسم إلى ثلاثة أقسام:  
الأول: ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب كما في آخر القلم.  
الثاني: ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود، فتجب مخالفتهم بتحصيله.

الثالث: ما هو إخبار عن خشوع المطيعين، فتجب متابعتهم لقوله - تعالى -: ﴿فِيهِدْهُمْ أُمَّةً﴾ [الأنعام: ٩٠] وكل من الامتثال والمخالفة والاعتداء واجب، فكان الثابت الوجوب دون الفرض<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن منماقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص - وهو ما تقدم من أدلة أصحاب القول الأول - فلا ينظر إليه.

#### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن سجود التلاوة للتالي سنة؛ لقوة ما استدلوا ووضح دلالتها.

### المطلب الثاني

#### حكم سجود التلاوة للمستمع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: خلاف الفقهاء في سجود التلاوة للمستمع.

المسألة الثانية: ما يشترط في القارئ لكي يشرع للمستمع السجود معه.

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٥، البناية في شرح الهداية للعيني ٢/ ٧١٩، فتح القدير ٢/ ١٣، البحر الرائق ٢/ ١١٩.

## المسألة الأولى

### خلاف الفقهاء في سجود التلاوة للمستمع<sup>(١)</sup>

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة - كما سيتضح من أقوالهم الآتية - على مشروعية سجود التلاوة للمستمع، ولكنهم اختلفوا في وجوبه واستحبابه على قولين، وهما كما يلي:

**القول الأول:** أن سجود التلاوة للمستمع سنة.

وبهذا قال الجمهور وهم المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة: «ويسن السجود للتالي والمستمع، لا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(٥)</sup>.

وقد ورد الخلاف بالقول بالوجوب كما سيأتي في القول الثاني.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأتُ على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها<sup>(٦)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

### ثانياً: من آثار الصحابة:

ما رواه ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذ جاء السجدة نزل فسجد وسجد

(١) المقصود به من جلس عند التالي بقصد استماع قراءته.

(٢) المدونة الكبرى ١/١١١، الكافي ١/٢٦٢، المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥١، ٣٥٢، مختصر خليل ص ٣٧، الفواكه الدواني ١/٢٩٤.

(٣) المهذب ١/٩٢، الوجيز ١/٥٣، المجموع ٤/٥٨، روضة الطالبين ١/٣١٩، مغني المحتاج ١/٢١٥، فتح الجواد ١/١٥١.

(٤) العدة ص ٩٢، المقنع ص ٣٥، المغني ١/٦٥٣، المحرر ١/٧٩، الإنصاف ٢/١٩٣، الإقناع ١/١٥٤.

(٥) المغني ١/٦٥٣. (٦) سبق تخريجه ص ٥٩٥.



الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنما نمر بالسجدة فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه».

وفي رواية زيادة: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بأن عمر رضي الله عنه أخبر في هذا المجمع العظيم أن سجود التلاوة ليس بفرض، وأن من تركه لا إثم عليه، ولم ينكر عليه الصحابة رضي الله عنهم ذلك، فهذا إجماع منهم على عدم وجوبه، وهذا يشمل التالي والمستمع من باب أولى.

وكذا فإن الصحابة لم يسجدوا لما قرأ عمر رضي الله عنه فدل على عدم وجوبه.

### ثالثاً: من المعقول:

يمكن الاستدلال لهم بأنه لم يثبت دليل على وجوب سجود التلاوة على التالي - كما سبق<sup>(٢)</sup> - فكذاك المستمع من باب أولى.

القول الثاني: أن سجود التلاوة للمستمع واجب. وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة:

### أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى - : ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا

سَجُدُونَ ﴿١١﴾﴾ [الإنشاق: ٢٠، ٢١].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى لام الكفار في هذه الآية على تركهم السجود عند قراءة القرآن عليهم، وهذا يدل على أن السجود يجب على السامع كما يجب على التالي، حيث لم يفرق في الآية بينهما<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٤. (٢) ص ٥٩٤ وما بعدها.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٩، المبسوط ٥/٢، تحفة الفقهاء ٣٢٦/٢، بدائع الصنائع ١٨٠/١، الهداية ٧٨/١، مجمع الأنهر ١٥٦/١.

(٤) بدائع الصنائع ١٨٠/١، تبين الحقائق ٢٠٦/١.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بوجوب السجود على التالي كما سبق.

٢ - قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥].

مناقشة هذا الدليل: ناقشه البهوتي بأن ليس المراد في الآية التزام السجود واعتقاده؛ لأن فعله ليس شرطاً في الإيمان بالاتفاق، ولهذا قرنه ﷺ بالتسبيح<sup>(١)</sup>.

### ثانياً من السنة:

١ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتِلَ كافراً»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ إِذَا أَلْمَأَزْ أَسْقَتْ ﴾ [الإنشاق: ١] و﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: ١]»<sup>(٤)</sup>.

٤ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﷺ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ الناس للسجود فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تَشَرَّنْتُمْ، فنزل فسجد وسجدوا»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٣٨/١.

(٢) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن وسننها، باب من سجد لسجود القارئ وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ٣٣/٢، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم ٢٠، الحديثان ١٠٣، ١٠٤، ٤٠٥/١.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٩٥.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم ٢٠، حديث ٤٠٧/١، ١١٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٩٣.

مناقشة هذه الأدلة: يمكن مناقشتها بأنها محمولة على النذب بدليل ما استدل به أصحاب القول الأول، خاصة حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

### ثالثاً: من آثار الصحابة:

١ - ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «إنما السجدة على من استمعها»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إنما السجدة على من جلس لها»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إنما السجدة على من سمعها»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بهذه الآثار، ونحوها: أن كلمة «على» قد وردت في هذه الآثار على اختلاف ألفاظها، وكلمة «على» تدل على الوجوب، فدل ذلك على وجوب سجود التلاوة على المستمع، وقد سبقت مناقشتها في المسألة السابقة<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باستحباب سجود التلاوة للمستمع؛ لقوة ما استدلوا به.

### المسألة الثانية

#### ما يشترط في القارئ لكي يشرع للمستمع السجود معه

مع اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية السجود للمستمع فقد اختلفوا على اشتراط صلاحية القارئ للإمامة حتى يشرع للمستمع السجود معه على قولين:

القول الأول: لا تشترط صلاحية القارئ للإمامة.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠٠.

(٤) ص ٦٠٠، ٦٠١.

(١) سبق تخريجه ص ٦٠٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٠٠.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، والإمام مالك في رواية عنه<sup>(٢)</sup>، وهو القول الصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن سجود التلاوة يجب بسماع ما فيه سجود تلاوة وإن كان ممن لا يصلح للإمامة كالكافر والصبي والمجنون؛ لأن التلاوة منهم صحيحة كالتلاوة من المؤمن البالغ<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن سبب سجود التلاوة هو استماع ما فيه سجود تلاوة، وهذا السبب حاصل بتلاوة من لا يصلح للإمامة<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: تشترط صلاحية القارئ للإمامة.

وبهذا قال الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ جمهور أصحابه<sup>(٧)</sup>، وهو الظاهر من قول بعض الشافعية<sup>(٨)</sup>، والقول الصحيح عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

أولاً: من السنة:

ما رواه عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ فسجد الرجل وسجد النبي ﷺ معه، ثم قرأ آخر آية فيها

(١) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٦، بدائع الصنائع ١/١٨٦، مجمع الأنهر ١/١٥٧، بدر المتقى في شرح المتقى ١/١٥٧، اللباب ١/١٠٤.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٢٥.

(٣) المجموع ٤/٥٨، روضة الطالبين ١/٣١٩، مغني المحتاج ١/٢١٥، نهاية المحتاج ٢/٩٥.

(٤) الفروع ١/٥٠٠، المبدع ٢/٢٩، الإنصاف ٢/١٩٤.

(٥) بدائع الصنائع ١/١٨٦. (٦) المجموع ٤/٥٨.

(٧) المدونة الكبرى ١/١١١، بداية المجتهد ١/٢٢٥، مختصر خليل ص ٣٧، مواهب الجليل ١/٦٠، ٦١، الفواكه الدواني ١/٢٩٤، الخرشبي على مختصر خليل ١/٣٤٩.

(٨) المجموع ٤/٥٨، التبيان ص ١١٣.

(٩) المقنع ص ٣٥، المغني ١/٦٥٣، المحرر ١/٧٩، الفروع ١/٥٠٠، المبدع ٢/٢٩، الإنصاف ٢/١٩٤.

سجدة وهو عند النبي ﷺ فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله، قرأت السجدة فلم تسجد، فقال رسول الله ﷺ، «كنت إماماً، فلو سجدت سجدت معك»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه مرسل - كما في تخريجه - والمرسل من أقسام الضعيف ما لم يرد ما يعضده - ولم أطلع على شيء من ذلك -.

ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

١ - ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة: «اسجد فإنك إمامنا فيها»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه سليمان بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي فقال: «أنت إمامنا فاسجد نسجد معك»<sup>(٣)</sup>.

وهذان الأثران واضحاً الدلالة.

---

(١) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من قال لا يسجد المستمع إذا سمع القارئ ٣٢٤/٢، وقال: «وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصلاً، وإسحاق ضعيف، وروى عن الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو أيضاً ضعيف، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل».

ورواه ابن شيبه عن زيد بن أسلم مرفوعاً في كتاب الصلوات، باب المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع ١٩/٢، وقال ابن حجر: «رجاله ثقات إلا أنه مرسل». (فتح الباري ٥٥٦/٢).

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في أبواب سجود القرآن وسننها، باب من سجد لسجود القارئ ٣٣/٢، وقال ابن حجر: «وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم قال: قرأت القرآن على عبد الله...». (فتح الباري ٥٥٦/٢).

(٣) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ٣٢٤/٢، وعبد الرزاق في كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها، أثر ٥٩٠٧، ٣٤٤/٣، ٣٤٥.

مناقشة هذين الدليلين: يمكن مناقشتهما بأنه لا دلالة فيهما على اشتراط صلاحية القارئ للإمامة؛ لعدم ورود ما يدل على ذلك، وأما قوله: «أنت إمامنا» فلا يدل على اشتراط صلاحية القارئ للإمامة؛ إذ معناه الاقتداء بسجودك إذا سجدت، وعدم السجود إذا لم تسجد، بدليل قوله: «فاسجد نسجد معك» وهذا شامل لصلاحية القارئ للإمامة وعدم صلاحيته.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم اشتراط صلاحية القارئ للإمامة لكي يشرع للمستمع السجود معه؛ لما استدلوا به، ولأن سجود التلاوة لا يُعَدُّ صلاة - كما سيأتي<sup>(١)</sup> - وإذا لم يكن كذلك فإنه لا يشرع له إمامة ولا ائتمام؛ لأنهما لا يشرعان إلا في الصلاة.

### المطلب الثالث

#### سجود التلاوة للسامع<sup>(٢)</sup>

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن سجود التلاوة للسامع غير مشروع.

وبهذا قال المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند الحنابلة وعليه جمهورهم<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من آثار الصحابة، والمعقول:

(١) ص ٦٧٧، ٦٨٣.

(٢) المقصود به من سمع القراءة من غير قصد.

(٣) المدونة الكبرى ١/١١١، القوانين الفقهية ص ٩٥، مختصر خليل ص ٣٧، الشرح الصغير ١/١٤٩، حاشية الدسوقي ١/٣٠٧، جواهر الإكليل ١/٧١.

(٤) المجموع ٤/٥٨، التبيان ص ١١٢، روضة الطالبين ١/٣٢٠.

(٥) العدة ص ٩٢، المغني ١/٦٥٣، الكافي ١/١٥٨، المحرر ١/٧٩، المبدع ٢/٢٨، ٢٩، الإنصاف ٢/١٩٣، الإقناع ١/١٥٤.

## أولاً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

١ - ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «إنما السجدة على من استمعها»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إنما السجدة على من جلس لها»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي قال: «دخل سلمان الفارسي المسجد وفيه قوم يقرؤون، فقرؤوا السجدة، فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبد الله لو أتينا هؤلاء القوم، فقال: «ما لهذا غدونا»<sup>(٣)</sup>.

٤ - ما رواه أبو العلاء عن مطرف عبد الله بن الشخير قال: سألته عن الرجل يتمارى في السجدة أسمعها أم لم يسمعها؟ قال: وسمعها فماذا؟ ثم قال مطرف: سألت عمران بن حصين عن رجل لا يدري أسمعها أم لا؟ قال: «وسمعها فماذا؟»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الآثار واضحة الدلالة.

## ثانياً: من المعقول:

أن السامع لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٦٠٠. (٢) سبق تخريجه ص ٦٠٠.

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة العزم في أبواب سجود القرآن وسننها، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود ٣٣/٢، ووصله ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها ٥/٢، وعبد الرزاق في كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها، أثر ٥٩٠٩ ٣/٣٤٥، وقال ابن حجر: «وإسناده صحيح». (فتح الباري ١/٥٥٨).

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمرّض في أبواب سجود القرآن وسننها، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود ٣٣/٢ بلفظ: «قيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع الآية ولم يجلس لها، قال: رأيت لو قعد لها» قال البخاري: كأنه لا يوجهه عليه، ورواه ابن أبي شيبة موصولاً بهذا اللفظ في كتاب الصلوات، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها ٥/٢.

وقال ابن حجر: «إسناده صحيح». (فتح الباري ٢/٥٥٨).

(٥) المبدع ٢/٢٩، الروض المربع ١/٢٢٨، كشف القناع ١/٤٤٦.

القول الثاني: أن سجود التلاوة للسامع واجب.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، وآثار الصحابة:

أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الإنشاق: ٢٠، ٢١].

وجه الاستدلال بها كما تقدم في المسألة السابقة<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بها بأن الله ﷻ جعل السجود عند التذكير بالقرآن وسماعه دليلاً على الإيمان به، وهذا يدل على وجوب سجود التلاوة على السامع كالتالي، والمستمع.

مناقشة هذين الدليلين: يمكن مناقشتهما بأن المراد بهما من يقصد الاستماع، وهو المستمع، ويؤيد ذلك قوله في الأولى: «قرئ عليهم»، وفي الثانية: «ذكروا».

ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتل كافرًا<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته<sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٩، الكتاب للقدوري ١/١٠٤، المبسوط ٥/٢، تحفة الفقهاء

٢٣٦/٢، بدائع الصنائع ١/١٨٠، تبين الحقائق ١/٢٠٥، مجمع الأنهر ١/١٥٦.

(٢) ص ٦٠٣، ٦٠٤. (٣) سبق تخريجه ص ٥٩٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٠٤.



مناقشة هذين الدليلين: يمكن مناقشتهما بأنهما محمولان على قصد الاستماع بدليل قوله في الأول: «فسجد من معه» وقوله في الثاني: «يقرأ علينا».

**ثالثاً: من آثار الصحابة - ﷺ - :**

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إنما السجدة على من سمعها»<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة والبهوتي بأنه يحتمل أنه أراد من سمع عن قصد، فيحمل عليه جمعاً بين أقوال الصحابة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم.

القول الثالث: أن سجود التلاوة للسامع مستحب.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني من حديثي عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما وقد سقت مناقشتها.

القول الرابع: أن سجود التلاوة للسامع سنة ولكنه لا يتأكد في حقه كتأكده في حق المستمع.

وبهذا قال الإمام الشافعي وهو الوجه الصحيح عند أصحابه<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك - أيضاً - بما استدل به أصحاب القول السابق من حديثي ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، وقد سبقت مناقشتها.

**الترجيح:**

الذين يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم مشروعية سجود التلاوة للسامع؛ لما استدلوا به.

(١) سبق تخريجه ص ٦٠٠.

(٢) المغني ١/٦٥٣، شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٩.

(٣) المجموع ٤/٥٨، روضة الطالبين ١/٣٢٠.

(٤) المهذب ١/٩٢، المجموع ٤/٥٨، روضة الطالبين ١/٣٢٠، فتح الجواد ١/١٥١،

مغني المحتاج ١/٢١٦، نهاية المحتاج ٢/٩٢.

(٥) الإنصاف ٢/١٩٤، المبدع ٢/٢٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٦.

## عدد سجود التلاوة ومواضعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدد سجودات التلاوة في القرآن..

المطلب الثاني: مواضع سجودات التلاوة.

←←← ←←← ←←←

### المطلب الأول

#### عدد سجودات التلاوة في القرآن

اختلف الفقهاء في عدد سجودات التلاوة في القرآن على سبعة أقوال:

**القول الأول:** أن سجودات التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة، وهي في كل من السور الآتية: الأعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، وفي الحج سجودتان، الفرقان، النمل، السجدة، فصلت، النجم، الانشقاق، العلق.

وبهذا قال الإمام الشافعي في الجديد وبه أخذ أكثر أصحابه<sup>(١)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن سجودات التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة، وهي ما

(١) مختصر المنزني مع الأم ١٠٩/٨، المهذب ٩٢/١، المجموع ٥٩/٤، روضة الطالبين ٣١٨/١، فتح الجواد ١٥٨/١، مغني المحتاج ٢١٤/٢.

(٢) الكافي ١٥٩/١، المغني ٦٤٨/١، زاد المعاد ٣٦٣/١، الفروع ٥٠٢/١، المبدع ٣٠/٢، الإنصاف ١٩٦/٢.

تقدم في القول السابق إلا السجدة الثانية في الحج فلا سجود فيها، ويسجد في (ص).

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن سجدة التلاوة في القرآن خمس عشر سجدة، وهي ما تقدم في القول السابق، والسجدة الثانية في سورة الحج.

وبهذا قال الإمام مالك في رواية عنه وبعض أصحابه<sup>(٣)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه واختارها بعض أصحابه<sup>(٥)</sup>.

**القول الرابع:** أن سجدة التلاوة في القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي ما تقدم في القول السابق باستثناء السجدة الثانية في الحج، وسجدة المفصل، وهي سجدة النجم، والانشقاق، والعلق.

وبهذا قال الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٦)</sup>.

**القول الخامس:** أن سجدة التلاوة في القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي ما تقدم في القول السابق لكن بإثبات ثانية الحج وإسقاط سجدة (ص).

وبهذا قال الإمام الشافعي في القديم<sup>(٧)</sup>.

**القول السادس:** أن سجدة التلاوة في القرآن ثلاث عشرة سجدة،

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٩، المبسوط ٦/٢، تحفة الفقهاء ٢/٢٣٥، بدائع الصنائع ١/١٩٣، الاختيار ١/٧٥، تبين الحقائق ١/٢٠٥.

(٢) المحلى ٥/١٠٦.

(٣) الكافي ١/٢٦٢، ٢٦٣، مقدمات ابن رشد ١/١٣٩، مواهب الجليل ٢/٦١، إكمال إكمال المعلم ٢/٢٧٤.

(٤) روضة الطالبين ١/٣١٨.

(٥) الكافي ١/١٥٩، الفروع ١/٥٠٣، المبدع ٢/٣٠، الإنصاف ٢/١٩٦.

(٦) الموطأ ١/٢٠٧، المدونة الكبرى ١/١٠٩، الرسالة ص ٥١، الكافي ١/٢٦١، ٢٦٢، القوانين الفقهية ص ٩٥، ٩٦، مختصر خليل ص ٣٧، مواهب الجليل ٢/٦١.

(٧) المهذب ١/٩٢، المجموع ٤/٦٠، روضة الطالبين ١/٣١٨، مغني المحتاج ١/٢١٥.

وهي ما تقدم في القول السابق، ولكن بإثبات سجدة المفصل وإسقاط  
ثانية الحج.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

القول السابع: أن سجدة التلاوة في القرآن ثلاث عشرة سجدة وهي ما  
تقدم في القول السابق ولكن بإسقاط أولى الحج.  
وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتضح أن الفقهاء متفقون على مشروعية سجود التلاوة في السور  
التالية: الإعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، الفرقان، النمل، السجدة،  
فصلت.

وأنهم مختلفون في مشروعية السجود في السورة التالية: الحج في الأولى  
والثانية، (ص)، النجم، الانشقاق العلق.  
وإليك تفصيل اختلافهم في ذلك:

السجدة الأولى من سورة الحج: اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أن السجدة الأولى من سورة الحج تُعدُّ من عزائم السجود.  
وبهذا قال الجمهور وهم الحنفية<sup>(٣)</sup>، والإمام مالك وأصحابه<sup>(٤)</sup>،  
والشافعية<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وبها أخذ أصحابه<sup>(٦)</sup>،  
وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

(١) الفروع ١/٥٠٣، المبدع ٢/٣١، الإنصاف ٢/١٩٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الحجة على أهل المدينة ١/١٠٨، مختصر الطحاوي ص ٢٩، المبسوط ٢/٦، تحفة  
الفقهاء ٢/٢٣٥.

(٤) المدونة الكبرى ١/١٠٩، الكافي ١/٢٦١، ٢٦٢، مختصر خليل ص ٣٧.

(٥) المهذب ١/٩٢، الوجيز، ١/٥٣، روضة الطالبين ١/٣١٨، فتح الوهاب ١/٥٥.

(٦) الكافي ١/١٥٩، المغني ١/٦٤٩، الفروع ١/٥٠٢، ٥٠٣، الإنصاف ٢/١٩٦.

(٧) المحلى ٥/١٠٦.

## أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

وقد ضَعَفَهُ بعضهم كما في تخريجه.

٢ - ما رواه عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: أفي الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث - أيضاً - واضح الدلالة.

٣ - ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: سجدتُ مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان، وسورة النحل،

---

(١) الكافي ١/١٥٩، المغني ١/٦٤٩، الفروع ١/٥٠٢، ٥٠٣، الإنصاف ٢/١٩٦.

ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تقريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، حديث ١٤٠١، ٥٨/٢، وسكت عنه، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، حديث ١٠٥٧، ٣٣٥/١، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، حديث ٨، ٤٠٨/١، والحاكم في كتاب الصلاة ٢٢٣/١، وقال: «هذا الحديث رواه مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه» وقال النووي: «بإسناده حسن». (المجموع ٤/٦٠)، وقال الزيلعي: «قال عبد الحق في أحكامه: وعبد الله بن منين لا يحتج به، قال ابن قطان: وذلك لجهالته فإنه لا يُعرف، روى عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو رجل لا يعرف له حال فالحديث من أجله لا يصح». (نصب الراية ٢/١٨٠).

(٢) رواه داود في كتاب الصلاة، باب تقريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن حديث ١٤٠٢، ٥٨/٢، وسكت عنه، والترمذي في أبواب السفر، باب في السجدة في الحج، رقم ٤٠١، حديث ٥٧٥، ٤٦/٢، وقال: «ليس إسناده بالقوي» والدارقطني في كتاب الصلاة، باب في سجود القرآن، حديث ٩، ٤٠٨/١، والحاكم في كتاب الصلاة ٢٢١/١، وأحمد ٤/١٥١. وقال النووي: «وهو من رواية ابن لهيعة، وهو متفق على ضعف روايته». (المجموع ٤/٦٣). وقال ابن حجر: «وسنده ضعيف». (بلوغ المرام ص ٦٣).

والسجدة وفي (ص)، وسجدة الحواميم<sup>(١)</sup>.  
وهذا الحديث - أيضاً - واضح الدلالة.  
لكنه ضعيف كما في تخريجه.

ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

١ - ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه سجد في الحج  
سجدتين<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «في سورة الحج  
سجدتان»<sup>(٣)</sup>.

وسياأتي مزيد من الآثار في ذلك المسألة القادمة - إن شاء الله - .

القول الثاني: أن السجدة الأولى من سورة الحج ليس من عزائم السجود.  
وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.  
ولم أطلع على دليل لهذا القول.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول  
الأول القائل بأن السجدة الأولى من سورة الحج تُعد من عزائم السجود؛ لقوة  
ما استدلوا به، وعدم قيام الدليل على خلافة.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، حديث  
١٠٥٦، ٣٣٥/١، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم  
سجدة في القرآن، حديث ١٤٠١، ٥٨/٢، مختصراً، وقال: «وإسناده واه»، وقال  
البويصري في زوائده على سنن ابن ماجه: «في إسناده عثمان بن فايد وهو ضعيف».

(٢) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب سجدي الحج ٣١٧/٢، والحاكم في كتاب  
التفسير، تفسير سورة الحج ٣٩٠/٢، وقال الذهبي: «صحيح».

(٣) رواه الحاكم في الكتاب السابق، وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط البخاري  
ومسلم»، وابن شيبه في كتاب الصلوات، باب من قال في الحج سجدتان وكان يسجد  
فيها مرتين ١١/٢. وعبد الرزاق في كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة  
حديث ٥٨٩٤، ٣٤٢/٣، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب سجدي سورة الحج ٣١٨/٢.

(٤) الفروع ٥٠٣/١، المبدع ٣١/٢، الإنصاف ١٩٦/٢.

## السجدة الثانية من سورة الحج:

اختلف الفقهاء في عدّها من عزائم السجود وعدمه على قولين:  
القول الأول: أن السجدة الثانية من سورة الحج تُعد من عزائم السجود.  
وبهذا قال الإمام مالك في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(١)</sup>،  
والشافعية<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ جمهور أصحابه<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان<sup>(٤)</sup>.  
وهذا الحديث واضح الدلالة.

٢ - ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»<sup>(٥)</sup>.  
وهذا الحديث - أيضاً - واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه كل من الباجي والزيلعي بأنه ضعيف الإسناد لا يصح التعلق به<sup>(٦)</sup>. وقد تقدم بيان ضعفه في تخريجه<sup>(٧)</sup>.

الوجه الثاني: كما ناقشه كل من السرخسي والكاساني والزيلعي بأنه

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٣٤٩، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٠، إكمال إكمال المعلم ٢/٢٧٤.

(٢) مختصر المزني مع الأم ٨/١٠٩، المهذب ١/٩٢، الوجيز ١/٥٣، روضة الطالبين ١/٣١٨، فتح الجواد ١/١٥٨.

(٣) المقنع ص ٣٥، الكافي ١/١٥٩، المغني ١/٦٤٩، الفروع ١/٥٠٢، المبدع ٢/٣٠، الإنصاف ٢/١٩٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٦١٥. (٥) سبق تخريجه ص ٦١٥.

(٦) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٠، تبين الحقائق ١/٢٠٥.

(٧) ص ٦١٥.

مؤول بأن الحج فضلت بالسجدتين أحدهما سجدة التلاوة، والثانية سجدة الصلاة<sup>(١)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عن ذلك بأن تأويل السجدة الثانية بسجدة الصلاة تأويل مخالف لظاهر الحديث، ولا دليل عليه.

ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

١ - ما رواه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدين ثم قال: «إن هذه السورة فضّلت بسجدتين»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه محمد بن الحسن بأنه قد رواه عن عمر رضي الله عنه رجل من أهل مصر، ولو كان مشهوراً من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة ومن بها من الآفاق، وكان هذا مشهوراً معروفاً من فعله<sup>(٣)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنها بأنه قد روي عن عمر السجود فيهما عن غير هذا الرجل حيث روى عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدين<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سجد في الحج سجدين<sup>(٥)</sup>.

٣ - ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «في سورة الحج سجدتان»<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط ٦/٢، بدائع الصنائع ١/١٩٣، تبين الحقائق ١/٢٠٥.

(٢) رواه مالك في كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، باب سجدي سورة الحج ٣١٧/٢، وقال التهانوي: «وفيه هذا الرجل من أهل مصر مجهول، وفعل عمر أنه سجد فيها سجدين ثابت بسند صحيح...». (إعلاء السنن ٧/٢١٤).

(٣) لحجة على أهل المدينة ١/١٠٨.

(٤) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ١/٣٦٢، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب سجدي سورة الحج ٣١٧/٢، وقال: «رواية صحيحة موصولة» والحاكم في كتاب التفسير، تفسير سورة الحج ٢/٣٩٠، وقال الذهبي: «صحيح». وقال التهانوي: «بسنيد صحيح». (إعلاء السنن ٧/٢١٤).

(٥) سبق تخريجه ص ٦١٦. (٦) سبق تخريجه ص ٦١٦.



- ٤ - ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سجد في الحج سجدتين<sup>(١)</sup> .
- ٥ - ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سجد في الحج سجدتين<sup>(٢)</sup> .
- ٦ - ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سجد فيها (يعني سورة الحج) سجدتين<sup>(٣)</sup> .

وهذه الآثار ونحوها واضحة الدلالة .

قال ابن قدامة بعد نقل ذلك عن هؤلاء الصحابة وغيرهم : « . . . وأيضاً فإنه قول من سميناً من الصحابة لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً »<sup>(٤)</sup> .

وقال الساعاتي : « وهذه وإن كانت آثاراً فإنها تقوي حديث الباب (يعني حديث عقبة) لأنها لا تقال من قبل الرأي »<sup>(٥)</sup> .

القول الثاني : أن السجدة الثانية من سورة الحج ليست من عزائم السجود .

وبهذا قال الحنفية<sup>(٦)</sup> ، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٧)</sup> ، وابن حزم<sup>(٨)</sup> .  
واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، وآثار الصحابة، والمعقول :

- (١) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب سجدتي الحج ٣١٨/٢، والحاكم في كتاب التفسير، تفسير سورة الحج ٣٩١/٢، وسكت عنه هو والذهبي، وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من قال في الحج سجدتان ١١/٢، والطحاوي في كتاب الصلاة باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ٣٦٢/١ .
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من قال في الحج سجدتان ١١/٢، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة الحج ٣١٧/٢ .
- (٣) رواه البيهقي في الكتاب والباب السابقين ٣١٨/٢، والحاكم في كتاب التفسير، تفسير سورة الحج ٣٩١/٢ وسكت عنه هو والذهبي، والطحاوي في كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ٣٦٢/١ .
- (٤) المغني ٦٤٩/١ . (٥) بلوغ الأمانى ١٨٠/٤ .
- (٦) الحجة على أهل المدينة ١٠٨/١، مختصر الطحاوي ص ٢٩، المبسوط ٦/٢، تحفة الفقهاء ٢٣٥/٢، تبين الحقائق ٢٠٥/١ .
- (٧) الفروع ٥٠٣/١، المبدع ٣١/٢، الإنصاف ١٩٦/٢ .
- (٨) المحلى ١٠٦/٥ .

## أولاً: من الكتاب:

١ - أن الله ﷻ قرن السجود بالركوع في السجدة الثانية فقال: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وهذا يدل على أن المراد بالسجدة فيها السجدة في الصلاة، كما في قوله - تعالى - لمريم: ﴿يَمْرَيْتُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] وعلى هذا لا تكون من عزائم السجود<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة بأن ذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود، كما ذكر البكاء في قوله - تعالى -: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وقوله: ﴿وَنَخْرُونَ لِلذَّقَانِ يَتَكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الأنعام: ١١٩] [الإسراء: ١٠٩]<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن موضع السجدة الثانية من سجدة الحج موضع تعليم لا موضع خبر، ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن مبناه على قولهم بأن سجود التلاوة يكون في مواضع الخبر لا في مواضع الأمر، ولا يُسَلَّمُ لهم بذلك، بل السجود في مواضع الأمر أولى؛ لأن اتباع الأمر أولى؛ لصراحته في الطلب.

## ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

ما روي عن عبد الله بن عباس ؓ أنه قال في سجود الحج: «الأول عزيزة، والآخر تعليم»<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قد صح عن عبد الله بن عباس ؓ القول بأنها من عزائم السجود كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

(١) المبسوط ٦/٢، المتقى شرح موطأ مالك ٣٤٩/١، ٣٥٠، بدائع الصنائع ١/١٩٣.

(٢) المغني ١/٦٤٩.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٣٦٢.

(٤) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة، باب المفصل فيه سجود أم لا؟ ١/٣٦٢. وقال التهانوي: «ورجاله كلهم ثقات». (إعلاء السنن ٧/٢١٢). ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من قال في الحج سجدتان ١٢/٢ بلفظ: «في الحج سجدة واحدة».

## ثالثاً: من المعقول:

أن سجود التلاوة لا يثبت إلا عن طريق الشرع؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولم يثبت من طريق صحيح فمن ادعى ذلك فعليه بيانه<sup>(١)</sup>.  
مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قد ثبت الدليل على ذلك كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول وهي وإن كان في بعضها ضعف إلا أنه يعضد بعضها بعضاً بحيث ترتفع إلى درجة تجعلها صالح للاستدلال.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن السجدة الثانية من سورة الحج تعد من عزائم السجود؛ لأنه وإن كان في الأحاديث التي استدلووا بها ضعف إلا أنها تُعضد بآثار الصحابة رضي الله عنهم الكثيرة في ذلك، ولأن عمل الناس على السجود فيها حيث قال ابن إسحاق: «أدركتُ الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين»<sup>(٢)</sup>.  
السجود في سورة (ص):

اختلف الفقهاء في عد سجدة (ص) من عزائم السجود، وعدم عدها على قولين، وهما كما يلي.

القول الأول: أن سجدة (ص) تُعدُّ من عزائم السجود.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، واختارها بعض أصحابه<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٣٤٩/١، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠/٢، إكمال إكمال المعلم ٢٧٤/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب من قال: في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين ١٢/٢.

(٣) الحجّة على أهل المدينة ١٠٩/١، مختصر الطحاوي ص ٢٩، المبسوط ٦/٢، تحفة الفقهاء ٢٣٥/٢، الهداية ٧٨/١، تبين الحقائق ٢٠٥/١.

(٤) المدونة الكبرى ١٠٩/١، الكافي ٢٦١/١، بداية المجتهد ٢٢٣/١، مختصر خليل ص ٣٧.

(٥) روضة الطالبين ٣١٨/١.

(٦) الكافي ١٥٩/١، المحرر ٧٩/١، الفروع ٥٠٣/١، المبدع ٣٠/٢، الإنصاف ١٩٦/٢.

(٧) المحلى ١٠٦/٥.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وأثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد في (ص) <sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رأيتُ من المنام كأنني أقرأ سورة (ص) فلما أتيتُ على السجدة سجد كل شيء رأيتُ الدوات والقلم واللوح، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمر بالسجود فيها» <sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

٣ - ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص)، وقال: «سجدتها نبي الله داود توبة، ونسجدها شكراً» <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها، ولو لم تكن من عزائم السجود لما سجد.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه صلى الله عليه وسلم قد بين أن سجوده فيها سجود شكر بقوله: «نسجدها شكراً».

٤ - ما روي عن مجاهد أنه سُئِلَ عن سجدة (ص) فقال: سألتُ ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمْ آفَنَدُهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] فكان داود

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، حديث ١، ٤٠٦/١. وقال ابن حجر: «ورواته ثقات». (الدراية ١/٢١١).

(٢) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب سجدة (ص) ٣٢٠/٢. وأحمد ٣/٨٤، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». (مجمع الزوائد ٢/٢٨٤)، والحاكم في كتاب التفسير، تفسير سورة (ص) ٤٣٢/٢، وقال الذهبي: «على شرط مسلم». وقال التهانوي: «الحديث صحيح على شرط الشيخين». (إعلاء السنن ٧/٢٠٦).

(٣) رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، السجود في (ص) رقم ٤٨، حديث ٩٥٧، ١٥٩/٢.

والدارقطني في كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، حديث ٣، ٤٠٧/١. وقال ابن حجر: «ورواته ثقات». (الدراية ١/٢١١).

ممن أَمَرَ نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.  
وهذا الحديث واضح الدلالة.

ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

- ١ - ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يسجد في (ص)<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ما روي عن الزهري أنه قال: كنت لا أسجد في (ص) حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: من المعقول:

أن موضع السجود في (ص) عند قوله - تعالى - : ﴿ فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخِرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ ﴾ [ص: ٢٤].

وهو خبر لا أمر، فيكون من عزائم السجود كسائر الأخبار<sup>(٤)</sup>. مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن عزائم السجود محصورة في مواضع الأخبار، بل في مواضع الأمر من باب أولى. القول الثاني: أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود وإنما هي سجدة شكر.

وبهذا قال جمهور الشافعية<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وبها أخذ جمهور أصحابه<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، تفسير (ص) ٣١/٦.
  - (٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من قال في (ص) سجدة وسجد فيها ٩/٢.
  - (٣) رواه ابن أبي شيبة في الباب السابق، وعبد الرزاق في كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة حديث ٥٨٦٤، ٣/٣٣٦، عن السائب بن يزيد قال: «رأيت عثمان سجد في (ص)»، البيهقي في كتاب الصلاة، باب سجدة (ص) ٣١٩/٢ بنحو لفظ عبد الرزاق، وعبد الله بن الإمام أحمد في مسند أبيه ٥٣/١. وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». (مجمع الزوائد ٢/٢٨٥).
  - وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح». (تعليقه على السند ٩/٢).
  - (٤) شرح معاني الآثار ٣٦١/١.
  - (٥) مختصر المزني مع الأم ١٠٩/٨، المهذب ٩٢/١، الوجيز ٥٣/١، المجموع ٦١/٣، روضة الطالبين ٣١٨/١، نهاية المحتاج ٩٣/٢، ٩٤.
  - (٦) الكافي ١٥٩/١، المغني ٦٤٨/١، الفروع ٥٠٣/١، المبدع ٣٠/٢، الإنصاف ١٩٦/٢.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ الناس للسجود فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكني رأيتم تَشَرَّنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ أخبر أن سجدة (ص) توبة نبي الله داود - عليه الصلاة والسلام - وأنه ما كان ليسجدها لولا أنه رأى الناس قد تهيأوا للسجود، وهذا يدل على أنها سجدة شكر لا سجدة تلاوة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الكاساني والعييني بأن سجود النبي ﷺ فيها في الجمعة الأولى يدل على أنها سجدة تلاوة، وأما تركه لها في الجمعة الثانية فلا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة، بل كان يريد التأخير، وهي عندنا لا تجب على الفور، فكان يريد أن لا يسجد على الفور<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنها بعد التسليم بأنه يجوز تأخير سجود التلاوة ولا يسقط، بل يسقط إذا لم يسجد على الفور.

٢ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها نبي الله داود توبة، ونسجدها شكراً»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه الكاساني، والعييني بأن هذا الحديث دليل لنا لا علينا، لأننا نحن نقول بأننا نسجدها شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب «مآب»، وهذه نعمة

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٩٣، البناية في شرح الهداية للعييني ٣/٧١٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢٢.

عظيمة في حقنا فإنه يطعمنا في إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا، فكانت سجدة تلاوة<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** ناقشه التهانوي بأنه لا يلزم من كونه شكراً أن لا تكون سجدة تلاوة؛ لأنها بلا شك تتعلق بقراءة تلك أو سماعها، وتقع السجدة عند ثبوتها، وهذا هو معنى سجود التلاوة أياً كان السبب فيها، ويؤيده أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم السجود عن ذكر قصة داود وتوبته عليه بدون تلاوتهم هذه الآية، وأيضاً فكم من آية في القرآن ذكر فيها توبة الله على نبي من الأنبياء ولم يسجد رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة عندها<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «(ص) ليس من عزائم السجود وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجد فيها»<sup>(٣)</sup>.  
وهذا واضح الدلالة.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه العيني بأن العمل بفعله ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس: رضي الله عنهما وعمل الرسول ﷺ بسجوده فيها يدل على أنها سجدة تلاوة<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن سجدة (ص) من عزائم السجود، ولكن ليس تأكدها كتأكد غيرها من عزائم السجود، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامة أكثرها من المناقشات في مقابل ورود المناقشات على أدلة أصحاب القول الثاني.

### ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في سجودها في الصلاة، فمن عدّها من عزائم السجود قال بصحة سجودها في الصلاة وعدم بطلان الصلاة بذلك،

(١) بدائع الصنائع ١/١٩٣، البنية في شرح الهداية للعيني ٢/٧١٤.

(٢) إعلاء السنن ٧/٢٠٢.

(٣) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن وسننها، باب سجدة (ص) ٢/٣٢.

(٤) عمدة القاري ٧/٩٨.

ومن لم يعدّها منها قال بعدم صحة سجودها في الصلاة وبطلان الصلاة بذلك<sup>(١)</sup>.

### سجّدت المفصل<sup>(٢)</sup>:

اختلف الفقهاء في عدّها من عزائم السجود وعدم عدّها منها على قولين:

القول الأول: أن سجّدت المفصل تعد من عزائم السجود.

بهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>، والإمام مالك في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>، والإمام الشافعي في الجديد وبه أخذ أصحابه<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله النجم بمكة فسجد فيها، وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، فرأيتُه بعد ذلك قتلُ كافراً<sup>(٨)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس<sup>(٩)</sup>.

(١) إعلاء السنن ٢٠٢/٧.

(٢) المقصود بها ثلاث سجّدت، وهي: سجدة النجم، وسجدة الانشقاق، وسجدة العلق.

(٣) الحجّة على أهل المدينة ١٠٩/١، مختصر الطحاوي ص ٢٩، شرح معاني الآثار ٣٥٩/١، المبسوط ٦/٢، تحفة الفقهاء ٢٣٥/٢، الهداية ٧٨/١.

(٤) الكافي ٢٦٢/١، ٢٦٣، مقدمات ابن رشد ١٣٩/١، أحكام القرآن، لابن العربي، القسم الثالث ص ١٧٣، ١٩٩١، ١٩٦٠، مواهب الجليل ٦١/٢.

(٥) مختصر المزني مع الأم ١٠٩/٨، المهذب ٩٢/١، روضة الطالبين ٣١٨/١، مغني المحتاج ٢١٤/٢.

(٦) الكافي ١٥٩/١، ١٦٠، المغني ٦٤٨/١، الفروع ٥٠٢/١، المبدع ٣٠/٢، زاد المعاد ٣٦٣/١.

(٧) المحلى ١٠٦/٥. (٨) سبق تخريجه ص ٥٩٥.

(٩) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن وسنّها، باب سجود المسلمين مع المشركين، =



٣ - ما رواه أبو رافع نفيح المدني قال: صليتُ مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الإنشاق: ١]، فسجد، فقلتُ: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزل أسجد حتى ألقاه<sup>(١)</sup>.

٤ - ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الإنشاق: ١]، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. وفي رواية: «سجد رسول الله ﷺ...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

٥ - ما رواه عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان<sup>(٣)</sup>. وهذه الأحاديث واضحة الدلالة.

### ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

١ - ما رواه أبو رافع الصائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الإنشاق: ١] فسجد وسجدنا معه<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قرأ في العشاء بالنجم فسجد<sup>(٥)</sup>.

٣ - ما رواه الشعبي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سجد في النجم، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]<sup>(٦)</sup>.

= والمشارك نجس ليس له وضوء ٣٢/٢، وفي كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة النجم ٥٢/٦.  
(١) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن وسننها، باب من قرأ السجود في الصلاة فسجد بها ٣٤/٢.

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة رقم ٢٠ حديث ٤٠٧، ١١٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠٤. (٣) سبق تخريجه ص ٦١٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من كان يسجد في المفصل ٧/٢، وفي باب من رخص أن تُقرأ السجدة فيما يُجهر به من الصلاة ٢٣/٢. وأورده الهيثمي في الزوائد ٢٨٦/٢، أن ذلك كان في صلاة الصبح، وعزاه الطبراني في الكبير، وقال: «رجاله موثقون».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب والباين السابقين ٨/٢، ٢٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب السابق، باب من كان يسجد في المفصل ٧/٢، وأورده =

وهذا الآثار واضحة الدلالة.

**القول الثاني:** أن سجدة المفصل ليست من عزائم السجود.  
وبهذا قال الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، وبه أخذ جمهور أصحابه<sup>(١)</sup>، والإمام الشافعي في القديم<sup>(٢)</sup>.  
لكن قال النووي عنه: «وهذا القديم ضعيف النقل، ودليله باطل»<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

**أولاً: من السنة:**

١ - ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأتُ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش من أربعة وجوه:

**الوجه الأول:** ناقشه الشافعي بأن زيداً لم يسجد، وهو القارئ، فلم يسجد النبي ﷺ ولم يكن السجود عليه فرضاً فإمره به<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** ناقشه الطحاوي بأنه ليس في الحديث دليل على أنه لا سجود في النجم؛ لأن كون النبي ﷺ ترك السجود فيها حينئذٍ لكونه على غير طهارة ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم عنده في سجود التلاوة أن من شاء سجد، ومن شاء ترك السجود، ويحتمل أن يكون تكرهه، لأنه لا سجود فيها.

فلما احتمل تركه ﷺ السجود لكل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها أولى من الآخر إلا بدليل يدل عليه، ولهذا كان لا بد من

---

= الهيثمي في المجمع ٢/٢٨٦، وعزاه الطبراني في الكبير، وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

(١) الموطأ ١/٢٠٧، المدونة الكبرى ١/١٠٩، الرسالة ص ٥١، الكافي ١/٢٦١، ٢٦٢، القوانين الفقهية ص ٩٥، ٩٦، مختصر خليل ص ٣٧، مواهب الجليل ٢/٦١.

(٢) المهذب ١/٩٢، التبيين ص ١٠٩، المجمع ٤/٦٠، روضة الطالبين ١/٣١٨، مغني المحتاج ١/٣١٥.

(٣) المجمع ٤/٦٠. (٤) سبق تخريجه ص ٥٩٥.

(٥) الأم ١/١٦١.

البحث عن غيره من الأحاديث لالتماس حكم هذه السورة هل فيها سجود أو لا؟ فوجد ما يثبت السجود فيها، وهو ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فرأيتُه بعد ذلك قُتِلَ كافرًا<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الدالة على ذلك - وقد سبق ذكرها - ففي ذلك تحقيق السجود فيها، فيكون تركه السجود لعارض من العوارض السابقة<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** ناقشه العيني بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أن لا يكون فيها سجدة<sup>(٣)</sup>.

**الإجابة عن هذه الوجه:** يمكن الإجابة عنه بعدم التسليم بذلك؛ لأنه لم يؤثر قضاء السجدة عنه صلى الله عليه وسلم ولا أحد عن أصحابه.

**الوجه الرابع:** يمكن مناقشته بأن ترك النبي صلى الله عليه وسلم للسجود يحمل على أنه لبيان جواز تركه جمعاً بينه وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على السجود فيها كحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٢ - ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: سجدتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان، وسورة النحل، والسجدة، وفي (ص)، وسجدة الحواميم<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** ناقشه ابن الهمام بأنه ضعف الإسناد؛ لأن فيه عثمان<sup>(٥)</sup> بن

(١) سبق تخريجه ص ٥٩٥. (٢) شرح معاني الآثار ١/٣٥٢، ٣٥٣.

(٣) عمدة القاري ٧/١٠٤. (٤) سبق تخريجه ص ٦١٦.

(٥) هو عثمان بن فائد القرشي، البصري، يكنى بأبي لبابة، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن عدي: قليل الحديث، وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ، وقال ابن حبان: يأتي =

فائدة وهو ضعيف<sup>(١)</sup> وقد تبين ضعفه في ترجمته .

وقد سبق<sup>(٢)</sup> بيان ضعف هذا الحديث في تخريجه .

**الوجه الثاني:** ناقشه ابن قدامة، وابن الهمام بأنه على تقدير صحته فإنه لا يشتمل على نفي السجود في المفصل؛ لأن معناه أنه سجد مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة غير سجدة المفصل أربع عشرة سجدة، وهذا مما لا نزاع فيه<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثالث:** ناقشه ابن الهمام بأنه على تقدير صحته وصلاحيته للاحتجاج فإنه معارض بما تقدم<sup>(٤)</sup> من حديثي أبي هريرة رضي الله عنه وهما أقوى من حديث أبي الدرداء هذا<sup>(٥)</sup> .

٣ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة<sup>(٦)</sup> .  
وهذا الحديث واضح الدلالة .

مناقشة هذا الدليل: نوقش من خمسة وجوه:

**الوجه الأول:** ناقشه البيهقي والنووي وابن القيم وابن حجر بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده أبا قدامة الحارث بن عبيد، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه<sup>(٧)</sup> .

**الوجه الثاني:** ناقشه ابن قدامة والنووي بأنه على تقدير صحته فقد روى

---

= بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به، وقال أبو نعيم: روى من الثقات المناكير، لا شيء، وقال ابن حجر: ضعيف. (ميزان الاعتدال ٥١/٣، تهذيب التهذيب ١٤٧/٧، ١٤٨، تقريب التهذيب ١٣/٢).

(١) فتح القدير ١٤/٢. (٢) ص ٦١٦.

(٣) المغني ١/٦٤٨، فتح القدير ١٤/٢. (٤) ص ٦٢٧.

(٥) فتح القدير ١٤/٢.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يرد السجود في المفصل، حديث ١٤٠٣، ٥٨/٢، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب من قال: في القرآن إحدى عشرة سجدة ٣١٢/٢، ٣١٣.

(٧) السنن الكبرى ٣/٣١٣، المجموع ٤/٦٠، زاد المعاد ١/٣٦٣، ٣٦٤، فتح الباري ٥٥٥/٢.

أبو هريرة رضي الله عنه السجود فيها - كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول - وأبو هريرة قد أسلم بالمدينة سنة سبع من الهجرة<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** ناقشه ابن قدامة بأنه على تقدير صحته فإن ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب، والسجود يدل على أنه مسنون، ولا تعارض بينهما<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرابع:** ناقشه ابن حجر بأن يحتمل أن يكون المنفي هو المواظبة على ذلك، لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة، فترك رضي الله عنه السجود فيه لثلاثاً تختلط الصلاة على من لم يفقه<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الخامس:** ناقشه النووي وابن القيم وابن حجر بأنه على تقدير صحته وتعارضه مع ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من السجود فيها من كل وجه فإنه يتعين تقديم ما رواه أبو هريرة من السجود؛ لأنه صحيح وصريح ومثبت والمثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم خفيت على النافي<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم - :**

**الدليل الأول:** ما رواه عطاء بن يسار أنه سأل أبي بن كعب: هل في المفصل سجدة؟ قال: لا<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن أبي بن كعب رضي الله عنه قد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم جميع القرآن فلو كان في المفصل سجود لعلم عطاء بن يسار به، لكونه قد علم به بسجود النبي صلى الله عليه وسلم فيه عند تلاوته عليه ذلك<sup>(٦)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** ناقشه الطحاوي بأنه لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون

(١) المغني ١/٦٤٨، المجموع ٤/٦٣. (٢) المغني ١/٦٤٨.

(٣) فتح الباري ٢/٥٥٥.

(٤) المجموع ٤/٦٣، زاد المعاد ١/٢٦٤، فتح الباري ٢/٥٥٥.

(٥) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ١/٣٥٤. وقال التهانوي: «لم أعرف اللهبي هذا (يعني رجلاً في سنده) والباقون ثقات معروفون». (إعلاء السنن ٧/٢١٠).

(٦) شرح معاني الآثار ١/٣٥٤.

النبي ﷺ ترك السجود فيه؛ لأنه كان على غير طهارة، أو أنه كان في وقت لا يحل فيه السجود، أو نحو ذلك من الاحتمالات<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: يمكن مناقشته بأنه موقوف خالف المرفوع فلا حجة فيه.

٢ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس في المفصل سجدة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه التهانوي بأنه موقوف عارض المرفوع المتواتر عن النبي ﷺ فلا يلتفت إليه<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:**

الراجع في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن سجدة المفصل تُعد من عزائم السجود؛ لصحة وصرحة ما استدلوا به من الأدلة مقابل ضعف أدلة أصحاب القول الآخر.

## المطلب الثاني

### مواضع سجود التلاوة في القرآن

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مواضع السجدة المتفق على السجود فيها وعلى مواضعها.

المسألة الثانية: مواضع السجدة المتفق على السجود فيها والمختلف في مواضعها.

المسألة الثالثة: مواضع السجدة المختلف في السجود فيها والمتفق في مواضعها.

المسألة الرابعة: مواضع السجدة المختلف في السجود فيها وفي مواضعها.

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه عبد الرزاق في كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة، أثر ٥٩٠٠، ٣/٣٤٣.

وقال ابن حجر: «بإسناد صحيح». (الدراية ١/٢١١).

(٣) إعلاء السنن ٧/٢١٢.

## المسألة الأولى

### مواضع السجدة المتفق على السجود فيها وعلى مواضعها

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم على مواضع سبع سجدة وهي: سجدة سورة الأعراف، وسورة الرعد، وسورة النحل، وسورة الإسراء، وسورة مريم، وسورة الفرقان، وسورة السجدة، وهي كما يلي:

موضع سجدة الأعراف عند آخر آية منها وهي قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُمْ سَعُدُونَ﴾ ﴿١٥٦﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

وموضع سجدة الرعد عند آخر قوله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ سَعْدٌ مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلْنَاهُمْ بِإِلْفَادِهِ وَالْأَصْوَالِ﴾ ﴿١٥﴾ [الرعد: ١٥].

وموضع سجدة النحل عند آخر قوله - تعالى -: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿٥٠﴾ [النحل: ٥٠].

وموضع سجدة الإسراء عند آخر قوله - تعالى -: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ﴿١٠٩﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وموضع سجدة مريم عند آخر قوله - تعالى -: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجَبْتِنَا إِذَا ثَلَاثُ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ﴿٥٨﴾ [مريم: ٥٨].

وموضع سجدة الفرقان عند آخر قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ﴿٦٠﴾ [الفرقان: ٦٠].

وموضع سجدة السجدة عند آخر قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿١٥﴾ [السجدة: ١٥]<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر في جميع ذلك: شرح معاني الآثار ١/٣٥٩، بدائع الصنائع ١/١٩٤، البناية في شرح الهداية للعيني ٢/٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، الفتاوى الهندية ١/١٣٢، الرسالة ص ٥٢، المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢، الشرح ١/٣٠٧، الخرشي على خليل ١/٣٥٠، المهذب ١/٩٢، المجموع ٤/٥٩، ٦٠، التبيان ص ١٠٩، ١١٠، المغني ١/٦٤٩، كشف القناع ١/٤٤٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٨، المحلى ٥/١٠٥.

## المسألة الثانية

مواضع السجدة المتفق على السجود فيها والمختلف في مواضعها

موضع السجدة في سورة النمل.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن موضع السجود عند آخر قوله - تعالى -: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٢٦) [النمل: ٢٦].

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>، وهو القول الصحيح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن السجود عند قوله - تعالى -: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] أولى من السجود عند قوله: ﴿وَمَا تَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٢٥] لأن الكلام لا يتم إلا عنده<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن موضع السجود عند آخر قوله - تعالى -: ﴿أَلَا سَجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (٢٥) [النمل: ٢٥]. وبهذا قال الحنفية<sup>(٥)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن السجود عند قوله - تعالى -: ﴿وَمَا تَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٢٥] أقرب إلى موضع ذكر السجود، والأمر به من قوله: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] فيكون أولى<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) الرسالة ص ٥٢، المتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢، بداية المجتهد ١/٢٢٣، الشرح الكبير ١/٣٠٧، الخرخشي على خليل ١/٣٥٠.
- (٢) المهذب ١/٩٢، التبيان ص ١١٠، ١١١، مغني المحتاج ١/٢١٥، نهاية المحتاج ٢/٩٢.
- (٣) المغني ١/٦٤٩، الشرح الكبير ١/٧٨٨، كشاف القناع ١/٤٤٨.
- (٤) المتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢.
- (٥) شرح معاني الآثار ١/٣٥٩، البناءة في شرح الهداية للعينى ٢/٧١٠، تبين الحقائق ١/٢٠٨، الفتاوى الهندية ١/١٣٢.
- (٦) المجموع ٤/٦٠، مغني المحتاج ١/٢١٥.
- (٧) المحلى ٥/١٠٦.
- (٨) المحلى ٥/١٠٦.



مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه لا عبرة بالقرب من موضع ذكر السجود بدليل أن موضع السجود في سورة النحل عند قوله - تعالى -: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] مع أن ذكر السجود في الآيتين اللتين قبلها، فلو كان العبرة به لكان السجود عند قوله - تعالى - في آخر الآية التي قبلها: ﴿وَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].

٢ - أن السجود عند قوله - تعالى -: ﴿وَمَا تَقْلُتُونَ﴾ [النمل: ٢٥] فيه مبادرة إلى السجود والمبادرة إلى فعل الخيرات أولى؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه لا يُعَدُّ السجود عند قوله - تعالى -: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] تأخر عن فعل الخير؛ لأنه تأخر يسير لمصلحة إتمام معنى الكلام.

### الترجيح:

الذي يتضح من الأدلة في المسألة أنها ليست قوية يعتمد عليها وإنما هي مجرد تعليقات واجتهادات من الفقهاء، ولكن الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن موضع السجدة في سورة النمل عند آخر قوله - تعالى -: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] لقوة ما عللوا به.

### موضع السجود في سورة (فصلت):

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن موضع السجود في سورة (فصلت) عند آخر قول الله - تعالى -: ﴿فَإِنِ امْتَكَبُوا فَاَلَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُم بِأَلْسِنَةٍ أَوْ نَفْسٍ أَوْ بِمَعَادٍ خِشْيَانِ لِّرَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا كُفْرَهُمْ عِبَادَةً لِلسُّنُنُوبِ وَالْغُلَامِ لَا يُفْقَهُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

وبهذا قال الجمهور وهم الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٣)</sup>، والإمام الشافعي

(١) المحلى ١٠٦/٥.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٩، المبسوط ٧/٢، بدائع الصنائع ١٩٤/١، عمدة القاري ٩٧/٧، البحر الرائق ١٢٠/٢.

(٣) المتقى شرح موطأ مالك ٣٥٢/١، الشرح الصغير ١٥٠/١.

وهو الوجه الصحيح عند أصحابه وعليه أكثرهم<sup>(١)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وهو الصحيح في مذهبه وعليه أكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

ما رواه مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه كان يسجد في الآية الأخيرة من ﴿حَمْدٌ تَنزِيلٌ﴾ [فصلت: ١، ٢] <sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية عن مجاهد أنه سأل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فقال له: «اسجد بآخر الآيتين»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أخرى عن مجاهد - أيضاً - أن رجلاً سجد في الآية الأولى من (حم) فقال ابن عباس: «عجل هذا بالسجود»<sup>(٥)</sup>.  
وهذا الأثر واضح الدلالة.

### ثانياً: من المعقول:

١ - أن السجود يكون مرة بالأمر بالسجود، ومرة بذكر استكبار الكفار، فيجب علينا مخالفتهم بالسجود، ومرة عند ذكر خشوع المطيعين، فيجب علينا متابعتهم وذلك بالسجود، وهذه المعاني تتم عند قوله - تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] فيكون السجود عندها أولى<sup>(٦)</sup>.

(١) المهذب ١/٩٢، المجموع ٤/٦، روضة الطالبين ١/٣١٩، فتح الجواد ١/١٥٩، مغني المحتاج ١/٢١٥، نهاية المحتاج ٢/٩٢.

(٢) المغني ١/٦٤٩، الفروع ١/٥٠٣، المبدع ٢/٣١، الإنصاف ٢/١٩٧.

(٣) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ١/٣٥٩، ٣٦٠، وعبد الرزاق في كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة؟ أثر ٥٨٧٤، ٣/٣٣٨، والحاكم في كتاب التفسير، تفسير سورة حم السجدة ٢/٤٤١. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الطحاوي في الكتاب والباب السابقين، وقال التهانوي: «وفي (آثار السنن ص ٦١) إسناده صحيح». (إعلاء السنن ٧/٢١٧).

(٥) رواه الطحاوي - أيضاً - في الكتاب والباب السابقين، وقال التهانوي: «ورجاله رجال الجماعة غير أبي بكره وهو ثقة كما مر غير مرة». (إعلاء السنن ٧/٢١٧).

(٦) بدائع الصنائع ١/١٩٤.

٢ - أن في السجود عند قوله - تعالى - : ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] أخذاً بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أن السجدة لو وجبت عند قوله - تعالى - : ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] فالتأخير إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] لا يضر ويخرج عن الواجب<sup>(١)</sup>.

٣ - أن السجدة لو وجبت عند قوله - تعالى - : ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وأدبّت عند قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] لكانت السجدة مؤداة قبل وجوبها، ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصاناً في الصلاة، ولم يؤد الثانية، فيكون المصلي تاركاً ما هو واجب في الصلاة فيصير النقص متمكناً في الصلاة من وجهين، وأما السجود عند قول: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] فلا يترتب عليه شيء من ذلك فيكون السجود عنده<sup>(٢)</sup>.

٤ - أن تمام الكلام يحصل عند الآية الثانية وهي قوله - تعالى - : ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] فكان السجود بعدها كما في سورة النحل فإن مكان السجود فيها عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] مع أن ذكر السجود قبلها<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن موضع السجود في سورة فصلت عند آخر قوله - تعالى - : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الَّتِي وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].  
وبهذا قال الإمام مالك وأكثر أصحابه<sup>(٤)</sup>، وهو وجه في ذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

(١) المبسوط ٧/٢، بدائع الصنائع ١٩٤/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٤/١.

(٣) المغني ١/٦٥٠، الشرح الكبير ١/٧٨٨، كشف القناع ١/٤٤٨.

(٤) المدونة الكبرى ١/١١٠، ١١١، الرسالة ص ٥٢، المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢،

الكافي ١/٢٦١، ٢٦٢، بداية المجتهد ١/٢٢٣.

(٥) المجموع ٤/٦٠، روضة الطالبين ١/٣١٩، مغني المحتاج ١/١٢٥.

(٦) الفروع ١/٥٠٣، المبدع ٢/٣١، الإنصاف ٢/١٩٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم

٢/٢٣٨.

(٧) المحلى ٥/١٠٧.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والآثار، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما رواه الحكم عن رجل من بني سليم أنه سمع رسول الله ﷺ يسجد في (حم) بالآية الأولى<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: من الآثار:

١ - ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يسجد في الأول من «حم»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد بالأولى<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

٣ - ما رواه مسروق بن الأجدع قال: كان أصحاب عبد الله يسجدون في الأولى<sup>(٦)</sup>.

وهذه الآثار واضحة الدلالة.

مناقشة هذه الآثار: يمكن مناقشتها بأنها أفعال صحابة وهي مختلف في الاحتجاج بها كأقوالهم لا سيما وقد خالفهم غيرهم - كما سبق عن ابن عباس - رضي الله عنهما.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب من كان يسجد بالأولى (يعني قوله - تعالى -:

﴿وَمِنَ آيَاتِهِ الَّتِي... وَالنَّهَارُ﴾ الآية، من سورة فصلت) ١٠/٢، ١١.

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال ٢/٤٢٠، وتهذيب التهذيب ٨/٤٦٥ - ٤٦٨، وتقريب التهذيب ١٢٨/٢.

(٣) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ٣٦٠/١، والحاكم في كتاب التفسير، تفسير سورة حم السجدة ٢/٤٤١، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) أي من سورة فصلت، وهي قوله - تعالى -: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَبْلُوتُ﴾.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من كان يسجد بالأولى (أي من فصلت) ١١/٢.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب من كان يسجد بالأولى ١١/٢.



حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾ [الحج: ١٨] <sup>(١)</sup>.

### السجدة الثانية من سورة الحج:

اتفق من قال من الفقهاء بأن السجدة الثانية من سورة الحج تُعدُّ من عزائم السجود، وهم - كما سبق <sup>(٢)</sup> - بعض المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية عنه والتي أخذ بها جمهور أصحابه على أن موضع السجود في السجدة الثانية من سورة الحج عند آخر قول الله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ [الحج: ٧٧] <sup>(٣)</sup>.

### سجدة النجم، وسجدة العلق:

اتفق من قال من الفقهاء بأن سجدة المفصل تُعدُّ من عزائم السجود وهم - كما سبق <sup>(٤)</sup> - الحنفية والإمام مالك في رواية عنه وأخذ بها بعض أصحابه والإمام الشافعي في الجديد وبه أخذ أصحابه والحنابلة وابن حزم على أن موضع السجود في سورة النجم عند آخر قول الله - تعالى -: ﴿قَامِئِدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ﴿٦٢﴾ [النجم: ٦٢].

وأن موضع السجود في سورة العلق عند آخر قول الله - تعالى -: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ﴿١٩﴾ [العلق: ١٩] <sup>(٥)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٥٩، عمدة القاري ٧/٩٧، البناية في شرح الهداية للعيني ٢/٧١٠، الفتاوى الهندية ١/١٣٢. الرسالة ص ٥٢، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٣٥٢، بداية المجتهد ١/٢٢٣، الشرح الكبير ١/٣٠٧، الشرح الصغير ١/١٥٠، المهذب ١/٩٢، المجموع ٤/٥٩، التبيان ص ١١٠، المغني ١/٦٤٩، الشرح الكبير ١/٧٨٨، كشف القناع ١/٤٤٨.

(٢) ص ٦١٧.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢، المهذب ١/٩٢، المجموع ٤/٥٩، التبيان ص ١١٠، المغني ١/٦٤٩، كشف القناع ١/٤٤٨.

(٤) ص ٦٢٦.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٣٥٩، تبين الحقائق ١/٢٠٨، البناية في شرح الهداية للعيني =

## المسألة الرابعة

### مواضع السجدة المختلف في السجود فيها وفي مواضعها سجدة (ص)

اختلف من قال من الفقهاء بأن سجدة (ص) تعدُّ من عزائم السجود وهم - كما سبق<sup>(١)</sup> - الحنفية والمالكية والشافعية في وجه لهم والإمام أحمد في رواية عنه واختارها بعض أصحابه وابن حزم في موضع السجود فيها على قولين:

**القول الأول:** أن موضع السجود في (ص) عند قول الله - تعالى -: ﴿وَطَنٍّ دَاوُدُ أَمَّا فَنَنْتُهُ فَأَسْتَغْفِرَ رَبِّيَّ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٣)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن قوله - تعالى -: ﴿فَفَقَرْنَا لَمْ ذَلِكَ﴾ [ص: ٢٥] كالجاء على السجود فكان بعد السجود فقدم السجود عليه<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أن موضع السجود في (ص) عند آخر قوله تعالى: ﴿فَفَقَرْنَا لَمْ ذَلِكَ وَإِنَّ لَمْ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَنَابٍ﴾ [ص: ٢٥]. وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٧)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهم على ذلك بأن في السجود عند قوله - تعالى -: ﴿وَحُسْنَ مَنَابٍ﴾ [ص: ٢٥] أخذاً بالاحتياط.

= ٧١١/٢، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣٥٢/١، المهذب ٩٢/١، المجموع ٥٩/٤، التبيان ص ١١٠، المغني ٦٤٩/١، كشاف القناع ٤٤٨/١.

(١) ص ٦٢١.

(٢) شرح معاني الآثار ٣٦١/١، تبيين الحقائق ٢٠٨/١، عمدة القاري ٩٧/٧، الفتاوى الهندية ١٣٢/١.

(٣) الرسالة ص ٥٢، المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥٢/١، بداية المجتهد ٢٢٣/١، التاج والإكليل ٦١/٢، الشرح الكبير ٣٠٨/١.

(٤) المهذب ٩٢/١، المجموع ٦٠/٤. (٥) الفروع ٥٠٣/١، المبدع ٣١/٢.

(٦) الفواكه الدواني ٢٩٥/١، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٣١٨/١.

(٧) الرسالة ص ٥٢، المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥٢/١، حاشية الدسوقي ٣٠٨/١.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه لا حاجة هنا للأخذ بالاحتياط؛  
 لتمام سبب السجود؛ لتمام معنى الكلام عند قوله - تعالى -: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا  
 وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

### الترجيح:

الذي يتضح من المسألة أنه ليس هناك أدلة نقلية يُعتمد عليها ومع ذلك  
 فالذي يظهر رجحانه فيها - والله أعلم - هو القول القائل بأن موضع السجود في  
 (ص) عند قوله - تعالى -: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] لأن المعنى يتم عند  
 ذلك، وإذا ذكر السجود وتم المعنى توفر سبب السجود فيشرع السجود حينئذ؛  
 لتوفر سببه.

### سجدة الإنشقاق:

اختلف من قال من الفقهاء بأن سجدة المفصل - ومنها سجدة  
 الإنشقاق - تُعدُّ من عزائم السجود وهم - كما سبق -<sup>(١)</sup> الحنفية، والإمام مالك  
 في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه، والشافعي في الجديد وبه أخذ  
 أصحابه، والحنابلة، وابن حزم، في موضع سجدة الإنشقاق على قولين، وهما  
 كما يلي:

القول الأول: أن موضع السجود في سورة الإنشقاق عند آخر قوله  
 - تعالى -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١١﴾ [الإنشقاق: ٢١].  
 وبهذا قال الجمهور وهم الحنفية<sup>(٢)</sup>، وأكثر المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>،  
 وبه قال الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

الاستدلال لهذا القول: يمكن الاستدلال له بأن السجود مذكور عند قوله  
 - تعالى -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١١﴾ [الإنشقاق: ٢١] وليس ما

(١) ص ٦٢٦.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، ٣٦١، تبيين الحقائق ١/٢٠٨، عمدة القاري ٧/٩٧.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢.

(٤) المهذب ١/٩٢، المجموع ٤/٥٩، التبيان ص ١١٠.

(٥) المغني ١/٦٤٩، الشرح الكبير ١/٧٨٨، كشف القناع ١/٤٤٨.



بعدها مرتبطاً بها ارتباطاً وثيقاً من حيث المعنى؛ لأنه تام عندها، وبهذا يتوفر سبب السجود فلا موجب للتأخير.

**القول الثاني:** أن موضع السجود في سورة الإنشقاق في آخرها عند قوله - تعالى -: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الإنشقاق: ٢٥]. وبهذا قال بعض المالكية<sup>(١)</sup>. ولم أطلع على دليل لهذا القول.

### الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن موضع السجود في سورة الإنشقاق عند قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الإنشقاق: ٢١]؛ لما استدل لهم به.



(١) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢.



## الفصل الثاني

### أحكام سجود التلاوة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام سجود التلاوة في الصلاة وخارجها.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بسجود التلاوة داخل الصلاة.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بسجود التلاوة خارج الصلاة.



## أحكام سجود التلاوة في الصلاة وخارجها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما يسن قوله في سجود التلاوة.

المطلب الثاني: سجود التلاوة على الدابة.

المطلب الثالث: الاختصار على قراءة آية السجدة.

المطلب الرابع: إسقاط آية السجدة أثناء القراءة.

المطلب الخامس: السجود عند تلاوة آية السجدة بغير العربية أو سماعها.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### ما يسن قوله في سجود التلاوة

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنه يسن التسبيح في سجود التلاوة بـ«سبحان ربي الأعلى» كسجود الصلاة، وعلى أنه يسن فيه قول: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»، وقوله: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذكراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) بدائع الصنائع ١/١٩٢، فتح القدير ٢/٢٦، القوانين الفقهية ص ٩٥، الفواكه الدواني ١/٢٩٦، المقدمات الزكية ص ٧٩، المهذب ١/٩٣، المجموع ٤/٦٥، روضة الطالبين ١/٣٢٢، مغني المحتاج ١/٢١٧، نهاية المحتاج ٢/١٠١، المغني ١/٦٥١، كشاف القناع ١/٤٤٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٤٠.

١ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد قال: «اللهم لك سجدتُ ولك أسلمتُ أنت ربي، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود».

قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، فقال ابن عباس: سمعته يقول مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، حديث ١٤١٤، ٦٠/٢، وسكت عنه، والترمذي في أبواب السفر، باب ما جاء يقول في سجود القرآن رقم ٤٠٢، حديث ٥٧٧، ٤٧/٢، وقال: «حسن صحيح»، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن ٣٢٥/٢، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، حديث ٢، ٤٠٦/١، والحاكم في كتاب الصلاة ٢٢٠/١، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، حديث ١٠٥٤، ٣٣٥/١، ورواه ثقات لكن فيه عبد الملك بن جريج قال فيه ابن حجر: «فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل» (التقريب ٥٢٠/١)، وعلي بن عمرو الأنصاري قال فيه أبو حاتم: «محل الصدق» (الجرح والتعديل ١٩٩/٦).

(٣) رواه الترمذي في أبواب السفر، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن رقم ٤٠٢، حديث ٥٧٦، ٤٦/٢، ٤٧، وقال: «هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، حديث ١٠٥٣، ٣٣٤/١، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب سجدة (ص) ٣٢٠/٢، والحاكم في كتاب الصلاة ٢١٩/١، ٢٢٠، وقال: «هذا حديث صحيح رواه قليلون لم يذكر واحد منهم بجرح وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه».

وقال بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، والإمام الشافعي وبعض أصحابه<sup>(٢)</sup> يُسن - أيضاً - أن يقول الساجد: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعَدُّ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨].

واستدلوا على ذلك بقول الله - تعالى -: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِمْ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِمْ إِذَا يُسْأَلُ عَلَيْهِمْ يُخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعَدُّ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٨﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧، ١٠٨].

## المطلب الثاني

### سجود التلاوة على الدابة ونحوها<sup>(٣)</sup>

اختلف من قال من الفقهاء بأنه يشترط لصحة سجود التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة ومنها استقبال القبلة - وهم الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور الحنابلة - في حكم سجود التلاوة على الدابة إلى غير القبلة على قولين:

القول الأول: أنه يصح سجود التلاوة على الدابة.

وهذا هو الظاهر من قول أكثر الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup>، وهو الوجه الصحيح والمشهور عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، وبه قال جمهور الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والآثار، والمعقول:

- (١) بدائع الصنائع ١/١٩٢، فتح القدير ٢/٢٦.
- (٢) المجموع ٤/٦٥، التبيان ص ١١٩، ١٢٠، الأذكار ص ٤٦، مغني المحتاج ١/٢١٧.
- (٣) ويلحق بالدابة وسائل الركوب الحديثة كالسيارة والطائرة ونحوهما.
- (٤) المبسوط ٢/٧، تحفة الفقهاء ٢/٢٣٧، بدائع الصنائع ١/١٨١، حاشية رد المحتار ٢/١٠٦.
- (٥) الشرح الصغير ١/١٥٠، حاشية الدسوقي ١/٣٠٧، جواهر الإكليل ١/٧١، شرح منح الجليل ١/٢٠٠.
- (٦) روضة الطالبين ١/٣٢٥، التبيان ص ١١١، ١١٦، مغني المحتاج ١/٢١٩، نهاية المحتاج ٢/١٠٤.
- (٧) الكافي ١/١٥٨، المغني ١/٦٥٤، الإنصاف ٢/٢٠٠، الإقناع ١/١٤٥.

## أولاً: من السنة:

ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس، منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

## ثانياً: من الآثار:

١ - ما روي عن علي وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما سجدا وهما راكبان بالإيماء<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن السجود على الدابة فقال: «اسجد وأوم»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما روي عن الشعبي أنه قال في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء: «يسجد حيث كان وجهه»<sup>(٤)</sup>.

٤ - ما رواه عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة وهو يمشي فيؤمئ برأسه ثم يسلم<sup>(٥)</sup>.  
وهذه الآثار واضحة الدلالة.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، حديث ١٤١١، ٦٠/٢، وسكت عنه، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب الراكب يسجد مؤمياً والماشي يسجد على الأرض ٣٢٥/٢، والحاكم في كتاب الصلاة ٢١٩/١، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب الراكب يسجد مؤمياً والماشي يسجد على الأرض ٣٢٥/٢.

(٣) رواه البيهقي في الكتاب والباب السابقين ٣٢٥/٢، ٣٢٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب في الرجل يسجد السجدة، وهي على غير وضوء ١٤/٢، وقال ابن حجر: «بسنيد صحيح». (فتح الباري ٥٥٤/٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب السابق، باب الرجل يسجد السجدة وهو على غير القبلة ١٥/٢، وقال ابن حجر: «بسنيد حسن». (فتح الباري ٥٥٤/٢).

ثالثاً: من المعقول:

أن سجود التلاوة لا يزيد على صلاة التطوع وهي تفعل في السفر على الراحلة بالإيماء حيث توجهت، فكذلك سجود التلاوة قياساً عليها؛ لمشقة النزول على الأرض في كل منهما<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يصح سجود التلاوة على الدابة.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن سجود التلاوة على الدابة بالإيماء حيث توجهت يُقَوِّتُ أعظم أركانها وهو التصاق الجبهة بموضع السجود فلا يصح<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل نص فهو مردود.

الترجيح:

الراجع في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بجواز سجود التلاوة على الدابة؛ لقوة ما استدلوا به ووضوح دلالاته.

### المطلب الثالث

#### الاقتصار على قراءة آية السجدة

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكره الاقتصار على قراءة ما فيه سجود تلاوة.

(١) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٧، الكافي ١/١٥٨، المغني ١/٦٥٤، مغني المحتاج ١/٢١٩، نهاية المحتاج ٢/١٠٤، كشاف القناع ١/٤٤٦.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٧، بدائع الصنائع ١/١٨٦.

(٣) روضة الطالبين ١/٣٢٥، مغني المحتاج ١/٢١٩، نهاية المحتاج ٢/١٠٤، السراج الوهاج ص ٦٣.

(٤) المرجع السابق، ونهاية المحتاج ٢/١٠٤.



وبهذا قال الإمام مالك وهو القول المعتمد عند أصحابه<sup>(١)</sup>،  
والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالأثار، والمعقول:

أولاً: من الآثار:

أن الاختصار على قراءة ما فيه سجود تلاوة لم يرو عن السلف، بل  
المنقول عنهم كراهته<sup>(٣)</sup>.

فمن ذلك ما رواه الشعبي قال: «كانوا يكرهون اختصار السجود، وكانوا  
يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا»<sup>(٤)</sup>.

وما رواه إبراهيم النخعي قال: «كانوا يكرهون أن تختصر السجدة»<sup>(٥)</sup>.

وما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «مما أحدث الناس اختصار  
السجود، ورفع الأيدي في الدعاء»<sup>(٦)</sup>.

وما روي عن الحسن البصري أنه كان يكره أن يختصر سجود القرآن<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: من المعقول:

أن في الاختصار على قراءة ما فيه سجود تلاوة إخلال بترتيب الآيات  
فيكره<sup>(٨)</sup>.

(١) المدونة الكبرى ١/١١١، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٣٥١، مختصر خليل  
ص ٣٧، الخرشبي على مختصر خليل ١/٣٥٠، سراج السالك ١/١٣٢.

(٢) الكافي ١/١٦٠، المغني ١/٦٥٤، الفروع ١/٥٠٤، المبدع ٢/٣٢، منتهى الإرادات  
١/١٠٣، كشف القناع ١/٤٤٩.

(٣) المغني ١/٦٥٤، الكافي ١/١٦٠، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٠، حاشية الروض  
المربع لابن قاسم ٢/٢٤٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب في اختصار السجود ٢/٣، وفي باب من  
كره إذا مر السجدة أن يجاوزها حتى يسجد ٢/١٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب السابق، الباب الأول ٢/٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٢/٣، ٤.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٢/٤.

(٨) الكافي لابن قدامة ١/١٦٠.

القول الثاني: أنه يجوز الاقتصار على قراءة ما فيه سجود تلاوة.  
وبهذا قال الحنفية<sup>(١)(٢)</sup>، وهو الظاهر من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن قراءة آية السجدة فقط يعد طاعة فتصح، كقراءة سورة من بين سور<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه صحيح أن قراءة آية السجدة طاعة وعبادة ولكن العبادات توقيفية لا تشرع إلا بدليل، ولم يثبت دليل على صحة الاقتصار على آية السجدة.

٢ - أن في الاقتصار على قراءة ما فيه سجدة تلاوة فيه مبادرة إلى السجدة فيجوز<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن المبادرة إلى سجدة التلاوة جائزة إذا ثبت دليل على مشروعيتها؛ لأن السجدة عبادة والعبادات توقيفية.

القول الثالث: أنه يكره الاقتصار على موضع السجود من آية السجدة، ولا يكره الاقتصار على قراءة آية السجدة بكاملها.

وهذا هو ما أوله بعض المالكية مما جاء عن الإمام مالك في المدونة، وبه قال بعض أصحابه<sup>(٦)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهذا القول.

---

(١) إلا أن بعضهم قيد ذلك بما إذا كان خارج الصلاة، وكره ذلك في الصلاة كراهة تحريم؛ لكراهة الاقتصار على آية واحدة في الصلاة، ووجوب القراءة بثلاث آيات فأكثر.

(٢) فتاوى النوازل ص ٧١، المبسوط ٤/٢، بدائع الصنائع ١/١٩٢، الهداية ١/٨٠، تبيين الحقائق ١/٢٠٨، البحر الرائق ٢/١٢٧، حاشية رد المختار ٢/١١٧، ١١٨.

(٣) التبيان ص ١١٣، روضة الطالبين ١/٣٢٣.

(٤) المبسوط ٤/٢، بدائع الصنائع ١/١٩٢.

(٥) فتاوى النوازل ص ٧١، الهداية ١/٨٠، تبيين الحقائق ١/٢٠٨، البحر الرائق ٢/١٢٧، كشف الحقائق ١/٧٨، مجمع الأنهر ١/١٥٩.

(٦) مختصر خليل ص ٣٧، الشرح الصغير ١/١٥٠، جواهر الإكليل ١/٧٣، شرح منح الجليل ١/٢٠٢.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بکراهة الاقتصار على قراءة آية السجدة؛ لقوة ما استدلووا به.

## المطلب الرابع

### إسقاط آية السجدة أثناء القراءة

اتفق أصحاب المذاهب الثلاثة<sup>(١)</sup> والحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> على كراهة إسقاط آية السجدة أثناء القراءة. واستدلوا على ذلك بالآثار، والمعقول:

### أولاً: من الآثار:

أنه يُنقل عن أحد من السلف إسقاط آية السجدة أثناء القراءة، بل المنقول عنهم كراهته<sup>(٥)</sup>.

وممن نقل ذلك الشعبي فقد روي عنه أنه قال: «كانوا يكرهون اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزها حتى يسجدوا»<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً: من المعقول:

١ - أن إسقاط آية السجدة أثناء القراءة يشبه الاستنكاف عن السجدة والفرار عنها، والسجدة عبادة فيكره ذلك؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) أما الشافعية فلم أطلع على قول لهم في ذلك فيما بين يديّ من كتبهم.
  - (٢) فتاوى النوازل ص ٧١، المبسوط ٣/٢، بدائع الصنائع ١/١٩٢، الهداية ١/٨٠، تبيين الحقائق ١/٢٠٨، البحر الرائق ٢/١٢٩، مجمع الأنهر ١/١٥٩.
  - (٣) المدونة الكبرى ١/١١١، مختصر خليل ص ٣٧، التاج والإكليل ٢/٦٤.
  - (٤) الكافي ١/١٦٠، الشرح الكبير ١/٧٩٢، الفروع ١/٥٠٤، المبدع ٢/٣٢، منتهى الإرادات ١/١٠٣.
  - (٥) الكافي ١/١٦٠، الشرح الكبير ١/٧٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٤٢.
  - (٦) سبق تخريجه، ص ٦٥١.
  - (٧) فتاوى النوازل ص ٧١، المبسوط ٣/٢، بدائع الصنائع ١/١٩٢، الهداية ١/٨٠، تبيين الحقائق ١/٢٠٨، البحر الرائق ٢/١٢٧.

٢ - أن في إسقاط آية السجدة أثناء القراءة قطعاً لنظم القرآن، وتغييراً لتأليفه، واتباع النظم والتأليف مأمور به؛ لقول الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ فَانْتَعِ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] أي تأليفه، فكان التغيير مكروهاً<sup>(١)</sup>.

٣ - أن إسقاط آية السجدة يؤدي إلى هجران آية السجدة وليس في القرآن شيء مهجور<sup>(٢)</sup>.

وبهذا تتضح كراهة إسقاط آية السجدة أثناء القراءة سواء كان في الصلاة أو خارجها - والله أعلم -.

### المطلب الخامس

#### السجود عند تلاوة آية سجدة بغير العربية أو سماعها

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع السجود لتلاوة آية السجدة بغير العربية أو سماعها مطلقاً.

وهذا هو الظاهر من قول المالكية حيث قالوا بتحريم قراءة القرآن بغير العربية<sup>(٣)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو الظاهر من قول الحنابلة؛ لأنهم لم يعدوا ما ترجم من القرآن قرآناً<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن ترجمة القرآن إلى غير العربية تُعدُّ تفسيراً له، فلا يسجد لتلاوة ما ترجم أو سماعه كما لا يسجد للتفسير<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: أنه يجب سجود التلاوة عند تلاوة آية السجدة بغير العربية أو سماعها مطلقاً.

(١) المبسوط ٤/٢، بدائع الصنائع ١/١٩٢.

(٢) المبسوط ٣/٢، ٤، بدائع الصنائع ١/١٩٢، البناية في شرح الهداية للعيني ٢/٧٣٦.

(٣) حاشية الدسوقي ١/١٢٥، بلغة السالك ١/٥٧.

(٤) روضة الطالبين ١/٣٢٣، التبيان ص ١١٦.

(٥) الفروع ١/٤١٧، ٤١٨، المبدع ١/٤٤١.

(٦) التبيان ص ١١٦.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن القراءة بالفارسية جائزة كالقراءة بالعربية، وإذا كان الأمر كذلك فيجب السجود للتلاوة بغير العربية أو سماعها بسواء فهم المعنى أم لا كما يجب ذلك بالعربية<sup>(٢)</sup>. مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بجواز قراءة القرآن بغير العربية - كما سبق<sup>(٣)</sup> - .

القول الثالث: أنه يجب السجود عند تلاوة آية السجدة بغير العربية أو سماعها إن فهم وعلم التالي أو السامع أنها سجدة تلاوة، ولا يجب إن لم يفهم ويعلم بذلك.

وبهذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن القراءة بالفارسية ليست بقراءة على الإطلاق، ولهذا لا يتأدى بها فرض القراءة في الصلاة في حق من يعرف القراءة بالعربية، ويتأدى في حق من لا يعرف، فكذلك يجب بهذا السماع السجدة على من يعرف أنه يقرأ القرآن ولا يجب في حق من لا يعرف ذلك<sup>(٥)</sup>. مناقشة هذا الدليل: ناقشه الكاساني بأنه ليس بسديد؛ لأنهما إن جعلتا الفارسية قرآناً فينبغي أن يجب السجود سواء فهم أو لم يفهم كما لو سمعها ممن يقرأ بالعربية، وإن لم يجعلها قرآناً فينبغي أن لا يجب وإن فهم<sup>(٦)</sup>.

### الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم مشروعية السجود لتلاوة آية السجدة بغير العربية أو سماعها؛ لقوة ما استدلوا به.

(١) المبسوط ١٣٣/٢، بدائع الصنائع ١٨١/١، فتح القدير ١٣/٢، مجمع الأنهر ١٥٦/١، الفتاوى الهندية ١٣٣/١، حاشية رد المحتار ١٠٥/٢.

(٢) المرجع السابق، وبدائع الصنائع ١٨١/١.

(٣) ص ٥٧٠ وما بعدها.

(٤) المبسوط ١٣٣/٢، بدائع الصنائع ١٨١/١، فتح القدير ١٣/٢، مجمع الأنهر ١٥٦/١، الفتاوى الهندية ١٣٣/١، حاشية رد المحتار ١٠٥/٢.

(٥) المبسوط ١٣٣/٢. (٦) بدائع الصنائع ١٨١/١.



## الأحكام الخاصة بسجود التلاوة داخل الصلاة

وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية.
- المطلب الثاني: حكم قراءة الإمام لما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية.
- المطلب الثالث: حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة السرية.
- المطلب الرابع: التكبير عند الخفض لسجود التلاوة والرفع منه.
- المطلب الخامس: رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة والرفع منه.
- المطلب السادس: قيام الركوع مقام سجود التلاوة.
- المطلب السابع: حكم سجود التلاوة للمأموم.
- المطلب الثامن: تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود التلاوة.
- المطلب التاسع: سجود المصلي لقراءة من ليس معه في الصلاة.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يشرع للإمام سجود التلاوة في الصلاة الجهرية مطلقاً. وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، والإمام مالك في رواية عنه وبها أخذ بعض

(١) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٨، الهداية ١/٧٩.

أصحابه<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ﴾ [السجدة: ١، ٢] و﴿هَلْ أُنِىَّ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه أبو رافع الصائغ قال: صليتُ مع أبي هرير العتمة فقراً: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق: ١] فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم رضي الله عنه فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه<sup>(٥)</sup>.

وهذان الحديثان واضحان الدلالة.

مناقشة هذين الدليلين: ناقشهما الدسوقي بأن عمل أهل المدينة على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وهذا يدل على نسخه<sup>(٦)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: يمكن الإجابة عنها من وجهين:

الوجه الأول: أن مبنى هذه المناقشة على حجية عمل أهل المدينة، وهذا موضع خلاف بين أهل العلم.

الوجه الثاني: أنه قد ورد السجود في ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي، ولو كان منسوخاً لكانوا أول من علم بذلك ولم يفعلوه.

ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

١ - ما رواه أبو رافع الصائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق: ١] فسجد وسجدنا معه<sup>(٧)</sup>.

(١) الرسالة ص ٥٣، المتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٣٥٠، الكافي ١/٢٦٢.

(٢) التبيان ص ١١٧، روضة الطالبين ١/٣١٩، ٣٢٠، مغني المحتاج ١/٢١٩، نهاية المحتاج ٢/٩٩، ١٠٠.

(٣) الفروع ١/٥٠٤، الإقناع ١/١٥٤.

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٢٧.

(٦) حاشية الدسوقي ١/٣١٠.

(٧) سبق تخريجه ص ٦٢٧.

٢ - ما رواه بكر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إن فلاناً صلى بنا صلاة الفجر فقرأ بسورة سجد فيها، فقال له عمر: أو قد فعل؟ قال: نعم، فضلى عمر من الغد فقرأ بالنحل وبني إسرائيل فسجد فيهما جميعاً<sup>(١)</sup>.

٣ - ما رواه مسروق بن الأجدع أن عثمان رضي الله عنه قرأ في العشاء بالنجم فسجد<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآثار واضحة الدلالة.

**القول الثاني:** أنه يكره للإمام تعمد قراءة ما فيه سجدة في صلاة الفرض الجهرية إذا لم يأمن التخليط على المأمومين ولا يكره في النافلة ومع أمن التخليط.

وبهذا قال الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:

**أولاً: من الكتاب:**

قول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْمَعُونَ﴾ ﴿١١﴾ [الإنشاق: ٢١].  
وجه الاستدلال: أن الله ﷻ لام في هذه الآية من ترك سجود التلاوة، والإمام إذا تعمد قراءة ما فيه سجدة في الفريضة ولم يسجد فقد تعرض لهذا اللوم، وإن سجد زاد في عدد سجودها<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الدسوقي، والصاوي بأن تلك العلة وهي الزيادة في عدد السجود في الصلاة بالسجود للتلاوة موجودة في النافلة مع أنه

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلوات ٢٣/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٢٧.

(٣) المدونة الكبرى ١/١١٠، المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٠، مقدمات ابن رشد ١/١٤١، القوانين الفقهية ص ٩٥، مختصر خليل ص ٣٧، الفواكه الدواني ١/٢٩٦.

(٤) الفواكه الدواني ١/٢٩٦، حاشية الدسوقي ١/٣١٠، بلغة السالك ١/١٥١، الثمر الداني ٢٢٢.



يستحب سجود التلاوة فيها عند الجميع<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من المعقول:

أن الإمام إذا سجد للتلاوة في الصلاة الجهرية فإنه يخلط على من خلفه من المأمومين؛ لأن سجود التلاوة أمر غير معتاد في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الباجي بأن التخليط إنما يحصل عند الإسرار بالقراءة، أما مع الجهر بها فإن أكثر من وراء الإمام يعلم بموضع السجدة فيتأهب لها<sup>(٣)</sup>.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بمشروعية قراءة ما فيه سجود تلاوة للإمام في الصلاة الجهرية؛ لصحة وصراحة ما استدلوا به.

## المطلب الثاني

### حكم قراءة الإمام ما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكره للإمام قراءة ما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية مطلقاً. وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٥)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة وبه قال أكثرهم<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي ٣١٠/١، بلغة السالك ١٥١/١.

(٢) المدونة الكبرى ١١٠/١، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣٥٠/١، الفواكه الدواني ٢٩٦/١.

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣٥٠/١.

(٤) فتاوى النوازل ص ٧١، ٧٢، المبسوط ١٠/٢، بدائع الصنائع ١٩٢/١، الاختيار ٧٥/١، الفتاوى الهندية ١٠٧/١.

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥٠/١.

(٦) المغني ٦٥٤/١، المحرر ٨٠/١، الفروع ٥٠٤/١، المبدع ٣٢/٢، الإنصاف ١٩٩/٢، الإقتناع ١٥٦/١.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن تلاوة الإمام ما فيه سجود تلاوة في السرية لا يخلو: إما أن يسجد لها أو لا يسجد، فإن لم يسجد كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم، فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك - وهو قراءة ما فيه سجود - أولى<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يكره للإمام قراءة ما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية مطلقاً.

وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد وبعض أصحابه<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، وأثار الصحابة:

أولاً: من السنة:

ما رواه سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ «تنزيل» السجدة<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

- 
- (١) المغني ١/٦٥٤، كشاف القناع ١/٤٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٠.
  - (٢) روضة الطالبين ١/٣٢٠، التبيان ص ١١٧، مغني المحتاج ١/٢١٦، نهاية المحتاج ١/٩٩، ١٠٠.
  - (٣) الفروع ١/٥٠٤، المبدع ٢/٣٣، الإنصاف ٢/١٩٩.
  - (٤) رواه بهذا السند أبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، حديث ٨٠٧، ٢١٤/١، وقال: قال ابن عيسى: «لم يذكر أمية أحد إلا معتمراً». ورواه عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أحمد ٢/٧٣، وقال: «وقال (يعني سليمان التيمي): لم أسمعه من أبي مجلز»، وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر ٢/٢٢، وفيه: «ولم يسمعه التيمي من أبي مجلز»، والحاكم في كتاب الصلاة ١/٢٢١، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وكذلك صحيح ابن حجر في فتح الباري ٢/٣٧٨، لكن علق على تصحيحه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله بقوله: «في تصحيحه نظر، والصواب أنه ضعيف، لأن في إسناده عند أبي داود رجلاً مجهولاً يدعى أمية كما نص على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه، ونبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار».

الوجه الأول: ناقشه ابن حجر في التلخيص والشوكاني بأن فيه أمية شيخاً لسليمان التيمي وهو مجهول، ثم قالوا: «... وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: ناقشه الكاساني بأنه على تقدير صحته فإنه محمول على بيان الجواز فلم يكن مكروهاً؛ لكونه في مقام التشريع<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ :-

١ - ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى بأصحابه الظهر فسجد فيها<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه بكر قال: أخبرني من رأى ابن الزبير في حائط من حيطان مكة، قال: فصلى العصر أو الظهر، قال: فسجد، فقال له رجل: إنك صليت خمس ركعات، فقال: إني قرأت بسورة فيها سجدة<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن في إسناده رجلاً مجهولاً وهو «من رأى ابن الزبير» فلا يصح.

٣ - ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ في الظهر: «آلم تنزيل» وفي الآخرة بسورة من المثاني<sup>(٦)</sup>.

وهذه الآثار واضحة الدلالة.

مناقشة عامة لهذه الأدلة: يمكن مناقشتها بأنها إن صحت فهي محمولة على أنهم أمنوا من التخليط على من خلفهم، أو أنه وقع سهواً منهم فلما موضع السجدة سجدوا، وإذا تطرق الاحتمال للدليل بطل الاستدلال به - والله أعلم -.

القول الثالث: أنه يكره للإمام تعمد قراءة ما فيه سجود تلاوة في صلاة

(١) تلخيص الحبير ١٠/٢، نيل الأوطار ١٠٠/٢.

(٢) تلخيص الحبير ١٠/٢. (٣) بدائع الصنائع ١٩٢/١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر ٢٣/٢٢/٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٢٣/٢.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين.

الفرض السرية إلا إذا أمن التخليط على المأموم، ولا يكره في النفل.  
وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: قول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا سَمْعُونَ﴾ ﴿١١﴾ [الإنشاق: ٢١].

ووجه الاستدلال به كما تقدم في المسألة السابقة، وقد سبقت مناقشتها<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بکراهة قراءة ما فيه سجود تلاوة للإمام في الصلاة السرية؛ لقوة ما استدلوا به.

## المطلب الثالث

### حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة السرية

#### عند القائلين بکراهة قراءة ما فيه سجود

اختلف من قال في المسألة السابقة بکراهة قراءة الإمام ما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية مطلقاً - وهم الحنفية، وأكثر الحنابلة - ومن قال بکراهته في الفرض فقط وهم المالكية، في حكم السجود للتلاوة إذا قرأ ما فيه سجود على قولين، وهما كما يلي:

**القول الأول:** أنه يكره للإمام السجود إذا قرأ ما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية.

وبهذا قال أكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم<sup>(٣)</sup>.

(١) المدونة الكبرى ١/١١٠، المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٠، الكافي ١/٢٦٢، الفواكه الدواني ١/٢٩٦، الشرح الكبير ١/٣١٠، الشرح الصغير ١/١٥١.

(٢) ص ٦٥٩.

(٣) المغني ١/٦٥٤، المحرر ١/٨٠، الفروع ١/٥٠٤، المبدع ٢/٣٢، شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٩.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن سجود التلاوة في الصلاة السرية يؤدي إلى التخليط على المأمومين فيكره<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه يشرع للإمام السجود إذا قرأ ما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)(٤)</sup>، الإمام أحمد وبعض أصحابه<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: ما رواه أبو مجلز عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ: «الم تنزيل» السجدة<sup>(٦)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

وقد سبقت<sup>(٧)</sup> مناقشته.

كما يمكن الاستدلال بما سبق<sup>(٨)</sup> من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وقد سبقت مناقشتها.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بكراهة سجود التلاوة للإمام في الصلاة السرية؛ لما استدل به أصحاب القول الأول من التخليط على المأمومين، ولا يكره إذا لم يؤدي إلى التخليط كما إذا كان عدد المأمومين قليل ويعلمون أن من عادة الإمام السجود للتلاوة في السرية، أو نحو ذلك؛ لعدم المانع وهو التخليط.

(١) المبدع ٣٢/٢، كشاف القناع ٤٤٩/١، شرح منتهى الإرادات ٢٣٩/١.

(٢) المبسوط ١٠/٢، الهداية ٧٩/١، البناء في شرح الهداية لليعيني ٧٢٠/٢.

(٣) لكنهم قالوا: يستحب أن يجهر بموضع السجدة، ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه.

(٤) مختصر خليل ص ٣٧، الفواكه الدواني ٢٩٦/١، حاشية العدوي ٣٢٠/١، الشرح الكبير ٣١٠/١.

(٥) الفروع ٥٠٤/١، المبدع ٣٢/٢، ٣٣، الإنصاف ١٩٩/٢.

(٦) سبق تخريجه ص ٦٦٠. (٧) ص ٦٦٠، ٦٦١.

(٨) ص ٦٦١.

## المطلب الرابع

### التكبير عند الخفض لسجود التلاوة والرفع منه داخل الصلاة

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة اتفاقهم على مشروعية التكبير عند الخفض لسجود التلاوة والرفع منه .  
فهو الظاهر من قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

- ١ - ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ في كل رفع وخفض، وقيام وقعود<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١/١٨٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/١١١، بداية المجتهد ١/٢٢٥، مختصر خليل ص ٣٧، إكمال إكمال المعلم ٢/٢٧٤، جواهر الإكليل ١/٧١.

(٣) المهذب ١/٩٣، روضة الطالبين ١/٣٢١، فتح الوهاب ١/٥٥، فتح الجواد ١/١٦٠، مغني المحتاج ١/٢١٧.

(٤) المغني ١/٦٥٠، المحرر ١/٨٠، الفروع ١/٥٠٣، المبدع ٢/٣٢، الإنصاف ٢/١٩٧، كشف القناع ١/٢٤٨.

(٥) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عن الركوع والسجود، رقم ١٨٨، حديث ٢٥٣، ١/١٦٠، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب التطبيق، باب التكبير عن الرفع من السجود، رقم ٨٣، حديث ١١٤٢، ٢/٢٣٠ وباب التكبير للسجود، رقم ٩٠، حديث ١١٤٩، ٢/٣٣٣، وأحمد ١/٣٨٦ بلفظ قريب من هذا وزاد: «ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك» وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض ١/٢٣٩، والدارمي في كتاب الصلاة، باب التكبير عند كل خفض ورفع، رقم ٤٠، حديث ١٢٥١، ١/٢٢٨، ٢/٢٢٩. وقال الألباني: «صحيح». (إرواء الغليل ٢/٣٥).

(٦) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع ١/١٩٠، ١٩١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع=

٣ - ما رواه عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أمَّ لك<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث ونحوها: يمكن توجيه الاستدلال بها بأنها دلت على أن النبي ﷺ كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وهذا عام فيدخل فيه الخفض والرفع في سجود التلاوة داخلها. كما يمكن الاستدلال لذلك بأن عدم التكبير لسجود التلاوة في الصلاة يؤدي إلى التشويش على المأمومين خاصة عند الرفع منه.

### المطلب الخامس

#### رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة داخل الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:  
القول الأول: أنه لا يشرع رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة في الصلاة.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٥)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

#### أولاً: من السنة:

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع،

= فيقول فيه سمع الله لمن حمده، رقم ١٠، حديث ٢٧، ٢٩٣/١، ٢٩٤.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود ١/١٩١.

(٢) فتاوى النوازل ص ٧٢، الهداية ١/٨٠، مجمع الأنهر ١/١٥٩، اللباب ١/١٠٥.

(٣) الثمر الداني ص ٢٢١.

(٤) المهذب ١/٩٣، روضة الطالبين ١/٣٢١، فتح الوهاب ١/٥٥، فتح الجواد ١/١٦٠،

مغني المحتاج ١/٢١٧.

(٥) الكافي ١/١٥٩، المغني ١/٦٥١، الشرح الكبير ١/٧٩١، الفروع ١/٥٠٣، المبدع

٣٢/٢، الإنصاف ١/١٩٩.

ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع والرفع منه، ولا يرفعها عند التكبير للسجود، وهذا عام فيدخل فيه التكبير لسجود التلاوة.

ثانياً: من المعقول:

أنه لا يشرع رفع اليدين عند التكبير لسجود التلاوة، قياساً على السجدة الصليبية في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه يسن رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة. وبهذا قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وعليها جمهور أصحابه<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما رواه وائل بن حجر أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه عند التكبير...<sup>(٤)</sup> والحديث.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للخفض في الصلاة، وهذا عام فيشمل الخفض لسجود التلاوة فيها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع، وباب إلى أين يرفع يديه ١٨٠/٢، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنا لا يفعل ذلك إذا رفع من السجود الحديثان ٢٠، ٢١، ٢٩٢/١.

(٢) مغني المحتاج ١/٢١٧.

(٣) المقنع ص ٣٥، الكافي ١/١٥٩، المغني ١/٦٥١، الفروع ١/٥٠٣، المبدع ٢/٣٢، الإنصاف ٢/١٩٨.

(٤) رواه أحمد بهذا اللفظ ٤/٣١٦.



مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة بأنه يتعين تقديم حديث ابن عمر رضي الله عنهما عليه؛ لأن حديث ابن عمر أخص من حديث وائل، ولذلك قُدِّمَ عليه في سجود الصلاة، فكذاك هنا<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من المعقول:

أنه يسن رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة لو كان منفرداً (أي لم يكن داخل الصلاة)، فكذاك مع غيره (أي مع الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعد التسليم بسنية رفع اليدين عند التكبير للخفض له خارج الصلاة.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم مشروعية رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة داخل الصلاة؛ لقوة ما استدلوا به وخاصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

## المطلب السادس

### قيام الركوع مقام سجود التلاوة في الصلاة

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة في الصلاة. وبهذا قال الإمام مالك وأصحابه<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وهو الصحيح في مذهبه<sup>(٥)</sup>.

يمكن الاستدلال لذلك بأن الوارد عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم هو السجود فقط، ولو جاز الركوع لفعله ﷺ بياناً للأمة.

(٢) المغني ٦٥١/١.

(١) الشرح الكبير ٧٩١/١.

(٣) المدونة الكبرى ١١١/١، البيان والتحصيل ٩/٢، ١٠، مختصر خليل ص ٣٧، مواهب الجليل ٦٠/٢، جواهر الإكليل ٧٣/١.

(٤) التبيان ص ١١٧.

(٥) الكافي ١٥٨/١، المغني ٦٥٢/١، الفروع ٥٠١/١، المبدع ٢٩/٢، الإنصاف ١٩٥/٢،

الروض المربع ٢٢٩/١.

كما استدلووا على ذلك بما يلي:

- ١ - أن الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة قياساً على سجود الصلاة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن المصلي إن قصد بالركوع الركوع للصلاة فإنه لم يسجد بها، وإن قصد به السجود للتلاوة فقد أحالها عن صفتها وهذا غير جائز؛ لأنه تغيير للموضوع الشرعي<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أنه ليس في الركوع من الخضوع والتذلل لله ﷻ والتعظيم له كما في السجود فلا يقوم مقامه<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن الركوع مقام سجود التلاوة في الصلاة.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبعض أصحابه<sup>(٥)</sup>.

واستدلووا على ذلك بالكتاب، وأثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ دَاوُدَ إِنَّمَا فَتَنَّا فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

وجه الاستدلال: حيث عبر الله ﷻ عن السجود بالركوع؛ لأن معنى قوله: «خَرَّ رَاكِعًا» خَرَّ ساجداً، فجاز أن ينوب عنه إذ صار عبارة عنه<sup>(٦)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه ابن قدامة بعدم التسليم بأن سجدة (ص) تُعدّ من عزائم السجود<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي ١/١٥٨، المغني ١/٦٥٣، التبيان ص ١١٧، كشاف القناع ١/٤٤٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/٣١٢.

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٨٠، المبسوط ٨/٢، ٩، بدائع الصنائع ١/١٨٩، فتاوى

قاضي خان ١/١٦٠، الاختيار ١/٧٦، فتح القدير ٢/١٨، ١٩.

(٥) الفروع ١/٥٠١، المبدع ٢/٢٩، الإنصاف ٢/١٩٥.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٠، المبسوط ٢/٩، بدائع الصنائع ٢/١٨٩.

(٧) المغني ١/٦٥٤.

الوجه الثاني: يمكن مناقشته بأنه لا يلزم من التعبير عن السجود بالركوع نيابته عنه؛ لأن الحاصل هو السجود.

ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ - :-

ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: من قرأ الأعراف والنجم و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] فإن شاء ركع وقد اجزأت عنه، وإن شاء سجد ثم قام وقرأ السورة وسجد<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه منقطع السند كما ذكر الهيثمي<sup>(٢)</sup>،

فلا يصح الاحتجاج به.

ثانياً: من المعقول:

أن الواجب هو التعظيم لله ﷻ عند قراءة آية السجدة والتعظيم يحصل بالركوع؛ لأن الخضوع لله ﷻ والتعظيم له بالركوع ليس بأقل من الخضوع والتعظيم له بالسجود، ولا حاجة هنا إلى السجود لعينه، بل الحاجة إلى تعظيم الله مخالفة لمن استكبر عن تعظيمه، أو اقتداء بمن خضع له وأذعن لربوبيته واعترف على نفسه بالعبودية، وقد حصلت هذه المعاني بالركوع كحصولها بالسجود<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن التعظيم في الركوع

ليس بأقل من التعظيم في السجود، بل الخضوع والتعظيم في السجود أكثر بدليل ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»<sup>(٤)</sup>. وما جاء في حديث عبد الله بن عباس ﷺ من قول النبي ﷺ فيه: «... فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود

(١) ذكره الهيثمي في الزوائد ٢/٢٨٦ وعزاه للطبراني في الكبير.

(٢) مجمع الزوائد ٢/٢٨٦، وقال: «رجال ثقات إلا أنه منقطع بين إبراهيم وابن سعود».

(٣) المبسوط ٨/٢، بدائع الصنائع ١/١٩٠.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم ٤٢، حديث

٢١٥، ٣٥٠/١.

فاجتهدوا في الدعاء فَمَيَّنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ<sup>(١)</sup>.

فأمر ﷺ بالدعاء في السجود دون الركوع، وذكر أنه أحرى للإجابة، ومعلوم أن الإنسان كلما كان أكثر خضوعاً وعظيماً ﷺ وانكساراً بين يديه كان ذلك أحرى لإجابة دعوته، وهذا يدل على أن السجود أكثر خضوعاً وتعظيماً لله ﷺ.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة في الصلاة؛ لما استدلوا به.

## المطلب السابع

### حكم سجود المأموم لتلاوة نفسه

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع للمأموم السجود لتلاوة نفسه مطلقاً. وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وبها أخذ أصحابه<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما

(١) سبق تخريجه ص ١٣٧.

(٢) هذا عندهم داخل الصلاة، وأما السجود له إذا انتهت الصلاة فاختلّفوا على قولين: فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم الوجوب، وذهب محمد إلى الوجوب.

(٣) المبسوط ١٠/٢، تحفة الفقهاء ٢٣٨/٢، بدائع الصنائع ١٨٧/١، الدر المختار ١٠٥/٢، فتاوى قاضي خان ١٥٨/١، اللباب ١٠٤/١.

(٤) حاشية الدسوقي ٣١٠/١.

(٥) روضة الطالبين المجموع ٥٩/٤، مغني المحتاج ٢١٦/١، حاشية قليوبي ٢٠٧/١.

(٦) الفروع ٥٠٠/١، ٥٠١، المبدع ٢٨/٢، دليل الطالب ص ٤٠، كشف القناع ٤٤٦/١.

جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

٣ - ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث ونحوها: أن النبي ﷺ أمر بمتابعة الإمام، ونهى عن مخالفته، والمأموم إذا سجد لقراءة نفسه أدى إلى الاختلاف عن إمامه، فلا يشرع له السجود<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: من المعقول:

١ - أن المأموم إذا تلا آية سجدة فلا يخلو إما أن يسجدها التالي ويتابعه الإمام وهذا لا يصح؛ لما يترتب عليه من انقلاب المتبوع تابعاً، وإما أن لا يتابعه الإمام فيؤدي إلى مخالفة الإمام وهو منهي عنه، وإما أن يسجدها الإمام ويتابعه المأموم وهذا لا يصح؛ لأنه خلاف موضوع السجدة؛ لأن التالي المعتد به إمام السامعين<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن المقتدي محجوز عن القراءة؛ لنهاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجوز عليه لا حكم له<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١/١٧٩، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، رقم ١٩، الأحاديث ٧٧ - ٨١، ٣٠٨/١.

(٢) رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين، ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين، حديث ٨٦، ٣٠٩/١، ٣١٠.

(٣) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين، حديث ٨٢، ٣٠٩/١.

(٤) كشف القناع ١/٤٤٦. (٥) المبسوط ٢/١٠.

(٦) الهداية ١/٧٩، اللباب ١/١٠٤.

القول الثاني: أنه يسن للمأموم السجود لتلاوة نفسه مطلقاً.  
وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

الاستدلال لهذا القول: يمكن الاستدلال له بأنه يسن سجود التلاوة عند توفر سببه وهو تلاوة ما فيه سجود أو استماعه، وقد توفر سببه هنا بالنسبة للمأموم؛ لتلاوته ما فيه سجود، فيسن له السجود.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه وإن توفر سبب السجود إلا أنه قد وجد مانع من السجود وهو كونه مؤتما بإمامه الذي يجب عليه متابعتة.

القول الثالث: أنه يسن للمأموم السجود لتلاوة نفسه في النفل دون الفرض.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>.

ولما أطلع على دليل لهذا القول على التفريق بين الفرض والنفل إذ الأصل أنّ ما ثبت بالفرض ثبت بالنفل إلا بدليل يدل على التفريق، ولا دليل هنا.

**الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم مشروعية سجود المأموم لتلاوة نفسه؛ لقوة ما استدلوا به من الأدلة الدالة على النهي عن مخالفة الإمام ووجوب متابعتة.

## المطلب الثامن

### تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود داخل الصلاة

اختلف الفقهاء في مشروعية ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود في الصلاة مطلقاً.

وهذا هو القول الأخير لأبي يوسف<sup>(٣)</sup>.

(٢) الفروع ١/٥٠١، المبدع ٢/٢٨.

(١) المبدع ٢/٢٨.

(٣) المبسوط ٢/١٣، تحفة الفقهاء ٢/٢٣٧، بدائع الصنائع ١/١٨٣، البحر الرائق ٢/١٢٥.

واستدلَّ على ذلك بالقياس، ووجهه:

أن المكان مكان واحد، وحرمة الصلاة حرمة واحدة، والمتلو آية واحدة، فاتحد المكان حقيقة وحكما، فلا يجب إلا سجدة واحدة؛ لأن الثانية تكرر للأولى كما في تكرارها في ركعة واحدة<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الكاساني بأن المكان وإن اتحد حقيقة وحكماً لكن لا يمكن أن تجعل الثانية تكراراً؛ لأن لكل ركعة قراءة مستحقة، فلو جعلت الثانية تكراراً للأولى والتحقت القراءة بالركعة الأولى لخت الثانية عن القراءة، وفسدت وحيث إنها لم تفسد دل على أنها لم تجعل مكررة، بخلاف ما إذا كرر التلاوة في ركعة واحدة؛ لأن هناك أمكن جعل التلاوة المتكررة متحدة المعنى<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: أجاب الكاساني عن ذلك بأنه غير مستقيم؛ لأن للقراءة حكيمين هما: جواز الصلاة، ووجوب سجدة التلاوة، ونحن إنما نجعل القراءة الثانية ملتحقة بالأولى في حق وجوب السجدة لا في غيره من الأحكام<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه يشرع تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود في الصلاة مطلقاً.

وهذا هو الظاهر من كلام المالكية حيث قالوا كما سيأتي<sup>(٤)</sup> بالتكرار ولم يفرقوا بين داخل الصلاة وخارجها إلا أنهم استثنوا المعلم والمتعلم وليس في الصلاة تعلم.

وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)(٦)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن سبب سجود التلاوة هو تلاوة ما فيه سجود، فإذا تكرر السبب تكرر السجود.

(١) المبسوط ١٣/٢، بدائع الصنائع ١/١٨٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٨٣. (٣) بدائع الصنائع ١/١٨٣.

(٤) ص ٧٠٢.

(٥) إلا إذا لم يسجد للمرة الأولى فيكفيه سجود واحد.

(٦) روضة الطالبين ١/٣٢٠، ٣٢١، التبيين ص ١١٥، ١١٦، مغني المحتاج ١/٢١٧، نهاية المحتاج ١/١٠١، ١٠٢.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه وإذا تكرر السبب إلا أنه سبب واحد لم يختلف فلا يشرع له إلا سجود واحد.

القول الثالث: أنه يشرع تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة أو استماع ما فيه سجود في الصلاة إذا كان في ركعتين أو أكثر ولا يشرع إذا كان في ركعة إلا إذا طال الفصل.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهم على ذلك.

القول الرابع: أنه يشرع تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود في الصلاة إذا كان في أكثر من ركعة ولا يشرع إذا كان في ركعة.

وهذا هو القول الأول لأبي يوسف، وبه قال محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أنه لا حرج في تكرار سجود التلاوة إذا كان في ركعات متعددة؛ لأن تكرار آية السجدة في كل ركعة نادر في الصلاة؛ لأنها ليست بموضع للتعليم<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه وإن كان لا حرج في التكرار هنا إلا أنه إذا لم تختلف الآية يعد السبب واحداً فلا يشرع له إلا سجود واحد، ولا فائدة في التكرار.

٢ - أن للقراءة في كل ركعة حكماً على حدة حتى يسقط به فرض القراءة فكانت الإعادة في الركعتين نظير الإعادة في الصلاتين<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الإعادة في الركعتين

(١) روضة الطالبين ١/٣٢٠، ٣٢١.

(٢) المبسوط ٢/١٣، تحفة الفقهاء ٢/٢٣٧، ٢٣٨، بدائع الصنائع ١/١٨٣، البحر الرائق ٢/١٢٥.

(٣) روضة الطالبين ١/٣٢٠، ٣٢١، التبيان ص ١١٥، ١١٦، مغني المحتاج ١/٢١٧، نهاية المحتاج ٢/١٠١، ١٠٢.

(٤) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٨. (٥) المبسوط ٢/١٣.



نظير الإعادة في الصلاتين؛ لأن الصلاة تُعدُّ جملة واحدة فالقراءة فيها كالقراءة في المجلس الواحد إذا حصل بينها فواصل قصيرة لمصلحتها فلا يشرع فيها التكرار إلا إذ اختلفت الآية.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بعدم مشروعية تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود تلاوة في الصلاة إذا لم تختلف آية السجود؛ لأن السبب واحد، ومشروعية التكرار إذا اختلف الآية.

## المطلب التاسع

### سجود المصلي لتلاوة من ليس معه في الصلاة

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع السجود لتلاوة غير الإمام في الصلاة مطلقاً. وبهذا قال الجمهور وهم الحنفية<sup>(٢)(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وهو القول الصحيح عند أصحابه<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن السجدة لقراءة من ليس مع المصلي في صلاته كقراءة شخص خارجي ليست بسجدة صلاتية؛ لأن سماع هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة؛ لأن أفعال الصلاة إما أن تكون فرضاً أو واجباً أو سنة، وهذا السماع ليس

(١) ما عدا المالكية فلم أطلع على قول لهم فيما بين يدي من كتبهم.

(٢) لكنهم قالوا يجب سجودها بعد الفراغ من الصلاة.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٨، بدائع الصنائع ١/١٨٧، الهداية ١/٧٩، الاختيار ١/٧٥، تبين الحقائق ١/٢٠٦، شرح فتح القدير ٢/٦١.

(٤) الوجيز ١/٥٣، روضة الطالبين ١/٣٢٠، التبيان ص ١١٤، المجموع ٤/٥٩، فتح الجواد ١/١٦٠، مغني المحتاج ١/٢١٦.

(٥) الفروع ١/٥٠٠، ٥٠١، المبدع ٢/٢٨، الإنصاف ٢/١٩٥، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٩.

بشيء من ذلك، وما ليس من أفعال الصلاة لا يجوز أن يؤتى به فيها<sup>(١)</sup>.  
٢ - أن المصلي إما أن يكون مأموماً أو غير مأموماً، فإن كان غير إمام فهو، مأمور باستماع قراءة إمامه، فلا تكون قراءة غير إمامه سبباً لاستحباب السجود في حقه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يسن للمصلي السجود لقراءة غير إمامه مطلقاً. وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>.

**الاستدلال لهذا القول:** يمكن الاستدلال له بأن سجود التلاوة يسن عند توفر سببه وهو متوفر هنا باستماع ما فيه سجود تلاوة فيسن السجود. مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه وإن توفر هنا سبب السجود إلا أنه قد وجد مانع من السجود وهو كون الإمام في صلاة.  
**القول الثالث:** أنه يسن للمصلي السجود لقراءة غير إمامه في صلاة النفل دون الفرض.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.  
ولم أطلع على دليل لهذا القول.

### الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بعدم مشروعية سجود المصلي لتلاوة غير إمامه؛ لقوة ما استدلوا به.



- 
- (١) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٨، الهداية ١/٧٩، فتح القدير ٢/١٦، مجمع الأنهر ١/١٥٧.  
(٢) كشف القناع ١/٤٤٦.  
(٣) المبدع ٢/٧٨، الإنصاف ٢/١٩٥.  
(٤) الفروع ١/٥٠٠، ٥٠١، المبدع ٢/٢٨، الإنصاف ٢/١٩٥.

## الأحكام الخاصة بسجود التلاوة خارج الصلاة

وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: شروط سجود التلاوة.
- المطلب الثاني: القيام لسجود التلاوة من الجالس.
- المطلب الثالث: التكبير لسجود التلاوة.
- المطلب الرابع: قيام الركوع مقام سجود التلاوة.
- المطلب الخامس: التشهد لسجود التلاوة.
- المطلب السادس: التسليم من سجود التلاوة.
- المطلب السابع: تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود تلاوة.
- المطلب الثامن: قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر حال الخطبة والسجود له.
- المطلب التاسع: سجود التلاوة في أوقات النهي.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### شروط سجود التلاوة

اختلف الفقهاء في سجود التلاوة هل يُعَدُّ صلاة ومن ثمَّ يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ونحو ذلك، أو لا يُعَدُّ صلاة، ومن ثمَّ لا يشترط له ذلك؟ وذلك على قولين، وهما كما يلي:

القول الأول: أن سجود التلاوة لا يُعَدُّ صلاة، فلا يشترط لصحته ما يشترط لصحة الصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وغير ذلك.

وبهذا قال الإمام ابن حزم<sup>(١)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)(٣)</sup>.

قال في مجموع الفتاوى: «وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين، وعلى هذا فليست صلاة فلا يشترط لها شروط الصلاة..»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والآثار:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ أخبر أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة، وسجود التلاوة لا يشرع فيه قراءة الفاتحة بالإجماع، فدل ذلك على أنه ليس بصلاة.

٢ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال:

استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية من جهة أن من سجد مع النبي ﷺ إنما فعل ذلك تبعاً له لما قرأ: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾ ﴿النجم: ٦٢﴾، ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط لها الطهارة، بل إنما تشترط للصلاة، فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه وهو السجود الذي لله كسجود للصلاة وسجدتي السهو، بخلاف سجود التلاوة وسجود الشكر<sup>(٧)</sup>.

٣ - ما رواه علي بن عبد الله البارقى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن

(١) المحلى ٨٠/١، ١١١/٥.

(٢) إلا أنه قال بأن الأفضل السجود مع توفر شروط الصلاة.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٣، الاختيارات الفقهية ص ٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٣. (٥) سبق تخريجه ٩٧.

(٦) سبق تخريجه ٦٢٦. (٧) مجموع الفتاوى ١١٦/٢٣.

النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»<sup>(١)</sup>.

وقد روى أبو مجلز عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن هذين الدليلين دلا على أن ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعداً فليس صلاة، وسجود التلاوة ليس ركعة ولا ركعتين فلا يكون صلاة، وإذا لم يكن صلاة كان جائزاً بدون وضوء للجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الأذكار، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة فقط<sup>(٣)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية حديث ابن عمر الأول بأنه ضعيف، وإنما الصحيح ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «مثني مثني فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»<sup>(٤)</sup>، وأما قوله: و«النهار» فزيادة انفرد بها البارقي، وقد ضعفها أحمد وغيره<sup>(٥)</sup>.

٤ - ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٦)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن المرجع في مسمى الصلاة هو الرسول ﷺ وقد بين في هذا الحديث أن الصلاة هي التي مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير،

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، حديث ١٢٩٥، ٢٩/٢، وسكت عنه، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثني مثني ٤٨٧/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الليل مثني مثني، والوتر ركعة من آخر الليل حديث ١٥٣، ٥١٨/١.

(٣) المحلى ٨٠/١.

(٤) رواه البخاري في أبواب التقصير، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان يصلي من الليل ٤٥/٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثني مثني، والوتر ركعة من آخر الليل حديث ١٤٠، ٥١٦/١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٦٩/٢٣.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث ٦١، ١٦/١، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٣، ٥/١، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور» حديث ٢٧، ١٠١/١.

وتحليلها التسليم، كالصلاة التي فيها ركوع وسجود، وسواء كانت مثنى أو واحدة أو ثلاثة متصلة أو أكثر وهو يتناول صلاة الجنازة، فإن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، والصحابة أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة وهو ما ذكره البخاري في صحيحه فقال: «باب سنة الصلاة على الجنازة» وقال النبي ﷺ: (من صلى على الجنازة)، وقال: (صلوا على صاحبكم) وقال: (صلوا على النجاشي) سماها صلاة، وليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً... وقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وفيه صفوف وإمام<sup>(٢)(١)</sup>، ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذلك كله: «وهذه الأمور التي ذكرها كلها منتفية في سجود التلاوة والشكر وسجود الآيات فإن النبي ﷺ لم يسم ذلك صلاة، ولم يشرع لها الاصطفاً وتقدم الإمام كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدتي السهو بعد السلام وسائر الصلوات»<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: من الآثار:

١ - ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد على غير وضوء<sup>(٤)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن أن يناقش بأنه قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافه، فقد روى نافع عنه أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»<sup>(٥)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: أجاب عن ذلك حجر بأنه يمكن الجمع بينهما

(١) صحيح البخاري ٨٩/٢. (٢) مجموع الفتاوى ١٦٩/٢٣، ١٧٠.

(٣) المرجع السابق ١٧٠/٢٣، ١٧١.

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في أبواب سجود القرآن وسننها، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء ٣٢/٢، ووصله ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء ١٤/٢ بلفظ «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد».

(٥) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب لا يسجد إلا طاهر ٤٢٥/٢، وقال ابن حجر، والزرقاني: «بإسناد صحيح». (فتح الباري ٥٥٤/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٢/٢).

بأنه أراد بقوله: «طاهر» الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة<sup>(١)</sup>.

الرد على هذه الإجابة: يمكن الرد عليها بأن قوله: «طاهر» شامل للطهارة الكبرى والصغرى، في حال الضرورة والاختيار، ولا دليل على التخصيص.

٢ - ما روي عن الشعبي أنه قال في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء: «يسجد حيث كان وجهه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة وهو يمشي فيومئ برأسه ثم يُسَلِّمُ<sup>(٣)</sup>.  
وهذان الأثران واضحا للدلالة.

القول الثاني: أن سجود التلاوة يعد صلاة فيشترط لصحته ما يشترط لصحة الصلاة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ونحو ذلك. وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، وجمهور الحنابلة<sup>(٧)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»<sup>(٨)</sup>.

(١) فتح الباري ٢/٥٥٤. (٢) سبق تخريجه ص ٦٤٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٤٩.

(٤) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٦، ٢٣٧، فتاوى قاضي خان ١/١٥٧، الاختيار ١/٧٥، فتح القدير ٢/٢٧، تبين الحقائق ١/٢٠٨، البناء في شرح الهداية للعيني ٢/٧٣٨.

(٥) الكافي ١/٢٦٢، المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٣، مقدمات ابن رشد ١/١٤١، القوانين الفقهية ص ٩٥، مختصر خليل ص ٣٧، الفواكه الدواني ١/٢٩٥.

(٦) المهذب ١/٩٣، المجموع ٤/٦٣، روضة الطالبين ١/٣٢١، فتح الجواد ٢/١٥٩، مغني المحتاج ١/٢١٧.

(٧) الكافي ١/١٥٨، المغني ١/٦٥٠، الإنصاف ٢/١٩٣، دليل الطالب ص ٤٠، شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٧.

(٨) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم ٢، حديث ١، ٢٠٤/١.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ اشترط لصحة الصلاة وقبولها الطهارة، وسجود التلاوة يعد صلاة، فيدخل في عموم هذا الحديث، فتشترط له الطهارة، ويقاس عليها بقية شروط الصلاة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن سجود التلاوة يعد صلاة؛ لما سبق من أدلة أصحاب القول الأول.

الوجه الثاني: أنه قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي هذا الحديث السجود على غير طهارة كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول، فلو كان هذا الحديث شاملاً لسجود التلاوة لما خالفه.

ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه روي عنه خلافه كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

ثالثاً: من المعقول:

١ - أن سجدة التلاوة بعض الصلاة، فيشترط لأدائها ما هو شرط في الكل كسجدة الصلاة<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن حزم من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا باطل؛ لأنه لا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا تمت كما أمر بها المصلي، ولو أن شخصاً كَبَّرَ وقرأ ثم قطع عمداً لما قال أحد من المسلمين بأنه صلى شيئاً، بل كلهم يقولون إنه لم يصل، فلو أتمها ركعة

(١) سبق تخريجه ص ٦٨٠.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٧، بدائع الصنائع ١/١٨٦، الاختيار ١/٧٥، حاشية رد المحتار ١٠٦/٢.



في الوتر، أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع لقال كل: قد صلى، بدون خلاف.

**الوجه الثاني:** أن القيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة، وقراءة أم القران بعض الصلاة، والجلوس بعض الصلاة، والسلام بعض الصلاة، فيلزمكم على هذا أن لا تجيزوا لأحد أن يقوم ولا أن يكبر، ولا أن يقرأ أم القران ولا يجلس ولا يسلم إلا على وضوء، وهم لا يقولون بذلك، فيبطل احتجاجهم<sup>(١)</sup>.

٢ - أن سجود التلاوة يُعَدُّ صلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة كذات الركوع<sup>(٢)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشته بعد التسليم بأن سجود التلاوة يُعَدُّ صلاة؛ لما سبق من أدلة أصحاب القول الأول.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن سجود التلاوة لا يُعَدُّ صلاة، فلا يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، ونحو ذلك؛ لقوة ما استدلوا به، وعدم قيام الدليل على خلافه.

ولكن مع ذلك فالأولى السجود مع توفر شروط صحة الصلاة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية؛ خروجاً من الخلاف، ولأن سجود التلاوة عبادة، والعبادة ينبغي التطهر لها؛ لأن ذلك من تعظيمها والله - تعالى - يقول: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

## المطلب الثاني

### القيام لسجود التلاوة من الجالس

اختلف الفقهاء<sup>(٣)</sup> في حكم ذلك على قولين:

(١) المحلى ٨٠/١.

(٢) المغني ٦٥٠/١.

(٣) إلا المالكية فلم أطلع على قول لهم في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم.

القول الأول: أنه لا يستحب القيام لسجود التلاوة من الجالس.  
وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن القيام لسجود التلاوة من الجالس لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا التابعين مع كثرة نقل السجود عنهم، فلا يكون مشروعاً؛ لأن السجود عبادة، والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه يستحب القيام لسجود التلاوة من الجالس.  
وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿وَحَرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ وَزَيْدُهُمْ خُشوعاً﴾ ﴿١٣٦﴾  
[الإسراء: ١٠٩].

٢ - قوله - تعالى -: ﴿إِذَا نُنزلُ عَلَيْكُمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجداً وَتُكياً﴾ [مريم: ٥٨].

٣ - قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿١٥﴾ [السجدة: ١٥].

وجه الاستدلال بهذه الآيات: حيث إن الله ﷻ مدح من ذكر في هذه

(١) المجموع ٦٥/٤، روضة الطالبين ٣٢١/١، التبيان ص ١١٨، فتح الجواد ١٥٩/١، مغني المحتاج ٢١٦/١، نهاية المحتاج ١٠٠/٢.

(٢) المجموع ٦٥/٤، مغني المحتاج ٢١٦/١، نهاية المحتاج ١٠٠/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٩٢/١، فتح القدير ٢٦/٢، البناية في شرح الهداية للعيني ٧٤٠/٢، مجمع الأنهر ١٥٩/١، الفتاوى البزازية ٦٧/٤.

(٤) روضة الطالبين ٣٢١/١، التبيان ص ١١٨، المجموع ٦٥/٤.

(٥) الفروع ٥٠٤/١، المبدع ٣٢/٢، الإنصاف ١٩٨/٢، منتهى الإدارات ١٠٣/١، كشف القناع ٤٤٩/١.

(٦) مجموع الفتاوى ١٧٣/٢٣، الفتاوى الكبرى ١٣٩/١، الاختيارات الفقهية ص ٦٠.

الآيات من عباده لخرورهم عند السجود، والخرور هو السقوط من القيام، فدل ذلك على استحباب القيام له<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذه الأدلة: يمكن مناقشتها بأن الخرور في اللغة السقوط، والهوي من أعلى إلى أسفل مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وليس مقيداً بأن يكون عند قيام، فيكون شاملاً للسجود عن قيام وللسجود من الجالس؛ لأن في السجود من الجالس سقوطاً وهويّاً من أعلى إلى أسفل ببعض الجسم. وعلى كل حال فهي ليست صريحة.

ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ - :

ما روته أم سلمة الأزديّة قالت: رأيت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه النووي بأنه ضعيف، لأن أم سلمة هذه مجهولة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: من المعقول:

١ - أنه يسن القيام لسجود التلاوة من الجالس قياساً على الإحرام والسجود في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

٢ - أنه يستحب القيام لسجود من الجالس، تشبيهاً له بصلاة النفل<sup>(٦)</sup>.

مناقشة هذين الدليلين: يمكن مناقشتهما بأنهما من المعقول، والسجود عبادة، والعبادات توقيفية لا بد لها من دليل نقلي من الكتاب أو السنة ولم يثبت ذلك هنا.

- 
- (١) بدائع الصنائع ١/١٩٢، فتح القدير ٢/٢٦، البناية في شرح الهداية للعيني ٢/٧٤٠.
- (٢) الصحاح مادة «خرر» ٢/٦٤٣، القاموس المحيط ٢/١٩، لسان العرب مادة خرر ٤/٢٣٤، ٤/٢٣٥.
- (٣) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب للراكب يسجد مومياً، والماشي يسجد على الأرض ٢/٣٢٦.
- (٤) المجموع ٤/٦٥. (٥) التبيان ص ١١٨.
- (٦) كشف القناع ١/٤٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٠.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم مشروعية القيام لسجود التلاوة من الجالس؛ لقول ما استدلوا به.

### المطلب الثالث

#### التكبير لسجود التلاوة

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة.

المسألة الثانية: التكبير للخفض لسجود التلاوة، والرفع منه.

المسألة الثالثة: رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة عند

القائلين بمشروعيته.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

#### المسألة الأولى

##### تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة

اختلف الفقهاء في حكم تكبيرة الإحرام للسجود خارج الصلاة على

قولين:

القول الأول:

أنه لا يشرع لسجود التلاوة تكبيرة إحرام.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> لكن

قال عنه النووي بعد ذكره له: «واتفقوا على شذوذه وفساده»<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١/١٨٧، فتح القدير ٢/٢٧، البحر الرائق ٢/١٢٦، مراقي الفلاح

ص ١٠٠، مجمع الأنهر ١/١٥٩، اللباب ١/١٠٥.

(٢) القوانين الفقهية ص ٩٥، مختصر خليل ص ٣٧، الشرح الكبير ١/٣٠٧، الشرح الصغير

١/١٥٠، جواهر الإكليل ١/٧١، الخرشبي على خليل ١/٣٤٨.

(٣) روضة الطالبين ١/٣٢١، المجموع ٤/٦٥، التبيان ص ١١٨.

(٤) المجموع ٤/٦٥.

وهو القول الصحيح في مذهب الحنابلة وعليه أكثرهم<sup>(١)</sup>، وهو مقتضى قول ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قالوا كما سبق<sup>(٢)</sup> بأن سجود التلاوة لا يُعدُّ صلاة.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: حيث إن ظاهر هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يكبر تكبيرة واحدة لسجود التلاوة عندما يهوي للسجود فقط، وليس فيه أنه كان يكبر للإحرام ثم يكبر عندما يهوي، فدل ذلك على أن تكبيرة الإحرام غير مشروعة لسجود التلاوة<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه ضعيف السند فلا يصح الاحتجاج

به.

فقد قال عنه ابن التركماني: «في سننه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله وهو مُتَكَلِّمٌ فيه، ضَعَّفَهُ ابن المديني، وكان يحيى بن سعيد لا يُحَدِّثُ عنه، وقال ابن حنبل: يزيد في الإسناد...»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ١/١٥٩، المغني ١/٦٥٠، المحرر ١/٨٠، الفروع ١/٥٠٣، المبدع ٢/٣٢١، الإنصاف ٢/١٩٧، الإقناع ١/١٥٦، شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) ص ٦٧٧، ٦٧٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، حديث ١٤١٣، ٢/٦٠، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ومن قال يسلم ومن قال لا يسلم ٢/٣٢٥، والحاكم في كتاب الصلاة ١/٢٢٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأحمد ٢/١٤٢، ١٥٧، وعبد الرزاق في كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها، حديث ٥٩١١، ٣/٣٤٥.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٨٧٩.

(٥) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٢٥.

وقال النووي: «حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسنادٍ ضعيف»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «رواه أبو داود بسندٍ فيه لين»<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن معرفة مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة من الشرع، ولم يرد الشرع بذلك<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: من المعقول:

١ - أن تكبيرة الإحرام لتوحيد الأفعال المختلفة وليس هناك أفعال مختلفة في سجود التلاوة حتى يحتاج لتوحيدها<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن سجود التلاوة سجود منفرد فلم يشرع فيه تكبيران تكبيرة الإحرام، وتكبيرة للسجود كسجود السهود<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: أن تكبيرة الإحرام شرط لسجود التلاوة.

وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية وهو قول أكثرهم<sup>(٦)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا<sup>(٨)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف الإسناد كما سبق<sup>(٩)</sup>، فلا يصح الاحتجاج به.

(١) المجموع ٤/٦٤.

(٢) بلوغ المرام ص ٦٣.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٧٨٩.

(٤) بدائع الصنائع ١/١٨٧.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٧٨٩.

(٦) المهذب ١/٩٣، المجموع ٤/٦٥، روضة الطالبين ١/٣٢١، مغني المحتاج ١/٢١٦، فتح الجواد ٢/١٥٩، حاشية قليوبي ١/٢٠٧.

(٧) المحرر ١/٨٠، الفروع ١/٥٠٣، المبدع ٢/٣١، الإنصاف ٢/١٩٧.

(٨) ص ٦٨٧.

(٩) سبق تخريجه ص ٦٨٧.

**الوجه الثاني:** على تقدير صحته فإن ظاهره لا يدل على أن تكبيره ﷺ كان للإحرام كما ذكروا، بل يدل على أن تكبيره كان للهوي للسجود.

**ثانياً: من المعقول:**

أن تكبيرة الإحرام تشرع لسجود التلاوة قياساً على الصلاة<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا القياس يبطل بسجود السهو حيث لا يشرع فيه تكبيرة إحرام، وقياس سجود التلاوة على سجود السهو أولى من قياسه على الصلاة؛ لشبهه به.

**الوجه الثاني:** أنه قياس مع الفارق، لأن الإحرام بصلاة ركعتين مثلاً يتخلل بينه وبين السجود أفعال كثيرة فلذلك لم يكتف بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة السجود بخلاف سجود التلاوة فلا يتخلله أفعال كثيرة، فلا يقاس عليه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة مستحبة.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما سبق من أدلة أصحاب القول الثاني، وقد سبقت مناقشتها.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة؛ لما استدلوا به، وضعف أدلة من قال بمشروعيتها؛ ولأن سجود التلاوة لا يُعدُّ صلاة كما سبق<sup>(٤)</sup> رجحانه، وتكبيرة الإحرام لا تشرع إلا للصلاة.

(١) مغني المحتاج ٢١٦/١، نهاية المحتاج ١٠٠/٢.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٧٨٩/١.

(٣) المجموع ٦٥/٤، روضة الطالبين ٣٢١/١.

(٤) ص ٦٨٣.

## المسألة الثانية

### التكبير للخفض لسجود التلاوة والرفع منه

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يسن التكبير عند خفض لسجود التلاوة وعند الرفع

منه .

وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والقول المشهور عند المالكية<sup>(٢)</sup>،  
وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو القول المشهور والصحيح عند الحنابلة وعليه  
أكثرهم<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا  
القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه ضعيف كما سبق<sup>(٦)</sup>، فلا يصح  
الاحتجاج به.

٢ - ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يكبر في كل  
خفض ورفع، وقيام وقعود<sup>(٧)</sup>.  
وهذا عام، فيشمل سجود التلاوة.

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٩، فتاوى النوازل ص ٧٢، المبسوط ١٠/٢، الهداية ٨٠/١،  
الاختيار ٧٦/١، البحر الرائق ١٢٦/٢، اللباب ١٠٥/١.

(٢) القوانين الفقهية ص ٩٥، الفواكه الدواني ٢٩٦/١، حاشية العدوي ٣٢١/١، الشرح  
الصغير ١٥٠/١.

(٣) روضة الطالبين ٣٢١/١، ٣٢٢، فتح الوهاب ٥٥/١، فتح الجواد ١٥٩/١، ١٦٠.

(٤) المحرر ٨٠/١، الكافي ١٥٨/١، ١٥٩، المغني ٦٥/١، الفروع ٥٠٣/١، الإنصاف  
١٩٧/٢، العدة ص ٩٣.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٨٧.

(٦) سبق تخريجه ص ٦٨٧.

(٧) سبق تخريجه ص ٦٦٤.



## ثانياً: من آثار الصحابة:

ما رواه عطاء بن السائب قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وهو يمشي فإذا مررنا بسجدة كبر وكبرنا وسجد وسجدنا، ثم يرفع رأسه ويكبر ويقول: السلام عليكم، فنقول: عليكم السلام، وزعم أبو عبد الرحمن أن عبد الله كان يفعل ذلك بهم<sup>(١)</sup>.  
وهذا الأثر واضح الدلالة.

## ثالثاً: من المعقول:

- ١ - أن سجود التلاوة سجود منفرد فيشرع له التكبير في ابتدائه وفي الوضع قياساً على سجود السهو بعد السلام<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أنه يشرع التكبير في ابتداء سجود التلاوة وفي الرفع منه قياساً على سجدة الصلوية<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - أنه يشرع التكبير في الخفض لسجود التلاوة وفي الرفع منه خارج الصلاة كما لو كان داخلها<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنه يسن التكبير في الخفض لسجود التلاوة دون الرفع منه.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في رواية عنه<sup>(٥)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٦)</sup> حيث قال المرادوي: «وقيل: يجزئه تكبيرة للسجود...»<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن

---

(١) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٧/٢ وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: «عطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه، وبقيه رجاله رجال الصحيح».

(٢) المغني ١/٦٥٠، المبدع ٢/٣١، كشف القناع ١/٤٤٨.

(٣) المبسوط ٢/١٠، كشف القناع ١/٤٤٨.

(٤) المتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٣.

(٥) فتح القدير ٢/٢٦، البناءة في شرح الهداية للعيني ٢/٧٣٤، حاشية رد المحتار ١٠٦/٢.

(٦) الفروع ١/٥٠٣، المبدع ٢/٣١، الإنصاف ٢/١٩٧.

(٧) الإنصاف ٢/١٩٧.

عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه ضعيف الإسناد كما سبق<sup>(٢)</sup>، فلا يصح الاحتجاج به.

القول الثالث: أنه يسن التكبير في الرفع من سجود التلاوة دون الخفض.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من أصحابه في روايةٍ عنهما<sup>(٣)</sup>.

واستدلا على ذلك بما يلي:

أن التكبير للانتقال من الركن ولم يوجد ذلك عند الانحطاط فلا يسن، ووجد عند الرفع فيسن<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعد التسليم بأن التكبير للانتقال من ركن في كل الأحيان فمثلاً تكبيرة الإحرام لم يسبقها ركن، وذلك سجود السهو بعد السلام.

القول الرابع: أنه يُخَيَّر الساجد للتلاوة بين التكبير للخفض والرفع وعدمه.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٥)</sup>.

القول الخامس: أنه لا يشرع التكبير لسجود التلاوة مطلقاً.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في روايةٍ عنه<sup>(٦)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٧)</sup>.

ولم أطلع على دليلٍ لهذين القولين.

(١) سبق تخريجه ص ٦٨٧.

(٢) ص ٦٨٧.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٩٢، فتح القدير ٢/٧٣٤، حاشية رد المحتار ٢/١٠٦.

(٤) بدائع الصنائع ١/١٩٢، البناية في شرح الهداية للعيني ٢/٧٣٤.

(٥) حاشية العدوي ١/٣٢١، الثمر الداني ص ٣٢١.

(٦) حاشية رد المحتار ٢/١٠٦.

(٧) حاشية العدوي ١/٢٣١، الثمر الداني ص ٢٢١.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بسنية التكبير عند الخفض لسجود التلاوة والرفع منه؛ لما استدلوا به .

### المسألة الثالثة

#### رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة عند القائلين بمشروعيته

اختلف من قال من الفقهاء بمشروعية التكبير عند الخفض لسجود التلاوة وهم الإمام أبو حنيفة في بعض الروايات عنه وأبو يوسف في رواية عنه وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة في رفع اليدين عند التكبير على قولين:  
القول الأول: أنه لا يشرع رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة .

وبهذا قال الجمهور وهم الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن الأمور به في سجود التلاوة هو السجود فقط دون رفع اليدين عند التكبير للخفض له فلا يشرع؛ لأنه زيادة بمجرد الرأي فلا يصح<sup>(٥)</sup> .

القول الثاني: أنه يسن رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة . وهذا هو القول الصحيح عند الحنابلة وبه قال أكثرهم<sup>(٦)</sup> .

(١) فتاوى النوازل ص ٧٢، الدر المختار ١٠٧/٢، الهداية ٨٠/١، مجمع الأنهر ١/١٥٩، اللباب ١/١٠٥ .

(٢) حاشية العدوي ١/٣٢٠، الخرشي على خليل ١/٣٤٨، الثمر الداني ص ٢٢١ .

(٣) المهذب ١/٩٣، روضة الطالبين ١/٣٢١، فتح الجواد ١/١٥٠٩، مغني المحتاج ٢١٦/١، نهاية المحتاج ١٠٠/٢ .

(٤) الإنصاف ٢/١٩٩ . (٥) مجمع الأنهر ١/١٥٩ .

(٦) الكافي ١/١٥٩، المغني ١/٦٥١، الفروع ١/٥٠٣، الإنصاف ٢/١٩٩ .

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن هذه التكبيرة تُعدُّ تكبيرة افتتاح وإحرام  
فيسن عندها رفع اليدين<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بمشروعية تكبيرة الإحرام  
لسجود التلاوة.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول  
الأول القائل بعدم مشروعية رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة؛  
لقوة ما استدلوا به.

## المطلب الرابع

### قيام الركوع مقام سجود التلاوة

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة.

وبهذا قال الجمهور وهم الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وبعض  
الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: «... وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف  
والخلف»<sup>(٦)</sup>.

يمكن الاستدلال لهم بأن السجود هو المأثور عن النبي ﷺ والصحابة  
والتابعين، ولم يؤثر عن أحد منهم الركوع في ذلك.

كما استدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن الركوع لم يُجعل عبادة يتقرب بها إلى الله ﷻ إذا انفرد عن

(١) الكافي ١/١٥٩، المغني ١/٦٥١.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٩٠، حاشية رد المحتار ٢/١٠٦.

(٣) المدونة الكبرى ١/١١١، مختصر خليل ص ٣٧، مواهب الجليل ٢/٦٠، حاشية  
الدسوقي ١/٣١٢.

(٤) التبيان ص ١١٧.

(٥) الكافي ١/١٥٨، كشاف القناع ١/٤٤٧، الروض المربع ١/٢٢٩.

(٦) التبيان ص ١١٧.

تحريمه الصلاة، وأما السجود فقد جعله الشارع عبادة بدون تحريمه الصلاة بدون معنى معقول، فإذا لم توجد تحريمه الصلاة لم يكن الركوع مما يُتقرب به إلى الله ﷻ فلا يتأدى به التعظيم والخضوع لله اللذان وجبا بالتلاوة<sup>(١)</sup>.

٢ - أن سجود التلاوة سجود مشروع فأشبهه سجود الصلاة فلا يقوم الركوع مقامه كسجود الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الركوع يقوم مقام سجود التلاوة.

وبهذا قال بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

ولم أطلع على دليل لهذا القول.

**الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الركوع لا يقوم بمقام سجود التلاوة؛ لما استدلوا به.

## المطلب الخامس

### التشهد لسجود التلاوة

اختلف الفقهاء في مشروعية التشهد لسجود التلاوة على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يشرع التشهد لسجود التلاوة.

وبهذا قال الجمهور وهم الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والوجه الصحيح في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، وبه قال الإمام أحمد وأكثر أصحابه<sup>(٧)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١/١٩٠.

(٢) الكافي ١/١٥٨، التبيان ص ١١٧، كشاف القناع ١/٤٤٧.

(٣) الفروع ١/٥٠١، الإنصاف ٢/١٩٥.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٩، فتاوى النوازل ص ٧٢، الدر المختار ٢/١٠٧، الهداية ١/٨٠، مجمع الأنهر ١/١٥٩، اللباب ١/١٠٥.

(٥) الكافي ١/٢٦٢، حاشية العدوي ١/٣٢٠، جواهر الإكليل ١/٧١.

(٦) المهذب ١/٩٣، المجموع ٤/٦٥، ٦٦، روضة الطالبين ١/٣٢٢، فتح الوهاب ١/٥٥، فتح الجواد ١/١٥٩، مغني المحتاج ١/٢١٦.

(٧) المحرر ١/٨٠، الكافي ١/١٠٩، المغني ١/٦٥١، الإنصاف ٢/١٩٨.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن التشهد لسجود التلاوة لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ﷺ فلا يكون مشروعاً<sup>(١)</sup>.

٢ - أن التشهد للتحلل، والتحلل يستدعي سبق التحريمه وهي منعدمة<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن التشهد للتحليل وإنما يكون التحليل بالتسليم؛ لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن سجود التلاوة لا ركوع فيه فلم يكن له تشهد؛ قياساً على صلاة الجنازة<sup>(٤)</sup>.

٤ - أن سجود التلاوة لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد<sup>(٥)</sup>.

٥ - أن سجود التلاوة لا تشهد فيه اعتباراً بسجدة الصلاة<sup>(٦)</sup>.

٦ - أن التشهد لم يشرع إلا في القعود، والساجد للتلاوة لا قعود عليه<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: أنه يشرع التشهد لسجود التلاوة.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٨)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٩)</sup>، وهو وجه في مذهب الحنابلة خرَّجه أبو الخطاب<sup>(١٠)</sup>.

(١) المغني ١/٦٥١، زاد المعاد ١/٣٦٢.

(٢) الاختيار ١/٧٦، البحر الرائق ٢/١٢٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٧٩.

(٤) المغني ١/٦٥١، الكافي ١/١٥٩، المبدع ٢/٣٢، كشاف القناع ١/٤٤٩.

(٥) المهذب ١/٩٣. (٦) كشف الحقائق ١/٧٨.

(٧) مجمع الأنهر ١/١٥٩.

(٨) حاشية العدوي ١/٣٢٠، الثمر الداني ص ٢٢١.

(٩) المهذب ١/٩٣، روضة الطالبين ١/٣٢٢، المجموع ٤/٦٦، مغني المحتاج ١/٢١٦.

(١٠) المحرر ١/٨٠، المبدع ٢/٣٢، الإنصاف ٢/١٩٨.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن سجود التلاوة سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام فافتقر إلى التشهد قياساً على الصلاة<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بافتقار سجود التلاوة للإحرام كما سبق<sup>(٢)</sup> والتسليم كما سيأتي<sup>(٣)</sup> فلا يصح قياسه على الصلاة.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - وهو القول الأول القائل بعدم مشروعية التشهد لسجود التلاوة؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن التشهد مشروع في الصلاة، وسجود التلاوة لا يعد صلاة كما سبق<sup>(٤)</sup> رجحانه.

### المطلب السادس

#### التسليم من سجود التلاوة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التسليم من سجود التلاوة.

المسألة الثانية: عدد التسليم عند القائلين بمشروعيتها.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

#### المسألة الأولى

##### حكم التسليم من سجود التلاوة

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع التسليم من سجود التلاوة.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>،

(٢) ص ٦٨٦، ٦٨٩.

(٤) ص ٦٨٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٩، فتاوى النوازل ص ٧٢، المبسوط ١٠/٢، بدائع الصنائع ١٩٢/١، الهداية ٨٠/١، الاختيار ٧٦/١.

(٦) المدونة الكبرى ١/١١١، الكافي ١/٢٦٢، القوانين الفقهية ص ٩٥، مختصر خليل ص ٣٧، إكمال إكمال المعلم ٢/٢٧٤.

(٧) المهذب ١/٩٣، روضة الطالبين ١/٣٢٢، مغني المحتاج ١/٢١٦.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وأما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً»<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن السلام من سجود التلاوة لم ينقل عن النبي ﷺ فلا يكون مشروعاً<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن السلام للتحليل، والتحليل يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة؛ لأنه لا تحريمة لسجود التلاوة<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن سجود التلاوة معتبر بسجود الصلاة وسجود الصلاة لا يقتضي التسليم فكذلك سجود التلاوة<sup>(٥)</sup>.

٤ - أن سجود التلاوة لا يسلم منه في الصلاة فكذلك خارجها<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: أنه يشرع التسليم من سجود التلاوة.

وهذا قول للإمام الشافعي وهو الصحيح عند أصحابه<sup>(٧)</sup>، وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وبها أخذ أصحابه<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة

(١) الكافي ١/١٥٩، الشرح الكبير ١/٧٩٠، المبدع ٢/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٧.

(٣) التبيان ص ١٢٠، ١/١٥٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٧٩٠. مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٧،

٢٣/١٧١، زاد المعاد ١/٣٦٢.

(٤) المبسوط ٢/١٠، بدائع الصنائع ١/١٩٢، الهداية ١/٨٠، البحر الرائق ٢/١٢٦.

(٥) البناء في شرح الهداية للعيني ٢/٧٣٥.

(٦) المهذب ١/٩٣، التبيان ص ١٢٠، مغني المحتاج ١/٢١٦.

(٧) المهذب ١/٩٣، روضة الطالبين ١/٣٢٢، المجموع ٤/٦٥، ٦٦، فتح الوهاب ١/٥٥،

فتح الجواد ١/١٥٩، مغني المحتاج ١/٢١٦، حاشية الشرقاوي ١/٢١٣.

(٨) العدة ص ٩٣، المحرر ١/٨٠، الكافي ١/١٥٩، المغني ١/٦٥١، الفروع ١/٥٠٤.



الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>.  
مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن سجود التلاوة يُعدُّ صلاة فلا يكون هذا الحديث دالاً على مشروعية التسليم فيه.

ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ - :

ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه فعل صحابي فلا حجة فيه؛ لعدم نقله عن النبي ﷺ إذا سجد مع توافر الدواعي.

الوجه الثاني: يمكن حمله على أن ابن مسعود ﷺ يرى أن سجود التلاوة صلاة.

ثالثاً: من المعقول:

أن سجود التلاوة يعد صلاة ذات إحرام فيحتاج إلى السلام كسائر الصلوات<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن سجود التلاوة يُعدُّ صلاة فلا يحتاج إلى التسليم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم مشروعية التسليم من سجود التلاوة؛ لما استدلوا به من عدم الدليل عليه، ولأنه لا يُعدُّ صلاة كما سبق<sup>(٤)</sup> والتسليم لا يكون إلا من الصلاة.

(١) سبق تخريجه ص ٦٧٩.

(٢) أورده النووي في التبيان ص ١٢٠، وعزاه لابن أبي داود، وقال: «بإسناده الصحيح».

(٣) المهذب ٩٣/١، العدة ص ٩٣، المغني ٦٥١/١. فتح الجواد ١٥٩/١، مغني المحتاج ٢١٦/١، كشف القناع ٤٤٩/١.

(٤) ص ٦٧٧، ٦٨٣.

## المسألة الثانية

### عدد التسليم عند القائلين بمشروعيته

اختلف من قال من الفقهاء بمشروعية التسليم من سجود التلاوة - وهم بعض الشافعية والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وأصحابه - هل يكفي في سجود التلاوة تسليمه واحدة أو لا بد من تسليمتين؟ وذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يجزئ في سجود التلاوة إلا تسليمتان.

وهذا هو الظاهر من قول من قال بالتسليم من الشافعية<sup>(١)</sup> حيث أطلقوا القول بالتسليم ولم يقيدوه بعدد كما سبق<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

**الاستدلال لهذا القول:** يمكن الاستدلال له بأن سجود التلاوة يُعدُّ صلاة؛ فيشرع له تسليمتان كسائر الصلوات.

**القول الثاني:** أنه يكفي في التسليم من سجود التلاوة تسليمه واحدة فقط.

وبهذا قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة والصحيحة عنه والتي أخذ بها جمهور أصحابه<sup>(٤)</sup>.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:** أن سجود التلاوة صلاة ذات إحرام لا ركوع فيها فيكفي في التسليم منه تسليمه واحدة كصلاة الجنائز؛ لمشابتها لها<sup>(٥)</sup>.

ولا حاجة للترجيح في هذه المسألة؛ لما سبق من ظهور رجحان عدم مشروعية التسليم من سجود التلاوة - والله أعلم -.

(١) المهذب ١/٩٣، روضة الطالبين ١/٣٢٢، المجموع ٤/٦٥، ٦٦.

(٢) ص ٦٩٨.

(٣) المغني ١/٦٥٢، المبدع ٢/٣١.

(٤) الكافي ١/١٥٩، المغني ١/٦٥١، الفروع ١/٥٠٤، المبدع ٢/٣١، كشاف القناع ١/٤٤٨.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٧٩٠.

## المطلب السابع

### تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود خارج الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على أربعة أقوال:  
القول الأول: أنه يشرع تكرار السجود عند قراءة آيات سجود مختلفة، أو قراءة آية واحدة في مجالس مختلفة<sup>(١)</sup>، ولا يشرع تكرارها إذا كانت آية واحدة في مجلس واحد إذا سجد.  
وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على عدم تكرار السجود بتكرار قراءة آية واحدة في مجلس واحد بالسنة، وأثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما روي أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع ويتلقن، ثم يقرأ على أصحابه ولا يسجد إلا مرة واحدة<sup>(٣)</sup>.  
وهذا ظاهر الدلالة.

ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يكرر آية السجدة حين كان يعلم الصبيان وكان لا يسجد إلا مرة واحدة<sup>(٤)</sup>.  
وهذا الأثر واضح الدلالة.

(١) واختلاف المجلس عندهم يحصل باختلاف المكان حقيقة بالانتقال منه، أو حكماً كأن يكون في أمر فينتقل منه إلى آخر كثير.

(٢) فتاوى النوازل ص ٧١، تحفة الفقهاء ٢/٢٣٧، بدائع الصنائع ١/١٨١، الهداية ١/٧٩، فتاوى قاضي خان ١/١٥٧، الاختيار ١/١٧٦، البحر الرائق ٢/١٢٤.

(٣) هكذا أورده الكاساني في بدائع الصنائع ١/١٨١، ولم يعزه لأحد، ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتب الأحاديث رغم البحث الطويل.

(٤) هكذا أورده الكاساني - أيضاً - في البدائع ١/١٨١، ولم يعزه لأحد، ولم أطلع عليه فيما بين يدي من كتب الأحاديث والآثار رغم البحث الطويل.

## ثالثاً: من المعقول:

١ - أن في إيجاب تكرار السجود في مجلس واحد لتكرار قراءة آية واحدة فيها سجود إيقاعاً للناس في الحرج والمشقة وخاصة للمعلمين والمتعلمين، والحرج مرفوع عن المكلفين، بخلاف التكرار عند اختلاف الآية واتحاد المجلس، أو اختلاف المجلس فإنه لا حرج في ذلك فيجب التكرار<sup>(١)</sup>.

٢ - أن المجلس الواحد جامع الكلمات المتفرقة كما في الإيجاب والقبول فلم يشرع فيه إلا سجدة واحدة وإن تكررت قراءتها فيه<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن السجدة متعلقة بالتلاوة والمرة الأولى هي الحاصلة للتلاوة، فأما التكرار فلم يكن لحق التلاوة بل للحفظ أو للتدبر والتأمل في ذلك وكل ذلك من عمل القلب ولا تعلق لسجود التلاوة به<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على تكرار السجود عند اختلاف المجلس حكماً بما يلي:

أن القارئ إذا قرأ آية سجدة في مجلس فسجد ثم اشتغل بأكل أو شرب أو بيع أو شراء أو نحو ذلك من العمل الكثير ثم كرر قراءتها فإنه يعيد السجود؛ لأن المجلس يتبدل بهذه الأعمال، ولذلك فالقول إذا جلسوا لدراسة العلوم فإن مجلسهم مجلس دراسة فإن اشتغلوا بالأكل صار مجلسهم مجلس أكل، فإن اقتتلوا صار مجلسهم مجلس قتال، فصار تبدل المجلس بهذه الأعمال كتبدله بالذهاب والرجوع، فيجب تكرار سجود التلاوة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يشرع للقارئ تكرار السجدة في كل مرة يقرأ فيها آية سجدة سواء اتحد المجلس أو اختلف.

وهذا هو الظاهر من قول المالكية<sup>(٥)(٦)</sup>، وهو وجه في مذهب

(١) تحفة الفقهاء ٢/٢٣٧، بدائع الصنائع ١/١٨١، البحر الرائق ٢/١٢٥.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٨١، تبين الحقائق ١/٢٠٧، البحر الرائق ٢/١٢٥.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٨١. (٤) المبسوط ٢/١٢.

(٥) إلا أنهم استثنوا المعلم والمتعلم للقرآن فلا يتكرر السجود في أحدهما.

(٦) مختصر خليل ص ٣٧، الفواكه الدواني ١/٣٩٧، الشرح الصغير ١/١٥١، حاشية الدسوقي ١/١٣١.

الشافعية<sup>(١)(٢)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن سبب سجود التلاوة تلاوة ما فيه سجود تلاوة، وإذا تكررت تلاوة ذلك تكرر السجود لتكرر سببه كركعتي الطواف<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن الأصل وهو ركعتا الطواف مختلف فيه، فمن الفقهاء من يقول بعدم تكرار ركعتي الطواف لتكرار الطواف كبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: أنه لا يشرع للقارئ تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود إذا اختلفت الآية ولم يختلف المجلس.

هذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

ولعلمهم يستدلون بما استدل به أصحاب القول الأول.

القول الرابع: أنه لا يسن للقارئ تكرار سجود التلاوة لتكرار ما فيه سجود إذا لم يختلف موضع السجود والمجلس ولم يطل الفصل، ويسن إذا اختلف أوطال الفصل.

وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٨)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهم على عدم التكرار إذا لم يختلف موضع السجود والمجلس والتكرار إذا اختلفا بما استدل به أصحاب القول الأول.

وأما قولهم بالتكرار إذا طال الفصل فلم أطلع على دليل لهم عليه.

(١) إلا إذا كان قد سجد للأولى فإنه لا يكرره.

(٢) روضة الطالبين ١/٣٢٠، ٣٢١، الوجيز ١/٥٣، التبيان ص ١١٥، مغني المحتاج ١/٢١٧، نهاية المحتاج ٢/١٠١.

(٣) الفروع ١/٥٠١، ٥٠٢، المبدع ٢/٣١، الإنصاف ٢/١٩٥، ١٩٦، شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٨، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/٢٣٥.

(٥) المجموع ٨/٥٤.

(٦) الوجيز ١/٥٣، روضة الطالبين ١/٣٢٠، التبيان ص ١١٥، مغني المحتاج ١/٢١٧.

(٧) الفروع ١/٥٠١، ٥٠٢، المبدع ٢/٣١، الإنصاف ٢/١٩٥، ١٩٦.

(٨) روضة الطالبين ١/٣٢٠، التبيان ص ١١٥، مغني المحتاج ١/٢١٧.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بمشروعية تكرار السجود عند اختلاف آيات السجدة أو اختلاف المجلس، ولا يشرع عند عدم اختلاف ذلك؛ لما استدلوا به.

## المطلب الثامن

### قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر

#### حال الخطبة والسجود له

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يباح قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر حال الخطبة والسجود له.

وبهذا قال الجمهور وهم الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، وأثار الصحابة، والمعقول:

#### أولاً: من السنة:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما سمع السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما هو توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد فسجدوا»<sup>(٥)</sup>. وهذا الحديث واضح الدلالة.

#### ثانياً: من أثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

١ - ما رواه ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) الحجة على أهل المدينة ٢١٨/١، بدائع الصنائع ١٩٢/١، ١٩٣، فتح القدير ٢٧/٢.

(٢) الأم ٢٣١/١، المهذب ١١٩/١، المجموع ٥٢٠/٤، روضة الطالبين ٢٦/٢، مغني المحتاج ٢١٦/١، بجيرمي على الخطيب ٣٨٢/١.

(٣) المغني ١٥٦/٢، الفروع ١١٢/٢. (٤) المحلى ٦٠/٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٩٣.

أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر رضي الله عنه (١).

**وجه الاستدلال:** حيث إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قرأ السجدة على المنبر ونزل فسجد، وفعله هذا كان مع حضور الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم، فدل ذلك على إباحة قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر في الخطبة والسجود لذلك (٢).

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه الباجي بأن ذلك مما لم يتبع عليه عمر، ولا عمله أحد من بعده (٣).

**الإجابة عن هذا الوجه:** يمكن الإجابة عنه بأن دليل إباحة ذلك ليس مقصوراً على فعل عمر بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الدليل الأول.

ولا يسلم بأنه لم يعمل ذلك أحد بعده لما سيأتي من فعل الصحابة رضي الله عنهم في الآثار التالية:

٢ - ما روي أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قرأ سجدة (ص) وهو على المنبر فنزل فسجد ثم عاد إلى مجلسه (٤).

٣ - ما رواه صفوان بن محرز قال: بينما الأشعري يخطب يوم الجمعة إذا قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج قال: نزل عن المنبر فسجد ثم عاد إلى مجلسه (٥).

٤ - ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق: ١] ثم نزل إلى القرار فسجد بها (٦).

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٤. (٢) فتح الباري ٢/٥٥٩.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها ١٨/٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين.

(٦) رواه في الكتاب والباب السابقين، وفي باب كم كان يسجد في المفصل ٨/٢ =

٥ - ما روي عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر السجدة فنزل<sup>(١)</sup>.  
وهذه الآثار واضحة الدلالة.

### ثالثاً: من المعقول:

أن سجود التلاوة سنة وجد سببها ولا يطول الفصل بها فاستحب فعلها  
كحمد الله ﷻ إذا عطس، وتشميت العاطس<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه يكره قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر حال  
الخطبة، ويكره السجود له.

وبهذا قال الإمام مالك وجمهور أصحابه<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن الخطيب إذا قرأ ما فيه سجدة تلاوة على المنبر فإنه بين أمرين:  
فإن سجد أدخل بنظام الخطبة، وإن لم يسجد دخل في الوعيد الوارد في قوله  
تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا سَجْدُونَ﴾ [الأنشقاق: ٢١] فيكره له  
قراءتها والسجود لها ذلك<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا اجتهاد في مقابل نص وهو ما سبق من فعل  
الرسول ﷺ، فهو مردود.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن السجود يخل بنظام الخطبة؛ لأن وقته  
يسير كالتحميد والتشميت للعاطس.

---

= عبد الرزاق في كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة، أثر ٥٨٨٣،  
٣٤٠/٢، وفي كتاب الجمعة باب القراءة على المنبر أثر ٥٢٨٣، ١٩٣/٣،  
والبيهقي في كتاب الصلاة، باب السجدة في (إذا السماء انشقت) ٣١٦/٢.

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها  
١٩/٢.

(٢) المغني ١٥٦/١.

(٣) الموطأ ٢٠٦/١، المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥١/١، مختصر خليل ص ٣٧، الشرح  
الكبير ٣٠١/١، حاشية العدوي ٣٢٠/١.

(٤) حاشية الدسوقي ٣٠١/١.



٢ - أن سجود الإمام إذا تلا ما فيه سجود تلاوة على المنبر يسبب التخليط على الناس، وذلك بأن يتوهموا أنه قد فرغ من الخطبة وقام إلى الصلاة فيكره<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه اجتهاد في مقابل نص فهو مردود.

الوجه الثاني: عدم التسليم بذلك؛ لأن الناس مأمورون بالإنصات للخطيب، والاستماع لخطبته، فإذا قرأ ما فيه سجود علموا أن نزوله بعده لأجل السجود وليس لفراغه من الخطبة فلا يحصل تخليط.

القول الثالث: أنه يكره قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر حال الخطبة ولكن يباح له السجود إذا قرأ.

وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: ما استدل به أصحاب القول الأول مما

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصحاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: حيث سجد عمر رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد من الحاضرين

مع كثرة عددهم، فدل ذلك على جواز سجود التلاوة للخطيب إذا قرأ ما فيه سجود على المنبر<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنهم يستدلوا على كراهة القراءة بذلك بما استدل به أصحاب

القول الثاني، وقد سبقت مناقشته.

### الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بجواز قراءة

(١) المتنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المتنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥١.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩٤.

ما فيه سجود تلاوة على المنبر حال الخطبة؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، واستحباب السجود إذا قرأ؛ لعموم الأدلة الدالة على استحباب سجود التلاوة.

## المطلب التاسع

### سجود التلاوة في أوقات النهي

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على خمسة أقوال:  
القول الأول: أنه يجوز أداء سجود التلاوة في أوقات النهي مطلقاً.  
وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>.  
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «والرواية الثانية: جواز جميع ذات الأسباب وهي اختيار أبي الخطاب، وهذا مذهب الشافعي، وهو الراجح في هذا الباب»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا فيه الأمر بركعتين قبل أن يجلس والنهي عن أن يجلس حتى يركعهما وهو عام في كل وقت عموماً محفوظاً لم يخص منه صورة بنص ولا إجماع، وحديث النهي قد عرف أنه ليس بعام والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص، فإن هذا قد علم أنه

(١) الوجيز ٣٥/١، فتح العزيز مع المجموع ١١٠/٣، التبيان ص ١١٧، فتح الوهاب ٣٢/١، فتح الجواد ١٣٥/١، حاشية قليوبي ٢٠٦/١.

(٢) المقنع ص ٣٥، الكافي ١٢٥/١، المغني ٦٥٢/١، الفروع ٥٧٢/١، ٥٧٣، المبدع ٣٩/٢، الإنصاف ٢٠٨/٢.

(٣) المحلى ١٠٦/٥. (٤) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٣.

(٥) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب ما جاء في التطوع مثني مثني ٥٠/٢.

ليس بعام بخلاف ذلك، فإن المقتضي لعمومه قائم لم يعلم أنه خرج منه شيء»<sup>(١)</sup>.

فكلام ابن تيمية هذا يدل على أن تحية المسجد تصح في أوقات النهي لأنها ذات سبب، فكذلك جميع ذوات الأسباب ومنها سجود التلاوة.

٢ - ما روته أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر فقال: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: حيث إن النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر بعد العصر وهو قضاء للنافلة في وقت النهي مع إمكان قضائها في غير ذلك الوقت، فالنوافل التي إذا لم تفعل في أوقات النهي تفوت - ومنها سجود التلاوة - أولى بالجواز من قضاء نافلة في هذا الوقت مع إمكان فعلها في غيره<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: من المعقول:

١ - أنه قد ثبت استثناء بعض الصلوات من النهي كالعصر الحاضر، وركعتي الفجر، والفائتة، وركعتي الطواف، والمعادة في المسجد، فقد ثبت انقسام الصلاة بالنسبة لأوقات النهي إلى منهي عنه، ومشروع غير منهي عنه فلا بد من فرق بينهما إذا كان الشارع لا يفرق بين المتماثلين فيجعل هذا مأموراً وهذا محظوراً، والفرق بينهما إما أن يكون المأذون له سبب فالمصلي صلاة صلاها لأجل السبب، ولم يتطوع تطوعاً مطلقاً، ولو لم يصلها لفاته مصلحة الصلاة كما يفوته إذا دخل المسجد ما في صلاة التحية من الأجر، وكذلك يفوته ما في صلاة الكسوف، وكذلك يفوته ما في سجود التلاوة وسائر ذوات الأسباب.

(١) مجموع الفتاوى ١٩٢/٢٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم ٥٤، حديث ٢٩٧، ٥٧١/١، ٥٧٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٣.

وإما أن يكون الفرق شيئاً آخر، فإن كان الأول حصل المقصود من الفرق بين ذوات الأسباب وغيرها، وإن كان الثاني قيل لهم: فأنتم لا تعلمون الفرق بل قد علمتم أنه نهى عن بعض، ورخص في بعض، ولا تعلمون الفرق فلا يجوز لكم التكلم في سائر موارد النزاع لا بنهي ولا بإذن؛ لأنه لا يجوز أن يكون الفرق الذي فرق به الشارع في صورة النص فأباح بعضاً، وحرّم بعضاً متناولاً لوارد النزاع إما نهياً عنه وإما إذناً فيه وأنتم لا تعلمون واحداً من النوعين؛ فلا يجوز لكم النهي إلا عما علمتم أن النهي عنه لا انتفاء الوصف المبيح عنه ولا تأذّنوا إلا فيما علمتم أنه أذن فيه لشمول الوصف المبيح له، وأما لتحليل والتحريم بغير أصل مفرق عن الشارع فغير جائز<sup>(١)</sup>.

٢ - أن النهي عن الصلاة في أوقات النهي لسد ذريعة الشرك وذوات الأسباب - ومنها سجود التلاوة - فيها مصلحة راجحة، والفاعل يفعلها للسبب، ولا يفعلها مطلقاً فتمتنع المشابهة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي.

وبهذا قال الإمام مالك في رواية عنه وأخذ بها أكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١٩٤/٢٣.

(٢) المرجع السابق ١٩٦/٢٣.

(٣) الموطأ ٢٠٧/١، الكافي ٢٦٢/١، المنتقى شرح موطأ مالك ٣٥٢/١، مقدمات ابن رشد ١٤١/١، بداية المجتهد ٢٢٥/١.

(٤) الكافي ١٢٥/١، المغني ٦٥٢/١، الفروع ٥٧٢/١، ٥٧٣، الإنصاف ٢٠٨/٢، منتهى الإرادات ١٠٥/١.

(٥) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١٤٥/١، ١٤٦. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم ٥١، حديث ٢٨٨، ٥٦٧/١.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وسجود التلاوة يُعدُّ صلاة فيكون داخلًا في النهي<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن سجود التلاوة يعد صلاة فلا يكون داخلًا في النهي.

٢ - ما راه أبو تميمه الهجيمي قال: لما بعثنا الركب، قال أبو داود: يعني إلى المدينة، قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاثة مرات، ثم عاد فقال: إني صليتُ خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه السهارنفوري بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده أبا بحر<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: كما ناقشه البيهقي بأنه على تقدير ثبوته مرفوعاً فيحمل على أن المختار تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة، وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع، وقد سبق ما يدل على تخصيص ذوات الأسباب عن النهي المطلق في أدلة أصحاب القول الأول<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ ١/٢٠٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح، حديث ١٤١٥، ٦١/٢، وسكت عنه. والبيهقي في كتاب الصلاة، باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٢/٣٢٦.

(٣) هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن الثقفي، البكرائي، البصري يكنى بأبي بحر، قال عنه أحمد: ترك الناس حديثه. وقال النسائي وابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات عن الأثبات، فلا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن حجر: ضعيف، توفي سنة ١٩٥ هـ. (ميزان الاعتدال ٢/٥٧٨، تهذيب التهذيب ٦/٢٢٦، ٢٢٧، تقريب التهذيب ١/٤٩٠).

(٤) بذل المجهود ٧/٢٢١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٢٦.

## ثانياً: من المعقول:

أن سجدة التلاوة نافلة فتكره في أوقات النهي لمشابهتها ما لا سبب له من النوافل<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن سجود التلاوة يُعدُّ صلاة.

القول الثالث: أنه لا يكره سجود التلاوة بعد الفجر ما لم تسفر الشمس، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، ويكره بعد الإسفار والإصفرار.

وبهذا قال الإمام مالك في رواية عنه وهو القول المعتمد عند أصحابه<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن سجدة التلاوة صلاة اختلف في وجوبها فجاز فعلها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس قياساً على صلاة الجنازة<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن سجود التلاوة يعد صلاة، فلا يصح القياس.

القول الرابع: أنه لا يكره سجود التلاوة بعد الصبح ما لم تسفر الشمس، ويكره بعد الإسفار وبعد العصر مطلقاً.

وبهذا قال ابن حبيب من المالكية<sup>(٤)</sup>.

واستدلَّ على ذلك بما يلي:

أنه يجوز السجود بعد الصبح ما لم يسفر، ويكره بعد الإسفار وبعد العصر مطلقاً قياساً على الطائف حيث يجوز له صلاة ركعتي الطواف بعد الصبح ما لم يسفر ولا يجوز ذلك بعد العصر وإن لم تصفر الشمس<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي لابن قدامة ١/١٢٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/١١٠، المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢، مقدمات ابن رشد ١٤١/١، بداية المجتهد ١/٢٢٥، القوانين الفقهية ص ٥١، مختصر خليل ص ٢٤.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢. (٤) المنتقى شرح موطأ مالك ١/٣٥٢.

(٥) المرجع السابق.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن سجود التلاوة يُعدُّ صلاة، فلا يصح

القياس.

الوجه الثاني: على تقدير التسليم بأنه يُعدُّ صلاة فإن هذا القياس غير صحيح؛ لأن ركعتي الطواف تجوز في أي وقت؛ لما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(١)</sup>.

القول الخامس: أن سجدة التلاوة لا تخلو من إحدى حالين: فإما أن تجب قبل وقت النهي في غير وقت نهى فهذه لا تؤدي إلا في وقتين من أوقات النهي وهما بعد الفجر وبعد العصر، وإما أن تجب في وقت النهي فيصح أداؤها مع الكراهة في ثلاثة أوقات منها وهي: من طلوع الشمس حتى ترتفع، ووقت زوالها، وعند الغروب حتى تغرب وأما ما سواهما فتصح بلا كراهة. وبهذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: استدلوا على عدم الجواز في الأوقات الثلاثة في الحال الأولى بما

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف، رقم ٤١، حديث ٨٦٩، ١٧٨/٢، وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب صحة الطواف في كل الأوقات، رقم ١٣٧، حديث ٢٩٢٤، ٢٢٣/٥، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم ١٤٩، حديث ١٢٥٤، ٣٩٨/١، والبيهقي في كتاب الحج، باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان ٩٢/٥، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب جواز النافلة عند البيت ١/٤٢٤، وفي كتاب الحج، باب المواقيت، حديث ١٣٧، ٢٦٦/٢، والدارمي في كتاب مناسك الحج، باب الطواف في غير وقت الصلاة، رقم ٧٩، حديث ١٩٣٢، ٤٩٦/١، والحاكم في كتاب المناسك ١/٤٤٨، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وأحمد ٨٠/٤، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢/٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٤، تحفة الفقهاء ٢/١٠٥، ١٠٦، الیهدایة ١/٤٠، الاختیار ٤٠/١، مجمع الأنهر ١/٧٢، ٧٣، اللباب ١/٩٠.

يلي: أن هذه السجدة قد وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص كالصلاة<sup>(١)</sup>.  
مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن هذه دعوى لا دليل عليها، فلا  
تقبل.

ثانياً: واستدلوا على السجود بعد العصر والفجر بما يلي:  
أن النهي في هذين الوقتين لمعنى في غير الوقت وهو كون الوقت  
كالمشغول بفرض الوقت حكماً، وهو أفضل من النفل، فلا يظهر في حق فرض  
آخر مثله، فلا يظهر تأثيره إلا في كراهة النافلة بخلاف ما ورد النهي عن  
الصلاة فيه لمعنى فيه وهو الطلوع والاستواء والغروب فيؤثر في إبطال غير  
النافلة وفي كراهة النافلة لا إبطالها<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول  
بجواز أداء سجود التلاوة في أوقات النهي مطلقاً؛ لما سبق<sup>(٣)</sup> من أن سجود  
التلاوة لا يُعدُّ صلاة، فيجوز في أوقات النهي، وعلى تقدير القول بأنه يعد  
صلاة فإنه من ذوات الأسباب. والذي يظهر رجحانه جوازها في أوقات النهي  
كما قال أصحاب القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به.



---

(١) بدائع الصنائع ١/١٨٧.  
(٢) الهداية ١/٤٠، اللباب ١/٩٠.  
(٣) ص ٦٧٧، ٦٨٣.



# رَبَابِ الْخَامِسِ

## الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم في العقود والحدود والأيمان

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالقرآن في العقود.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالقرآن في الحدود والأيمان.





## الفصل الأول

# الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم في العقود

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد البيع.
- المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد الرهن.
- المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد الإجارة.
- المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد العارية.
- المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالقرآن في الوقت.
- المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالقرآن في الوصية.
- المبحث السابع: الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد النكاح.



## الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد البيع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع المصحف للمسلم.

المطلب الثاني: بيع المصحف لغير المسلم.

←←← ←←← ←←←

### المطلب الأول

#### بيع المصحف للمسلم

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يباح بيع المصحف للمسلم.

وبهذا قال الحنفية كما نقله عنهم الشافعي وابن قدامة<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والآثار، والمعقول:

(١) هكذا ذكروا رأيهم كما نقله النووي في المجموع ٢٥٢/٩، والمغني ٣٠٦/٤، ولم أطلع على ذلك فيما بين يدي من كتبهم.

(٢) المدونة الكبرى ٤/٤١٨، الكافي ٢/٦٤٠، مواهب الجليل ٥/٤٢٣، الفواكه الدواني ٢/١١٠، الشرح الكبير ٤/١٨.

(٣) المهذب ١/٢٦٩، المجموع ٩/٢٥٢، التبيان ص ١٥٤.

(٤) الفروع ٤/١٤، ١٦، المبدع ٤/١٢، الإنصاف ٤/٢٧٨.

(٥) المحلى ٩/٤٤، ٤٥.

## أولاً: من الكتاب:

- ١ - قول الله - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].  
وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن الله ﷻ أباح البيع إباحة عامة فيدخل فيه بيع المصحف.
- ٢ - قوله - تعالى -: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

أن الله ﷻ قد ذكر أنه فَصَّلَ كل محرم ولم يذكر تحريم بيع المصحف، فيكون بيع المصحف حلالاً؛ لأنه لم يفصل لنا تحريمه، وما كان ريبك نسياً، ولو فصل تحريمه لحفظه الله ﷻ حتى تقوم به الحجة على العباد<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: من الآثار:

- ١ - ما روي أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف في زمان عثمان ﷺ ويبيعها ولا ينكر عليه ذلك<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن حزم من وجهين:

**الوجه الأول:** أن في سنده عبد الملك بن حبيب وابن مصبح وطلق بن السمح ولا يدري من هم من خلق الله، وعبد الجبار بن عمر الأيلي وهو ساقط لم يدرك عثمان.

**الوجه الثاني:** أنه ليس في الأثر أن عثمان ﷻ عرف بذلك ولا أحد من الصحابة ﷺ<sup>(٣)</sup>.

- ٢ - ما روي أن عبد الله بن عباس ﷺ ومروان بن الحكم سُئِلَا عن بيع المصاحف للتجارة فيها فقالا: «لا نرى أن نجعله متجراً ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الأثر واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن حزم بأن في سنده بكير بن مسمار وهو

(١) المحلي ٤٧/٩.

(٢) رواه ابن حزم في المحلي ٤٦/٩.

(٣) المرجع السابق ٤٧/٩.

(٤) رواه البيهقي في كتاب البيع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ١٦/٦.

ضعيف، والحارث بن أبي الزبير وهو مجهول<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: من المعقول:

١ - أن الذي يباع إنما هو القرطاس والمداد والأديم إن كانت المصاحف مجلدة وما عليها من حلية إن كانت محلاة وهذا جائز، وأما ما فيها من العلم فإنه لا يباع<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن المصحف طاهر منتفع به فجاز بيعه وشراؤه كسائر الأموال<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه يكره بيع المصحف للمسلم.

وبهذا قال الإمام الشافعية وهو الوجه الصحيح عند أصحابه<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف، فيقول: «بئس التجارة»<sup>(٦)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن شقيق قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصحف»<sup>(٧)</sup>.

٣ - ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كره شراء المصاحف وبيعها<sup>(٨)</sup>.

(١) المحلى ٤٧/٩. (٢) المرجع السابق ٤٥/٩.

(٣) المهذب ٢٦٩/١.

(٤) المجموع ٢٥٢/٩، التبيان ص ١٥٤، فتح الوهاب ١/١٥٨، فتح الجواد ١/٣٧٨، نهاية المحتاج ٣/٣٨٩.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٠، الكافي ٢/٨، المغني ٤/٣٠٦، الفروع ٤/١٤، المبدع ٤/١٢، الإنصاف ٤/٢٧٨.

(٦) رواه البيهقي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ١٦/٦، وابن أبي داود في كتابه «المصاحف» بيع المصاحف وشراؤها ص ١٨٠.

(٧) رواه البيهقي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ١٦/٦، وقال النووي: «بإسناد صحيح». (المجموع ٩/٢٥٢).

(٨) رواه البيهقي في الكتاب والباب السابقين، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية، =

وهذه الآثار واضحة الدلالة.

والكراهة في هذه الآثار كراهة تنزيه كما ذكر البيهقي، حيث قال بعد روايته لها: «وهذا الكراهة على وجه التنزيه تعظيماً للمصحف عن أن يتذلل بالبيع أو يتخذ متجراً»<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذه الأدلة:

يمكن مناقشتها من وجهين.

الوجه الأول: أنها أقوال وأفعال صحابة وهو مختلف في الاحتجاج بها، كيف وقد عارضت عموم الأدلة الدالة على إباحة البيع كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول.

الوجه الثاني: يمكن حملها على ما إذا اتخذت للتجارة أو بطريقة تؤدي إلى إهانته وامتهانه.

القول الثالث: أنه يحرم بيع المصحف للمسلم.

وبهذا قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من آثار الصحابة - ﷺ - :-

ما رواه سالم بن عبد الله قال: قال ابن عمر: «لوددتُ أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف»<sup>(٣)</sup>.

---

= باب من كره شراء المصاحف ٦/٦٢، وابن أبي داود في كتابه «المصاحف» بيع المصاحف وشراؤها ص ١٧٩.

وقال النووي: «بإسناده الصحيح». (المجموع ٩/٢٥٢).

(١) السنن الكبرى ٦/١٦، ١٧.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٠، الكافي ٢/٨، المغني ٤/٣٠٦، الفروع ٤/١٤، المبدع ٤/١٢، الإنصاف ٤/٢٧٨، الإقناع ٢/٦٠.

(٣) رواه البيهقي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ٦/١٦، ورواه ابن أبي شيبه في كتاب البيوع والأفضية، باب من كره شراء المصاحف ٦/٦١، وابن أبي داود في كتابه «المصاحف»، بيع المصاحف وشراؤها ص ١٨٠ عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر أنه يود قطع اليد في بيع الصاحف، والقطع عقوبة كبيرة لا تكون إلا على فعل محرم، فدل ذلك على حرمة بيع المصاحف.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بما سبق من مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

### ثانياً: من المعقول:

أن تعظيم المصحف واجب؛ لأنه كلام الله ﷻ، وفي بيعه إهانة وابتذال له فيحرم<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن بيع المصحف إهانة وابتذال له مطلقاً، بل إنما يكون ذلك إذا قصد به التجارة أو بطريقة تقتضي ذلك.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز بيع المصحف للمسلم؛ لقوة ما استدلوا به من عموم الأدلة، لكن لا يجوز أن يقصد ببيعه التجارة أو يكون بطريقة تقتضي إهانته وابتذاله؛ لما في ذلك من الإخلال بمنزلته الشريفة.

## المطلب الثاني

### بيع المصحف لغير المسلم

الظاهر من كلام الفقهاء كما سيتضح مما يأتي اتفاقهم على عدم جواز بيع المصحف لغير المسلم إلا أنهم اختلفوا في صحة العقد وعدم صحته وذلك على قولين:

القول الأول: أن بيع المصحف لغير المسلم باطل.

وبهذا قال أكثر المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو القول الصحيح والمشهور عند

(١) المغني ٤/٣٠٦، الكافي ٨/٢، كشاف القناع ٣/١٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٣.

(٢) مواهب الجليل ٤/٢٥٣.



الشافعية<sup>(١)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

**أولاً: من السنة:**

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية «مخافة أن يناله العدو»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد نهى عن المسافرة إلى أرض الكفار مخافة نيلهم له، فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلى نيل أيديهم له ببيع أو غيره<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: من المعقول:**

١ - أن الكافر يمنع من استدامة ملكه على المصحف فممنوع من ابتدائه كسائر الأشياء التي يحرم بيعها<sup>(٦)</sup>.

٢ - أن الكافر يمنع من استدامة ملكه على المصحف فممنوع من ابتدائه قياساً على نكاح المسلمة<sup>(٧)</sup>.

٣ - أن في ملكية الكافر للمصحف إهانة له وابتدالاً فلا يصح<sup>(٨)</sup>.

القول الثاني: أن بيع المصحف لغير المسلم صحيح ولكن يجبر على إزالة ملكه عنه.

(١) الوجيز ١/١٣٣، روضة الطالبين ٣/٣٤٤، المجموع ٩/٣٥٥، فتح الوهاب ١/١٥٨،

فتح الجواد ١/٣٧٧، مغني المحتاج ٢/٨، نهاية المحتاج ٣/٣٨٨.

(٢) المغني ٤/٣٠٦، ١٠/٦٢٤، الكافي ٢/٨، الفروع ٤/١٧، المبدع ٤/١٣، الإنصاف

٤/٢٨٠، الإقناع ٢/٦٠، دليل الطالب ص ١٠٧، ١٠٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦.

(٤) سبق تخريجها ص ٥٦.

(٥) الكافي ٢/٨، المغني ٤/٣٠٦، المبدع ٤/١٣.

(٦) المغني ٤/٣٠٦، الشرح الكبير ٤/١٣.

(٧) الكافي ٢/٨.

(٨) فتح الوهاب ١/١٥٨.

وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو القول المشهور عند المالكية<sup>(٢)</sup>، والظاهر من قول بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: «... والخلاف إنما هو في صحة البيع، ولا خلاف أنه حرام»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن في تملك المصحف لغير المسلم واستمراره في تملكه إهانة وإذلالاً له فيجب إخراجه من ملكه دفعاً للإهانة والذل عنه<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه إذا كان الأمر كذلك فلا فائدة من تصحيح البيع.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل ببطان بيع المصحف لغير المسلم؛ لقوة ما استدلوا به.




(١) مجمع الأنهر ٢/٦٢، بدر المتقى في شرح الملتقى ٢/٦٢.

(٢) المدونة الكبرى ٤/٢٧٥، مختصر خليل ص ١٦٩، مواهب الجليل ٤/٢٥٣، الفواكه الدواني ٢/١١٠، الشرح الكبير ٣/٧.

(٣) المجموع ٩/٣٥٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مجمع الأنهر ٢/٦٢، حاشية الدسوقي ٣/٧، بلغة السالك ٢/٥.



## الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد الرهن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رهن المصحف عند المسلم.

المطلب الثاني: رهن المصحف عند المسلم.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### رهن المصحف عند المسلم

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يباح رهن المصحف عند المسلم.

وهو الظاهر من قول الحنفية<sup>(١)</sup> حيث إن القاعدة عندهم أن ما جاز بيعه جاز رهنه<sup>(٢)</sup> وقد سبق<sup>(٣)</sup> قولهم بجواز بيع المصحف.

وبه قال الإمام مالك وأصحابه<sup>(٤)</sup>، وأكثر الشافعية لأن القاعدة عندهم أن ما جاز بيعه جاز رهنه<sup>(٥)</sup> وقد سبق<sup>(٦)</sup> قولهم بجواز بيعه، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه<sup>(٧)</sup>.

(١) الدر المختار ٥٠١/٦، ٥٠٢.

(٢) الاختيار ٦٣/٢.

(٣) ص ٧١٨.

(٤) المدونة الكبرى ٣١٨/٥، الكافي ٨١٩/٢.

(٥) المهذب ٣١٥/١.

(٦) ص ٧١٨، ٧٢٠.

(٧) الكافي ١٤٠/٢، المغني ٣٨٠/٤، الإنصاف ١٤٦/٥.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أنه يصح بيع المصحف للمسلم فصح رهنه له قياساً على غيره مما يباح بيعه<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يصح رهن المصحف عند المسلم.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ أكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز<sup>(٣)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته بعد التسليم بعدم جواز بيع المصحف مطلقاً فقد تقدم<sup>(٤)</sup> ظهور رجحان جوازه إذا لم يحصل بذلك إهانة له.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه في هذا المسألة - والله أعلم بالصواب - جواز رهن المصحف عند المسلم؛ لقوة ما استدلوا به.

## **المطلب الثاني**

### **رهن المصحف عند غير المسلم**

الظاهر من كلام الفقهاء<sup>(٥)</sup> كما سيتضح اتفاهم على عدم جواز وضع المصحف في يد غير المسلم، ولكنهم اختلفوا في حكم رهنه له مع عدم وضعه في يده، وذلك على قولين، وهما كما يلي:

**القول الأول:** أنه يصح رهن غير المسلم للمصحف ولكن لا يوضع في يده بل يوضع في يد مسلم عدل.

(١) المغني ٣٨٠/٤، الشرح الكبير ٣٨٠/٤.

(٢) الكافي ١٤٠/٢، المغني ٣٨٠/٢، المبدع ٢١٨/٤، الإنصاف ١٤٦/٥، الإقناع ١٥٣/٢، دليل الطالب ص ١٢١، شرح منتهى الإرادات ٢٢٠/٢.

(٣) المرجع السابق، كشاف القناع ٣٢٧/٣.

(٤) ص ٧٢٢.

(٥) ولم أطلع على قول للحنفية في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم.

وهو القول الصحيح عند الشافعية<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما يلي: أن رهن غير المسلم للمصحف إذا وضع  
في يد مسلم لا يحصل به تمليكه للكافر ولا نياله له فلا مانع منه، بخلاف البيع  
فإنه يؤدي إلى ذلك فلا يصح<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن رهن غير المسلم للمصحف باطل مطلقاً.  
وبهذا قال بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد وهو وجه في مذهبه<sup>(٥)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى  
أرض العدو<sup>(٦)</sup>.  
وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ علل نهييه عن  
السفر بالمصحف إلى أرض العدو بمخافة نيلهم له، ورهن غير المسلم  
للمصحف إيقاع له في أيدي الأعداء فيكون منهيماً عنه بهذا الحديث.  
مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن هذا وارد إذا قيل بوضعه عند  
المسلم ولكنه ينتفي إذا قيل بوضعه في يد مسلم عدل.

### ثانياً: من المعقول:

١ - أنه لا يصح بيع المصحف لغير المسلم فلا يصح رهنه له<sup>(٨)</sup>.

(١) المهذب ٣١٦/١، الوجيز ١٥٩/١، المجموع ٣٥٩/٩، روضة الطالبين ٣٤٥/٣،

٣٩/٤، نهاية المحتاج ٣٩١/٣، بجيرمي على الخطيب ٧٠/٣.

(٢) الكافي ٢١٩/٤، المبدع ٢١٩/٤، الإنصاف ١٤٦/٥.

(٣) المهذب ٣١٧/١، تكملة المجموع ٢١٥/١٣.

(٤) المهذب ٣١٦/١، المجموع ٣٥٩/٩.

(٥) الكافي ١٤٠/٢، المغني ٦٢٥/١٠، المبدع ٢١٩/٤، الإنصاف ١٤٦/٥، شرح منتهى

الإرادات ٢٣٠/٢.

(٦) سبق تخريجها ص ٥٦.

(٧) سبق تخريجها ص ٥٦.

(٨) الكافي ١٤٠/٢.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الرهن لا ينقل الملك إلى الكافر بخلاف البيع فإنه ينقله<sup>(١)</sup>.

٢ - أن رهن المصحف لغير المسلم وسيلة إلى بيعه، وبيعه محرم<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بتحريم بيع المصحف مطلقاً وإنما المحرم بيعه بطريقة تقتضي إهانتته، أو بيعه لغير المسلم.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بصحة رهن غير المسلم للمصحف ولكن لا يوضع في يده بل يوضع في يد مسلم عدل ولا يملكه إذا لم يستطع من عليه الدين الوفاء؛ لما استدلوا به، ولعدم تعرضه للإهانة والابتذال.

ولكن مع ذلك ينبغي أن لا يلجأ إلى ذلك إلا عند عدم وجود غيره.



---

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٣٠.



## الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد الإجارة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تأجير المصحف.

المطلب الثاني: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

المطلب الثالث: أخذ الأجرة على الرقية من القرآن.

المطلب الرابع: الاستئجار لكتابة القرآن وأخذ الأجرة على ذلك.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### تأجير المصحف

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يباح تأجير المصحف.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد وهو وجه في مذهبه<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

(١) المدونة الكبرى ٤/٤١٨، مختصر خليل ص ٢٤٣، مواهب الجليل ٥/٤٢٣، الشرح

الكبير ٤/٢٠، شرح منح الجليل ٣/٧٧٤، ٧٧٧.

(٢) روضة الطالبين ٥/٢٥٦، المجموع ٩/٢٥٢.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١/١٨٣، الكافي ٢/٣٠٤، المغني ٦/١٣٨، الفروع ٤/١٤،

١٦، المبدع ٤/١٣، الإنصاف ٤/٢٧٩، ٦/٢٧.

أولاً: من السنة:

ما جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه من قول النبي ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ أخبر أن أحق ما أخذت عليه الأجرة هو القرآن وهذا عام فتدخل فيه إجارة المصحف، فتباح.

ثانياً: من المعقول:

١ - أن إجارة المصحف انتفاع مباح تجوز الإعارة من أجله فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب<sup>(٢)</sup>.

٢ - أنه يباح بيع المصحف فتباح إجارته قياساً عليه<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يجوز تأجير المصحف.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد وهو وجه في مذهبه<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن القراءة والنظر منفعة تحصل من القارئ لا من الكتاب فلا يجوز أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر شيئاً لينظر إليه<sup>(٦)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة بأن النظر في المصحف وسائر الكتب ليس كالنظر في غيرها كالنظر في السقف ونحوه؛ لأن النظر في المصحف وسائر الكتب يحتاج إليه للقراءة والتحفظ منها والنسخ منها والرواية

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقي على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٥٣/٣ معلقاً بصيغة الجزم، ووصله هو في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم ٢٣/٧.

(٢) المغني ١٣٨/٦. (٣) المدونة الكبرى ٤١٨/٤.

(٤) المبسوط ٣٦/١٦، الدر المختار ٣٤/٦، ٣٥، بدائع الصنائع ١٧٥/٤، فتاوى قاضي خان ٣٢١/٢، الفتاوى الهندية ٤٤٩/٤، مجمع الأنهر ٣٨٥/٢.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١٨٣/١، المغني ١٣٨/٦، الفروع ١٤/٤، ١٦، المبدع ١٣/٤، ٧٥/٥، الإنصاف ٢٧٩/٤، ٢٧/٦، الإقناع ٢٩٢/٢.

(٦) الاختيار ٦٠/٢.



وغير ذلك من الانتفاع المقصود المحتاج إليه، بخلاف غيرها كالسقف مثلاً فلا حاجة إليه فيكون قياسها على غيرها قياساً مع الفارق<sup>(١)</sup>.

٢ - أن في عدم إجارة المصحف إجلالاً لكلام الله وكتابه عن المعاوضة به وابتداله بالأجر<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن في إجارة المصحف ابتداءً له؛ لأنه لا يحصل بها ما يؤدي إليه.

٣ - أن المعقود عليه القراءة وهي فعل القارئ، والنظر في المصحف والتأمل فيه ليفهم المكتوب فيه من فعله أيضاً فلا يصح أن يجب عليه أجر مقابل فعله<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه وإن كانت القراءة والنظر من فعل القارئ إلا أنه لا يتوصل إلى هذا الفعل إلا بواسطة المصحف، فالمعقود عليه هو الانتفاع بالمصحف بالقراءة والنظر والتأمل، والأجرة الواجبة ليست مقابل فعل القارئ وإنما هي مقابل إتاحة الفرصة له بالانتفاع بالمصحف.

القول الثالث: أنه يكره إجارة المصحف.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

ولعله يستدل على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني، وقد سبقت مناقشتها.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بإباحة إجارة المصحف؛ لقوة ما استدلوا به.

(١) المغني ٦/١٣٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المبسوط ١٦/٣٦.

(٤) الفروع ٤/١٤، ١٦، الإنصاف ٦/٢٧.

## المطلب الثاني

### أخذ الأجرة على تعليم القرآن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أخذ الأجرة على تعليم القرآن بالاشتراط.

المسألة الثانية: أخذ الأجرة على تعليم القرآن بدون اشتراط.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المسألة الأولى

#### أخذ الأجرة على تعليم القرآن بالاشتراط

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

بالاشتراط.

وبهذا قال المتقدمون من الحنفية<sup>(١)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها

أخذ أكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿وَيَقَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى

اللَّهِ﴾ [هود: ٢٩].

٢ - قوله - تعالى -: ﴿وَيَقَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي

فَطَرَنِي﴾ [هود: ٥١].

٣ - قوله - تعالى -: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرِي

لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

(١) المبسوط ٣٧/١٦، تحفة الفقهاء ٣٥٧/١، فتاوى قاضي خان ٣٢٥/٢، الهداية ٢٤٠/٣.

المختار ٥٩/٢، الفتاوى البزازية ٣٧/٥، مجمع الأنهر ٣٨٤/٢، ٣٨٥.

(٢) الكافي ٣٠٣/٢، ٣٠٤، المغني ١٣٩/٦، ١٤٠، الفروع ١٤، الفروع ٤٣٥/٤،

الإنصاف ٤٥/٦، الإقناع ٢٩٤/٢، ٣٠١، دليل الطالب ص ١٤٢.

٤ - قوله - تعالى - : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ ﴿٥٧﴾ [الفرقان: ٥٧].

٥ - قوله - تعالى - : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ﴿٨١﴾ [ص: ٨٦].

٦ - قوله - تعالى - : ﴿أَمْ سَأَلْتَهُمُ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَبٍ مُثْقَلُونَ﴾ ﴿٤٢﴾ [الطور: ٤٠، القلم: ٤٦].

٧ - قوله - تعالى - : ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٣٦﴾ [الشعراء: ١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠].

٨ - قوله - تعالى - : عن رسل القرية المذكورة في (يس): ﴿أَتَبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿٢٠﴾ أَتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ [يس: ٢٠، ٢١].

وجه الاستدلال بهذه الآيات: قال الشنقيطي عن هذه الآيات: «ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجاناً من غير أخذ عوض على ذلك، وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله - تعالى -، ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام»<sup>(١)</sup>.

٩ - قوله - تعالى - : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ﴿٣٩﴾ [النجم: ٣٩].

وجه الاستدلال: حيث إن الله ﷻ أخبر في هذه الآية أن سعى الإنسان له وحده، وتعليم القرآن قرينة فتقع عن العامل وحده، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره، كالصوم، والصلاة<sup>(٢)</sup>.

١٠ - قوله - تعالى - : ﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْرَوْا بِعَابَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَأَنْقُونِ﴾ ﴿٤١﴾ [البقرة: ٤١].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ نهى عن أن يؤخذ على آياته ثمناً فيشمل ذلك أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن القرآن من آيات الله.

قال القرطبي: «وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من

(١) أضواء البيان ٢٠/٣.

(٢) الاختيار ٥٩/٢، البناءة في شرح الهداية للعيني ٩٣٨/٧، عمدة القاري ٩٥/١٢.

فعل فعلهم فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله أو امتنع من تعليم ما وجب عليه أو أداء ما علمه وقد تعين عليهن حتى يأخذ عليه أجراً فقد دخل في مقتضى الآية<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه القرطبي بأن هذه الآية فيمن تعينَ عليه التعليم فأبى إلا بأجرة فأما إذا لم يتعين فيجوز أخذ الأجرة بدليل السنة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: علمتُ ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ﷻ لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله، فأنتيتة فقلت: يا رسول الله أهدني إلي قوس ممن كنتُ أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها»<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث ظاهر الدلالة.

### مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه ابن حزم وابن حجر والشوكاني بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن في أحد طرقه الأسود بن ثعلبة وهو مجهول، والمغيرة بن زياد الموصلي وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه جماعة وضعفه أحمد، وفي الطريق الآخر بقرية بن الوليد الحمصي وهو ضعيف، وفي الثالث إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، ثم هو منقطع أيضاً<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: ناقشه النووي والشوكاني نقلاً عن الجمهور بأنها قضية عين

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٣٤، ٣٣٥.

(٢) المرجع السابق ١/٣٣٦.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب كسب المعلم، حديث ٣٤١٦، ٣/٢٦٤، ٢٦٥، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الإجارة على تعليم القرآن، حديث ٢١٥٧، ٢/٧٣، والبيهقي في كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه (يعني تعليم القرآن) ٦/١٢٥.

(٤) المحلى ٨/١٩٦، الدراية ٢/١٨٨، نيل الأوطار ٣/٢٨٧.

فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنه فعل ذلك خالصاً لله فكره أخذ العوض عنه<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه مر على قارئ يقرأ، ثم سأل فاسترجع، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس»<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه ليس في محل النزاع؛ لأنه في أخذ الأجرة على قراءة القرآن.

٣ - ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: عَلَّمْتُ رجلاً القرآن فأهدى إلي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار، قال: فرددتها»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث ظاهر الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ناقشه كل من البيهقي وابن حزم بأنه من طريق أبي إدريس الخولاني وهو منقطع؛ لأنه لا يعرف لأبي إدريس سماع من أبي، وروي من طريق آخر عن وكيع بن الجراح وهو منقطع أيضاً؛ لأن علي بن رباح لم يدرك أبي بن كعب<sup>(٤)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: أجاب عن ذلك التهانوي بأنه من طريق أبي إدريس الخولاني مرسل جيد، وله طرق أخرى موصولة، والمرسل إذا ورد بطريق آخر موصولاً فهو حجة عند الجميع<sup>(٥)</sup>.

(١) التبيان ص ٤٦، نيل الأوطار ٣/٢٨٨.

(٢) رواه الترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب رقم (٢٠) حديث ٣٠٨٤، ٢٥١/٤، وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٤/٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٩، وقال عبد القادر الأرناؤوط: «حديث صحيح» (تعليقه على التبيان ص ٤٥).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الأجرة على تعليم القرآن، حديث ٢١٥٨، ٧٣٠/٢، والبيهقي في كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه (يعني تعليم القرآن) ١٢٦/٦.

(٤) السنن الكبرى ١٢٦/٦، المحلى ٨/١٩٥، ١٩٦.

(٥) إعلاء السنن ١٦/١٧١.

الوجه الثاني: ناقشه الشنقيطي بأن في سنده عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن سليم وهو مجهول<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: ناقشه الشوكاني بالوجه الثاني من مناقشة الدليل السابق.  
٤ - ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلَّدهُ الله قوساً من نار»<sup>(٣)</sup>.  
وهذا الحديث ظاهر الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه البيهقي بأنه ضعيف، ثم ذكر عن دحيم (عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي) أنه قال: «حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ من تقلَّد قوساً على تعليم القرآن ليس له أصل»<sup>(٤)</sup>.

الإجابة عن هذه المناقشة: أجاب عنها ابن الترمكمانى بقوله: «أخرجه البيهقي هنا بسندٍ جيدٍ فلا أدري ما وجه ضعفه وكونه لا أصل له»<sup>(٥)</sup>.

٥ - ما رواه عثمان بن أبي العاص قال: قلتُ: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا»<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ نهى عن أخذ

---

(١) هو عبد الرحمن بن سَلَم شامي، قال عنه ابن حجر: مجهول، من السادسة. (تقريب التهذيب ٤٨٢/١).

(٢) أضواء البيان ٢١/٣.

(٣) رواه البيهقي في كتاب الإجازة، باب من كره أخذ الأجرة على (يعني تعليم القرآن) ١٢٦/٦.

(٤) السنن الكبرى ١٢٦/٦.

(٥) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى ١٢٦/٦.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجرة على التأذين، حديث ٥٣١، ١٤٦/١، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، رقم ١٥٥، حديث ٢٠٩، ١٣٥/١، بلفظ قريب من هذا وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، رقم ٣٢، حدي ٦٧٢، ٢٣/٢، وانب ما جاء في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان رقم ٣، حديث ٧١٤، ٢٣٦/١، وأحمد ٢١٧/٤، والحاكم في كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة ١٩٩/١، وقال: «على شرط مسلم ولم يخرجاه».

الأجرة على الأذان وهذا يدل على عدم جواز أخذ الأجرة على القربات ومنها تعليم القرآن.

٦ - ما رواه أبو راشد الحبراني قال: قال عبد الرحمن بن شبل الأنصاري: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث ظاهر الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه ابن حزم بأن في إسناده أبا راشد الحبراني وهو مجهول<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بعدم التسليم بجهالة أبي راشد، بل هو ثقة كما في ترجمته.

الوجه الثاني: ناقشه الشوكاني نقلاً عن الجمهور بأنه أخص من محل النزاع؛ لأن المنع من التآكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه<sup>(٣)</sup>.

٧ - ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال: اقرأوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه<sup>(٤)</sup>.

٨ - ما رواه سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقتري فقال: «الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر والأبيض، وفيكم الأسود، اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله»<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: يمكن توجيه الاستدلال بهما بأن

(١) رواه أحمد ٤٢٨/٣، ٤٤٤، والطحاوي في كتاب النكاح، باب التزوج على سورة من القرآن ١٨/٣، وأبو عبيد في فضائل القرآن، باب القارئ يستأكل بالقرآن. (ل ٢٢: أ، ب).

(٢) المحلى ١٩٦/٨. (٣) نيل الأوطار ٢٨٨/٣.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، حديث ٨٣٠، ٢٢٠/١ وسكت عنه، وأحمد ١٤٦/٣، ٣٩٧.

(٥) رواه أبو داود في الكتاب والباب السابقين، حديث ٨٣١، ٢٢٠/١، وسكت عنه.

النبي ﷺ أخبر عن أقوام سيأتون بعده يتعجلون أجر القرآن بأخذ الأجرة عليه في الدنيا، وذلك على سبيل الذم لهم، فدل ذلك على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

مناقشة عامة لهذه الأحاديث: نوقشت من وجهين:

**الوجه الأول:** ناقشها ابن حزم بأنه على تقدير صحتها قد خالفها أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنها جميعاً إنما جاءت فيما أعطي بغير أجرة ولا مشاركة، وهم يجيزون هذا الوجه، فموهوا بإيراد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا وهم مخالفون لما فيها، فبطل كل ما في هذا الباب<sup>(١)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** أجاب عنه التهانوي بأن أبا حنيفة وأصحابه حملوا الأحاديث على الكراهة دون التحريم، بدليل ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ وما لا فلا تتبعه نفسك»<sup>(٢)</sup> وما كان مكروهاً من غير مشاركة فهو بالمشاركة أشد كما لا يخفى<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** ناقشها ابن حجر بأنها منسوخة بحديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري ونحوهما<sup>(٤)</sup> - وستأتي في أدلة أصحاب القول الثاني.

**الإجابة عن هذا الوجه:** يمكن الإجابة عنه بأن النسخ مترتب على ثبوت تأخر حديثي ابن عباس وأبي سعيد وهذا مما لم يثبت.

**ثالثاً: من المعقول:**

١ - أن تعليم القرآن لا يقع إلا قرينة لله ﷻ فلم يجز أخذ العوض عليه كالصلاة<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى ١٩٦/٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ١٣٠/٢، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم ٣٧، الحديثان ١١٠، ١١١، ٧٢٣/٢.

(٣) إعلاء السنن ١٧٠/١٦. (٤) الدراية ١٨٩/٢.

(٥) الكافي لابن قدامة ٣٠٤/٢، المغني ١٤١/٦، كشاف القناع ١٢/٤.



مناقشة هذا الدليل: ناقشه القرطبي من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع النص فيكون قياساً فاسداً.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة عبادة مختصة بالفاعل وتعليم القرآن عبادة متعددة لغير المعلم فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن<sup>(١)</sup>.

٢ - أن من شروط صحة تعليم القرآن ونحوه من القرب كونها قربة لله ﷻ فلم يجز الأجرة عليها كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه الجمعة أو التراويح<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزماً ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقاً.

وبهذا قال بعض المتأخرين من الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٣٥.

(٢) الكافي ٢/٣٠٤، المغني ٦/١٤١، كشاف القناع ٤/١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٦.

(٣) الهداية ٣/٢٤٠.

(٤) المسبوط ١٦/٣٧، فتاوى قاضي خان ٢/٣٢٥، الهداية ٣/٢٤٠، المختار ٢/٥٩،

٦٠، الفتاوى البزازية ٥/٣٧، مجمع الأنهر ٢/٣٨٤، حاشية رد المحتار ٦/٥٥.

(٥) المدونة الكبرى ٤/٤١٩، الكافي ٢/٧٥٥، بداية المجتهد ٢/٢٢٣، الفواكه الواني

٢/١٦٤، بلغة السالك ٢/٢٧٤.

(٦) روضة الطالبين ٥/١٨٧، ١٩٠، التبيان ص ٤٥، ٤٦، فتح الجواد ١/٥٩٠، مغني

المحتاج ٢/٣٤٤، إعانة الطالبين ٣/١١٣.

(٧) الكافي ٢/٣٠٣، المغني ٦/١٤٠، مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٥، الفروع ٤/٤٣٥،

الإنصاف ٦/٤٥.

(٨) المحلى ٨/١٩٣.

بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة، فجاء بالشاة إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث ظاهر الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** ناقشه العيني بأن المراد بالأجر المذكور في الحديث الثواب الأخروي<sup>(٢)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** أجاب عنه ابن حجر، والشوكاني بأن سياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** كما ناقشه العيني - أيضاً - بأنه منسوخ بالأحاديث التي ورد فيها الوعيد على أخذ الإجرة على تعليم القرآن<sup>(٤)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** أجاب عنه ابن حجر من ثلاثة طرق:

**الطريق الأول:** أن هذا إثبات للنسخ بالاحتمال، وهو مردود.

**الرد على هذا الطريق:** رد العيني على ذلك بأن الذي ادعى النسخ إنما قال إن هذا الحديث يحتمل الإباحة، والأحاديث المذكورة تمنع الإباحة قطعاً، والنسخ هو الحظر بعد الإباحة؛ لأن الإباحة أصل في كل شيء فإذا طرأ الحظر دل على النسخ بلا شك<sup>(٥)</sup>.

**الإجابة عن هذا الرد:** يمكن الإجابة عنه بأن النسخ قد يكون بالإباحة بعد الحظر، كما في زيارة القبور، ولحوم الأضاحي، والنبيد، فقد روى بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيادة القبور فزورها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيد إلا في

(١) سبق تخريج آخره ص ٧٣٠. (٢) عمدة القاري ٩٦/١٢.

(٣) فتح الباري ٤/٤٥٣، نيل الأوطار ٣/٣٩٠.

(٤) عمدة القاري ٩٦/١٢. (٥) المرجع السابق.

سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً»<sup>(١)</sup>.

**الطريق الثاني:** أن الأحاديث الدالة على المنع ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديث ابن عباس هذا وحديث أبي سعيد الخدري الآتي.

**الطريق الثالث:** أن الأحاديث الدالة على المنع ليس فيها ما تقوم به الحجة، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** ناقشه التهانوي بأنه لا دليل فيه على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بل يدل على خلافه؛ لأنه يفهم منه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا عارفين بأن أخذ الأجرة على كتاب الله حرام، وكانوا مصيبين في ذلك إلا أنهم أخطأوا في تعميمه على الرقية، فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الرقية ليست منه، بل الرقية بالكتاب أحق بأخذ الأجرة من غيرها، فهو مخصوص بالرقية ولا يشمل التعليم<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أوراق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطعاً من الشاء فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا تأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** حيث دل الحديث على جواز أخذ الجعل على تعليم القرآن، وإذا جاز أخذ الجعل جاز أخذ الأجر؛ لأنه في معناه<sup>(٥)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه الزيلعي والعيني نقلاً عن ابن الجوزي وأصحابه من ثلاثة وجوه:

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، حديث ١٠٦، ٦٧٢/٢.

(٢) فتح الباري ٤/٤٥٣، ٤٥٤. (٣) إعلاء السنن ١٦/١٧٢، ١٧٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الطب، باب الرقي بفاتحة الكتاب ٧/٢٢، ٢٣.

(٥) المغني ٦/١٤٠، ١٤١.

الوجه الأول: أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم.

الإجابة على هذا الوجه: يمكن الإجابة عنها بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم كفار، كما أنه قد ورد التصريح بأن ما أخذوه أجره مما ينفي كون ما أخذوه بسبب كفر القوم.

الوجه الثاني: أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بأن الحديث صريح في أن ما أخذوه ليس حق الضيافة، ويدل على ذلك قولهم: «ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً».

الوجه الثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها<sup>(١)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بعدم التسليم بأن الرقية ليست قربة محضة.

٣ - ما جاء في حديث الواهبة المشهور الذي رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه من قول النبي ﷺ للرجل: «ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وكذا عددها، فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلب؟» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: حيث دل الحديث على جواز تعليم القرآن عوضاً في النكاح، وقائماً مقام المهر، وإذا جاز ذلك جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه ابن قدامة والعييني بأن فيه اختلافاً، وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق وإنما قال: «زوجتكها على ما معك من القرآن»

(١) نصب الراية ١٣٩/٤، عمدة القاري ٩٦/١٢، البناية في شرح الهداية للعييني ٩٤١/٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر ١٢١/٦، ١٢٢، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، الحديثان ٧٦، ٧٧، ١٠٤٠/٢، ١٠٤١.

(٣) المغني ١٤٠/٦.

فيحتمل أن النبي ﷺ زوجه إياها بغير صداق إكراماً له<sup>(١)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** أجاب عنه الشنقيطي بأنه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للرجل: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لأبي داود: «فعلمها عشرين آية وهي امرأتك»<sup>(٣)(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** ناقشه العيني بأن الباء في قوله ﷺ: «ملكتهها بما معك من القرآن» بمعنى اللام، أي لأجل ما معك من القرآن؛ لأن ذلك سبب للاجتماع بينهما<sup>(٥)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** أجاب عنه ابن حجر بأن الباء للتعويض وليست للسببية، ويؤيد ذلك حديث أنس أن النبي ﷺ سأل رجلاً من أصحابه: «يا فلان، هل تزوجت؟» قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]»<sup>(٦)(٧)</sup>.

وسياتي<sup>(٨)</sup> مزيد من المناقشات لهذا الحديث في مسألة جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح - إن شاء الله -.

٤ - ما رواه خارجة بن الصلت عن عمه<sup>(٩)</sup> أنه أتى النبي ﷺ فأسلم، ثم

- 
- (١) المرجع السابق ١٤٢/٦، البناية في شرح الهداية للعيني ٩٤٠/٧.
  - (٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك... رقم ١٣، حديث ١٤٢٥، ١٠٤١/٢.
  - (٣) رآها أبو داود في كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، حديث ٢١١٢، ٢٣٦/٢، ٢٣٧ وسكت عنها.
  - (٤) أضواء البيان ٢٥/٣.
  - (٥) البناية في شرح الهداية للعيني ٩٤٠/٧.
  - (٦) رواه الترمذي في أوياب فضائل القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت، حديث ٣٠٥٨، ٢٤٠/٤، وقال: «حديث حسن».
  - (٧) فتح الباري ٢١٢/٩.
  - (٨) ص ٧٦٢ وما بعدها.
  - (٩) قال ابن حجر: «قبيل اسمه علاقة بن صحار، وقيل: عبد الله بن عثير». (تقريب التهذيب ٥٧٣/٢).

أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله: إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقته بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت النبي ﷺ فقال: «هل إلا هذا»، وفي رواية: «هل قلت غير هذا» قلت: لا، قال: «خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به كما تقدم في الدليل الثاني.

### ثانياً: من المعقول:

أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على تعليم القرآن فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند الحاجة. وهذا وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>. ولعلمهم قالوا بذلك جمعاً بين الأدلة السابقة.

### الترجيح:

الذي يتضح أن أغلب الأدلة في المسألة لم تسلم من ورود مناقشات عليها، ولكن الذي يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الثالث القائل بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند الحاجة، وعدم جواز الأخذ عند عدمها لما في ذلك من الجمع بين الأدلة في المسألة وإعمالها جميعاً.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب كيف الرقي؟ حديث ٣٨٩٦، ١٣/٤ وسكت عنه، وأحمد ٢١١/٥، وابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن، باب في الأخذ على الرقية من رخص فيها ٤١١/٧، والحاكم في كتاب فضائل القرآن، باب أخبار في فضائل القرآن جملة ٥٥٩/١، ٥٦٠، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والطحاوي في كتاب الإجازات، باب الاستيجار على تعليم القرآن ١٢٦/٤. وقال الشوكاني: «ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجه المذكور وقد وثقه ابن حبان». (نيل الأوطار ٢٩١/٣).

(٢) المغني ١٤١/٦.

(٣) الفروع ٤٣٥/٤، الاختيارات الفقهية ص ١٥٣، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٢٠/٥.

(٤) المراجع السابقة، ومجموع الفتاوى ١٩٢/٣٠، ١٩٣، ٢٠٥.

## المسألة الثانية

### لخذ الأجرة على تعليم القرآن بدون اشتراط

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم اتفاقهم على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن إذا كان بدون اشتراط .

فالذين قالوا في المسألة السابقة بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بالاشتراط - وهم المتأخرون من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة وابن حزم - يقولون بالجواز بدون اشتراط من باب أولى .

وأما الذين قالوا باليمنع هناك وهم المتقدمون من الحنفية فقالوا هنا بالجواز<sup>(١)</sup>، وبه قال جمهور الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك»<sup>(٣)</sup> . وهذا عام فيشمل العطاء على تعليم القرآن بلا شرط .

٢ - ما روي عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ، ثم سأل فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ أمر بأن يطلب بقراءة القرآن الثواب من الله، ثم أخبر على سبيل الذم والتحذير بأنه سيأتي بعده من يسأل بقراءته الأجر من الناس وهذا يدل على أن المنهي عنه سؤال الأجر دون الأخذ بلا سؤال واشتراط .

(١) إعلاء السنن ١٦/١٧١، عمدة القاري ٩٧/١٢ .

(٢) المغني ٦/١٤٢، الفروع ٤/٤٣٥، الإقناع ٢/٢٩٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٦، الروض المربع ٢/٣١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٣٨ . (٤) سبق تخريجه ص ٧٣٥ .

٣ - ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كنتُ أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن، فيؤتي بطعام لا آكل مثله بالمدينة، فحاك في نفسي شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه، وإن كان يتحفف به فلا تأكله»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أَرخص لأبي في طعام الذي كان يعلمه القرآن إذا كان طعامه وطعام أهله، ونهاه عن الأكل إذا كان يخصه به، وهذا يدل على جواز الأخذ على تعليم القرآن إذا كان بدون اشتراط<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: من آثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

ما رواه الوضين بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: من المعقول:

١ - أن الأخذ على تعليم القرآن إذا كان بغير اشتراط كان هبة مجردة فجاز كما لو يعلمه شيئاً<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن ما أُعطي من غير شرط يجوز أخذه؛ لأنه إما هبة أو صدقة وليس بأجرة<sup>(٥)</sup>.

(١) أورده ابن قدامة في المغني ١٤٢/٦، وعزاه للأثرم، ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب القارئ يستأكل بالقرآن... (ل: ٢٢، ب: ٢٣، أ).

(٢) المغني ١٤٢/٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب في أجرة المعلم ٢٢١/٦، وقال التهانوي: «وهو مرسل فإن الوضين بن عطاء من السادسة لم يدرك عمر». (إعلاء السنن ١٦٩/١٦).

(٤) المغني ١٤٢/٦.

(٥) عمدة القاري ٩٧/١٢.



## المطلب الثالث

### أخذ الأجرة على الرقية من القرآن

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم اتفاقهم على جواز أخذ الأجرة على الرقية من القرآن.

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

#### أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»<sup>(٦)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن نفرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديدغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديدغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على

(١) شرح معاني الآثار ٤/١٢٧، عمدة القاري ١٢/٩٥، البناية في شرح الهداية للعيني ٧/٩٤١، إعلاء السنن ١٦/١٧٢، ١٧٣.

(٢) الكافي ٢/٧٥٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٨٨، فتح الباري ٤/٤٥٣.

(٤) المغني ٦/١٤١، الفروع ٤/٤٣٥، الإنصاف ٦/٤٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٦.

(٥) المحلى ٨/١٩٣. (٦) سبق تخريجه ص ٧٤١.

كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما رواه خارجة بن الصلت عن عمه أنه أتى النبي ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله: إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «هل إلا هذا؟»، وفي رواية: «هل قلت غير هذا؟» قلت: لا، قال: «خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: من المعقول:

أن الرقية من القرآن تُعدُّ مداواة فيجوز أخذ الأجرة عليها<sup>(٣)</sup>.  
وبهذه الأدلة الصحيحة الصريحة يتضح جلياً أخذ الأجرة على الرقية من القرآن - والله أعلم -.

#### المطلب الرابع

#### الاستئجار لكتابة القرآن وأخذ الأجرة عليها<sup>(٤)</sup>

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم اتفاقهم على جواز الاستئجار لكتابة القرآن وأخذ الأجرة عليها.  
فقد قال الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>.

(١) سبق تخريجه آخره ص ٧٣٠. (٢) سبق تخريجه ص ٧٤٤.

(٣) المغني ٦/١٤١، ١٤٢، الفروع ٤/٤٣٥.

(٤) ويدخل في ذلك ما حل الآن محل الكتابة قديماً وهو الطباعة.

(٥) فتاوى قاضي خان ٢/٣٢٣، الفتاوى الهندية ٤/٤٤٩.

(٦) المدونة الكبرى ٤/٤٢٠، الفواكه الدواني ٢/١٦٤، مواهب الجليل ٥/٤٣٣، شرح

منح الجليل ٣/٧٧٧.

(٧) المجموع ٩/٢٥٢، الفتاوى للعز بن عبد السلام ص ١٤٧.

(٨) المغني ٦/٣٧، الفروع ٤/١٧، المبدع ٤/١٣، الإنصاف ٦/٢٧، الإقناع

٦١/٢، ٢٩٢، منتهى الإرادات ١/٣٤٠.

(٩) المحلى ٨/١٩٣.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أحق ما أخذ عليه الأجرة هو كتاب الله، وهذا عام فيشمل أخذ الأجرة على كتابته.

ثانياً: من المعقول:

١ - أن كتابة المصحف فعل مباح يجوز أن ينوب فيه الإنسان عن غيره فجاز أخذ الأجرة عليه ككتابة الحديث<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن في نسخ المصاحف والتكسب به استذكارة للقراءة فيباح<sup>(٣)</sup>.  
وبهذا يتضح جلياً جواز الاستئجار لكتابة القرآن وأخذ الأجرة عليها؛  
لهذه الأدلة، ولما في ذلك من نشر كتاب الله وتيسير تعلمه وتعليمه - والله  
أعلم -.



(١) سبق تخريجه ص ٧٣٠.

(٢) المغني ٢٧/٦.

(٣) الفتاوى للعز بن عبد السلام ص ١٤٧.

## الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد العارية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعارة المصحف للمسلم.

المطلب الثاني: إعارة المصحف لغير المسلم.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### إعارة المصحف للمسلم

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: تجب إعارة المصحف للمسلم إذا كان محتاجاً إليه ولم

يجد غيره ولم يكن مالكة محتاجاً إليه، وتجاوز إذا اختل شيء من ذلك.

وبهذا قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على الجواز إذا اختل شرط من الشروط بعموم الأدلة الدالة على

مشروعية العارية، ومنها ما يلي:

#### أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

فقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالعارية<sup>(٢)</sup>، فتعم إعارة المصحف.

(١) المبدع ١٣٨/٥، الإنصاف ١٠٢/٦، الإقناع ٣٣١/٢، منتهى الإرادات ٥٠٣/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٤/٢٠.

## ثانياً: من السنة:

ما رواه صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار منه درعاً يوم خيبر فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة»<sup>(١)</sup>.  
حيث دلَّ على مشروعية العارية فيدخل في ذلك إعاره المصحف للمسلم.  
كما يمكن التعليل لذلك بأن المصحف عين مباحة يمكن الانتفاع بها مع بقائها فصحت إعارته للمسلم كسائر الأعيان.

أما قولهم بالوجوب عند توفر الشروط فيمكن الاستدلال له بما يلي:  
أن القرآن هو حجة الله على عباده فيجب تبليغها على من يمكنه ذلك إليهم إذا طُلبت منه، ومعلوم أن من كان لديه مصحف وطلب منه توفرت لديه الشروط السابقة مستطيع لذلك فتجب عليه إعارته لطلبه.

**القول الثاني:** تجوز إعاره المصحف للمسلم.  
وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقد قالوا كما سبق<sup>(٣)</sup> بجواز بيعه للمسلم فمن باب أولى إعارته له؛ لعدم المعاوضة.  
وبه قال المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو الظاهر من مذهب الشافعية حيث قال الشيرازي:  
«وتصح الإعارة في كل عين ينتفع بها مع بقائها»<sup>(٥)</sup> والمصحف كذلك.  
ويمكن الاستدلال لهم بما استدلل به أصحاب القول الأول على الجواز إذا اختلَّ شرط من شروط الوجوب.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بوجوب إعاره المصحف إذا توفر ثلاثة شروط وهي: أن يكون طالب الإعارة محتاجاً إليه، ولم يجد غيره، وليس صاحبه محتاجاً إليه، وجوازه إذا اختل شرط من ذلك؛ لقوة أدلتهم، ولما في ذلك من نشر لكتاب الله وتعاون على البر والتقوى.

(١) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب تضمين العارية، حديث ٣٥٦٣، ٢٩٦/٣،  
والحاكم في كتاب البيوع ٤٧/٢، وقال الألباني: «صحيح». (إرواء الغليل ٣٤٤/٥).

(٢) بدر المتقى في شرح الملتقى ٣٥٢/٢.

(٣) ص ٧١٨.

(٤) سراج السالك ١٦٧/٢.

(٥) المهذب ٣٧٠/١.

## المطلب الثاني

### إعارة المصحف لغير المسلم

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في حكم ذلك على قولين:  
القول الأول: أن إعارة المصحف لا تجوز لغير المسلم.  
وبهذا قال المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.  
وهو الظاهر من مذهب الحنابلة حيث قالوا - كما سبق<sup>(٤)</sup> - بعدم جواز بيع المصحف لغير المسلم فكذلك إعارته له؛ لأن الجميع وضع للمصحف في يده.  
واستدلوا على ذلك بما يلي: أن غير المسلم ليس أهلاً لأن يتبرع له بالمصحف فلا تصح إعارته له<sup>(٥)</sup>.

كما يمكن الاستدلال لهم بما يلي:  
أن في إعارة المصحف لغير المسلم وضعاً له في يده مما يؤدي إلى إهانتة وابتذاله له فلا تجوز.

القول الثاني: أن إعارة المصحف لغير المسلم تجوز.  
وهذا هو الظاهر من الوجه الثاني عند الشافعية حيث قال النووي كما في القول الأول: «وفي الإعارة وجه: أنها لا تجوز»<sup>(٦)</sup> فظاهاه أن الوجه الثاني تجوز.  
ولم أطلع على دليل لهذا القول.

### الترجيح:

الراجع في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بعدم جواز إعارة المصحف لغير المسلم؛ لقوة ما استدلوا به.

- 
- (١) ما عدا الحنفية فلم أطلع على قول لهم في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم.
  - (٢) الشرح الكبير ٣/٤٣٤، ٤٣٥، الشرح الصغير ٢/٢٠٦، شرح منح الجليل ٣/٤٨٩، سراج السالك للجعلي ٢/١٦٧، المقدمات الزكية ص ٣٣٠.
  - (٣) روضة الطالبين ٣/٣٤٥، فتح الجواد ١/٥٤٤.
  - (٤) ص ٧٢٢، ٧٢٣.
  - (٥) الشرح الصغير ٢/٢٠٦، سراج السالك ٢/١٦٧.
  - (٦) روضة الطالبين ٣/٣٤٥.

## الأحكام المتعلقة بالقرآن في الوقف

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: وقف بالمصحف على المسلم.  
المطلب الثاني: وقف المصحف على غير المسلم.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### وقف المصحف على المسلم

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز وقف المصحف على المسلم.

وبهذا قال الجمهور وهم محمد بن الحسن من الحنفية وعليه عامتهم<sup>(١)</sup>،  
والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع

(١) الدر المختار ٤/٣٦٤، الفتاوى الهندية ٢/٣٦١، مجمع الأنهر ١/٧٣٨، بدر المتقى ٧٣٨/١.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٧٧، شرح منح الجليل ٤/٣٥.

(٣) روضة الطالبين ٥/٣١٤، مغني المحتاج ٢/٣٧٩، حاشية قليوبي ٣/١٧٥، إعانة الطالبين ٣/٢٢٠.

(٤) المبدع ٤/١٣، ٥/٣١٦، الفروع ٤/١١٧، ٥٨٤، الإقناع ٢/٦١، الروض المربع ٢/٤٥٥.

ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ أثنى على خالد بن الوليد ﷺ على وقفه أدرعه وأعتده في سبيل الله والأدرع والأعتد تُعدُّ منقولاً فدل ذلك على جواز وقف المنقول والمصحف يُعدُّ منقولاً فيجوز وقفه.

٢ - ما رواه ابن عباس ﷺ أن أم معقل جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وإني أريد الحج فأركبه؟ فقال رسول الله ﷺ: «اركبيه فإن الحج والعمرة في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ أقر أبا معقل على وقفه بغيره وهذا يدل على جواز وقف المنقول، والمصحف يُعدُّ منقولاً فيجوز وقفه.

### ثانياً: من المعقول:

١ - أن المنقول - ومنه المصحف - يحصل فيه تحسيس للأصل وتسييل للمنفعة فصح وقفه كالعقار<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن المنقول - ومنه المصحف - يصح وقفه مع غيره فصح وقفه وحده كالعقار<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قوله - تعالى -: «وفي الرقاب... وفي سبيل الله» ١٢٩/٢، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم ٣، حديث ٩٨٣، ٦٧٦/٢، ٦٧٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب العمرة، حديث ١٩٩٠، ٢٠٥/٢، وسكت عنه، والحاكم في كتاب المناسك ١/٤٨٣، ٤٨٤، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: «صحيح». (إرواء الغليل ٦/٣٢).

(٣) المغني ٦/٣٢٨، المبدع ٥/٣١٥، ٣١٦.

(٤) المغني ٦/٢٣٨.



٣ - أنه يصح وقف المصحف؛ لأنه ليس في ذلك اعتياض عنه<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: لا يصح وقف المصحف على المسلم.

وبه قال أبو يوسف من الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن القياس إنما يترك بالنص، والنص إنما ورد في الكراع والسلاح من المنقول فيقتصر عليه<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بالتسليم بأن القياس يترك بالنص ولكن النص قد ورد في جواز وقف الكراع والسلاح والإبل ولم يرد نص بعدم جواز غيرها من المنقول فلا مانع من القياس؛ لعدم معارضته النص.

٢ - أن المنقول - ومنه المصحف - أعيان لا تبقى على التأييد فلم يجز وقفها كالطعام<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المنقول - ومنه المصحف - يمكث وقتاً طويلاً ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بخلاف الطعام فإنه لا يمكن الانتفاع مع بقاء عينه بل تزول بالانتفاع.

**الترجيح:**

الذي يتضح أن الخلاف في المسألة مبني على الخلاف في حكم وقف المنقول؛ لأن المصحف يُعدُّ منقولاً، والذي يظهر رجحانه فيها - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بجواز وقف المصحف على المسلم؛ لقوة ما استدلوا به.

(١) كشف القناع ٣/١٥٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٣٦١، مجمع الأنهر ١/٧٣٨، ٧٣٩.

(٣) المبدع ٥/٣١٦.

(٤) مجمع الأنهر ١/٧٣٩.

(٥) المبدع ٥/٣١٦.

## المطلب الثاني

### وقف المصحف على غير المسلم

الظاهر من كلام الفقهاء عدم جواز وقف المصحف على غير المسلم مطلقاً.

فهو الظاهر من قول الحنفية حيث قالوا - كما سبق<sup>(١)</sup> - بعدم جواز بيع المصحف لغير المسلم ويجبر على إزالة ملكه عنه إذا حصل.  
وهو الظاهر من قول المالكية<sup>(٢)</sup>، ومن قول الشافعية<sup>(٣)</sup>، ومن قول الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن أموال الحربي والمرتد مباحة في الأصل تجوز إزالتها فما يتجدد لهم أولى<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن دوامهما متنف؛ لأنهما مقتولان عن قرب<sup>(٦)</sup>.



(١) ص ٧٢٤.

(٢) مختصر خليل ص ٢٥١، مواهب الجليل ٦/٢٣، ٢٤، بلغة السالك ٢/٣٠٣.

(٣) فتح الجواد ١/٦١٥، إعانة الطالبين ٣/١٥٨.

(٤) المقنع ص ١٦٢، الفروع ٤/٥٨٤، المبدع ٥/٣١٩، ٣٢٠، الروض المربع ٢/٤٥٦.

(٥) المبدع ٥/٣٢٠.

(٦) المرجع السابق، الروض المربع ٢/٤٥٦.

## الأحكام المتعلقة بالقرآن في الوصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصية بالمصحف للمسلم.

المطلب الثاني: الوصية بالمصحف لغير المسلم.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### الوصية بالمصحف للمسلم

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة اتفاقهم على جواز الوصية بالمصحف للمسلم.

فقد قال بذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو الظاهر من مذهب المالكية حيث قالوا - كما سبق<sup>(٢)</sup> - بجواز بيعه للمسلم فالوصية أولى؛ لعدم المعاوضة، وهو الظاهر - أيضاً - من مذهب الشافعية حيث اشترطوا في الموصى به أربعة شروط لتصح الوصية به وهي: أن يكون مقصوداً، ويقبل النقل من إنسان لآخر، ولا يزيد عن الثلث، ومختصاً بالموصي<sup>(٣)</sup>، فالظاهر منه قولهم بجواز الوصية بالمصحف للمسلم بهذه الشروط.

وبه قال الحنابلة<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٣٥٧/٧، الفتاوى الهندية ١٢٤/٦.

(٢) ص ٧١٨. (٣) روضة الطالبين ١١٦/٦.

(٤) إلا أنهم قالوا يوضع بمسجد أو موضع حريز خشية السرقة.

(٥) الفروع ١٧/٤، ٦٨٢، المبدع ١٣/٤، الإقناع ٦١/٢، منتهى الإرادات ٥١/٢.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، السنة، والمعقول:

استدلوا من الكتاب والسنة بعموم الأدلة الدالة على مشروعية الوصية ومنها ما يلي:

**أولاً: من الكتاب:**

قول الله - تعالى -: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِيكُ بِهَا أَوْ دَرَبٌ﴾ [النساء: ١٢].

قوله - تعالى -: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَرَبٌ﴾ [النساء: ١٢].

**ثانياً: من السنة:**

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(١)</sup>.

وما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا» قلت: الثلث، قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

فهذه الأدلة ونحوها تدل على مشروعية الوصية، فتعم الوصية بالمصحف فتجوز.

**ثالثاً: من المعقول:**

١ - أن الوصية بالمصحف للمسلم إعانة على التقرب إلى الله ﷻ بتلاوة القرآن فجازت كالوصية للغزو في سبيل الله<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن الوصية بالمصحف للمسلم ليس فيها معاوضة عنه فتجوز<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتضح جلياً جواز الوصية بالمصحف للمسلم - والله أعلم -.

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده..

٣/١٨٥، ١٨٦، ومسلم في كتاب الوصية (ولم يذكر له باباً) حديث ١، ٣/١٢٤٩.

(٢) رواه البخاري في الكتاب السابق، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس

٣/١٨٦، ومسلم في الكتاب السابق، باب الوصية بالثلث، رقم ١، حديث ٥، ٣/١٢٥٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٥٥٨.

(٤) كشاف القناع ٣/١٥٥.

## المطلب الثاني

### الوصية بالمصحف لغير المسلم

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة اتفاقهم على عدم جواز الوصية بالمصحف لغير المسلم.

فهو الظاهر من مذهب الحنفية حيث قالوا - كما سبق<sup>(١)</sup> - بعدم جواز بيع المصحف لغير المسلم فكذلك الوصية به له؛ لأن كلا منهما يقتضي تملك المصحف لغير المسلم، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أنه لا تجوز هبة المصحف لغير المسلم ولا بيعه منه فلا تجوز الوصية له به<sup>(٥)</sup>.

٢ - أنه لا يصح تملك غير المسلم للمصحف فلا تصح الوصية له به؛ لأنها تملك بعد الموت<sup>(٦)</sup>.



(١) ص ٧٢٤.

(٢) شرح منح الجليل ٦/١١٩، مغني المحتاج ٢/٨، ٤٣، إعانة الطالبين ٣/٣٠١.

(٣) روضة الطالبين ٦/١١٩، مغني المحتاج ٢/٨، ٤٣، إعانة الطالبين ٣/٣٠١.

(٤) المغني ٦/٥٣١، المبدع ٦/٣٢، الإنصاف ٧/٢٢٢، الإقناع ٣/٥٦، كشف القناع ٤/٣٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٤٧.

(٥) المغني ٦/٥٣١.

(٦) كشف القناع ٤/٣٥٣.

## الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: جعل تعليم القرآن مهراً في عقد النكاح.
- المطلب الثاني: ما تشرع قراءته من القرآن في خطبة النكاح.
- المطلب الثالث: قراءة الفاتحة عند عقد النكاح.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنه يصح جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح.
- وبهذا قال أصبغ بن الفرغ من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه واختارها بعض أصحابه<sup>(٤)(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ١٣٣/٥، الشرح الصغير ٤١٦/١، شرح منح الجليل ١٢١/٢.
  - (٢) إلا أنهم اشترطوا لذلك شرطين، وهما: العلم بالمشروط تعليمه، وأن يكون المعقود على تعليمه قادراً في تعليمه كلفة.
  - (٣) الأم ٦٤/٥، المهذب ٧٢/٢، روضة الطالبين ٣٠٤/٧، فتح الباري ٢١٣/٩، حاشية قليوبي ٢٨٨/٣.
  - (٤) إلا أنهم اشترطوا أن يكون مقداراً محدداً بسور أو آيات معينة.
  - (٥) الهداية لأبي الخطاب ٢٦٢/١، المقنع ص ٢١٨، المغني ٨/٨، الفروع ٢٦٢/٥، المبدع ١٣٥/٧، الإنصاف ٢٣٤/٨.
  - (٦) المحلى ٤٩٤/٩.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى - على لسان شعيب: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [الفصص: ٢٧].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأن شعيباً جعل رعي الغنم مهراً لزواج ابنته وهو منفعة، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، فكيف وقد ورد ما يوافقه كما سيأتي، فهذا يدل على جواز جعل المنافع - ومنها تعليم القرآن - مهراً في النكاح.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الجصاص من وجهين:

الوجه الأول: أن شعيباً لم يشترط المنافع لابنته وإنما شرطها لنفسه، وما شرط الأب لنفسه لا يُعدُّ مهراً، فالاحتجاج هنا باطل.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بأنه خلاف ظاهر الآية، فظاهرها يدل على أن منفعة الرعي كانت مهراً؛ لقوله: «على أن تأجرني»، وإنما أضافه لنفسه لكونه ولياً، فهو يتكلم نيابة عنها.

الوجه الثاني: أنه لو صح أن منفعة الرعي مشروطة لها وأنه إنما أضافها لنفسه؛ لأنه هو المتولي للعقد، أو لأن الولد منسوب إلى الوالد كما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي احتاج مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup> فهو منسوخ بالمنهي عن الشغار<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بأن صورة الشغار المنهي عنه

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم ٦٤، حديث ٢٢٩١، ٧٦٩/٢. وقال الألباني: «صحيح وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهم جميعاً - (إرواء الغليل ٣/٣٢٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٤٤/٢.

لا تنطبق على ذلك فلا تكون ناسخة لها؛ لأن صورة الشغار الذي ورد النهي عنه هي ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق»<sup>(١)</sup> فهو بضع مقابل بضع دون صداق، وليس هنا إلا بضع واحد، وليس بخال عن الصداق، بل إن منفعة الرعي هي الصداق.

### ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجينها، فقال: «وهل عندك من شيء؟» قال: رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديث» فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً» فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري - فقال سهل: ماله رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلب» قال: «نعم» قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «فقد انكحتها بما معك من القرآن»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «زوجناها بما معك من القرآن»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار ٦/١٢٨، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث ١٤١٥، ١٠٣٤/٢.

(٢) سبق تخريج آخره ص ٧٤٢.

(٣) رواها البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ٦/١٣٨.

(٤) رواها البخاري في الكتاب السابق، باب السلطان ولي ٦/١٣٥.



وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من أربعة وجوه:

**الوجه الأول:** ناقشه كل من الجصاص والكاساني وابن قدامة بأن معناه زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته وتعظيماً له؛ لأن كون القرآن معه لا يوجب أن يكون بدلاً، والتعليم ليس له ذكر في الخبر، فهو كما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها»<sup>(١)</sup>، ومعناه أنها تزوجته لأجل إسلامه؛ لأن الإسلام لا يكون لأحد صدقاً في الحقيقة<sup>(٢)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** يمكن الإجابة عنه بأن مبناها على أن الباء في قوله: «بما معك من القرآن» للسببية، وقد أجاب عن ذلك ابن حجر - كما سبق<sup>(٣)</sup> - بأن الباء للتعويض لا السببية، وأيد ذلك بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلاً من أصحابه: «يا فلان، هل تزوجت؟» قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» [الإخلاص: ١]<sup>(٤)</sup> الحديث<sup>(٥)</sup>.

وأما القول بأن التعليم ليس له ذكر في الخبر فلا يُسلم به، فقد ورد في رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن»<sup>(٦)</sup>، وفي رواية لأبي داود: «فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك»<sup>(٧)</sup>.

وأما حديث أنس فقد أُجيب عنه من ثلاث طرق:

**الطريق الأول:** أجاب عنه ابن حزم بأن زواج أبي طلحة بأم سليم كان

(١) رواه النسائي في كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، رقم ٦٢، حديث ٣٣٤٠،

١١٤/٦، وقال ابن حجر: «أخرجه النسائي وصححه» (فتح الباري ٩/٢١٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٤، بدائع الصنائع ٢/٢٧٧، المغني ٨/٩.

(٣) ص ٧٤٣. (٤) فتح الباري ٩/٢١٢.

(٥) سبق تخريجها ص ٧٤٣.

(٦) سبق تخريجها ص ٧٤٣.

قبل هجرة رسول الله ﷺ بمدة؛ لأن أبا طلحة قديم الإسلام، فهو من أول الأنصار إسلاماً ولم يكن نزل إيجاب المهر بعد.

**الطريق الثاني:** كما أجاب عنه ابن حزم - أيضاً - بأنه ليس في الخبر أن الرسول ﷺ علم بذلك<sup>(١)</sup>.

**الرد على هذا الطريق:** يمكن الرد عليه بأنه لا يلزم علم النبي ﷺ به؛ لأنه لو كان غير جائز لعلم به الرسول ﷺ عن طريق الوحي.

**الطريق الثالث:** وأجاب عنه القرطبي بأن ذلك خاص به<sup>(٢)</sup>.

**الرد على هذا الطريق:** يمكن الرد عليه بأن الأصل العموم، والخصوصية تحتاج إلى دليل ولا دليل عليها هنا.

**الوجه الثاني:** ناقشه كل من ابن قدامة والبهوتي بأنه يحتمل أن يكون التزويج على تعليم القرآن خاصاً بذلك الرجل بدليل ما رواه أبو النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً»<sup>(٣)(٤)</sup>.

**الإجابة عن هذا الوجه:** أجاب عنه ابن حزم بأنه خبر موضوع فيه ثلاثة عيوب: أولها أنه مرسل، الثاني أن فيه أبا عرفة الفاشي مجهول لا يدري أحد من هو، الثالث أن أبا النعمان الأزدي مجهول لا يعرفه أحد<sup>(٥)</sup>.

وقال عنه ابن حجر: «وهذا مع إرساله فيه من لا يُعَرَف»<sup>(٦)</sup>.

وقال الألباني: «منكر»<sup>(٧)</sup>.

(١) المحلى ٤٩٩/٩، ٥٠٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٤/٥.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه، باب تزويج الجارية الصغيرة ١٧٦/١.

(٤) المغني ٩/٨، كشاف القناع ١٣٢/٥.

(٥) المحلى ٤٩٩/٩.

(٦) فتح الباري ٢١٢/٩.

(٧) إرواء الغليل ٣٥٠/٦.

الوجه الثالث: ناقشه الكاساني بأنه خير آحاد، ولا يترك نص الكتاب<sup>(١)</sup> بخبر الواحد<sup>(٢)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بأنه مبني على اعتبار الزيادة على النص نسخ، ولا يُسَلَّم به؛ لأن النسخ رفع للحكم بالكلية والزيادة ليست كذلك.

الوجه الرابع: ناقشه التهانوي بأن النبي ﷺ زوجه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه، وسكت عن المهر، فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر كنيكاح التفويض، ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال للرجل: «ألك مال؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟» قال: نعم، سورة البقرة وسورة المفصل، فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله - تعالى - عوضتها» فتزوجها الرجل على ذلك<sup>(٣)(٤)</sup>.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بأن هذا الحديث ضعيف السند، فقد قال عنه الدارقطني: «تفرد به عتبة وهو متروك»<sup>(٥)</sup>.

وقال البيهقي: «عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع، وهذا باطل لا أصل له»<sup>(٦)</sup>.

٢ - ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرقية والذي جاء فيه قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ أخبر أن أحق ما أخذ عليه الأجر هو القرآن، فهذا يدل بعمومه على جواز أخذ العوض على القرآن، فيدخل في ذلك جعل تعليمه مهراً في النكاح فيجوز.

(١) يقصد ما جاء في الآيات الدالة على أن الأصل في المهر أن يكون مالا، وستأتي في أدلتهم إن شاء الله.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧٧.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر، حديث ٢٣، ٢٤٩/٣، ٢٥٠، والبيهقي في كتاب الصداق، باب النكاح على تعليم القرآن ٧/٢٤٣.

(٤) إعلاء السنن ١١/٨٥.

(٥) سنن الدارقطني ٣/٢٥٠.

(٦) السنن الكبرى ٧/٢٤٣.

(٧) سبق تخريجه ص ٧٣٠.

## ثالثاً: من المعقول:

١ - أن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقاً كتعليم قصيدة من الشعر المباح<sup>(١)</sup>.

٢ - أن تعليم القرآن منفعة معلومة مباحة من عين معروفة فجاز أن يكون عوضاً للبضع كمنفعة العبد<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: لا يصح جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٣)</sup>، والإمام مالك وبعض أصحابه<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ أكثر أصحابه وهو المذهب عندهم<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

## أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى - : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ شرط أن يكون المهر مالاً، فما لا يكون مالاً لا يكون مهراً فلا تصح تسميته<sup>(٦)</sup>.

٢ - قوله - تعالى - : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(١) المغني ٩/٨، المبدع ١٣٥/٧. (٢) المتقى شرح موطأ مالك ٢٧٧/٣.

(٣) شرح معاني الآثار ١٩/٣، ٢٠، أحكام القرآن للجصاص ١٤٢/٢، بدائع الصنائع ٢٧٧/٢، فتاوى قاضي خان ٣٧٧/١، الهداية ٢٠٧/١، المختار ١٠٤/٣، البحر الرائق ١٥٧/٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٣/٥، الشرح الصغير ٤١٦/١، حاشية الدسوقي ٢٠٩/٢، شرح منح الجليل ١٢١/٢.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ٢٦٢/١، الكافي ٩١/٣، المغني ٨/٨، الفروع ٢٦٢/١، المبدع ١٣٥/٧، الإنصاف ٢٣٤/٨، الإقناع ٢١٠/٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢٧٧/٢.

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بتنصيب المهر المفروض عند الطلاق قبل الدخول فهذا يقتضي كون المهر قابلاً للتنصيف وهو المال، أما تعليم القرآن فغير قابل للتنصيف فلا يصح<sup>(١)</sup>.

٣ - قوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْنِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أرشد في هذه الآية من لم يستطع طولاً لنكاح المحصنة الحرة إلى نكاح الأمة، والطول هو المال، فدل ذلك على أن المهر لا بد أن يكون مالاً، وتعليم القرآن ليس مالاً<sup>(٢)</sup>.

٤ - قوله - تعالى - : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِنْ حَيْثُ مَخَرْتُهُنَّ فَانِ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وجه الاستدلال: استدلال بها الجصاص على أن المهر لا بد أن يكون مالاً من جهين:

الوجه الأول: أن الله ﷻ قال فيها: «وأتوا» ومناه أعطوا، والإعطاء إنما يكون في الأعيان دون المنافع، إذ المنافع لا يتأتى فيها الإعطاء على الحقيقة.

الوجه الثاني: أنه ﷻ قال فيها: ﴿... فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] وذلك لا يكون في المنافع، وإنما يكون في المأكول أو فيما يمكن صرفه بعد الإعطاء إلى المأكول.

فدلت هذه الآية على أن المنافع - ومنها تعليم القرآن - لا يكون مهراً<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذه الأدلة: يمكن مناقشتها بأن الله ﷻ ذكر المهر مالاً في هذه الآيات بناء على غالب الأحوال؛ لأن الغالب من المهر أن يكون مالاً، ولا يمنع ذلك كونه منفعة - كتعليم القرآن - بدليل آخر كما في أدلة القول الأول.

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٧٧، البحر الرائق ٣/١٥٧.

(٢) المغني ٨/٨، كشف القناع ٥/١٣١، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٢، ١٤٣.

## ثانياً: من السنة:

١ - ما رواه أبو النعمان الأزدي: زَوَّجَ رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: «لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً»<sup>(١)</sup>. وهذا ظاهر الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه ضعيف - كما سبق<sup>(٢)</sup> - فلا تقوم به حجة.

٢ - ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ﷻ، لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله، فأتيته فقلت: يا رسول الله أهدني إلي قوس ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بأن النبي ﷺ حذر عبادة ونهاه عن أخذ العوض عن تعليم القرآن، فدل ذلك عدم جواز أخذ العوض على تعليم القرآن ومن ذلك جعله مهراً في النكاح.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بما سبق<sup>(٤)</sup> في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

٣ - ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: عَلَّمْتُ رجلاً القرآن فأهدى إلي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار»، قال: فرددتها<sup>(٥)</sup>.

ويمكن توجيه الاستدلال به كما تقدم في الدليل السابق.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بما سبق<sup>(٦)</sup> في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

٤ - ما رواه أبو راشد الحبراني قال: قال عبد الرحمن بن شبل: سمعت

(٢) ص ٧٦٤.

(٤) ص ٧٣٤.

(٦) ص ٧٣٥، ٧٣٦.

(١) سبق تخريجه ص ٧٦٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٣٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٧٣٥.

رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ نهى عن الأكل بالقرآن، أي أخذ العوض به، فيدخل في ذلك جعل تعليمه مهراً في النكاح؛ لأنه معاوضة فلا يصح.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بما سبق<sup>(٢)</sup> في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

### ثالثاً: من المعقول:

١ - أن النكاح إذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر، ورد حكم المرأة إلى حكم من لم يسم لها مهر، فاحتيج إلى كون المهر معلوماً كالثمن في البيع والأجر في الإجارة، والأصل المجتمع عليه أنه لو استأجر رجل رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم لا يجوز، وكذا على تعليمه شعراً بعينه بدرهم كان ذلك غير جائز أيضاً، لأن الإجازات لا تكون إلا على أحد معنيين، إما عمل بعينه مغسل ثوب بعينه أو خياطته، أو وقت معلوم.

وإذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت المعلوم، ولا على عمل معلوم، إنما استأجره على أن يعلمه ذلك، وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره، وفي قليل الأوقات وكثيرها، وكذلك لو باعه داراً على تعليم سورة من القرآن لم يجز؛ لما تقدم في الإجارة.

فلما كان الأمر كذلك في الإجارة والبيع وقد ذكرنا أن المهر لا يجوز إلا على ما يجوز عليه البيع والإجارة وغير ذلك من الأموال والمنافع وكان التعليم لا تملك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر على أن ذلك لا تملك به الأبخاع<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن حجر بأن المشروط تعليمه معين كما سبق<sup>(٤)</sup> في بعض طرق قصة الواهبة التي زوجها النبي ﷺ على تعليم القرآن، أما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال: اغتفر ذلك في باب

(٢) ص ٧٣٧.

(٤) ص ٧٦٣.

(١) سبق تخريجه ص ٧٣٧.

(٣) شرح معاني الآثار ١٩/٣.

الزوجين لأن الأصل استمرار عسرتهما، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا تختلف في أفهام النساء غالباً خصوصاً مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها<sup>(١)</sup>.

٢ - أن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قرابة لفاعله فلم يصح أن يكون مهراً كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بما سبق<sup>(٣)</sup> من مناقشة القرطبي لمثله في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

٣ - أن تعليم القرآن يكون من المعلم، والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط، فأشبه الشيء المجهول فلا يصح جعله مهراً في عقد النكاح<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بما سبق من مناقشة ابن حجر للدليل الأول من المعقول من أن الجهالة بمدة التعليم في النكاح مغتفرة في باب الزوجين؛ لأن الأصل استمرار عسرتهما.

٤ - أن تعليم القرآن لا يستحق به تسليم مال فلا يصح أن يكون مهراً في النكاح كخدمة الحر<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن تعليم القرآن لا يستحق به مال مطلقاً، بل يصح أخذ الأجرة عليه عند الحاجة كما سبق<sup>(٦)</sup>.

٥ - أن تعليم القرآن فرض كفاية، فكل من علم إنساناً شيئاً من القرآن فإنما قام بفرض وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «بَلَّغُوا عني ولو آية»<sup>(٧)</sup>، فكيف يجوز أن يجعل عوضاً للبضع؟ ولو جاز ذلك لجاز ذلك التزويج على تعليم الإسلام، وهذا باطل؛ لأن ما أوجب الله على الإنسان فعله فهو فعله فرضاً فلا يستحق أن يأخذ عليه شيئاً من أعراض الدنيا، ولو جاز

(١) فتح الباري ٩/٢١٣.

(٢) المغني ٨/٩، الكافي ٣/٩١، المبدع ٧/١٣٥، كشاف القناع ٥/١٣١.

(٣) ص ٧٣٨، ٧٣٩.

(٤) المغني ٨/٩.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٣.

(٦) ص ٧٤٤.

(٧) سبق تخريجه ص ٥٧٤.



ذلك لجاز للحكام أخذ الرشى على الحكم وقد جعل الله ذلك سحتاً محرماً<sup>(١)</sup>. مناقشة عامة لهذه الأدلة العقلية: يمكن مناقشتها بأنها أدلة عقلية في مقابل نص - وهو ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث سهل بن سعد -، فهي مردودة.

**القول الثالث:** أنه يكره جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح بالمسلمة. وبهذا قال ابن القاسم من المالكية<sup>(٢)</sup>. والظاهر أنه يستدل على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني وقد سبق مناقشتها.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بأن المهر لا يصح أن يكون تعليم قرآن إذا كان المال متيسراً للزوج؛ لأن الأصل المال فلا ينتقل عنه إلى غيره مع وجوده، وعلى هذا يمكن حمل ما استدل به أصحاب القول الثاني من الآيات الكريمة، أما إذا تعسر المال على الزوج فيصح جعل تعليم القرآن مهراً للحاجة.

ويدل على هذا التفصيل بوضوح حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه الذي يعد أوضح وأقوى أدلة من قال بصحة جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح حيث لم يزوج النبي ﷺ الواهبة للرجل على تعليم القرآن إلا حينما تعذر عليه المال ولم يجد شيئاً.

## المطلب الثاني

### ما تشرع قراءته من القرآن في خطبة النكاح

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب القراءة في خطبة النكاح بالآيات الواردة في خطبة الحاجة وهي:

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/٢.  
(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٢٧٧/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٣/٥، الشرح الصغير ٤١٦/١، حاشية الدسوقي ٣٠٩/٢، شرح منح الجليل ١٢١/٢.

١ - قول الله - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

٢ - قوله - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْكُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهِمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

٣ - قوله - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠].

٤ - قوله - تعالى - : بعد الآية السابقة: ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧١].

فهو الظاهر من مذهب الحنفية حيث قال السهارنفوري بعد ذكر حديث ابن مسعود: «وهو في غاية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة»<sup>(١)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>. وهي مشتملة على الآيات السابقة.

واستدلوا على ذلك بما يلي: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إن الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله (يا أيها الذين آمنوا)<sup>(٥)</sup>»

(١) بذل المجهود ١٠/١٥٠.

(٢) مواهب الجليل ٥/٤٠٧، حاشية الدسوقي ٢/٢١٦، بلغة السالك ١/٣٧٦.

(٣) مغني المحتاج ٣/١٣٨، حاشية قليوبي ٣/٢١٥، إعانة الطالبين ٣/٢٢٦، بيجرمي علي الخطيب ٣/٣٤٩.

(٤) العمدة ص ٢٦٠، ٢٦١، المغني ٧/٤٣٢، الكافي ٣/٣٣، ٣٤، الفروع ٥/١٦٠، ١٦١، الإنصاف ٨/٣٨، الإقناع ٣/١٦٢.

(٥) هكذا عند أبي داود، وأما في رواية حفص فهي: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْكُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهِمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

قال السهارنفوري: «قال الطيبي رحمته الله ولعله هكذا في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإن المثبت في أول سورة النساء ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي﴾ بدون ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾» =

اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] (١).

وفي رواية لأبي داود: «عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره» (٢).

### المطلب الثالث

#### قراءة الفاتحة عند عقد النكاح

تقدم بيان ما يشرع قراءته من القرآن في خطبة النكاح.

أما قراءة الفاتحة عند عقد النكاح فقد قال عنه صاحب كتاب السنن والمبتدعات: «وقراءة الفاتحة عند شرط خطبة الزواج واعتقادهم أن قراءتها عهد لا ينقض أو أنها بأربعة وأربعين يمينا بدعة واعتقاد فاسد وجهل» (٣).

ولم أطلع على دليل يدل على مشروعيتها لا من الكتاب ولا من السنة ولا من آثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم، ولم أطلع على قولٍ للفقهاء فيه.

وما كان كذلك يُعدُّ بدعة فلا يجوز؛ لأن قراءة القرآن تُعدُّ عبادة، والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل.

وقد سبق (٤) بيان بعض الأدلة الدالة على تحريم الابتداع في الدين. - والله أعلم -.

= (بذل المجهود ١٠/١٤٨، ١٤٩).

(١) سبق تخريجه ص ٥.

(٢) رواها أبو داود في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث ٢١١٨، ٢٣٨/٢ وسكت عنها، وغيره.

(٣) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ص ١٩٤، ١٩٥.

(٤) ص ٤٩٧، ٤٩٨.



## الفصل الثاني

# الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم في الحدود والأيمان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالقرآن في حد السرقة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقرآن في الأيمان.



## الأحكام المتعلقة بالقرآن في حد السرقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القطع بسرقة المصحف.

المطلب الثاني: القطع بسرقة المصحف المحلّي عند من قال بعدم القطع بسرقة.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

#### القطع بسرقة المصحف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يقطع بسرقة المصحف.

وبهذا قال الإمام مالك وأصحابه<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو وجه في مذهب الحنابلة قال به أبو الخطاب<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا

(١) المدونة الكبرى ٢٧٧/٦، بداية المجتهد ٤٥١/٢، القوانين الفقهية ص ٣٦٤.

(٢) روضة الطالبين ١٢١/١٠، مغني المحتاج ١٦٢/٤، إعانة الطالبين ١٥٩/٤، حاشية قليوبي ١٨٦/٤.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١٠٤/٢، المغني ٢٤٩/١٠، الكافي ١٧٨/٤، المبدع ١١٨/٩، الإنصاف ٢٥٩/١٠.

(٤) المحلى ٣٣٧/١١.

كَسَبًا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بها بأن الله ﷻ أمر بقطع يد السارق، وهذا عام لكل سارق فيدخل فيه سارق المصحف فيجب قطعه إذا بلغت قيمة ورقه وجلده ونحوها نصاب السرقة.

ثانياً: من السنة:

١ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق إذا بلغت قيمة المسروق ربع دينار، فيدخل في ذلك المصحف إذا بلغت قيمة ورقه وجلده ونحوها ذلك.

٢ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ<sup>(٢)</sup> ثمنه ثلاثة دراهم<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأنه دل على أن النبي ﷺ قطع يد السارق فيما قيمته ثلاثة دراهم، وهذا يدل على أنه يجب القطع بسرقة كل ما قيمته ذلك، فيدخل فيه المصحف فيجب القطع بسرقة إذا بلغت قيمة ورقه وجلده ونحوها ذلك.

ثالثاً: من المعقول:

أن المصحف مُتَقَوِّمٌ تبلغ قيمته نصاباً فوجب القطع بسرقة قياساً على كتب الفقه<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله - تعالى -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم تقطع ١٦/٨، ١٧، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم ١، حديث ١، ٣/١٣١٢.

(٢) هو الترس؛ لأنه يستر حامله. (النهاية ١/٣٠٨).

(٣) رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين ١٧/٨، ١٨، ورواه مسلم - أيضاً - في الكتاب والباب السابقين، حديث ٦، ٣/١٣١٣.

(٤) المغني ١٠/٢٤٩.

القول الثاني: أنه لا قطع بسرقة المصحف.  
وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن المقصود من المصحف ما فيه، لا عين الجلد والبياض، ولا يمكن إيجاب القطع على سارق هذا المقصود؛ لأن ذلك ليس بمال، فيصير ذلك شبهة كمن سرق آنية من خمر لا يلزمه القطع وإن كانت الآنية تساوي نصاباً؛ لأن المقصود ما فيه وهو ليس بمال<sup>(٣)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه وإن كان المقصود من المصحف ما فيه إلا أنه مشتمل على ما تبلغ قيمته نصاب السرقة وهو الجلد والورق ونحوهما، والمقصود من المسروق لا أثر له في القطع ولا يُعَدُّ ذلك شبهة كافية لدرء الحد.

٢ - أن المصحف لا مالية له باعتبار المكتوب، وإحرازه لأجله لا لأجل الجلد والورق، فلا يقطع بسرقة<sup>(٤)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه وإن كان إحرازه المصحف لأجل ما فيه لا لأجل الجلد والورق إلا أن الجلد والورق مال متقوم فتقطع اليد بسرقة، ولا أثر للقصد في إحرازه؛ لعدم الدليل على اعتبار القصد في الإحراز.

٣ - أن الآخذ للمصحف يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه فلا يقطع لذلك<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن أخذه للقراءة فيه والنظر لا يصحان

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٧٢، المبسوط ١٥٢/٩، بدائع الصنائع ٦٨/٧، الهداية ١٢٠/٤، الاختيار ١٠٧/٤، الفتاوى الهندية ١٧٧/٢.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١٠٤/٢، الكافي ١٧٨/٤، المغني ٢٤٩/١٠، المبدع ١١٨/٩، الإقناع ٢٧٥/٤، دليل الطالب ص ٣١٣.

(٣) المبسوط ١٥٢/٩.

(٤) الهداية ١٢٠/٤، البناية في شرح الهداية للبايرتي ٥٤٨/٥، حاشية رد المحتار ٩٣/٤.

(٥) المراجع السابقة، ومجمع الأنهر ٦١٧/١.



بدون إذن صاحبه لما يملكه من مداده وورقه وجلده وما بذله من جهد أو مال في كتابته، فإذا أخذه خفية بدون إذن صاحبه اعتبر ذلك سرقة، فيجب القطع به. ٤ - أن المصحف يدخر لا للتمول بل للقراءة فيه والوقوف على ما يتعلق به من أمور الدين والدنيا والعمل به فلا يقطع بسرقة<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه وإن كان الأمر كذلك إلا أن ما كتب فيه القرآن والورق يُعدُّ مالاً فيجب القطع بسرقة لأجلها.

٥ - أن المقصود من المصحف ما فيه من كلام الله وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه فلا يقطع بسرقة<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه صحيح أن كلام الله لا يجوز أخذ العوض عنه، ولكن العوض هنا مقابل المداد والورق والجلد، وهي مما يجوز أخذ العوض عليه، فيقطع بسرقتها إذا بلغت نصاباً.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بوجود قطع اليد بسرقة المصحف لكن بشرط أن تبلغ قيمة المداد والورق والجلد نصاب السرقة؛ لما استدل به أصحاب القول الأول، ولأن المداد والورق والجلد مال متقوم يجب القطع بسرقة إذا بلغت قيمته نصاباً قبل أن يكتب فيه القرآن فكذلك بعده، ولأن في ذلك صيانة له عن التلاعب به، وإهاتته وابتذاله.

### المطلب الثاني

#### القطع بسرقة المصحف المُحَلَّى عند من قال بعدم القطع بسرقة

اختلف الذين قالو بعدم قطع اليد بسرقة المصحف - وهم الحنفية وبعض الحنابلة - في القطع بسرقة إذا كان مُحَلَّى بذهب أو فضة أو نحوهما وذلك على قولين:

(١) بدائع الصنائع ٦٧/٧.

(٢) المغني ٢٤٩/١٠، الكافي ١٧٨/٤، المبدع ١١٨/٩، شرح منتهى الإرادات ٣٦٤/٣.

القول الأول: أن اليد تقطع لسرقة المصحف المحلى إذا بلغت قيمة الحلية نصاباً. وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو وجه عند من قال بعدم القطع بسرقة المصحف من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن ما على المصحف من الحللي ليس من المصحف في شيء فيجب قطع سارق المصحف المحلى به كما لو سرقه منفرداً عن المصحف<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن اليد لا تقطع بسرقة المصحف وإن كان مُحلّى. وبهذا قال أكثر الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو وجه عند من قال بعدم القطع بسرقة المصحف من الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن المقصود من المصحف هو ما فيه دون ما على جلده من حللي من فضة أو نحوها وإذا لم يمكن إيجاب القطع باعتبار ما هو مقصود يعد ذلك شبهة في درء الحد كمن سرق ثوباً خلقاً قد صر فيه دينار ولم يعلم السارق لا يلزمه القطع؛ لأن ما هو مقصود ليس بنصاب فلا يلزم القطع باعتباره غير<sup>(٦)</sup>.

٢ - أن الحللي تابع لما لا قطع عليه وهو المصحف فلا قطع على سارقه لمشابهته لثياب الحر<sup>(٧)</sup>.

ولا حاجة للترجيح في هذه المسألة؛ لما تقدم من ترجيح وجوب القطع بسرقة المصحف إذا بلغت قيمة المداد والورق والجلد نصاب السرقة وإن لم يكن عليه حلية فمن باب أولى إذا كان محلى.

(١) المبسوط ١٥٣/٩، الهداية ١٢٠/٤، الاختيار ١٠٧/٤، مجمع الأنهر ١/١٦٧، حاشية رد المحتار ٩٣/٤.

(٢) الكافي ١٧٨/٤، المغني ٢٤٩/١٠، الإنصاف ١٠/٢٦٠.

(٣) المبسوط ١٥٣/٩، الهداية ١٢٠/٤، الكافي ١٧٨/٤، المغني ٢٤٩/١٠، الاختيار ١٠٧/٤.

(٤) المبسوط ١٥٢/٩، ١٥٣، الهداية ١٢٠/٤، الاختيار ١٠٤/٤، الفتاوى الهندية ٢/١٧٧، مجمع الأنهر ١/٦١٧، حاشية رد المحتار ٩٣/٤.

(٥) الكافي ١٧٨/٤، المغني ٢٤٩/١٠، المبدع ١١٨/٩، الإنصاف ١٠/٢٦٠.

(٦) المبسوط ١٥٣/٩. (٧) المغني ٢٤٩/١٠، الكافي ١٧٨/٤.



## الأحكام المتعلقة بالقرآن في الأيمان

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: انعقاد اليمين بالحلف بالقرآن أو بعضه، أو بالمصحف.
- المطلب الثاني: انعقاد اليمين بالحلف بحق القرآن.
- المطلب الثالث: انعقاد اليمين بالحلف بحق المصحف.
- المطلب الرابع: مقدار الكفارة على من حلف بالقرآن أو بالمصحف أو حقهما ثم حنث.
- المطلب الخامس: تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف.

◀◀◀ ◀◀◀ ◀◀◀

### المطلب الأول

**انعقاد اليمين بالحلف بالقرآن أو بعضه، أو بالمصحف**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن اليمين تنعقد بالحلف بالقرآن أو بعضه، أو بالمصحف

إذا لم يرد به النقوش والورق.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الكافي ١/٤٤٧، مختصر خليل ص ٩٥، الشرح الكبير ٢/١٢٧، الشرح الصغير ١/٣٢٩، التاج والإكليل ٢/٢٦٢.

(٢) روضة الطالبين ١١/١٣، فتح الوهاب ٢/١٩٧، مغني المحتاج ٤/٣٢٢، نهاية المحتاج ٨/١٧٧، إغاثة الطالبين ٤/٣١٢، حاشية قليوبي ٤/٢٧١.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٨، المقنع ص ٣١٤، المغني ١١/١٩٣، الفروع ٦/٣٣٩، المبدع ٩/٢٥٩، الإنصاف ١١/٧، الإقناع ٤/٢٣١.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن القرآن كلام الله ﷻ، وكلامه صفة من صفاته، فتنعقد اليمين به كما لو قال: وجلال الله، وعظمته، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

٢ - أن الحلف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن اليمين لا تنعقد بالحلف بالقرآن أو ببعضه، أو بالمصحف.

وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسوله ﷺ فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ١١/١٩٣، الكافي لابن قدامة ٤/٤٧٨، كشاف القناع ٦/٢٣١، الشرح الصغير للدردير ١/٣٢٩.

(٢) المغني ١١/١٩٤، المبدع ٩/٢٥٩.

(٣) بدائع الصنائع ٣/٨، الهداية ٤/٧٣، المختار ٤/٥١، مجمع الأنهر ١/٥٤٤، حاشية رد المحتار ٣/٧١٢، ٧١٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أم جاهلاً ٧/٩٧، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله - تعالى - رقم ١، حديث ٣، ٣/١٢٦٧.

(٥) رواه الترمذي في أبواب النذور والأيمان، باب رقم ٨، حديث ١٥٧٤، ٣/٤٥، ٤٦، وقال: «حديث حسن».

وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب كراهية الحلف بالأبء، حديث ٣٢٥١ - ٣/٢٢٣، والبيهقي في كتاب الأيمان، باب كراهية الحلف بغير الله ﷻ ١٠/٢٩، =

مناقشة هذين الدليلين: يمكن مناقشتهما بأنه لا خلاف في عدم جواز الحلف بغير الله ﷻ ولكن الحلف بالقرآن أو بعضه، أو بالمصحف ليس حلفاً بغير الله، بل هو حلف به؛ لأن القرآن كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، والحلف بصفاته حلف به.

### ثانياً: من المعقول:

١ - أن الحلف تعظيم للمحلول به، ولا يستحقه إلا الله ﷻ ومن ذلك الحلف بالقرآن، وبالمصحف، فلا يجوز؛ لأنه تعظيم لغير الله<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الحلف بالقرآن أو بالمصحف حلف بغير الله، بل هو حلف به؛ لأن القرآن كلامه، وكلامه صفة من صفاته، والحلف بصفاته حلف به.

٢ - أن الحلف بالقرآن أو بالمصحف غير متعارف عليه فلا يجوز<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة بأنه يلزمهم على قولهم هذا بأن يقولوا بأنه لا يجوز أن يقال: وكبرياء الله، وعظمته، وجلاله، يقصد الحلف بذلك، لأن ذلك غير متعارف عليه<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بانعقاد اليمين بالحلف بالقرآن أو بعضه، أو بالمصحف إذا لم يرد به النقوش والورق ونحوها؛ لقوة ما استدلوا به.

---

= والحاكم في كتاب الأيمان والنذور ٢٩٧/٤، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وأحمد ٨٧/٢، ١٢٥.  
وقال الألباني: «صحيح». (إرواء الغليل ١٨٩/٨).

(١) الاختيار ٥١/٤.

(٢) الهداية ٧٣/٤.

(٣) المغني ١٩٤/١١.

## المطلب الثاني

### انعقاد اليمين بالحلف بحق القرآن

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن اليمين تنعقد بالحلف بحق القرآن ما لم يرد به غيره.  
وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن الحلف بحق القرآن حلف بصفة من صفات الله؛ لأن القرآن كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، والحلف بصفات الله جائز<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن اليمين لا تنعقد بالحلف بحق القرآن.

وبهذا قال الحنفية حيث قالوا كما سبق<sup>(٥)</sup> بعدم انعقاد اليمين بالحلف بالقرآن فكذاك بحقه، وقد سبق بيان أدلتهم ومناقشتها.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - القول بالتفصيل وهو أنه إن أراد الحالف ما هو صفة للمخلوق من تعظيمه وإجلاله للقرآن فهو شرك ولا تنعقد به اليمين، لأنه حلف بالمخلوق، وإن أراد ما هو صفة لله - تعالى - كحفظ الله له فلا بأس به، وتنعقد به اليمين.

## المطلب الثالث

### انعقاد اليمين بالحلف بحق المصحف

اختلف الفقهاء<sup>(٦)</sup> في ذلك على قولين:

القول الأول: أن اليمين تنعقد بالحلف بحق المصحف ما لم يرد الجدل والورق ونحوهما.

(١) إلا المالكية فلم أطلع على قول لهم في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم.

(٢) حاشية قليوبي ٢٧١/٤.

(٣) الإقناع ٢٣١/٤، كشاف القناع ٢٣٢/٦.

(٤) كشاف القناع ٢٣٢/٦. (٥) ص ٧٨٢، ٧٨٣.

(٦) إلا المالكية فلم أطلع على قول لهم في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم.

وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة حيث قالوا - كما سبق<sup>(٢)</sup> - بانعقاد اليمين بالحلف بحق القرآن.

الاستدلال لهذا القول: يمكن الاستدلال له بأن الحلف بحق المصحف حلف بصفة من صفات الله؛ لأنه مشتمل على كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، والحلف بصفات الله جائز.

القول الثاني: أن اليمين لا تنعقد بالحلف بحق المصحف.

وبه قال الحنفية<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن المصحف غير الله ﷻ والحلف لا يجوز إلا بالله، فلا تنعقد به اليمين<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن المقصود من الحلف بالمصحف ما فيه من كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، والحلف بصفاته جائز كالحلف بأسمائه.

### الترجيح:

الذي يظهر أن الترجيح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - كالترجيح في المسألة السابقة من أنه إن أراد الحالف ما هو صفة للمخلوق من تعظيمه وإجلاله فهو شرك لا تنعقد به اليمين، وكذا إن أراد الجلد والورق والمداد، وإن أراد ما هو صفة لله - تعالى - فلا بأس به وتنعقد به اليمين.

## المطلب الرابع

### مقدار الكفارة على من حلف بالقرآن،

#### أو بالمصحف، أو حقهما ثم حنث

اختلف الفقهاء<sup>(٦)</sup> في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب على من حلف بالقرآن أو بالمصحف ثم حنث

كفارة واحدة فقط.

(١) نهاية المحتاج ١٧٧/٨، حاشية قليوبي ٢٧١/٤.

(٢) ص ٧٨٤. (٣) حاشية رد المحتار ٧١٣/٣.

(٤) المحلى ٣٢/٨. (٥) المرجع السابق.

(٦) إلا الحنفية فإن هذه المسألة لا ترد عندهم لأنهم يقولون كما سبق بعدم انعقاد اليمين بذلك.

وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ أكثر أصحابه وهو المذهب عندهم<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:

### أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَلْمِزُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بكفارة واحدة عند الحنث في اليمين المنعقدة، والحلف بالقرآن أو المصحف يمين منعقدة فتدخل في عموم الأيمان المنعقدة فلا يجب فيه إلا كفارة واحدة<sup>(٤)</sup>.

٢ - قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ نهى في هذه الآية عن جعل اليمين - إذا حصلت - مانعة للحالف من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وإيجاب كفارات بعدد الآيات عند الحنث في الحلف بالقرآن أو المصحف يفضي إلى المنع من ذلك؛ لأن من علم أنه بحنثه تلزمه هذه الكفارات كلها سترك المحلوف عليه كائناً ما كان، وقد يكون براً أو تقوى أو إصلاحاً بين الناس فتمنعه يمينه فلا تجب الكفارة بعدد الآيات<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: من المعقول:

١ - أن المقصود بالقرآن والمصحف كلام الله، وكلامه صفة من صفاته

(١) مختصر خليل ص ٩٧، الشرح الكبير ١٣٦/٢، الشرح الصغير ٣٣٥/١، التاج والإكليل ٢٦٢/٣، شرح منح الجليل ١/٦٤٣.

(٢) تكملة المجموع ٤١/١٨.

(٣) المقنع ص ٣١٥، الكافي ٣٨٩/٤، الشرح الكبير ١٧١/١١، الفروع ٣٣٩/٦، المبدع ٢٥٩/٩، الإقناع ٢٣١/٤، منتهى الإرادات ٥٣٠/٢.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٢/١١. (٥) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٢/١١.



فكان الحالف بهما حلف بصفة واحدة فلا يجب في الحنث بها إلا كفارة واحدة<sup>(١)</sup>.

٢ - أن الحلف بالقرآن أو المصحف يمين واحدة فلم تجب عند الحنث به إلا كفارة واحدة كسائر الأيمان<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن الحلف بالقرآن وكذلك المصحف حلف بصفات الله - تعالى - وتكرار اليمين بالله لا يوجب أكثر من كفارة فالحلف بصفاته أولى أن يجزئه كفارة واحدة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يجب على من حلف بالقرآن أو بالمصحف ثم حنث كفارات بعدد آيات القرآن.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

واستدل على ذلك بالسنة، وأثار الصحابة:

**أولاً: من السنة:**

ما رواه مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر، فمن شاء برَّ ومن شاء فَجَرَ»<sup>(٥)</sup>. وهذا الأثر واضح الدلالة.

يمكن مناقشته بأنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف إذا لم يرد ما يعضده، ولم أطلع على شيء من ذلك هنا.

**ثانياً: من آثار الصحابة - ﷺ -:**

ما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من كفر

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١١/١٧٢، التاج والإكليل ٣/٢٦٢.

(٢) الشرح الكبير ١١/١٧٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المقنع ص ٣١٤، ٣١٥، الكافي ٤/٣٨٩، الشرح الكبير ١١/١٧١، الفروع ٦/٣٣٩، المبدع ٩/٢٥٩، الإنصاف ١١/٨.

(٥) أورده عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير ١١/١٧٢، وعزاه للأثر من ابن حزم في المحلى ٨/٣٣، عن الحسن البصري ومجاهد بهذا اللفظ.

بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعلية بكل آية يمين<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن ابن مسعود رضي الله عنه قال بوجوب الكفارة عن كل آية على من حلف بالقرآن ثم حنث ولم يعلم له مخالف من الصحابة فيكون ذلك إجماعاً سكوتياً<sup>(٢)</sup>.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقشه ابن قدامة بأن كلام ابن مسعود هذا يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله والمبالغة في تعظيمه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أنه يجب على من حلف بالقرآن أو المصحف ثم حنث كفارات بعدد آيات القرآن مع القدرة.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه وأخذ بها بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>. ولم أطلع على دليل لهذا القول.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بأن الواجب على من حلف بالقرآن أو المصحف إذا حنث كفارة واحدة؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن في القول بوجوب كفارة بعدد الآيات عنتاً ومشقة، ومن قواعد الشرعية أن المشقة تجلب التيسير، بل قد لا يقدر عليها، والله - تعالى - يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

### المطلب الخامس

#### تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف

اختلف الفقهاء<sup>(٥)</sup> في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أنه يسن تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف.

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٣٣/٨. (٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٢/١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الكافي ٣٨٩/٤، الفروع ٣٣٩/٦، المبدع ٢٥٩/٩، الإنصاف ٧/١١، ٨.

(٥) إلا الحنفية فلم أطلع على قول لهم فيما بين يدي من كتبهم.

وبهذا قال الإمام الشافعي وأصحابه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي: ما رواه الشافعي عن مطرف بن مازن بإسنادٍ قال: (لا أحفظه) أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف، قال الشافعي رحمته الله: (رأيتُ مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف)<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه منقطع السند كما هو ظاهر من سياقه فلا يصح الاحتجاج به.

**القول الثاني:** أنه لا يشرع تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف.

وهذا هو الظاهر من قول الحنابلة حيث قال ابن قدامة: «قال ابن المنذر: ولم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف... وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين فعل الخلفاء الراشدين وقضاتهم من غير دليل ولا حجة يُستند إليها...»<sup>(٣)</sup>، ومثله قال ابن مفلح<sup>(٤)</sup>.

فيظهر من نقلهما لكلام ابن المنذر في عدم مشروعية التحليف على المصحف والرد على من قال به أنهم يقولون بعدم مشروعيته.

واستدلوا على ذلك بما يلي: الظاهر من كلام ابن المنذر السابق أنهم يستدلون على ذلك بأن التحليف على المصحف زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين وما فعله الخلفاء الراشدين وقضاتهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها، وفعله ﷺ وأصحابه لا يترك لفعل ابن مازن وغيره<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه وإن كان التغليظ بالتحليف على المصحف لم يرد عن الرسول ﷺ والصحابه رضي الله عنهم إلا أن مبدأ التغليظ في اليمين

(١) الأم ٢٧٨/٦، المهذب ٤١٢/٢، روضة الطالبين ٣١/٢، مغني المحتاج ٤٧٣/٤،

نهاية المحتاج ٣٥٢/٨، حاشية قلوبوي ٣٤٠/٤.

(٢) رواه البيهقي في كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف ١٧٨/١٠.

(٣) المغني ١١٨/١٢.

(٤) المبدع ٢٩٠/١٠.

(٥) المرجعان السابقان.

ثابت بلا ريب فيعم كل ما يهيب الحالف ويجعله يجحم عن الحلف إن كان كاذباً فيه .

القول الثالث: أنه يجوز تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف .  
وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup> .

ولم أطلع على دليل لهذا القول .

### الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بجواز تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف إذا كان يهيب الحالف ويؤدي إلى إحجامه عن الحلف إن كان كاذباً؛ لأن التغليظ في اليمين مشروع لذلك .  
وهذا ما قرره أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث قالوا: «وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين؛ ليتهيب الحالف من الكذب»<sup>(٢)</sup> .



(١) الفواكه الدواني ٣٩٩/٢، حاشية العدوي ٣١٢/٢ .

(٢) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة ص ٨٤ .

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: كتاب التفسير وعلوم القرآن:

- ١ - الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط. البابي الحلبي بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.
- ٢ - أحكام القرآن: للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان طبعة سنة ١٣٧٥هـ.
- ٣ - أحكام القرآن لابن العربي: أبي بكر، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- ٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، ط. المطابع الأهلية عام ١٤٠٣هـ.
- ٥ - البرهان في علوم القرآن: للزركشي، محمد بن عبد الله، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، ط. البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية.
- ٦ - التفسير الكبير: للإمام الفخر الرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، طهران - إيران.
- ٧ - الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٨ - جامع البيان في تفسير القرآن: للطبري أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط. الرابعة.
- ٩ - مباحث في علوم القرآن: لمناع خليل القطان، الطبعة الثامنة، الناشر: مكتبة المعارف. الرياض.
- ١٠ - مناهل العرفان في علوم القرآن: لمحمد بن عبد العزيز الزرقاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

## ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

- ١١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني: ناصر الدين، إشراف: زهير الشاويش، ط. الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٢ - إعلاء السنن: للمحدث ظفر أحمد العثماني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي - باكستان.
- ١٣ - إكمال إكمال المعلم: للأبي. أبي عبد الله محمد بن خلفه الوشتاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٤ - بذل المجهود في حل أبي داود: للسهارنفوري: خليل أحمد، تعليق: محمد الكاندهلوي: الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية.
- ١٥ - بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني: لأحمد بن عبد الرحمن البناء، دار الشهاب. القاهرة.
- ١٦ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ١٧ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: لابن حجر، أحمد بن علي، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.
- ١٨ - التعليق المغني على سنن الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تصحيح: عبد الله هاشم اليماني المدني - المدينة ١٣٨٦هـ، ط. دار المحاسن. القاهرة.
- ١٩ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٠ - تلخيص المستدرک: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبوع بذييل المستدرک للحاكم، الناشر: دار الفكر. بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٢١ - الجوهر النقي: لابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان، مطبوع بذييل سنن البيهقي، الناشر: دار الفكر.
- ٢٢ - خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي: لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الرشد (الرياض).
- ٢٣ - خير الكلام في القراءة خلف الإمام: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ٢٤ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. ط. مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة ١٣٨٤هـ.
- ٢٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني. الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة.
- ٢٦ - الاستذكار: لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق علي التجدي ناصف، ط. مطابع الأهرام ١٣٩١هـ.
- ٢٧ - سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٨ - سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٩ - سنن الترمذي: لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، طبع دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ٣٠ - سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، الناشر: عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة، ط. ١٣٨٦هـ بالقاهرة.
- ٣١ - سنن الدارمي: لأبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، الناشر: دار الدعوة.
- ٣٢ - السنن الكبرى: للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. ط. دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى.
- ٣٣ - سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي، ومعه شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ٣٤ - شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد الزرقاني. الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤٠١هـ.
- ٣٥ - شرح معاني الآثار: لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد جاد الحق، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
- ٣٦ - شرح النووي على صحيح مسلم: للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٧ - صحيح البخاري: للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستنبول، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٣٨ - صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة ت٣١١هـ، تحقيق مصطفى الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٠هـ.
- ٣٩ - صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- ٤٠ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: تحقيق إرشاد الحق الأثري، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.
- ٤١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعينى، أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر.
- ٤٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، أحمد علي العسقلاني ت٨٥٢هـ تصحيح الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ٤٣ - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأمانى: لأحمد عبد الرحمن البنا، الناشر: دار الشهاب، القاهرة.
- ٤٤ - فضائل القرآن: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. فاروق حمادة، الناشر: الشركة الجديدة، دار الثقافة (الدار البيضاء - المغرب).
- ٤٥ - فضائل القرآن: لأبي عبيد القاسم بن سلام، مخطوط محفوظ في دار الكتب الظاهرية بدمشق، ومصورته محفوظة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (١٧٤٧).
- ٤٦ - فضائل القرآن: للإمام محمد بن أيوب بن الضريس، مخطوط مصورته محفوظة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة المنورة.
- ٤٧ - فضائل القرآن: لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي، مطبوع مع الجزء الأخير من تفسيره.
- ٤٨ - القراءة خلف الإمام: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٤٩ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبه، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الناشر: مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية، بومباي - الهند.
- ٥٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.



- ٥١ - مختصر قيام الليل، وقيام رمضان، وكتاب الوتر: لأبي عبد الله، محمد بن نصر المروزي، اختصار: أحمد بن علي المقرئ ت ٨٤٥هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٥٢ - المراسيل: لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني مراجعة د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٥٣ - المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث: للحاکم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٥٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: الناشر: دار الفكر.
- ٥٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الرابعة ١٧٣٧هـ، دار المعارف بمصر.
- ٥٦ - مسند الشافعي: لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٥٧ - المصاحف: لأبي بكر، عبد الله بن أبي داود السجستاني، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٨ - المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط. الأولى عام ١٣٩١.
- ٥٩ - معالم السنن: للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، الناشر: المكتبة العلمية.
- ٦٠ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: مجموعة من المستشرقين، مطبعة بريل في مدينة ليدن.
- ٦١ - مفتاح كنوز السنة: للدكتور، أ. ي، فنستك، ونقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي. ط. إدراة ترجمان السنة، لاهور.
- ٦٢ - المنتقى شرح الموطأ: للباقي: أبي الوليد، سليمان بن خلف الباقي. الطبعة الأولى عام ١٣٤١هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- ٦٣ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٦٤ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: لابن حجر العسقلاني، رسالة لنيل درجة الماجستير، تحقيق عبد الله بن علي الجعثن، ١٤٠٦هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.
- ٦٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ومعه حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الناشر: المجلس العلمي جوهانسبرج، كراتشي، سملك بالهند، الطبعة الثانية.
- ٦٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري ت٦٠٦هـ تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- ٦٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني، محمد علي، الناشر: دار القلم، بيروت.

### ثالثاً: كتب الأصول الفقه:

- ٦٨ - الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
- ٦٩ - أصول السرخسي: للسرخسي، محمد بن أحمد، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٧٠ - روضة الناظر: لابن قدامة، أبي محمد، عبد الله بن أحمد، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت.
- ٧١ - مذكرة في أصول الفقه: للشنقيطي: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ط. المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٧٢ - المستصفي: للغزالي، أبي حامد محمد بن أحمد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.
- ٧٣ - الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، المعروف بالشاطبي، تحقيق عبد الله دراز.

### رابعاً: كتب الفقه:

#### ١ - كتب الفقه الحنفي:

- ٧٤ - الاختيار في تعليل المختار: للموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط. الثالثة ١٣٩٥هـ.
- ٧٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الناشر: دار المعرفة بيروت، ط. الثانية.

- ٧٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط. الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٧٧ - بدر المتقى في شرح الملتقى: للحلبي، مطبوع مع مجمع الأنهر، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٧٨ - البناية في شرح الهداية: للعيني: أبي محمد محمود بن أحمد، الناشر دار الفكر، بيروت، ط. الأولى ١٤٠١هـ.
- ٧٩ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، الناشر: دار المعرفة، ط. الثانية.
- ٨٠ - تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨١ - تكملة حاشية رد المحتار المسماة قرعة عيون الأخيار: لمحمد علاء الدين أفندي الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٨٢ - تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين، أحمد بن قودر - قاضي زاده - الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٨٣ - حاشية سعدي حلبي على فتح القدير: سعد الله بن عيسى المفتي، الشهير بسعدي حلبي، مطبوعة مع فتح القدير، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٨٤ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار: لأحمد الطحطاوي الحنفي، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- ٨٥ - الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن حسن الشيباني، الناشر: عالم الكتب، ط. الثالثة ١٤٠٣هـ.
- ٨٦ - الدر المختار، شرح تنوير الأبصار: للحصكفي، مطبوع مع حاشية رد المختار، ط. الثانية ١٣٨٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٨٧ - رد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط الثانية ١٣٨٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٨٨ - شرح العناية على الهداية: للبابرتي محمد بن محمود، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٧هـ.
- ٨٩ - الفتاوى البزازية: لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز، مطبوع بهامش الجزء الرابع والخامس والسادس من الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

- ٩٠ - فتاوى قاضي خان: لحسن الأوزجندي ت ٥٩٢هـ، مطبوع بهامش الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى الهندية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٩١ - فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي المتوفى سنة ٣٢٣هـ، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ، ذ. مطبعة شمس الإسلام (حيدرآباد الدكن - الهند).
- ٩٢ - الفتاوى الهندية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٠هـ.
- ٩٣ - فتح القدير شرح الهداية: لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٧هـ، ومعه شرح العناية، وحاشية المحقق سعد الدين عيسى المفتي.
- ٩٤ - الكتاب: لأحمد بن محمد القدوري، مطبوع مع اللباب، الطبعة الرابعة ١٣٨١هـ، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- ٩٥ - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق: للشيخ عبد الحكيم الأفغان، ط. مطبعة الموسوعات بمصر عام ١٣٢٢هـ.
- ٩٦ - اللباب في شرح الكتاب: للغنيمي، عبد الغني الغنيمي الميداني، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٩٧ - المبسوط: للسرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. الثالثة ١٣٩٨هـ.
- ٩٨ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لداماد أفندي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٩ - المختار: للموصللي، عبد الله بن محمد بن مودود، الطبعة، الثالثة ١٣٩٥هـ. الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٠ - مختصر الطحاوي: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار إحياء العلوم، بيروت.
- ١٠١ - مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٢ - الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، أبي الحسين علي بن أبي بكر الراشداني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٧هـ.

## ٢ - كتب الفقه المالكي:

- ١٠٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

- ١٠٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك: للصاوي، أحمد بن محمد، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.
- ١٠٥ - البيان والتحصيل: لابن رشد، أبي الوليد بن رشد القرطبي، الناشر: دار المغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤هـ.
- ١٠٦ - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: للمواق، محمد بن يوسف العبدري الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- ١٠٧ - الثمر الداني في تقريب المعاني: للشيخ صالح عبد السميع الأزهري، ط. مصطفى الحلبي، الثانية ١٣٦٣هـ.
- ١٠٨ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٠٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، محمد بن عرفة وبها مشها الشرح الكبير للدردير، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ١١٠ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١١١ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي، الناشر: عباس أحمد الباز. مكة المكرمة.
- ١١٢ - الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان.
- ١١٣ - سراج السالك شرح أسهل المسالك: لعثمان بن حسنين الجعلي المالكي، الناشر: دار الفكر بيروت.
- ١١٤ - شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعلي بن محمد المنوفي، مطبوع مع حاشية العدوي، الناشر: دار المعرفة. بيروت.
- ١١٥ - شرح الخرخشي على مختصر خليل: للخرخشي، الناشر: دار صادر. بيروت.
- ١١٦ - الشرح الصغير: للدردير، أحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع بلغة السالك، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.
- ١١٧ - الشرح الكبير على مختصر خليل: للدردير، أحمد بن محمد، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.
- ١١٨ - شرح من الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش، الناشر: دار صادر بيروت.
- ١١٩ - الفواكه الدواني: للنفاوي، أحمد بن غنيم، شرح رسالة أبي زيد القيرواني. الناشر: دار المعرفة، بيروت.

- ١٢٠ - القوانين الفقهية: لابن جزى، محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس.
- ١٢١ - الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد قاديك المرستاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ١٢٢ - مختصر خليل: للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، الناشر: دار الفكر، ط. الأخيرة ١٤٠١هـ.
- ١٢٣ - المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، الناشر: دار صادر، تصوير الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ.
- ١٢٤ - المقدمات الزكية في العقائد وفقه المالكية: لمحمد سعد بن عبد الله الرباطي، طبع ونشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٢٥ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد، الطرابلسي ت ٩٥٤هـ، الناشر مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

### ٣ - كتب الفقه الشافعي:

- ١٢٦ - إغاثة الطالبين على ألفاظ فتح المعين: للسيد البكري، أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، ط. دار إحياء الكتب العربية.
- ١٢٧ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٨ - الأم: للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، مع مختصر المزني الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٣هـ.
- ١٢٩ - تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري، بهامش حاشية الشرقاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٠ - التكملة الثانية للمجموع: لمحمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٣١ - حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي: لإبراهيم الباجوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٢ - حاشية البجيرمي على شرح الخطيب: لسليمان البجيرمي، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- ١٣٣ - حاشية الشرقاوي على التحرير: للشرقاوي، عبد الله بن حجازي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

- ١٣٤ - حاشية القليوبي على منهاج الطالبين: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، الطبعة الرابعة، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٣٥ - روضة الطالبين: للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
- ١٣٦ - السراج الوهاج على متن المنهاج: لمحمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٧ - الفتاوى: للعز بن عبد السلام، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٨ - فتاوى السبكي: للسبكي، أبي الحسن علي بن عبد الكافي، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- ١٣٩ - فتح الجواد بشرح الإرشاد: للهيثمي وأحمد بن حجر الهيتمي، ط. مصطفى الحلبي، الثانية ١٣٩١هـ.
- ١٤٠ - فتح العزيز شرح الوجيز: للرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي مطبوع مع المجموع، الناشر: دار الفكر.
- ١٤١ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٢ - المجموع شرح المهذب: للنووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ت٦٧٦هـ. الناشر: دار الفكر.
- ١٤٣ - مختصر المزني: للمزني، إسماعيل بن يحيى المزني مع الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٣هـ.
- ١٤٤ - مغني المحتاج: لمحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٥ - منهاج الطالبين: للنووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف، مطبوع مع مغني المحتاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٦ - المهذب للشيرازي: أبي إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، ط. مصطفى الحلبي. الثانية ١٣٩٦هـ.
- ١٤٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي ت١٠٨٧هـ. مصطفى الحلبي، الأخيرة ١٣٨٦هـ.
- ١٤٨ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي: لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

#### ٤ - كتب الفقه الحنبلي:

- ١٤٩ - الاختيارات الفقهية: لابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، رتبها على الأبواب علي بن محمد البعلي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٥٠ - آداب المشي إلى الصلاة: للشيخ محمد بن عبد الوهاب، الناشر: مكتبة المعارف الرياض.
- ١٥١ - الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة، ط. المؤسسة السعدية بالرياض.
- ١٥٢ - الإقناع: لموسى الحجاوي المقدسي، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- ١٥٣ - الإنصاف للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد فقي، ط. مطبعة السنة المحمدية، الثانية ١٣٧٦هـ.
- ١٥٤ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة، والزيارة: لابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة العشرون.
- ١٥٥ - تصحيح الفروع: للمرداوي، علي بن سليمان، مطبوع بحاشية الفروع، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، عالم الكتب.. بيروت.
- ١٥٦ - حاشية الروض المربع: لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ط. الثانية.
- ١٥٧ - دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل: لمرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ، ط. المكتب الإسلامي.
- ١٥٨ - الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ١٥٩ - زاد المعاد في هدية خير العباد: لابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط. الثانية ١٤٠١هـ.
- ١٦٠ - الشرح الكبير على المقنع: لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع المغني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٦١ - شرح منتهى الإرادات للبهوتي: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ١٦٢ - العدة شرح العمدة: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.



- ١٦٣ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى؛ لمرعي بن يوسف الحنبلي، ط. المؤسسة السعودية بالرياض ط الثالثة.
- ١٦٤ - الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٦٥ - الكافي: لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ط المكتب الإسلامي الأولى ١٣٨٢هـ.
- ١٦٦ - كشاف القناع للبهوتي: منصور بن يونس، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٦٧ - المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط. المكتب الإسلامي، ط. الأولى.
- ١٦٨ - مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد ط إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ.
- ١٦٩ - المحرر في الفقه: للشيخ مجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.
- ١٧٠ - مختصر الفتاوى المصرية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختصار محمد بن علي البعلبي، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، الناشر: دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان.
- ١٧١ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي.
- ١٧٢ - مسائل الإمام أحمد: تأليف أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني قدم له محمد رشيد رضا، الناشر: دار المعرفة. بيروت.
- ١٧٣ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحباني، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ، ط. المكتب الإسلامي.
- ١٧٤ - المغني: لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة على مختصر الخرقى، مطبوع مع الشرح الكبير، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٧٥ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: لابن قدامة، عبد الله بن أحمد الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ١٧٦ - منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لمحمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، الناشر: عالم الكتب.

- ١٧٧ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب: للإمام عبد القادر بن عمر الشيباني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بمصر.
- ١٧٨ - الهداية: لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - مابع القصيم.

#### ٥ - كتب الفقه الظاهري:

- ١٧٩ - المحلى: لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٨٠ - مراتب الإجماع: لابن حزم، أبي محمد علي بن سعيد، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

#### خامساً: كتب اللغة:

- ١٨١ - حلية الفقهاء: لأبي الحسين، أحمد بن فارس، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت ط. الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٨٢ - الصحاح: للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٩هـ.
- ١٨٣ - القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر. بيروت.
- ١٨٤ - لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ١٨٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن علي الفيومي، الناشر: دار المعارف، القاهرة.
- ١٨٦ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الكتب العلمية. إيران.

#### سادساً: كتب التاريخ والرجال والطبقات:

- ١٨٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، مطبوع بهامش الإصابة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط. الأولى.
- ١٨٨ - الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٨٩ - تقريب التهذيب: لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار المعرفة، ط. الثانية ١٣٩٥هـ.

- ١٩٠ - تهذيب التهذيب: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية: حيدرآباد الدكن، الهند ١٣٢٥هـ الطبعة الأولى.
- ١٩١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٢ - ميزان الاعتدال: للذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي: تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة.

### سابعاً: كتب وبحوث متنوعة:

- ١٩٣ - الإبداع في مضار الابتداع: لعلي محفوظ، الطبعة الخامسة ١٣٧٥هـ الناشر: دار الاعتصام.
- ١٩٤ - أحكام الجنائز وبدعها: للألباني، محمد ناصر الدين، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- ١٩٥ - إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي، ط. عيسى البابي الحلبي، وشركاه. مصر.
- ١٩٦ - الأذكار النووية: يحيى بن شرف، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٩٧ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٨ - إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الشواب: لمحمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.
- ١٩٩ - بحث في ترجمة القرآن وأحكامها: لمحمد مطصفي المراغي - قدم له د. صلاح الدين المنجد، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، دار الكتب الجديدة، بيروت - لبنان.
- ٢٠٠ - بدع القراء القديمة والمعاصرة: للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفاروق بالطائف.
- ٢٠١ - التبيان في آداب حملة القرآن: للنووي، يحيى بن شرف، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٣، الناشر: مكتبة دار البيان.
- ٢٠٢ - التذكار في أفضل الأذكار: للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٢٠٣ - التعريفات: للجرجاني، علي بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠٤ - تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذري السالكين من أفعال الهالكين: لأحمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن النحاس، مطابع الرياض - شارع المرقب.
- ٢٠٥ - حكم تعليق آيات القرآن على الجدران: جواب للجنة الفتوى في رئاسة إدارت البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ومعها جزء من خطبة ألقاها في الجامع الكبير بعنيزة عام ١٤٠٤هـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين - مطابع العقل بالرس.
- ٢٠٦ - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات: لعبد السلام خضر الشقيري، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، مكتبة ابن تيمية.
- ٢٠٧ - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب: لمحمد السفاريني الحنبلي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٢٠٨ - مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، العدد السادس، والثاني عشر، والسادس عشر.
- ٢٠٩ - مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها: للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، طبع مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الناشر: دار طيبة، الرياض.
- ٢١٠ - معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	الافتتاحية
٧	التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مطالب:
٧	المطلب الأول: تعريف القرآن في اللغة والشرع
٩	المطلب الثاني: فضل تلاوة القرآن
١١	المطلب الثالث: حكم حفظ القرآن
<b>الباب الأول</b>	
<b>احكام التطهر للقرآن</b>	
ويشتمل على فصلين:	
١٥	الفصل الأول: أحكام التطهر لقراءة القرآن وفيه ثلاثة مباحث:
١٦	المبحث الأول: قراءة القرآن للمحدث وفيه أربعة مطالب:
١٦	المطلب الأول: قراءة القرآن عن ظهر قلب للمحدث حدثاً أصغر
١٩	المطلب الثاني: قراءة القرآن للمستحاضة
٢١	المطلب الثالث: قراءة القرآن للحائض والجنب
٣٠	المطلب الرابع: قراءة الآية فما دونها للحائض والجنب
٣٤	المبحث الثاني: قراءة القرآن في الحمام ومكان قضاء الحاجة والدخول بها إليهما وفيه أربعة مطالب:
٣٤	المطلب الأول: قراءة القرآن في الحمام
٣٦	المطلب الثاني: الدخول بالمصحف الحمام
٣٧	المطلب الثالث: قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة

- ٤٢ ..... المطلب الرابع: الدخول بالمصحف لمكان قضاء الحاجة
- ٤٥ ..... المبحث الثالث: قراءة القرآن للمتميم
- ٤٩ ..... الفصل الثاني: أحكام التطهر لمس المصحف  
وفيه تسعة مباحث:
- ٥٠ ..... المبحث الأول: مس المحدث للمصحف  
وفيه ثلاثة مطالب:
- ٥٠ ..... المطلب الأول: حكم مس المحدث للمصحف
- المطلب الثاني: الحالات التي يباح فيها مس المحدث للمصحف عند
- ٦٠ ..... القائلين بوجوب التطهر لمسه
- المطلب الثالث: مس المحدث للمصحف من وراء حائل عند القائلين
- ٦١ ..... بوجوب التطهر لمسه
- ٦٤ ..... المبحث الثاني: مس المحدث لما فيه قرآن من كتب العلم  
وفيه مطلبان:
- ٦٤ ..... المطلب الأول: مس المحدث لكتب التفسير
- ٦٨ ..... المطلب الثاني: مس المحدث لكتب الحديث والفقه ونحوهما
- المبحث الثالث: مس المحدث للنقود والثياب ونحوها مما كتب عليه
- ٧١ ..... القرآن
- ٧٤ ..... المبحث الرابع: مس المحدث للقرآن إذا ترجم إلى غير اللغة العربية
- المبحث الخامس: مس الصغير المحدث للمصحف، واللوح الذي كتب
- ٧٧ ..... عليه القرآن، ونحوها للتعلم
- ٨٠ ..... المبحث السادس: مس المتميم للمصحف
- ٨٢ ..... المبحث السابع: مس الكافر للمصحف
- ٨٦ ..... المبحث الثامن: حمل المحدث للمصحف
- ٨٩ ..... المبحث التاسع: السفر بالمصحف إلى دار الحرب

### الباب الثاني

#### الأحكام الخاصة بقراءة القرآن في الصلاة

ويشتمل على مدخل، وثلاثة فصول:

المدخل: وفيه مسألتان:

- ٩٥ ..... المسألة الأولى: حكم قراءة القرآن في الصلاة جملة

- المسألة الثانية: حكم قراءة القرآن في كل ركعة عند القائلين بركنيتها ..... ١٠٧
- الفصل الأول: الأحكام العامة لقراءة الفاتحة وما بعدها في الصلاة ..... ١١٣  
وفيه أربعة مباحث:
- المبحث الأول: الأحكام المشتركة بين الإمام والمأموم والمنفرد ..... ١١٤  
وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: القراءة بالقراء غير المتواترة في الصلاة ..... ١١٤
- المطلب الثاني: قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة ..... ١١٧
- المطلب الثالث: تنكيس القراءة في الصلاة ..... ١٢٦  
وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: تنكيس السور ..... ١٢٦
- المسألة الثانية: تنكيس الآيات ..... ١٣٣
- الحالة الأولى: تنكيس الآيات في الركعة الواحدة ..... ١٣٤
- الحالة الثانية: تنكيس الآيات في ركعتين ..... ١٣٦
- المطلب الرابع: قراءة القرآن في الركوع والسجود والجلوس في الصلاة . ١٣٧
- المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالإمام لقراءة الفاتحة وما بعدها ..... ١٤١  
وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: الجهر والإسرار بالقراءة للإمام ..... ١٤١  
وفيه خمس مسائل:
- المسألة الأولى: حكم الجهر والإسرار بالقراءة للإمام ..... ١٤٢
- المسألة الثانية: مقدار الجهر والإسرار ..... ١٤٧  
وفيها أمران:
- الأمر الأول: مقدار الإسرار ..... ١٤٧
- الأمر الثاني: مقدار الجهر ..... ١٤٩
- المسألة الثالثة: ما يشرع فيه الإسرار والجهر من الصلوات ..... ١٥١  
وفيه أمران:
- الأمر الأول: الصلوات التي يشرع فيها الإسرار ..... ١٥١
- الأمر الثاني: الصلوات التي يشرع فيها الجهر ..... ١٥٣
- المسألة الرابعة: الجهر ببعض الآيات للإمام في الصلاة السرية ..... ١٥٤
- المسألة الخامسة: الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة الفاتحة ..... ١٥٦

- المطلب الثاني: إمامة من يلحن في القراءة ..... ١٦٠  
وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: حكم إمامة من يلحن لحناً يحيل المعنى ..... ١٦١
- المسألة الثانية: حكم إمامة من يلحن لحناً لا يحيل المعنى ..... ١٦٤
- المطلب الثالث: إمامة الأمي ..... ١٦٧
- المطلب الرابع: إمامة الفأفاء والتمتام ونحوهما ..... ١٧٠
- المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بالمأموم لقراءة الفاتحة وما بعدها ..... ١٧٢  
وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: القراءة خلف الإمام ..... ١٧٢  
وفيه أربع مسائل:
- المسألة الأولى: القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ..... ١٧٢
- المسألة الثانية: القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية ..... ١٨٩
- المسألة الثالثة: في الحالات التي تسقط فيها القراءة عن المأموم عند  
الموجبين لها ..... ١٩٢
- المسألة الرابعة: حكم القراءة خلف الإمام عند غير الموجبين لها ..... ١٩٧
- المطلب الثاني: فتح المأموم على إمامه في القراءة ..... ٢٠٠
- المطلب الثالث: الجهر بالقراءة للمأموم ..... ٢٠٦
- المبحث الرابع: الأحكام الخاصة بالمنفرد لقراءة الفاتحة وما بعدها ..... ٢٠٩  
وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الجهر بالقراءة للرجل ..... ٢٠٩
- المطلب الثاني: الجهر بالقراءة للمرأة ..... ٢١٣
- الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بقراءة الفاتحة في الصلاة ..... ٢١٧  
وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: أحكام الاستعاذة والبسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة ..... ٢١٨  
وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أحكام الاستعاذة لقراءة الفاتحة في الصلاة ..... ٢١٨  
وفيه خمس مسائل:
- المسألة الأولى: حكم الاستعاذة ..... ٢١٨
- المسألة الثانية: صفة الاستعاذة ..... ٢٢٤



- المسألة الثالثة: الجهر بالاستعاذة في الصلاة الجهرية ..... ٢٢٨
- المسألة الرابعة: محل الاستعاذة ..... ٢٣١
- المسألة الخامسة: تكرار الاستعاذة في كل ركعة ..... ٢٣٣
- المطلب الثاني: أحكام البسمة لقراءة الفاتحة في الصلاة ..... ٢٣٦  
وفيه مدخل، وثلاث مسائل:
- المدخل: في مسألة هل البسمة آية من القرآن، أو ليست بآية؟ ..... ٢٣٧
- المسألة الأولى: حكم البسمة ..... ٢٥٢
- المسألة الثانية: الجهر بالبسمة في الصلاة الجهرية ..... ٢٥٥
- المسألة الثالثة: تكرار البسمة ..... ٢٧٢
- المبحث الثاني: أحكام قراءة الفاتحة ذاتها في الصلاة ..... ٢٧٥  
وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ..... ٢٧٥  
وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: خلاف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة ..... ٢٧٦
- المسألة الثانية: أقل ما يجزئ عن قراءة الفاتحة عند القائلين بعدم ركنيتها ... ٢٨٥
- المطلب الثاني: تكرار الفاتحة في ركعة واحدة ..... ٢٨٨
- المطلب الثالث: التأمين بعد الفاتحة في الصلاة ..... ٢٩٠  
وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: حكم التأمين بعد الفاتحة في الصلاة ..... ٢٩٠
- المسألة الثانية: الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية ..... ٢٩٤
- المسألة الثالثة: محل التأمين بالنسبة للمأموم مع الإمام عند القائلين بسنية الجهرية ..... ٣٠١
- المطلب الرابع: حكم العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة ..... ٣٠٣  
وفيه خمس مسائل حسب حال العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة:
- المسألة الأولى: أن يكون عاجزاً عن بعض الفاتحة وعالمياً بالبعض الآخر .. ٣٠٣
- المسألة الثانية: أن يكون قادراً على بعض الفاتحة، وقادراً على غيرها من القرآن ..... ٣٠٥
- المسألة الثالثة: أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة، وقادراً على غيرها من القرآن ..... ٣٠٧

- وفيه ثلاثة أمور:
- ٣٠٨ ..... الأمر الأول: ما يجب عليه .....
- ٣٠٨ ..... الأمر الثاني: مقدار ما يجزئ عن الفاتحة من القرآن .....
- الأمر الثالث: المعتبر في تقدير الفاتحة عند القائلين بوجوب مساواة البدل لها .....
- ٣١٠ ..... المسألة الرابعة: أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة وعن غيرها من القرآن ..
- ٣١٢ ..... وفيها أربعة أمور:
- ٣١٢ ..... الأمر الأول: هل يلزمه الذكر أو يسكت؟ .....
- ٣١٤ ..... الأمر الثاني: تعيين الذكر عند القائلين بوجوبه .....
- ٣١٥ ..... الأمر الثالث: مقدار الذكر عند القائلين بوجوبه .....
- ٣١٧ ..... الأمر الرابع: مقدار الوقوف عند القائلين بعدم وجوب الذكر .....
- المسألة الخامسة: أن يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة وعن غيرها من القرآن والذكر .....
- ٣١٧ ..... المطلب الخامس: قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول من صلاة الكسوف ...
- ٣١٨ ..... المطلب السادس: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .....
- ٣٢١ ..... الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بالقراءة بعد الفاتحة في الصلاة .....
- ٣٢٩ ..... وفيه ثلاثة مباحث:
- ٣٣٠ ..... المبحث الأول: الأحكام المشتركة بين الإمام والمأموم والمنفرد .....
- وفيه سبعة مطالب:
- ٣٣٠ ..... المطلب الأول: حكم القراءة بعد الفاتحة .....
- وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: حكم القراءة بعد الفاتحة في الأوليين من الرباعية والثلاثية وفي الصلاة الثنائية .....
- ٣٣١ ..... المسألة الثانية: حكم القراءة بعد الفاتحة في الأخيرين من الرباعية والثالثة من الثلاثية .....
- ٣٣٦ ..... المطلب الثاني: مقدار القراءة بعد الفاتحة في كل صلاة من الصلوات الخمس .....
- ٣٣٩ ..... وفيه تمهيد، وست مسائل:
- ٣٤٠ ..... التمهيد: في تحديد المفصل وبيانه .....

- وفيه أمران:
- ٣٤٠ ..... الأمر الأول: تحديد بداية المفصل
- ٣٤٢ ..... الأمر الثاني: تحديد طوال المفصل، وأوساطه، وقصاره
- ٣٤٣ ..... المسألة الأولى: أقل ما يشرع من القراءة بعد الفاتحة في الصلاة
- ٣٤٥ ..... المسألة الثانية: القدر الذي تستحب قراءته في صلاة الظهر
- ٣٤٧ ..... المسألة الثالثة: القدر الذي تستحب قراءته في صلاة العصر
- ٣٤٨ ..... المسألة الرابعة: القدر الذي تستحب قراءته في صلاة المغرب
- ٣٥٢ ..... المسألة الخامسة: القدر الذي تستحب قراءته في صلاة العشاء
- ٣٥٤ ..... المسألة السادسة: القراءة بعد الفاتحة في صلاة الفجر
- وفيه أمران:
- ٣٥٤ ..... الأمر الأول: القدر المستحب قراءته في صلاة الفجر
- ٣٥٦ ..... الأمر الثاني: ما يستحب قراءته في صلاة الفجر يوم الجمعة
- المطلب الثالث: حكم الاتقصار على قراءة بعض السورة بعد الفاتحة في
- ٣٥٧ ..... الركعة الواحدة
- المطلب الرابع: حكم القراءة بأكثر من سورة بعد الفاتحة في الركعة
- الواحدة
- ٣٦٣ ..... المطلب الخامس: تكرار قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة
- ٣٦٧ ..... وفيه مسألتان:
- ٣٦٧ ..... المسألة الأولى: تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعة واحدة
- ٣٦٩ ..... المسألة الثانية: تكرار السورة بعد الفاتحة في ركعتين فأكثر
- المطلب السادس: حكم إطالة القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى أكثر
- من الثانية
- ٣٧٢ ..... المطلب السابع: القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف
- ٣٧٦ ..... المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالإمام للقراءة بعد الفاتحة
- ٣٨٣ ..... وفيه سبعة مطالب:
- ٣٨٣ ..... المطلب الأول: سكتات الإمام في الصلاة الجهرية
- وفيه أربع مسائل:
- ٣٨٤ ..... المسألة الأولى: السكتة بين تكبيرة الإحرام والفاتحة
- ٣٨٦ ..... المسألة الثانية: السكتة بعد الفاتحة وقبل التأمين

- المسألة الثالثة: السكته بين الفاتحة والسورة ..... ٣٨٦
- المسألة الرابعة: السكته بعد القراءة وقبل الركوع ..... ٣٨٨
- المطلب الثاني: القراءة في خطبتي الجمعة، وصلاتها ..... ٣٩٠  
وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: القراءة في خطبتي الجمعة ..... ٣٩٠  
وفيها ثلاثة أمور:
- الأمر الأول: حكم قراءة القرآن في خطبتي الجمعة ..... ٣٩٠
- الأمر الثاني: أقل قدر للقراءة في خطبتي الجمعة ..... ٣٩٤
- الأمر الثالث: محل قراءة القرآن في خطبتي الجمعة ..... ٣٩٦
- المسألة الثانية: القراءة في صلاة الجمعة ..... ٣٩٨  
وفيها أمران:
- الأمر الأول: ما يستحب قراءته في صلاة الجمعة ..... ٣٩٨
- الأمر الثاني: الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ..... ٤٠٠
- المطلب الثالث: القراءة بعد الفاتحة في صلاة العيدين ..... ٤٠٣  
وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: ما يستحب قراءته في صلاة العيدين ..... ٤٠٣
- المسألة الثانية: الجهر بالقراءة في صلاة العيدين ..... ٤٠٦
- المطلب الرابع: القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف ..... ٤٠٨  
وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: مقدار القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف ..... ٤٠٨
- المسألة الثانية: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ..... ٤١١
- المطلب الخامس: القراءة بعد الفاتحة في صلاة الاستسقاء ..... ٤١٨  
وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: ما يستحب قراءته في صلاة الاستسقاء ..... ٤١٨
- المسألة الثانية: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ..... ٤٢٢
- المطلب السادس: القراءة بعد الفاتحة في صلاة التراويح وفي الوتر ..... ٤٢٣  
وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: المقدار المستحب للقراءة بعد الفاتحة في صلاة التراويح .. ٤٢٤
- المسألة الثانية: ما يستحب قراءته في الوتر ..... ٤٢٧

- المسألة الثالثة: الجهر بالقراءة في صلاة التراويح، وفي الوتر ..... ٤٣٠
- المطلب السابع: القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة ..... ٤٣٢  
وفي مسألتان:
- المسألة الأولى: حكم القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة ..... ٤٣٢
- المسألة الثانية: الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الجنازة ..... ٤٣٤
- المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بالمنفرد للقراءة بعد الفاتحة ..... ٤٣٩  
وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر ..... ٤٣٩  
وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: مقدار القراءة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر ..... ٤٣٩
- المسألة الثانية: ما يستحب قراءته بعد الفاتحة في ركعتي الفجر. عند  
القائلين باستحبابها ..... ٤٤٥
- المطلب الثاني: الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل النهار التي لا تشرع  
لها الجماعة ..... ٤٤٧
- المطلب الثالث: الجهر والإسرار بالقراءة في نوافل الليل التي لا تشرع  
لها الجماعة ..... ٤٤٩
- المطلب الرابع: ما تستحب قراءته في ركعتي الطواف ..... ٤٥٤

### الباب الثالث

#### الأحكام العامة لقراءة القرآن الكريم وكتابته وتعليمه

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: الأحكام العامة لقراءة القرآن ..... ٤٥٩  
وفيه سبعة مباحث:
- المبحث الأول: الاستعاذة عند قراءة القرآن ..... ٤٦٠  
وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: حكم الاستعاذة لقراءة القرآن ..... ٤٦٠
- المطلب الثاني: إعادة الاستعاذة عند استئناف القراءة بعد قطعها ..... ٤٦٢
- المطلب الثالث: تكرار الاستعاذة عند البدء في كل سورة ..... ٤٦٤
- المبحث الثاني: البسملة عند قراءة القرآن ..... ٤٦٥

- وفيه ثلاثة مطالب:
- ٤٦٥ .....المطلب الأول: حكم البسمة لقراءة القرآن
- ٤٦٦ .....المطلب الثاني: البسمة عند بدء القراءة من أثناء السورة
- ٤٦٧ .....المطلب الثالث: تكرار البسمة عند افتتاح كل سورة
- ٤٦٩ .....المبحث الثالث: ترتيل قراءة القرآن، وتحسينها
- وفيه ثلاثة مطالب:
- ٤٦٩ .....المطلب الأول: ترتيل قراءة القرآن
- ٤٧٢ .....المطلب الثاني: تحسين الصوت بقراءة القرآن
- ٤٧٥ .....المطلب الثالث: قراءة القرآن بالألحان
- ٤٨٣ .....المبحث الرابع: قراءة القرآن على الإنسان حال الاحتضار وما بعده
- وفيه خمسة مطالب:
- ٤٨٣ .....المطلب الأول: قراءة القرآن عند المحتضر
- ٤٨٨ .....المطلب الثاني: قراءة القرآن على الميت
- وفيه مسألتان:
- ٤٨٨ .....المسألة الأولى: قراءة القرآن على الميت قبل دفنه
- ٤٨٩ .....المسألة الثانية: قراءة القرآن على الميت أثناء دفنه
- ٤٩١ .....المطلب الثالث: قراءة القرآن على القبور
- ٤٩٦ .....المطلب الرابع: قراءة القرآن في المآتم
- ٤٩٨ .....المطلب الخامس: وصول ثواب قراءة القرآن إلى الأموات
- ٥٠٩ .....المبحث الخامس: قراءة الجماعة للقرآن
- وفيه مطلبان:
- ٥٠٩ .....المطلب الأول: قراءة الجماعة للقرآن بصوت واحد
- ٥١٣ .....المطلب الثاني: قراءة الجماعة للقرآن بطريقة الإدارة
- ٥١٦ .....المبحث السادس: ختم القرآن وما يستحب عنده
- وفيه مطلبان:
- ٥١٦ .....المطلب الأول: مدة ختم القرآن ووقته
- وفيه مسألتان:
- ٥١٦ .....المسألة الأولى: المدة التي يختم فيها القرآن
- ٥٢٢ .....المسألة الثانية: الوقت المستحب لختم القرآن

- المطلب الثاني: ما يستحب عند ختم القرآن ..... ٥٢٤  
وفيه خمس مسائل:
- المسألة الأولى: الدعاء عند ختم القرآن ..... ٥٢٤  
المسألة الثانية: إحضار الأهل والأصدقاء عند ختم القرآن عند من قال  
باستحباب الدعاء عنده ..... ٥٢٩
- المسألة الثالثة: تكرار سورة الإخلاص عند ختم القرآن ..... ٥٣١
- المسألة الرابعة: صوم يوم الختم ..... ٥٣٣
- المسألة الخامسة: وصل الختمه بختمه أخرى ..... ٥٣٣
- المبحث السابع: في أحكام متفرقة تتعلق بقراءة القرآن ..... ٥٣٦  
وفيه تسعة مطالب:
- المطلب الأول: الآداب التي ينبغي التأدب بها عند قراءة القرآن ..... ٥٣٦
- المطلب الثاني: هل الأفضل الجهر بالقراءة أو الإسرار؟ ..... ٥٤٠
- المطلب الثالث: هل الأفضل قراءة القرآن في المصحف أو عن ظهر  
قلب؟ ..... ٥٤٣
- المطلب الرابع: الاستهزاء بالقرآن ..... ٥٤٨
- المطلب الخامس: جعل القرآن بدلاً عن الكلام ..... ٥٤٩
- المطلب السادس: قراءة القرآن في الطواف ..... ٥٥١
- المطلب السابع: الاستفتاح بقراءة القرآن والختم بها ..... ٥٥٥
- المطلب الثامن: قول القارئ: (صدق الله العظيم) بعد القراءة ..... ٥٥٦
- المطلب التاسع: تقبيل المصحف بعد القراءة ..... ٥٥٧
- الفصل الثاني: الأحكام العامة لكتابة القرآن، وتعليمه ..... ٥٦١  
وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: أحكام كتابة القرآن ..... ٥٦٢  
وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: الأمور التي ينبغي مراعاتها عند كتابة القرآن ..... ٥٦٢
- المطلب الثاني: كتابة وتعليق آيات القرآن على الجدران ونحوها ..... ٥٦٤
- المطلب الثالث: كتابة غير المسلم للمصحف ..... ٥٦٨
- المطلب الرابع: كتابة القرآن الكريم بشيء نجس ..... ٥٦٩
- المطلب الخامس: ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية ..... ٥٧٠

- وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: الترجمة الحرفية للقرآن ..... ٥٧٠
- المسألة الثانية: الترجمة المعنوية للقرآن ..... ٥٧٢
- المسألة الثالثة: الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المترجم ..... ٥٨٢
- المبحث الثاني: تعلم القرآن وتعليمه ..... ٥٨٤
- وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعلم القرآن للمسلم ..... ٥٨٤
- المطلب الثاني: تعليم القرآن للمسلم ..... ٥٨٦
- المطلب الثالث: تعليم القرآن لغير المسلم ..... ٥٨٧

### الباب الرابع

#### سجود التلاوة، وأحكامه

- وفيه فصلان:
- الفصل الأول: في حكمه، وعده، وموضعه ..... ٥٩٣
- وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: حكم سجود التلاوة ..... ٥٩٤
- وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: حكم سجود التلاوة للتالي ..... ٥٩٤
- المطلب الثاني: حكم سجود التلاوة للمستمع ..... ٦٠١
- وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: خلاف الفقهاء في سجود التلاوة للمستمع ..... ٦٠٢
- المسألة الثانية: ما يشترط في القارئ لكي يشرع للمستمع السجود معه ..... ٦٠٥
- المطلب الثالث: سجود التلاوة للسامع ..... ٦٠٨
- المبحث الثاني: عدد سجود التلاوة، وموضعه ..... ٦١٢
- وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: عدد سجودات التلاوة في القرآن ..... ٦١٢
- المطلب الثاني: مواضع سجود التلاوة في القرآن ..... ٦٣٢
- وفيه أربع مسائل:
- المسألة الأولى: مواضع السجود المتفق على السجود فيها، وعلى مواضعها .. ٦٣٣



المسألة الثانية: مواضع السجدة المتفق على السجود فيها، ومختلف في مواضعها .....	٦٣٤
المسألة الثالثة: مواضع السجدة المختلف في السجود فيها، ومتفق في مواضعها .....	٦٣٩
المسألة الرابعة: مواضع السجدة المختلف في السجود فيها، وفي مواضعها .....	٦٤١
<b>الفصل الثاني: أحكام سجود التلاوة</b> .....	٦٤٥
وفيه ثلاثة مباحث:	
المبحث الأول: أحكام سجود التلاوة في الصلاة وخارجها .....	٦٤٦
وفيه خمسة مطالب:	
المطلب الأول: ما يسن قوله في سجود التلاوة .....	٦٤٦
المطلب الثاني: سجود التلاوة على الدابة .....	٦٤٨
المطلب الثالث: الاقتصار على قراءة آية السجدة .....	٦٥٠
المطلب الرابع: إسقاط آية السجدة أثناء القراءة .....	٦٥٣
المطلب الخامس: السجود عند تلاوة آية سجدة بغير العربية أو سماعها ..	٦٥٤
المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بسجود التلاوة داخل الصلاة .....	٦٥٦
وفيه تسعة مطالب:	
المطلب الأول: حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية .....	٦٥٦
المطلب الثاني: حكم قراءة الإمام ما فيه سجود تلاوة في الصلاة السرية	٦٥٩
المطلب الثالث: حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة السرية عند القائلين بکراهة قراءة ما فيه سجود .....	٦٦٢
المطلب الرابع: التكبير عند الخفض لسجود التلاوة والرفع منه داخل الصلاة .....	٦٦٤
المطلب الخامس: رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة داخل الصلاة .....	٦٦٥
المطلب السادس: قيام الركوع مقام سجود التلاوة في الصلاة .....	٦٦٧
المطلب السابع: حكم سجود المأموم لتلاوة نفسه .....	٦٧٠
المطلب الثامن: تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود داخل الصلاة .....	٦٧٢

- المطلب التاسع: سجود المصلي لتلاوة من ليس معه في الصلاة ..... ٦٧٥
- المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بسجود التلاوة خارج الصلاة ..... ٦٧٧  
وفيه تسعة مطالب:
- المطلب الأول: شروط سجود التلاوة ..... ٦٧٧
- المطلب الثاني: القيام لسجود التلاوة من الجالس ..... ٦٨٣
- المطلب الثالث: التكبير لسجود التلاوة ..... ٦٨٦  
وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة ..... ٦٨٦
- المسألة الثانية: التكبيرة للخفض لسجود التلاوة والرفع منه ..... ٦٩٠
- المسألة الثالثة: رفع اليدين عند التكبير للخفض لسجود التلاوة عند القائلين  
بمشروعيته ..... ٦٩٣
- المطلب الرابع: قيام الركوع مقام سجود التلاوة ..... ٦٩٤
- المطلب الخامس: التشهد لسجود التلاوة ..... ٦٩٥
- المطلب السادس: التسليم من سجود التلاوة ..... ٦٩٧  
وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: حكم التسليم من سجود التلاوة ..... ٦٩٧
- المسألة الثانية: عدد التسليم عند القائلين بمشروعيته ..... ٧٠٠
- المطلب السابع: تكرار سجود التلاوة لتكرار قراءة ما فيه سجود خارج  
الصلاة ..... ٧٠١
- المطلب الثامن: قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر حال الخطبة  
والسجود له ..... ٧٠٤
- المطلب التاسع: سجود التلاوة في أوقات النهي ..... ٧٠٨

### الباب الخامس

#### الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم في العقود، والحدود، والأيمان

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالقرآن في العقود ..... ٧١٧  
وفيه سبعة مباحث:
- المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد البيع ..... ٧١٨

- وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: بيع المصحف للمسلم ..... ٧١٨
- المطلب الثاني: بيع المصحف لغير المسلم ..... ٧٢٢
- المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد الرهن ..... ٧٢٥
- وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: رهن المصحف عند المسلم ..... ٧٢٥
- المطلب الثاني: رهن المصحف عند غير المسلم ..... ٧٢٦
- المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد الإجارة ..... ٧٢٩
- وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تأجير المصحف ..... ٧٢٩
- المطلب الثاني: أخذ الأجرة على تعليم القرآن ..... ٧٣٢
- وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: أخذ الأجرة على تعليم القرآن بالاشتراط ..... ٧٣٢
- المسألة الثانية: أخذ الأجرة على تعليم القرآن بدون اشتراط ..... ٧٤٥
- المطلب الثالث: أخذ الأجرة على الرقية من القرآن ..... ٧٤٧
- المطلب الرابع: الاستئجار لكتابة القرآن، وأخذ الأجرة عليها ..... ٧٤٨
- المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد العارية ..... ٧٥٠
- وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: إعارة المصحف للمسلم ..... ٧٥٠
- المطلب الثاني: إعارة المصحف لغير المسلم ..... ٧٥٢
- المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالقرآن في الوقف ..... ٧٥٣
- وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: وقف المصحف على المسلم ..... ٧٥٣
- المطلب الثاني: وقف المصحف على غير المسلم ..... ٧٥٦
- المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالقرآن في الوصية ..... ٧٥٧
- وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الوصية بالمصحف للمسلم ..... ٧٥٧
- المطلب الثاني: الوصية بالمصحف لغير المسلم ..... ٧٥٩
- المبحث السابع: الأحكام المتعلقة بالقرآن في عقد النكاح ..... ٧٦٠

- وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: جعل تعليم القرآن مهراً في عقد النكاح ..... ٧٦٠
- المطلب الثاني: ما تشرع قراءته من القرآن في خطبة النكاح ..... ٧٧١
- المطلب الثالث: قراءة الفاتحة عند عقد النكاح ..... ٧٧٣
- الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالقرآن في الحدود، والأيمان ..... ٧٧٥
- وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالقرآن في حد السرقة ..... ٧٧٦
- وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: القطع بسرقة المصحف ..... ٧٧٦
- المطلب الثاني: القطع بسرقة المصحف المحلي عند من قال بعدم القطع بسرقة ..... ٧٧٩
- المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقرآن في الأيمان ..... ٧٨١
- وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: انعقاد اليمين بالحلف بالقرآن، أو بعضه أو بالمصحف . ٧٨١
- المطلب الثاني: انعقاد اليمين بحق القرآن ..... ٧٨٤
- المطلب الثالث: انعقاد اليمين بالحلف بحق المصحف ..... ٧٨٤
- المطلب الرابع: مقدار الكفارة على من حلف بالقرآن أو بالمصحف أو حقهما ثم حنث ..... ٧٨٥
- المطلب الخامس: تغليب اليمين بالتحليف على المصحف ..... ٧٨٨
- فهرس المصادر والمراجع ..... ٧٩١
- فهرس الموضوعات ..... ٨٠٧

